﴿فهرست كتاب الروض المربع بشرح زاد المستقنع الذي بهامش الجزء الاول من كتاب نيل المآرب بشرح دليل الطالب﴾

﴿تمت﴾

صحيفة	

صحيفة	

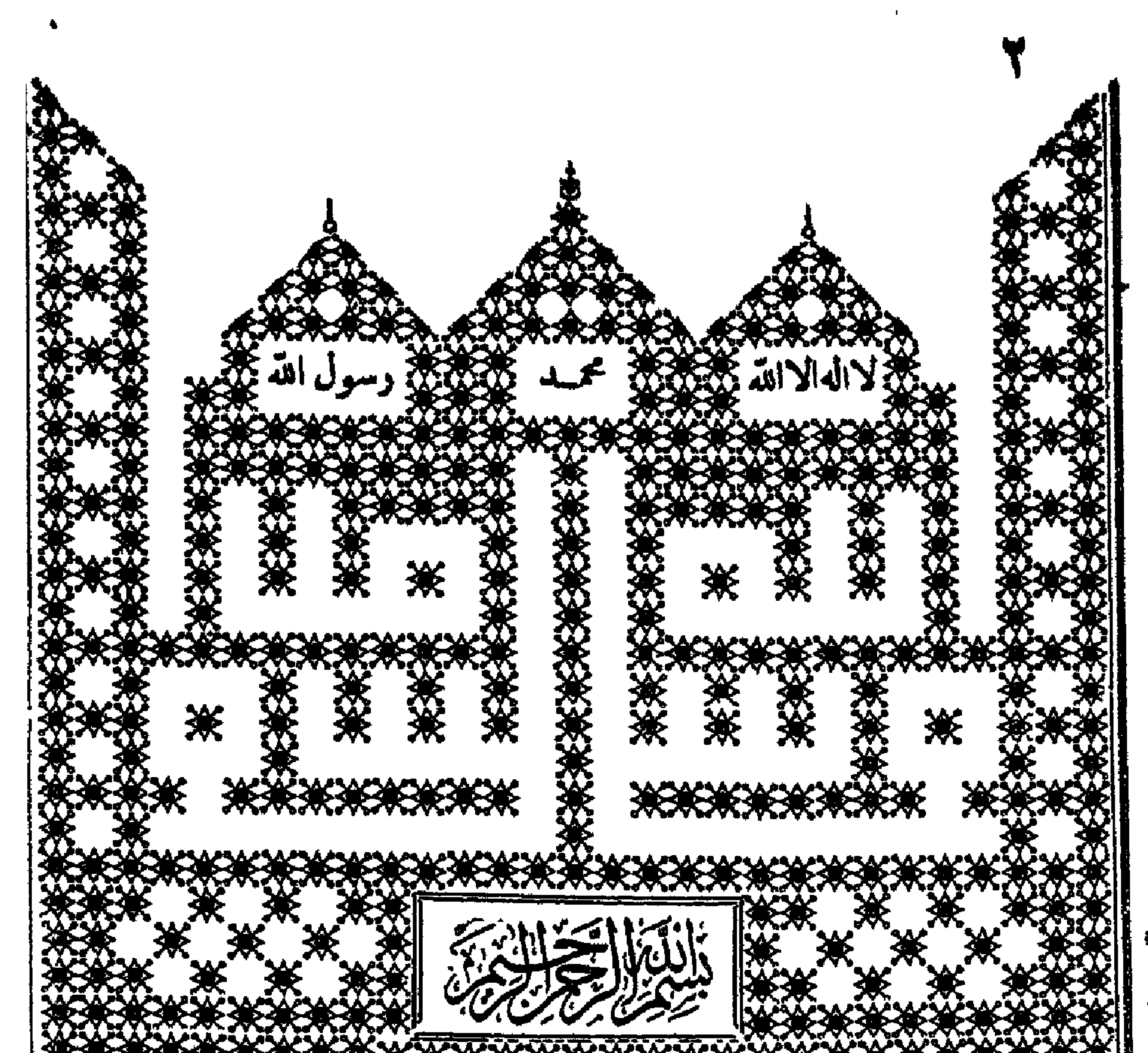
(تمت)



الجزء الاول من كتاب نيل المآرب شرح دليل الطالب للشيخ الامام عبد القادر ابن عمر الشيباني على مذهب الامام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل رضى الله عنه

﴿وبهامشه كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع جمع الشيخ الامام والحبر الهمام العالم العلامة والبحر الفهامة شيخ الاسلام والمسلمين سيدى واستاذى الشيخ منصور بن يونس البهوتى الحنبلى تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين﴾

(الطبعه الاولى)
بالمطبعة الخيريه لمالكها ومديرها
السيد (عمر حسين الخشاب)
سنة ١٣٢٤
هجريه



الحمد لله المنفرد بصفات الكمال المنعوت بنعوت الجلال والجمال المتحبب الى خلقه بالانعام والافضال والعطاء والنوال المحسن على ممر الايام والليال أحمده حمدا لا تغير له ولا زوال وأشكره شكرا لا تحول له ولا انفصال وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا مثل له ولا مثال شهادة أدخرها ليوم لا بيع فيه ولا خلال وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الداعي الى أصح الاقوال وأسد الافعال المحكم للاحكام والمميز بين الحرام والحلال صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه خير صحب وآل صلاة دائمة بالغدو والآصال (أما بعد) فان الاشتغال بالعلم من أفضل القربات وأجل الطاعات وآكد العبادات خصوصا علم الحلال والحرام الذي به قوام الانام ويتوصل به الى العلم بالاولى والاخرى وتحصل به السعادة في الاولى والعقبى (ولما) رأيت الكتاب الموسوم بدليل الطالب لنيل المطالب تأليف الشيخ الامام والحبر البحر الهمام مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه في غاية لوقع وأعظم النفع من سائر المختصرات لم يأت أحد بمثاله ولا نسج على منواله غير انه يحتاج الى شرح يسفر عن وجوه مخدراته النقاب ويبرز من خفي مكنونه ما وراء الحجاب فاستخرت الله تعالى وطلبت منه المعونة والرشاد والسداد وسألته أن يمدني بمدده واسأل من وقف عليه أن يستر زللي فان بضاعتي مزجاة ولست من أهل هذا الميدان ولكن علقته لنفسي ولمن شاء الله تعالى من بعدي (وسميته) نيل المآرب بشرح دليل الطالب والله أسأل أن ينفع به من اشتغل به وان يجعله خالصا لوجهه الكريم مقربا لديه في جنات النعيم انه رؤف رحيم (بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ المصنف كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أي ناقص البركة والله علم على الذات

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للاسلام وفقهه في الدين من أراد به خيرا وفهمه فيما أحكمه من الاحكام أحمده ان جعلنا من خير أمة أخرجت للناس وخلع علينا خلعة الاسلام خير لباس وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحا وابراهيم وموسى وعيسى وأوحاه الى محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام وأشكره وشكر المنعم واجب على الانام وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والاكرام وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده

الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم وصفان لله تعالى مشتقان من الرحمة ومعنى الرحمن المفيض لجلائل النعم والرحيم المفيض لدقائقها (الحمد لله) أى الوصف بالجميل الاختيارى على قصد التعظيم والتبجيل ثابت لله تعالى والحمد عرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره (رب العالمين) أى مالك جميع الخلق من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم وكل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وهو من العلامة لانه علامة على موجده (وأشهد) أى أعلم (أن لا اله) أى معبود بحق فى الوجود (الا الله وحده لا شريك له) فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله (مالك يوم الدين) أى يوم الجزاء وهو يوم القيامة وخص بالذكر لانه لا ملك ظاهر لاحد الا الله سبحانه وتعالى (وأشهد) أى أعلم (ان محمدا) سمى به لكثرة خصاله الحميدة (عبده) قال أبو على الدقاق ليس شئ أشرف ولا أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية (ورسوله) الى الخلق أجمعين والرسول انسان أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه أخص من النبى (المبين) الموضح (لاحكام شرائع الدين) من حلال وحرام ومكروه ومباح ومندوب (الفائز بمنتهى الارادات من ربه) من النظر الى ربه بعينى رأسه الشريف والشفاعة العظمى وغيرهما مما لا يحصى صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم (فمن تمسك بشريعته) باتباع الاوامر واجتناب المناهى (فهو من الفائزين) دنيا وأخرى (صلى الله وسلم عليه) الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء وقال بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه جماعة منهم ابن بطة من الحنابلة وشيخنا البلبانى والحليمى من الشافعية واللخمى من المالكية والطحاوى من الحنفية (وعلى جميع الانبياء والمرسلين) عدد ما كان وعدد ما يكون وعدد ما هو كائن فى علم الله تعالى الى يوم الدين (وعلى آل كل) من جميع الانبياء والمرسلين (وصحبه) نقل الخطيب عن الامام أحمد رحمه الله قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحبه سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه وهذا مذهب أهل الحديث نقله عنهم البخارى وغيره (أجمعين) تأكيد للآل والصحب لافادة الاحاطة والشمول (وبعد) يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر أى من كلام الى كلام آخر استحبابا فى الخطب والمكاتبات (فهذا) اشارة الى ما استحضره فى ذهنه وأقامه مقام الملفوظ المقروء الموجود بالعيان سواء كانت الخطبة قبل التأليف أو بعده بناء على ان مسمى الكتاب الالفاظ من حيث دلالتها على المعانى (مختصر) أى كتاب مختصر اللفظ تام المعنى (فى الفقه) وهو لغة الفهم وعرفا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة والفقيه من عرف جملة غالبة منها كذلك (على المذهب الاحمد) أى المرضى (مذهب) بفتح الميم هو الطريق يقال ذهب مذهبا حسنا وذهابا وذهوبا وجمعه مذاهب (الامام أحمد) بن محمد بن حنبل الشيبانى والصديق الثانى رضى الله عنه وأرضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه وجمعنا به فى دار كرامته آمين (بالغت فى ايضاحه رجاء الغفران) من الله جل وعلا (وبينت فيه الاحكام) جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع (أحسن بيان لم أذكر فيه) أى فى هذا المختصر (الا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان) من أئمة المذهب منهم العلامة القاضى علاء الدين على المرداوى (وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح) من أئمة المذهب (والاتقان وسميته بدليل الطالب لنيل المطالب والله أسأل) لا غيره (أن ينفع به) كل (من اشتغل به و) الله أسأل (أن يرحمنى والمسلمين انه أرحم الراحمين)

﴿كتاب الطهارة﴾

أى مكتوب جامع لاحكام المسائل التى تتعلق بالطهارة وبدأ الفقهاء بالطهارة لان آكد أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة المشترط لها الطهارة والشرط مقدم على المشروط ثم الطهارة معناها لغة النزاهة والنظافة

ورسوله وحبيبه وخليله المبعوث لبيان الحلال والحرام صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وتابعيهم الكرام (أما بعد) فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع للشيخ الامام العلامة والعمدة القدوة الفهامة هو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد ابن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسى الحجاوى ثم الصالحى الدمشقى تغمده الله برحمته وأباحه بحبوحة جنته يبين حقائقه ويوضح معانيه ودقائقه مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها وفوائد يحتاج اليها مع العجز وعدم الاهلية لسلوك تلك المسالك لكن ضرورة كونه لم يشرح اقتضت ذلك والله المسؤل بفضله أن ينفع به كما نفع باصله وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وزلفى لديه فى جنات النعيم المقيم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ أى أبتدأ بكل اسم للذات الاقدس المسمى بهذا الاسم الانفس الموصوف بكمال الانعام وما دونه أو بارادة ذلك أؤلف مستعينا أو ملابسا على وجه التبرك وفى ايثار هذين الوصفين المفيدين للمبالغة فى الرحمة اشارة

عن الاقذار (وهى) شرعا (رفع الحدث) وهو زوال الوصف الحاصل بالبدن المانع من الصلاة والطواف ومس المصحف وينقسم الحدث الى أصغر وأكبر فما أوجب الغسل يسمى أكبر وما أوجب الوضوء يسمى أصغر (وزوال الخبث) أى النجاسة الطارئة على محل طاهر (وأقسام الماء) باعتبار ما يتنوع اليه فى الشرع (ثلاثة) لانه اما أن يجوز به الوضوء أولا الاول الطهور والثانى اما أن يجوز شربه أولا الاول الطاهر والثانى النجس (أحدها طهور) أى مطهر لغيره وغيره من الماء والمائعات لا يطهر (وهو) أى الماء الطهور فى الحكم (الباقى على خلقته) التى خلق عليها مطلقا فلا يقيد بوصف دون وصف وهو ما نزل من السماء أو نبع من الارض سواء كان عذبا أو ملحا باردا أو حارا (يرفع) وحده (الحدث) نص عليه (ويزيل الخبث) الطارئ على محل طاهر قبل طروه لان نجس العين لا يطهر (وهو) أى الماء الطهور (أربعة أنواع) أشار للاول بقوله (ما) أى نوع (يحرم استعماله) مطلقا (ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث) مع حرمة استعماله (وهو ما ليس مباحا) كمسروق ومنهوب بخلاف ما اذا غصب اناء ووضع فيه ماء مباحا فان الطهارة به صحيحة مع حرمة استعمال الاناء وأشار الى الثانى بقوله (وما) أى نوع من الطهور (يرفع حدث الانثى لا الرجل البالغ والخنثى وهو ما خلت به المرأة المكلفة) ولو كافرة (لطهارة كاملة) لا بعضها (عن حدث) لا خبث وطهر مستحب والمراد بالخلوة بأن لا يشاهدها مميز ولا فرق بين الحر والعبد والمرأة والرجل والكافر والمسلم فى المشاهدة وظاهره انها اذا خلت بالتراب للتيمم لا تؤثر خلوتها وأنه يجوز للرجل ازالة الخبث بما خلت به وانه لا تأثير لخلوة الخنثى بالماء القليل ويشترط كون الماء أقل من قلتين وأشار للثالث بقوله (وما) أى نوع (يكره استعماله) فى حق الرجل والمرأة والخنثى وظاهره الكراهة فى أكل وشرب وطهارة وغير ذلك (مع عدم الاحتياج اليه) لان كراهته من طريق الورع ومع الحاجة اليه يتعين ويجب استعماله (وهو ماء بئر بمقبرة) بتثليث الباء وكره أحمد شوكها (و) كره منه أيضا (ما اشتد حره أو برده) ووجهه ظاهر (أو سخن بنجاسة) فانه يكره ولو برد لانه لا يسلم غالبا من صعود أجزاء لطيفة من النجاسة اليه (أو سخن بمغصوب) فانه يكره (أو استعمل فى طهارة لم تجب) فانه يكره كتجديد وضوء وغسلة ثانية وثالثة أو فى غسل من الستة عشر غسلا وتأتى ان شاء الله تعالى (أو) استعمل (فى غسل كافر) لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا وشمل الذمية التى تغتسل من الحيض والنفاس لحل وطئها لزوجها المسلم لانه لا يسلبه الطهورية (أو تغير) ريحه أو طعمه أو لونه (بملح مائى) فطهور مكروه لان المتغير به منعقد من الماء فأشبه الثلج واقتضى ذلك ان الملح المائى لو انعقد من ماء طاهر فحكمه كباقى الطاهرات وعلم منه ان الماء ان تغير بالملح المعدنى سلبه الطهورية (أو) تغير (بما لا يمازجه) من الطاهرات (كتغيره بالعود القمارى) بفتح القاف (وقطع الكافور ودهن) فطهور مكروه (ولا يكره ماء زمزم الا فى ازالة الخبث) فقط تشريفا له ولا يكره استعماله فى الطهارة من الحدث وأشار للرابع بقوله (وما) أى نوع (لا يكره استعماله) مطلقا (كماء البحر والآبار والعيون والانهار والحمام) وظاهره ولو كان وقوده نجسا لان الصحابة رضى الله عنهم دخلوه ورخصوا فيه (ولا يكره المسخن بالشمس) سواء سخن باناء منطبع أو غيره فى بلاد حارة أو باردة وما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة رضى الله تعالى عنها وعن أبيها وقد سخنت ماء فى الشمس لا تفعلى فانه يورث البرص قال النووى هو حديث ضعيف باتفاق المحدثين ومنهم من يقول هو موضوع وكذا حديث أنس لا تغتسلوا بالماء الذى سخن بالشمس فانه يعدى من البرص قال ابن المنجا غير صحيح (و) لا يكره (المتغير بطول المكث أو بالريح من نحو ميتة) كمجاورة محل القاذورات (أو بما يشق صون الماء عنه) مما يغيره (كطحلب) وهو خضرة تعلو على وجه الماء المزمن ولا يكره ما تغير بسمك وجراد وبما لا نفس له سائلة كالخنفساء والعقرب والصراصر

غلبتها من حيث علاصفتها لاسم الذات وغلبتها من حيث تكرارها على اضدادها وعدم انقطاعها وقدم الرحمن لانه علم فى قول أو كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره تعالى لان معناه المنعم الحقيقى البالغ فى الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره وابتدأ بها تأسيا بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو أبتر أى ناقص البركة وفى رواية بالحمد لله فلذلك جمع بينهما فقال (الحمد لله) أى جنس الوصف بالجميل أو كل فرد منه مملوك أو مستحق للمعبود بالحق المتصف بكل كمال على الكمال والحمد الثناء بالصفات الجميلة والافعال الحسنة سواء كان فى مقابلة نعمة أم لا وفى الاصطلاح فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره والشكر لغة هو الحمد اصطلاحا واصطلاحا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لاجله قال تعالى وقليل من عبادى الشكور وآثر لفظ الجلالة دون باقى الاسماء كالرحمن والخالق اشارة الى انه كما يحمد لصفاته يحمد لذاته ولئلا يتوهم اختصاص استحقاقه

ان لم تكن من كنف ونحوها المشقة الاحتراز عن ذلك (و ورق شجر مالم يوضعا) أى الطحلب و ورق الشجر وشرط الوضع أن يكون قصدا من آدمى عاقل فلو كان الوضع من بهيمة أو صغير أو مجنون لا يسلب الماء الطهورية (الثانى) من المياه (طاهر) غير مطهر (يجوز استعماله فى غير رفع الحدث وزوال الخبث) كالاكل والشرب والطبخ وغير ذلك من العادات (وهو) أى الطاهر (ماتغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه) بمخالطة (شئ طاهر) من غير جنس الماء لا يشق صون الماء عنه سواء طبخ فيه كمرق الباقلا أولا كما لو سقط فيه زعفران بقصد أو غيره ولا يسلبه التغير اليسير من صفة من صفاته وعلم من كلامه أنه لو كان التغير اليسير من صفاته الثلاثة أثر وكذلك من صفتين (فان زال تغيره) أى الماء المتغير بالطاهر (بنفسه عاد الى طهوريته ومن الطاهر ما كان قليلا) أى أقل من قلتين (واستعمل فى رفع حدث) لانه أزال مانعا من الصلاة فأشبه ما لو أزال به نجاسة (أو انغمست فيه) أى فى الماء القليل (كل يد المسلم المكلف النائم ليلا نوما ينقض الوضوء) لو كان (قبل غسلها ثلاثا) وكل واحدة من (بنية وتسمية) عند أول الغسل (وذلك) أى الغسل ثلاثا بعد النية والتسمية (واجب) ولو باتت مكتوفة أو فى جراب ونحوه فتلخص من ذلك ان غسل يد القائم من نوم الليل لا يسلبه الطهورية الا اذا استوفى جميع هذه الشروط السبعة أشار للاول بقوله كل وللثانى بقوله يد وللثالث بقوله المسلم وللرابع بقوله المكلف وللخامس بقوله النائم ليلا وللسادس بقوله ينقض الوضوء وللسابع بقوله قبل غسلها ثلاثة بالصفة المذكورة ﴿تنبيه﴾ اذا غمس بعضها بنية سلب الماء الطهورية (الثالث) من أنواع المياه (نجس يحرم استعماله الا لضرورة) كدفع لقمة غص بها وليس عنده طهور ولا طاهر (ولا يرفع الحدث) وهو ما أوجب وضوأ أو غسلا (ولا يزيل الخبث) لطارئ (وهو) أى الماء النجس (ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل) تغير أولا مضى زمن تسرى فيه النجاسة أولا ولو لم يدركها الطرف (أو كان كثيرا) أكثر من قلتين (وتغير بها) أى بالنجاسة الواقعة فيه (أحد أوصافه) طعمه أو لونه أو ريحه قل التغير أو كثر (فان زال تغيره) أى الكثير (بنفسه طهر أو باضافة طهور) كثير (اليه أو بنزح منه) أى الكثير (ويبقى بعده) أى بعد النزح (كثير) أى قلتان فأكثر (طهر) أى صار طهورا (والكثير قلتان تقريبا) لا تحديدا فيعفى عن نقص يسير كرطل أو رطلين عراقية (واليسير مادونهما) أى القلتين (وهما) أى القلتان (خمسمائة رطل بالعراقى وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل بالقدسى) وما وافقه ومائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل دمشق (ومساحتهما) أى مساحة ما يسع القلتين من الماء حال كونه مربعا (ذراع وربع طولا و) ذراع وربع (عرضا و) ذراع وربع (عمقا) وحال كونه مدورا ذراع طولا وذراعان ونصف عمقا والمراد بالذراع هنا ذراع اليد من الآدمى المعتدل وهو أربع وعشرون أصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون بطون بعضها الى بعض (فاذا كان الماء الطهور كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور) وله استعماله (ولو مع بقائها) أى النجاسة (فيه) أى فى الماء الكثير الذى لم يتغير بسقوطها فيه ولو كان بينه وبينها قليل (وان شك فى كثرته) أى الماء الذى وقعت فيه نجاسة ولم تغيره (فهو نجس وان اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز به الطهارة لم يتحر) به الطهارة ولو زاد عدد ما تجوز به الطهارة اما للشرب والاكل فيلزمه التحرى كما لو اشتبه محرم بمباح أو طهور بنجس (ويتيمم بلا اراقة) للماء ووجب عليه الكف عنهما كما لو شتبهت عليه أخته بأجنبية لكن ان أمكن تطهير أحدهما بالآخر أن يكون الطهور قلتين فأكثر وكان عنده اناء يسعهما لزمه الخلط وان اشتبه طهور بطاهر توضأ منهما وضوأ واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة ولو مع طهور بيقين (ويلزم من) أى انسانا (علم بنجاسة شئ) من الماء أو غيره (اعلام من ان أراد أن يستعمله) فى طهارة أو شرب أو غيرهما وظاهره انه يلزمه الاعلام سواء كانت ازالتها

الحمد بذلك الوصف دون غيره (حمدا) مفعول مطلق مبين لنوع الحمد لوصفه بقوله (لا ينفد) بالدال المهملة وفتح الفاء ماضى نفد بكسرها أى لا يفرغ (أفضل ما ينبغى) أى يطلب (أن يحمد) أى يثنى عليه و يوصف وأفضل منصوب على انه بدل من حمدا أو صفته أو حال منه وما موصول اسمى أو نكرة موصوفة أى أفضل الحمد الذى ينبغى أو أفضل حمد ينبغى حمده به (وصلى الله) قال الازهرى معنى الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين التضرع والدعاء (وسلم) من السلام بمعنى التحية أو السلامة من النقائص والرذائل أو الامان والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مستحبة تتأكد يوم الجمعة وليلتها وكذا كلما ذكر اسمه وقيل بوجوبها اذ قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وروى من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب وأتى بالحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام

شرطا للصلاة أم لا

﴿باب الآنية﴾

الآنية لغة وعرفا الاوعية جمع اناء ويذكر فيه المؤلف أحكام الآنية وثياب الكفار وأجزاء الميتة (يباح اتخاذ كل اناء طاهر واستعماله ولو) كان الاناء (ثمينا) بجوهر وبلور وياقوت وزمرد (الا آنية الذهب والفضة و) الا (المموه بهما) وكيفية التمويه أن يذاب الذهب أو الفضة ويلقى فيه الاناء من الحديد ونحوه ﴿تنبيه﴾ عظم الآدمي وجلده والمغصوب يحرم اتخاذها واستعمالها (وتصح الطهارة بها) أي بآنية الذهب والفضة وفيها ومنها واليها (و) تصح الطهارة أيضا (بالاناء المغصوب) وبالاناء الذي ثمنه المعين حرام ويحرم استعمال اناء الذهب والفضة ولو ميلا أو مبخرة أو نحوهما (ويباح اناء ضبب) أربعة شروط الاول ما أشار اليه بقوله (بضبة) احترز به عما لو وضع الفضة عليه لغيرها فانها تكون كالمطعم الثاني ما أشار اليه بقوله (يسيرة) فاعرلا كبيرة فانها محرمة الثالث ما أشار اليه بقوله (من فضة) لا من ذهب فانها محرمة مطلقا الرابع ما أشار اليه بقوله (لغير زينة) لما روى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري وتجوز الضبة لحاجة والحاجة أن يتعلق بها غرض غير زينة وليس المراد أن لا تندفع بغيره (وآنية الكفار) كلهم (وثيابهم) ولو لم تحل ذبائحهم ولو وليت عوراتهم (طاهرة) ثم ذكر قاعدة (و) هي أنه (لا ينجس شيء) من ماء أو غيره (بالشك مالم تعلم نجاسته) يعني اذا فارقنا شيأ طاهرا ثم شككنا في نجاسته فالاصل الطهارة كما أنا لا نوجب بالشك ولا نحرم بالشك (وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس) لانها من أجزاء الميتة (ولا يطهر) الجلد مطلقا (بالدباغ) لكن يباح دبغ جلد نجس بموت واستعماله بعده في يابس لا في مائع (والشعر والصوف والوبر والريش طاهر اذا كان من ميتة طاهرة في الحياة) فانه لا ينجس بالموت والاصل في ذلك قوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى والآية في سياق الامتنان فالظاهر شمولها لحالتين الحياة والموت والريش مقيس على الثلاثة (ولو كانت غير مأكولة كالهر والفأر وسن تغطية الآنية) ولو بعرض عود ويتوجه ان العود عند عدم ما يخمر به لرواية مسلم فان لم يجد الا أن يعرض على انائه عودا (وايكاء) أي ربط (الاسقية) والسقاء جلد السخلة اذا جذع يكون للماء ظاهره كالمنتهى ان التغطية والايكاء سنة سواء كان الوقت ليلا أو نهارا وقال في الاقناع اذا أمسى

﴿باب الاستنجاء وآداب التخلي﴾

(الاستنجاء هو ازالة ماخرج من السبيلين بماء) متعلق بازالة (طهور) ولو لم يبح (أو) رفع حكمه بما يقوم مقام الماء من (حجر) أو خرق أو خزف أو نحوها بشروط للمستجمر به منها أن يكون (طاهر) فلا يكفي المتنجس ومنها أن يكون (مباح) فلو كان بمغصوب ونحوه لا يكفي لان الاستجمار بالحجر رخصة والرخصة لا تباح بالمعصية ومنها أن يكون (منق) احترز به عن الاملس كالزجاج والرخام ومنها أن يكون جامدا فلا يكفي الطين (فالانقاء بالحجر ونحوه أن يبقى) بعد استكمال الشروط (أثر لا يزيله الا الماء) فان بقي ما يزال بغيره لا يكفي ثم أخذ في شروط الفعل فقال (ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات) ولو أنقى وهو الشرط الاول (تعم كل مسحة المحل) أي المسربة والصفحتين وهو الشرط الثاني ذكر في المتن ثمانية شروط ويستفاد من الاقناع فيه اثنى عشر قال ولا يجزئ الاستجمار في قبلي خنثى مشكل ولا في مخرج غير فرج كتنجس مخرج فرج بغير خارج ولا ان خرجت أجزاء الحقنة فهذه أربعة شروط وتقدم ستة وتأتي البقية والانساء

ثبوت مالكية الحمد أو استحقاقه له أزلا وأبدا وبالصلاة بالفعلية الدالة على التجدد أي الحدوث لحدوث (١) المسؤل وهو الصلاة أي الرحمة من الله (على أفضل المصطفين محمد) بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولا فخر وخص ببعثه الى الناس كافة وبالشفاعة والانبياء تحت لوائه والمصطفون جمع مصطفى وهو المختار من الصفوة وطاؤه منقلبة عن تاء ومحمد من أسمائه صلى الله عليه وسلم سمي به لكثرة خصاله الحميدة سمي به قبله سبعة عشر شخصا على ما قاله ابن الهائم عن بعض الحفاظ بخلاف أحمد فانه لم يسم به قبله (وعلى آله) أي اتباعه على دينه نص عليه أحمد وعليه أكثر الاصحاب ذكره في شرح التحرير وقدمهم بالامر بالصلاة عليهم واضافته الى الضمير جائزة عند الاكثر وعمل أكثر المصنفين عليه ومنعه جمع منهم الكسائي

(١) قوله لحدوث الخ هذا ...ل الاشاعرة وأما مذهبنا فجميع الصفات ...

بالماء عود خشونة المحل) بأن يدلكه حتى يرجع خشنا (كما كان) قبل خروج الخارج ويواصل صب الماء ويسترخي قليلا قال في المبدع الاولى أن يقال عود المحل الى ما كان لئلا ينتقض بالامرد ونحوه (وظنه) أي الانقاء (كاف) فلا يشترط التحقق قال في الانصاف لو أتى بالعدد المعتبر اكتفى في زواله بغلبة الظن فتلخص أن شروط الاستنجاء أربعة الاول كونه بماء الثاني كون الماء طهورا الثالث أن يغسل سبع غسلات الرابع الانقاء (وسن الاستنجاء بالحجر) ونحوه كالخرق (ثم) بعده (بالماء فان عكس) بأن بدأ بالماء ثم أتى بالحجر (كره) لذلك (ويجزئ أحدهما) أي الاستنجاء بالماء فقط أو بالحجر فقط وان كان على نهر جار (والماء) وحده (أفضل) من الحجر وحده (ويكره استقبال القبلة واستدبارها) في حال الاستنجاء أو الاستجمار بفضاء (ويحرم) الاستجمار (بروث) ولو كان لمأكول (وعظم) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم فانه زاد اخوانكم من الجن رواه مسلم (و) يحرم الاستجمار (بطعام ولو) كان (لبهيمة فان فعل) أي استجمر بما نهى الشارع عنه لحرمته (لم يجزئه بعد ذلك الا الماء) هذا سابع الشروط في المتن كما لو استجمر بمتنجس أما لو استجمر بما يكفي للاستنجاء فيكفي الحجر ونحوه بعده و(كما لو تعدى الخارج موضع العادة) فلا يجزئ في المتعدي وحده غير الماء وهذا الثامن في المتن (ويجب الاستنجاء لكل خارج) من سبيل ولو نادرا كالدود (الا الطاهر) كالمني والا الريح لقوله صلى الله عليه وسلم من استنجى من الريح فليس منا (و) الا (النجس الذي لم يلوث المحل) كالبعر الناشف والحصا

﴿فصل﴾ يسن لداخل الخلاء بالمد وهو المكان المعد لقضاء الحاجة ومريد لقضاء حاجة بالصحراء (تقديم اليسرى) دخولا لان اليسرى تقدم للاذى واليمنى لما سواه (وقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث) لان التسمية يبدأ بها للتبرك ثم يستعيذ وانما قدم التعوذ في القراءة على البسملة لانها من القرآن والاستعاذة من أجل القراءة والخبث الشر والخبائث الشياطين وقيل الخبث الكفر والخبائث الشياطين (واذا خرج) المتخلي (قدم) رجله (اليمنى) لانها أحق بالتقديم الى الاماكن الطيبة (وقال غفرانك) نصب على المفعولية أي أسألك غفرانك مأخوذ من الغفر وهو الستر (الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني) لما روى أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجه (ويكره في حال التخلي) لقضاء الحاجة (استقبال الشمس والقمر) بلا حائل لما فيهما من نور الله عز وجل (و) مهب (الريح) بلا حائل خشية أن يرد عليه البول فينجسه (و) يكره (الكلام) في الخلاء ولو سلاما أو رد سلام ويكره الكلام في مواضع المهن المستقذرة كالخلاء والحمام وما أشبه ذلك قاله في الغنية (و) يكره (البول في اناء) بلا حاجة (و) يكره البول في (شق) بفتح الشين (و) يكره البول في (نار) لانه يورث السقم (و) يكره البول في (رماد) ذكره في الرعاية (ولا يكره البول قائما) ولو لغير حاجة بشرطين الاول أن يأمن تلوثا الثاني أن يأمن ناظرا (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا رواه الشيخان وانما يحرم بشرطين الاول أن يكون (في الصحراء) والثاني أن يكون (بلا حائل ويكفي ارخاء ذيله) والاستتار بدابة وجدار وجبل ولو كمؤخرة رحل (و) يحرم (أن يبول أو يتغوط بطريق مسلوك) لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل النافع (و) يحرم أن يبول أو يتغوط (بظل نافع) ومثله مشمس زمن الشتاء ومتحدث الناس الا أن يكون حديثهم غيبة أو نميمة (وتحت شجرة عليها ثمر يقصد) مأكول أولا لانه يفسدها وتعافها النفس (و) يحرم أن يبول أو يتغوط (بين قبور المسلمين) وعليها (و) يحرم (أن يلبث) في الخلاء (فوق قدر) (حاجته) ولا فرق بين أن يكون في ظلمة أو حمام بحضرة ملك أو جني أو حيوان ولا

وابن النحاس والزبيدي (وأصحابه) جمع صحب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ذلك وعطفهم على الآل من عطف الخاص على العام وفي الجمع بين الصحب والآل مخالفة للمبتدعة لانهم يوالون الآل دون الصحب (ومن تعبد) أي عبد الله تعالى والعبادة ما أمر به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي (أما بعد) أي بعد ما ذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسوله وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى غيره ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه كان يأتي بها في خطبه ومكاتباته حتى رواه الحافظ عبد القاهر الرهاوي في الاربعين التي له عن أربعين صحابيا ذكره ابن قندس في حواشي المحرر قيل انها فصل الخطاب المشار اليه في الآية والصحيح انه الفصل بين الحق والباطل والمعروف بناء بعد على الضم وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة والفتح بلا

ذكره فى الرعاية

﴿باب السواك﴾

السواك والمسواك اسم للعود الذى يتسوك به (يسن) السواك (بعود) لين (رطب) ينقى الفم ولا يجرح و (لا يتفتت) فى الفم ويكره بما يجرحه أو يضره كعود رمان أو يتفتت لانه مضاد لغرض السواك (وهو) أى السواك (مسنون مطلقا) أى فى جميع الاوقات (لا بعد الزوال للصائم) برطب أو يابس (فيكره ويسن) السواك (له) أى للصائم (قبله) أى قبل الزوال (بعود يابس ويباح) السواك للصائم قبل الزوال (١) بعود (رطب ولم يصب السنة من استاك بغير عود) كمن استاك باصبعه أو خرقة وسواء كانت أصبعه متصلة أو منفصلة وسواء كانت خشنة أو لا (ويتأكد) السواك فى عشرة مواضع أشار الى الاول بقوله (عند وضوء) لحديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا لولا ان أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء أى أمر ايجاب وأشار للثانى بقوله (وصلاة) قال فى المبدع وهو عام فى الفرض والنفل حتى صلاة المتيمم وفاقد الطهورين وصلاة جنازة والظاهر انه لا يدخل فيه الطواف وسجدة الشكر والتلاوة اه وأشار للثالث بقوله (وقراءة القرآن) تطيبا للفم لئلا يتأذى الملك حين يضع فاه على فيه لتلقف القرآن وأشار للرابع بقوله (وانتباه من نوم) ليلا أو نهارا وظاهره ولو لم ينقض الوضوء لتسميتهم له نوما وأشار للخامس بقوله (وتغير رائحة فم) بأكل أو غيره لان السواك مشروع لتطييب الفم وازالة رائحته فتأكد عند تغيره وأشار للسادس بقوله (وكذا عند دخول مسجد) جزم به الزركشى وأشار للسابع بقوله (ومنزل) اختاره المجد لقول عائشة رضى الله عنها وعن أبيها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته يبدأ بالسواك وأشار للثامن بقوله (واطالة سكوت) لانه مظنة تغير رائحة الفم وأشار للتاسع بقوله (وصفرة اسنان) لازالتها والعاشر خلو المعدة من الطعام والسنة أن يكون المسواك فى اليسرى ويبدأ بالشق الايمن ويكون عرضا بالنسبة الى الاسنان ومن أعظم فوائده انه يذكر الشهادة عند الموت ويرضى الرب ويهضم الطعام ويغذى الجائع (ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا) لحديث عائشة رضى الله عنها وعن أبيها

﴿فصل * يسن حلق العانة﴾ وهو الاستحداد وله قصه وازالته بما شاء من تنوير وغيره وتكره كثرة التنوير قال الغزالى قيل ان النورة فى كل شهر مرة تطفئ الحرارة وتنقى البدن وفى نسخة اللون وتزيد فى الجماع ولم يذكروا الانف فظاهره ابقاؤه ويتوجه أخذه اذا فحش قاله فى الفروع (و) يسن (نتف الابط) فان شق حلقه أو تنور (و) يسن (تقليم الاظفار) لقول النبى صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط متفق عليه ويسن مخالفا فيبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر صححه فى الانصاف وروى من قص اظفاره مخالفا لم ير فى عينيه رمدا وفسر الحديث ابن بطة بما ذكر ويستحب غسلها بعده ويكون ذلك يوم الجمعة زاد فى الاقناع قبل الصلاة (و) يسن (النظر فى المرآة) وقول اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى وحرم وجهى على النار (و) يسن (التطيب بالطيب) فللرجل بما يظهر ريحه ويخفى لونه كالعود والمسك والعنبر وللمرأة فى بيتها بما شاءت وفى غيره بما يظهر لونه كالياسمين والورد والحناء (و) يسن (الاكتحال كل ليلة) قبل النوم (فى كل عين ثلاثا) باثمد مطيب (و) يسن (حف الشارب) قال فى النهاية احفاء الشوارب أن تبالغ فى قصها (و) يسن (اعفاء اللحية) بان لا يأخذ منها شيأ قال فى المذهب ما لم يستهجن طولها وحرم حلقها ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى (ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها) هكذا نص الامام أحمد (والختان واجب على الذكر) بأخذ جلدة الحشفة (و) واجب على (الانثى) بأخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك ويستحب أن لا تؤخذ كلها منها وخنثى فى فرجيها (عند البلوغ) لانه

...وين على تقدير المضاف ...يه (فهذا) اشارة الى ...ما فى الذهن ...ا تصوره واقامه مقام المكتوب المقروء الموجود بالعيان (مختصر) أى موجز وهو ما قل لفظه وكثر معناه قال على رضى الله عنه خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل (فى الفقه) وهو لغة الفهم واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة (من مقنع) أى من الكتاب المسمى بالمقنع تأليف (الامام) المقتدى به شيخ المذهب (الموفق أبى محمد) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى تغمده الله برحمته وأعاد علينا من بركته (على قول واحد) وكذلك صنعت فى شرحه فلم أتعرض للخلاف طلبا للاختصار (وهو) أى ذلك القول الواحد الذى يذكره ويحذف ما سواه من الاقوال ان كانت هو القول (الراجح) أى المعتمد (فى مذهب) امام الائمة وناصر السنة أبى عبد الله (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيبانى نسبة لجده شيبان بن ذهيل بن ثعلبة والمذهب فى الاصل أى فى اللغة الذهاب أو زمانه أو مكانه

ليس أهلا للتكليف قبله مالم يخف على نفسه فيباح (و) الختان (قبله) أى البلوغ (أفضل) فبعايابها والافضل أن يختتن يوم حادى وعشرين فان فات ترك حتى يشتد ويقوى آله فى المستوعب فى العقيقة

﴿ باب الوضوء ﴾

أى هذا باب يذكر فيه فروض الوضوء وشروطه وواجباته (تجب فيه) أى الوضوء (التسمية) وتجب أيضا فى الغسل والتيمم وغسل يدى قائم من نوم ليل ناقض لوضوء أى قول بسم الله (و) على الوجوب (تسقط سهوا وجهلا) قال شيخنا البلبانى كغسل وغيره مما تجب له التسمية (وان ذكرها) أى التسمية (فى اثنائه) أى فى اثناء الوضوء والغسل (ابتدأ) لانه أمكنه أن يأتى بها على جميعه فوجب كالوذكرها فى أوله وعلم منه انه اذا لم يذكرها حتى فرغ لم تلزمه الاعادة وقال فى الاقناع سمى وبنى (وفروضه) أى الوضوء ولو مستحبا (ستة) الاول (غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق و) الثانى (غسل اليدين مع المرفقين و) الثالث (مسح الرأس كله ومنه الاذنان و) الرابع (غسل الرجلين مع الكعبين و) الخامس (الترتيب) بين الاعضاء المذكورة كما ذكر الله تعالى وأما الترتيب بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين فلا يجب حكى ابن المنذر الاجماع على ذلك فان نكس وضوءه بأن بدأ بشئ قبل غسل الوجه فلا يحتسب (و) السادس (الموالاة) وهى أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ماقبله بزمن معتدل فلو لم تجب لا جزأ غسل اللمعة فقط واعلم يشترط فى الغسل لان المغسول فيه بمنزلة العضو الواحد (وشروطه) أى الوضوء (ثمانية) ولو مستحبا الاول (انقطاع ما يوجبه) من حيض ونفاس ونحوهما (و) الثانى (النية) لخبر انما الاعمال بالنيات أى لا عمل جائز الا بالنية فان قيل الاسلام عبادة ولا يفتقر الى نية فقال أبو البقاء ليس بعبادة لصدوره من الكافر سلمنا لكن للضرورة وأما النية فلقطع التسلسل (و) الثالث (الاسلام و) الرابع (العقل و) الخامس (التمييز) لان سن التمييز أدنى سن يعتبر قصد الصغير فيه شرعا (و) السادس (الماء الطهور المباح و) السابع (ازالة مايمنع وصوله) أى الماء الطهور المباح من شمع أو عجين ونحوهما (و) الثامن (الاستنجاء أو الاستجمار)

﴿فصل * فالنية هنا﴾ فى الوضوء (قصد رفع الحدث) بذلك الوضوء (أو قصد) استباحة (ما) أى فعل (تجب له الطهارة كـ) استباحة (صلاة و) استباحة (طواف و) استباحة (مس مصحف) وتتعين نية الاستباحة لمن حدثه دائم كمستحاضة ومن به سلس بول ونحو ذلك ويرتفع حدثه ولا يحتاج الى تعين نية الفرض (أو قصد ما) أى قول أو فعل (تسن له) الطهارة كان ينوى الوضوء (كقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك وغضب) لانه من الشيطان والشيطان من النار والماء يطفئ النار (وكلام محرم) كغيبة ونحوها (وجلوس بمسجد وتدريس علم) قدمه فى الرعاية (وأكل) وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم (فمتى نوى شيأ من ذلك ارتفع حدثه) أما اذا نوى التجديد المسنون بان صلى بالاول ناسيا حدثه فانه يرتفع حدثه فلو لم يصل بالاول أو كان ذاكرا الحدثه لم يرتفع (ولا يضر سبق لسانه بغير مانوى) كما لو أراد أن يقول نويت أصلى الظهر فقال نويت صيام غد (ولا) يضر (شكه فى النية أو فى فرض بعد فراغ كل عبادة) من العبادات سواء كانت صلاة أو صياما أو غيرهما (وان شك فيها) أى فى النية (فى الاثناء استأنف) لان الاصل أنه لم يأت بها كما لو شك فى غسل عضو أو مسح رأسه فى الاثناء

﴿فصل فى صفة الوضوء﴾ الكامل (وهى أن ينوى) الوضوء للصلاة ونحوها أو ينوى رفع الحدث (ثم يسمى) أى يقول بسم الله لا يكفيه غيرها وكذا كل موضع وجبت فيه ظاهر ترتيبه بثم انه لو قدم التسمية على النية لم يصح وضوءه أفاده شيخنا البلبانى (ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض) ثلاثا (ويستنشق) ثلاثا ان شاء من غرفة وهو أفضل وان شاء من ثلاث وان شاء من ست (ثم يغسل وجهه) ثلاثا (من منابت شعر الرأس المعتاد) غالبا فلا عبرة بالافرع بالفاء وهو الذى ينبت شعره فى بعض جبهته ولا بالاجلح

ثم أطلق على ماقاله المجتهد بدليل وما ت فائلا به وكذا ما أجرى مجرى قوله من فعل أو ايماء أو نحوه (وربما حذفت منه مسائل) جمع مسئلة من السؤال وهى مايبرهن عنه فى العلم نادرة أى قليلة (الوقوع) لعدم شدة الحاجة اليها (وزدت) على ماقال فى المقنع من الفوائد (ما على مثله يعتمد) أى يعول عليه لموافقته الصحيح (اذ الهمم قد قصرت) تعليل لاختصاره المقنع والهمم جمع همة بفتح الهاء وكسرها يقال هممت بالشئ اذا أردته (والاسباب) جمع سبب وهو مايتوصل به الى المقصود (المثبطة) أى الشاغلة (عن نيل) أى ادراك المراد أى المقصود (قد كثرت) لسبق القضاء بأنه لا يأتى عليكم زمان الا ومابعده شر منه حتى تلقوا ربكم وهذا المختصر (مع صغر حجمه حوى) أى جمع ما يغنى (عن التطويل) لاشتماله على جل المهمات التى يكثر وقوعها ولو بمفهومه (ولا حول ولا قوة الا بالله) أى لا تحول من حال الى حال ولا قدرة على ذلك الا بالله وقيل لا حول عن

الذى انحسر شعره عن مقدم رأسه مع من انحدر من اللحيين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا (ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية الا أن لا يصف البشرة) فانه يجزئ غسل ظاهره وحكم عنفقة وشارب وحاجب ولحية امرأة وخنثى اذا كانت كثيفة أو خفيفة حكم اللحية (ثم يغسل يديه مع مرفقيه) وأصبع زائدة ويد أصلها بمحل فرض أو بغيره ولم تتميز (ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه) كالوسخ داخل أنفه يشق التحرز منه أولا قال فى حاشية المنتهى قلت ومثله ما يعلق بأصول الشعر من قمل ونحوه وما يكون بشقوق الرجل من الوسخ وألحق به الشيخ كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما واختاره (ثم) اذا غسل يديه (يمسح جميع ظاهر رأسه) بالماء فلو مسح من له شعر البشرة لم يجزه كما لو غسل باطن اللحية ولو حلق البعض فنزل عليه شعر ما لم يحلق أجزأه المسح عليه (من حد الوجه الى ما يسمى قفاء والبياض فوق الاذنين منه) يمر يديه من مقدمه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذى بدأ منه (ويدخل سبابتيه فى صماخ أذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما) وهذه هى الصفة المسنونة وكيف مسح كفى (ثم) بعد مسح رأسه وأذنيه (يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتئان) اللذان فى أسفل الساق من جانبي القدم ويغسل الاقطع من مفصل مرفق وكعب وطرف عضد وساق

﴿فصل * وسننه﴾ أى الوضوء (ثمان عشرة) سنة الاول (استقبال القبلة و) الثانى (السواك) عند المضمضة (و) الثالث (غسل الكفين ثلاثا) لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء وتقدم (و) الرابع (البداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة و) بعده (الاستنشاق و) الخامس (المبالغة فيهما) أى فى المضمضة والاستنشاق (لغير الصائم و) السادس (المبالغة فى سائر الاعضاء مطلقا) لصائم وغيره وهى دلك ما ينبو عنه الماء وعركه به (و) السابع (الزيادة فى ماء الوجه) لأسارير ودواخله وخوارجه وشعوره قاله أحمد (و) الثامن (تخليل اللحية الكثيفة) عند غسلها وان شاء اذا مسح رأسه نصا (و) التاسع (تخليل الاصابع) من اليدين والرجلين فيخلل أصابع رجليه بخنصره اليسرى من باطن رجله فيبدأ بخنصر يمنى الى ابهامها ويسرى يبدأ من ابهامها الى خنصرها ليحصل التيامن فى التخليل وتخليل أصابع يديه احداهما بالاخرى (و) العاشر (أخذ ماء جديد للاذنين) بعد مسح رأس (و) الحادى عشر (تقديم اليمنى على اليسرى) حتى للقائم من نوم الليل وبين الاذنين (و) الثانى عشر (مجاوزة محل الفرض) فى الاعضاء الاربعة (و) الثالث عشر (الغسلة الثانية والثالثة) قال القاضى وغيره الاولى فريضة والثانية فضيلة والثالثة سنة قال فى المستوعب واذا قيل لك أى موضع تقدم فيه الفضيلة على السنة فقل هنا (و) الرابع عشر (استصحاب ذكر النية الى آخر الوضوء) بقلبه بأن يكون مستحضرها فى جميع الطهارة لتكون أفعاله كلها مقترنة بالنية (و) الخامس عشر (الاتيان بها) أى النية (عند غسل الكفين) فان غسلهما بغير نية فكمن لم يغسلهما (و) السادس عشر (النطق بها) أى النية (سرا) ليوافق اللسان القلب (و) السابع عشر (قول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله مع رفع بصره الى السماء بعد فراغه) لما روى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء أو يسبغ لوضوءه ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء رواه مسلم وفى رواية فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء وساق الحديث (و) الثامن عشر (أن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة) وتباح المعاونة وتنشيف أعضائه وتركهما أفضل

﴿باب مسح الخفين﴾

وما فى معناهما كالجرموقين والجوربين وهو رخصة (يجوز بشروط سبعة) أشار للاول بقوله (لبسهما)

فمصية الله الا بمعونة الله ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله والمعنى الاول اجمع واشمل (وهو حسبنا) أى كافينا (ونعم الوكيل) جل جلاله أى المفوض اليه تدبير خلقه والقائم بمصالحهم أو الحافظ ونعم الوكيل اما معطوف على وهو حسبنا والمخصوص محذوف أو على حسبنا والمخصوص هو الضمير المتقدم

﴿كتاب﴾

هو من المصادر السيالة أى التى توجد شيأ فشيأ يقال كتب كتابا وكتبا وكتابة ويسمى المكتوب به مجازا ومعناه لغة الجمع من تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه قيل لجماعة الخيل كتيبة والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف والمراد به هنا المكتوب أى هذا مكتوب جامع لمسائل (الطهارة) مما يوجبها ويطهر به ونحو ذلك بدأ بها لانها مفتاح الصلاة التى هى آكد أركان الاسلام بعد الشهادتين ومعناها لغة النظافة والنزاهة عن الاقذار مصدر طهر يطهر بضم الهاء فيهما وأما طهر بفتح الهاء فمصدره طهر بكسر حكما وفى الاصطلاح

أى لبس زوجى الخف (بعد كمال الطهارة) فلو أدخل اليمنى فى الخف بعد غسلها وقبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى وأدخلها فيه وأراد المسح لزمه نزع اليمنى ولبسها قبل الحدث (بالماء) فلو لبسهما على طهارة تيمم لم يصح المسح وأشار للثانى بقوله (وسترهما لمحل الفرض ولو) كان الستر لمحل الفرض (بربطهما) كالزربول الذى له ساق وعرى وأشار للثالث بقوله (وامكان المشى بهما عرفا) لا كونه يمنع نفوذ الماء ولا كونه معتادا فيصح على الخف من الجلود واللبود والخشب والحديد والزجاج الذى لا يصف البشرة ونحو ذلك حيث أمكن المشى فيه وأشار للرابع بقوله (وثبوتهما بنفسهما) أو بنعلين الى خلعهما لا بربطهما أو شدهما وأشار للخامس بقوله (واباحتهما) سواء كانت هناك ضرورة تدعو الى لبسه كخوف سقوط أصابعه من شدة البرد أو لم تكن فلا يصح على مغصوب ولا لرجل على حرير بخلاف المرأة وأشار للسادس بقوله (وطهارة عينهما) ولو لضرورة ويتيمم مع الضرورة لمستور بالنجس ويعيد ما صلى به فان كان النجس خفا تيمم مع خوف نزعه لغسل الرجلين وان كان عمامة تيمم مع خوف نزعها لمسح الرأس وان كان جبيرة تيمم مع خوف نزعها لغسل ذلك العضو المشدود وأشار للسابع بقوله (وعدم وصفهما البشرة) لصفائه كالزجاج الرقيق أو خفته كالجورب الذى يصف القدم (فيمسح المقيم والعاصى بسفره من الحدث بعد اللبس يوما وليلة) أى من ابتداء حدثه فلو مضى من الحدث يوم وليلة لمقيم أو ثلاثا ان كان لمسافر ولم يمسح انقضت المدة (و) يمسح (المسافر) سفر قصر لم يعص به (ثلاثة أيام بلياليهن فلو مسح فى السفر ثم أقام) قبل مضى يوم وليلة (أو فى الحضر ثم سافر) قبل مضى يوم وليلة (أو شك فى ابتداء المسح) بان شك هل ابتدأ المسح بعد ان شرع فى السفر أو قبل أن يشرع فيه فالحكم فى هذه المسئلة انه (لم يزد على مسح مقيم) لان المسح عبادة يختلف حكمها بالسفر والحضر فلابد من تحقق وجود جميعها بالسفر حتى يحكم عليها بحكم السفر (و يجب مسح أكثر أعلى الخف) ونحوه وسن أن يكون بأصابع يده مبتدئا من أصابع رجليه الى ساقيه (ولا يجزئ مسح أسفله) أى الخف (وعقبه ولا يسن) مسحهما مع الخف (ومتى حصل) شئ (مما يوجب الغسل) من جماع أو غيره (أو ظهر بعض محل الفرض) أو خرج قدم أو بعضه الى ساق خفه (أو انقضت المدة) وهى اليوم والليلة للمقيم والثلاثة للمسافر (بطل الوضوء) و بطلت الصلاة

﴿فصل * وصاحب الجبيرة﴾ وهى أخشاب أو نحوها تربط على الكسر أو نحوه سميت بذلك تفاؤلا (ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح ومسح عليها بالماء وأجزأ) من غير تيمم كمسح الخف بل أولى للضرورة (والا) بأن وضعها على غير طهارة وخاف الضرر بنزعها (وجب مع الغسل) أى غسل الصحيح (أن يتيمم لها) لانه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه فجاز التيمم له كجرح غير مشدود (ولا مسح) مع تيمم (مالم توضع) أى الجبيرة (على طهارة وتتجاوز المحل فيغسل و يمسح ويتيمم لها) ﴿فائدة﴾ اعلم أن الجبيرة تخالف الخف فى مسائل عديدة منها عدم التوقيت بمدة ومنها وجوب المسح على جميعها ومنها دخولها فى الطهارة الكبرى ومنها أن شدها مخصوص بحال الضرورة ومنها أن المسح عليها عزيمة ومنها انه لا يشترط سترها لمحل الفرض ومنها انه يتعين مسحها به على ذلك فى الانصاف

﴿باب نواقض الوضوء﴾

جمع ناقضة (وهى) مفسداته أنواعها (ثمانية أحدها الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيرا طاهرا) كولد بلا دم (أو نجسا) كالبول وغيره ولو ريحا من قبل نادرا كان الخارج كالدود أو معتادا كالبول (الثانى) من الثمانية (خروج النجاسة من بقية البدن) وفيها تفصيل (فان كان الخارج بولا أو غائطا نقض مطلقا) أى سواء كان قليلا أو كثيرا من تحت المعدة أو من فوقها وسواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين لكن لو انسد المخرج وانفتح غيره فاحكام المخرج باقية (وان كان) الخارج (غيرهما) أى غير البول والغائط (كالدم والقئ

ما ذكره بقوله (وهى ارتفاع الحدث) أى زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها (وما فى معنى) أى معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت والوضوء والغسل المستحبين وما زاد على المرة الاولى فى الوضوء ونحوه وغسل يدى القائم من نوم ليل ونحو ذلك أو بالتيمم عن وضوء أو غسل (وزوال الخبث) أى النجاسة أو حكمها بالاستجمار أو بالتيمم فى الجملة على ما يأتى فى بابه فالطهارة ما ينشأ عن التطهير وربما أطلقت على الفعل كالوضوء والغسل (المياه) باعتبار ما تتنوع اليه فى الشرع (ثلاثة) أحدها (طهور) أى مطهر قال ثعلب طهور بفتح الطاء الطاهر فى ذاته المطهر لغيره انتهى قال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به (لا يرفع الحدث) غيره والحدث ليس نجاسة بل معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها والطاهر ضد الحدث والنجس (ولا يزيل النجس الطارئ) على محل طاهر فهو النجاسة الحكمية (غيره) أى غير الماء [illegible] الاستجمار [illegible]

نقض ان فحش فى نفس كل أحد بحسبه)لان اعتبار حال الانسان بما يستفحشه غيره حرج فيكون منفيا (الثالث)من الثمانية(زوال العقل) كحدوث جنون أو برسام كثيرا كان أو قليلا (أو تغطيته) بسكر أو (باغماء أو نوم)وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالاشياء الا نوم النبى صلى الله عليه وسلم (مالم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقائم) فان شك فى كثرة نومه لم يلتفت للشك و ينقض اليسير من راكع وساجد ومضطجع ومستند ومتكئ ومحتب قال شيخنا البلبانى رحمه الله تعالى وماش (الرابع)من الثمانية (مسه) أى الماس (بيده)ولو زائدة (لاظفره) فلا ينقض المس به لانه فى حكم المنفصل فينقض اللمس بحرف الكف وظهره و بطنه (فرج الآدمى) سواء كان ذكر رجل أو قبل امرأة وهو فرجها الذى بين اسكتيها وسواء كان صغيرا أو كبيرا (المتصل) فلا ينقض المنفصل لذهاب الحرمة بالقطع و يشترط أن يكون الفرج أصليا فلا نقض بمس أحد فرجى خنثى مشكل الا أن يمس الرجل ذكره بشهوة أو تمس المرأة فرجها بها (بلا حائل) فان مسه من وراء حائل لم ينقض لانه مس الحائل (أو مس حلقة دبره) أى الآدمى ف(لا) ينقض (مس الخصيتين ولا) ينقض (مس محل الفرج البائن) لذهاب الاسم و ينقض مس الذكر بفرج غير ذكر فينقض مس الذكر بقبل أنثى أو دبر مطلقا بلا حائل لانه أفحش من مسه باليد ولا ينقض مس ذكر بذكر ولا قبل بقبل أو دبر وعكسه (الخامس) من الثمانية (لمس بشرة الذكر الانثى أو الانثى الذكر لشهوة) لقوله تعالى أو لامستم النساء وأما كون اللمس لا ينقض الا اذا كان لشهوة فللجمع بين الآية والاخبار (من غير حائل ولو كان الملموس ميتا) كما يجب الغسل بوطء الميت (أو) كان الملموس (عجوزا) جزم به فى المستوعب والمغنى والكافى وغيرهم (أو) كان الملموس (محرما لا) نقض (بلمس من دون سبع) ولا المرأة الطفل ومن ولد فهو طفل أو طفلة الى سن التمييز وهو تمام السبع سنين ولا نقض بلمس امرأة امرأة قاله فى شرح المنتهى (ولا) نقض (بلمس سن وظفر وشعر ولا ينقض المس بذلك) أى بالسن والشعر والظفر لانه فى حكم المنفصل واذا لم ينقض مس أنثى استحب الوضوء نص عليه الامام أحمد ذكره فى الفروع (ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه أو الملموس بدنه ولو وجد شهوة) أما الممسوس فرجه فقال فى الانصاف لا ينتقض وضوءه ذكرا كان أو أنثى رواية واحدة وأما الملموس لشهوة فصحح المجد والآزجى فى النهاية وابن هبيرة وغيرهم عدم النقض ونقله والذى قبله فى المنتهى ولا نقض بانتشار ذكر عن فكر وتكرار نظر (السادس من الثمانيه غسل الميت) مسلما كان أو كافرا صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى وهو من المفردات (أو) غسل (بعضه) أى بعض الميت ولو فى قميص ومفهومه انه لو غسل يد السارق بعد قطعها لا ينتقض وضوءه لانه بعض حى ولان يممه صرح بالثانية فى الاقناع والمنتهى (والغاسل هو من يقلب الميت و يباشره لا من يصب الماء) ونحوه (السابع) من الثمانية (أكل لحم الابل) سواء علمه أو جهله وسواء كان عالم الحديث الوارد فى ذلك أو لا (ولو) أكله (نيا أو مطبوخا) تعبدا (فلا نقض ببقية أجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية) بضم الكاف (ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق ولحم ولا يحنث ب) أكل (ذلك من حلف لا يأكل لحما) لانه لا يسمى لحما و ينفرد عنه باسمه وصفته ولو أمر وكيله بشراء لحم فاشترى شيأ من ذلك لم يكن ممتثلا ولا بفسد الشراء فان كان الحالف أراد اجتناب الدسم أو اقتضاه السبب حنث لما فيه من الدسم (الثامن) من النواقض (الردة) عن الاسلام أعاذنا الله منها قال القاضى لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى يعنى اذا عاد الى الاسلام وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى له فائدة تظهر بما اذا عاد الى الاسلام فانا نوجب عليه الوضوء والغسل فان نواهما بالغسل أجزأه وان قلنا لم ينتقض وضوءه لم يجب عليه الا الغسل وحكى ابن حمدان وجها ان الوضوء لا يجب بالاسلام (وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت) فانه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء ولا نقض بازالة شعر وكشط جلدة ونحوهما هذه النواقض المشتركة بين الماسح وغيره وأما المختصة فتبطل طهارة ماسح على الخف ونحوه بفراغ مدته وخلع حائله ونقض

وهو أى الطهور (الباقى على خلقته) أى صفته التى خلق عليها اما حقيقة بان يبقى على ما وجد عليه من برودة أو حرارة أو ملوحة ونحوها أو حكما كالمتغير بمكث أو طحلب ونحوه مما يأتى ذكره (فان تغير بغير ممازج) أى مخالط (كقطع كافور) وعود قمارى (ودهن) طاهر على اختلاف أنواعه قال فى الشرح وفى معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لان فيه دهنية يتغير بها الماء أو بملح (مائى) لا معدنى فيسلبه الطهورية (أو سخن بنجس كره) مطلقا ان لم يحتج اليه سواء ظن وصولها اليه أو كان الحائل حصينا أو لا ولو بعد أن يبرد لانه لا يسلم غالبا من صعود أجزاء لطيفة اليه وكذا ما سخن بمغصوب وماء بئر بمقبرة و بقلها وشوكها واستعمال ماء زمزم فى ازالة خبث لا وضوء وغسل (وان تغير بمكثه) أى بطول اقامته فى مقره وهو الآجن لم يكره لانه عليه الصلاة والسلام توضأ بماء آجن وحكى ابن المنذر اجماع من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين ر أى بما أى بطاهر (يشق صون الماء

طهارة المستحاضة ونحوها بخروج الوقت مذكور في أبوابه

﴿فصل * من تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن﴾ وهو الطهارة في الاولى والحدث في الثانية لحديث عبد الله بن زيد قال شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا متفق عليه ولو عارضه ظن (ويحرم على المحدث) حدثا أصغر أو أكبر (الصلاة) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه الجماعة الا البخاري والصلاة شاملة للفرض والنفل والسجود المجرد كسجود التلاوة والشكر والقيام المجرد كصلاة الجنازة ولا يكفر من صلى محدثا (و) يحرم عليه أيضا (الطواف) ولو نفلا لان الطهارة شرط فيه (و) يحرم عليه أيضا (مس المصحف) لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو خبر معناه النهي و بعضه وحواشيه (بشرته بلا حائل) ولو غير يد حتى الورق الابيض المتصل به ولو كان الماس صغيرا الا بطهارة كاملة ولو تيمما سواء مس صغير لوحا فيه قرآن فلا يحرم مسه للوح من المحل الخالي من الكتابة ولا يجوز تمكين الصغير من المحل المكتوب فيه أما مسه بحائل فلا يضر كتصحفه بكمه أو عود وحمله بعلاقة وفي كيس ولا يحرم مس التفسير ومنسوخ التلاوة وان بقي حكمه ومس المأثور عن الله تعالى كالاحاديث القدسية والتوراة والانجيل (و يزيد من عليه غسل) على من هو محدث حدثا أصغر (ب) شيئين (قراءة القرآن) أي قراءة آية فصاعدا رواية كراهة ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما لا بعض آية ولو كرره مالم يتحيل على قراءة تحرم عليه ولو تهجيه والذكر وقراءة لا تجزئ في الصلاة لاسرارها وله قول ما وافق قرآنا ولم يقصده كالبسملة والتحميد وآية الاسترجاع وآية الركوب (واللبث في المسجد بلا وضوء) ولو مصلى عيد قال الشيخ وحينئذ فيجوز أن ينام فيه حيث ينام غيره وان كان النوم الكثير ينقض الوضوء فلو تعذر الوضوء واحتيج اليه جاز من غير تيمم نصا واللبث بالتيمم أولى ويتيمم للبث فيه لغسل اذا تعذر الوضوء عليه

﴿باب ما يوجب الغسل﴾

بالضم الاغتسال والماء يغتسل به وبالفتح مصدر غسل (وهو) أي موجبه (سبعة) أشياء (أحدها انتقال المني) يعني أن الغسل يجب بمجرد احساس الرجل بانتقال المني من صلبه والمرأة بانتقاله من ترائبها وهي عظام الصدر (فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب) عليه (الغسل) كخروجه ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما (فلو اغتسل له) أي للانتقال (ثم خرج بعده) أي بعد الغسل (بلا لذة لم يعد الغسل) كما لو خرج دفعة واحدة لانه خارج لا لشهوة أشبه الخارج لبرد وبه علل أحمد رضي الله تعالى عنه (الثاني) من موجبات الغسل (خروجه) أي المني (من مخرجه) المعتاد فلو خرج من غير مخرجه لم يجب غسل (ولو دما) أي أحمر لقصور الشهوة عن قصره (ويشترط) لوجوب الغسل بخروجه (أن يكون بلذة ما لم يكن) الخارج منه المني (نائما ونحوه) كمغمى عليه ويلزم من وجود اللذة أن يكون دفقا فلهذا استغنى عن ذكره (الثالث) من موجبات الغسل (تغييب الحشفة كلها) أي حشفة الذكر وهي ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان بشرط كونها أصلية (أو) تغييب (قدرها من مقطوعها) ويترتب على تغييب الحشفة أحكام منها تحريم الصلاة والطواف وسجود الشكر والتلاوة ومس المصحف وقراءة القرآن واللبث في المسجد الا بوضوء ويفسد الصلاة وعلى معتمها في الحيض أو في النفاس الكفارة ويبطل الاعتكاف ويفسد الحج والعمرة وتحليل المبتوتة وتقرير المسمى او مهر المثل ويوجب العدة والاستبراء والجلد والتغريب والرجم ولحوق الولد وازالة الاجبار عن الكبيرة وتحصين الزوجين والفيئة في الايلاء وتحريم بنت الزوجة واحضار الماء للغسل ويفسد الصوم الواجب والتطوع ويقطع التتابع في النذر المتتابع نهارا وفي الظهار مطلقا للمظاهر

عشبة من نابت فيه وورق شجر) وسمك وما تلقيه الريح أو السيول من تبن ونحوه وطحلب فان وضع قصدا او تغير به الماء عن ممازجة سلبه الطهورية أو تغير (بمجاورة ميتة) أي ريح ميتة الى جانبه فلا يكره قال في المبدع غير خلاف نعلمه (أو سخن بالشمس أو بطاهر) مباح ولم يشتد حره (لم يكره) لان الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه ذكره في المبدع ومن كره الحمام فعلة الكراهة خوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم بدخوله لا كون الماء مسخنا فان اشتد حره أو برده كره لمنعه كمال الطهارة (وان استعمل) قليل (في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة) أو عيد ونحوه (وغسلة ثانية وثالثة) في وضوء أو غسل (كره) للخلاف في سلبه الطهورية فان لم تكن الطهارة مشروعة كالتبرد لم يكره (وان بلغ) الماء (قلتين) تثنية قلة وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا والمراد هنا الجرة الكبيرة من قلال هجر وهي قرية كانت قرب المدينة (وهو الكثير) اصطلاحا (وهما) أي القلتان (خمسمائة

منها أو يوجب الكفارة في الصوم والكفارة على الحالف على عدم الوطء والعدة وبه في نكاح المتعة ودفع العنت وتحصل به الرجعة للحر والعبد والمبعض وسقوط خيار المعتقة تحت عبد وتغييبها الذي يوجب الغسل يشترط أن يكون (بلا حائل) لانتفاء التقاء الختانين مع الحائل لان الحائل هو الملاقي للختان كل من المغيب والمغيب فيه (في فرج) أصلي فلا غسل بتغييب حشفة أصلية في قبل خنثى مشكل (ولو) كان الفرج الاصلي (دبرا) لوجود الفرج الاصلي ولو (لميت) لانه ايلاج في فرج (أو) كان (لبهيمة أو طير) لانه ايلاج في فرج أشبه الآدمية (لكن لا يجب الغسل الا على ابن عشر وبنت تسع) فيلزم الغسل من ذكر اذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء كصلاة وطواف ومس مصحف ولا يلزمه الوضوء اذا أراد اللبث في المسجد وان مات شهيدا قبل غسله غسل (الرابع) من موجبات الغسل (اسلام الكافر ولو مرتدا) أو مميزا سواء وجد في كفره ما يوجبه أو لا وسواء اغتسل قبل اسلامه أو لا (الخامس) من موجبات الغسل (خروج دم الحيض) وانقطاعه شرط لصحة الغسل له (السادس) من موجبات الغسل (خروج دم النفاس) فلا يجب بولادة عرت عنه كما لو ألقت علقة (السابع) من موجبات الغسل (الموت تعبدا) لانه لو كان عن حدث لم يرتفع لبقاء سببه كالحائض ولو كان عن نجس لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت ويستثنى من ذلك الشهيد والمقتول ظلما

﴿فصل * وشروط﴾ صحة (الغسل سبعة) الاول (انقطاع ما يوجبه) كفراغ جماع وانقطاع حيض (و) الثاني (النية) للخبر السابق (و) الثالث (الاسلام و) الرابع (العقل و) الخامس (التمييز و) السادس (الماء الطهور المباح و) السابع (ازالة ما يمنع وصوله) ولا تشترط ازالة النجاسة التي لا تمنع وصول الماء (وواجبه) واحد وهو (التسمية وتسقط سهوا) وجهلا كالوضوء (وفرضه) واحد وهو (أن يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه) كالوضوء لانهما في حكم الظاهر (حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود) على رجليها (لقضاء حاجتها) لانه في حكم الظاهر لا ما أمكن من داخله ولا غسل داخل عين ويجب غسل ما تحت خاتم ونحوه (وحتى باطن شعرها) أي المرأة وكذلك الرجل مسترسلا كان أو غيره (ويجب نقضه) أي الشعر (في الحيض والنفاس لا الجنابة) أي لا يجب نقضه للجنابة ان روت أصوله وحتى حشفة أقلف مفتوقة (ويكفي الظن) أي ظن المغتسل (في الاسباغ) أي في وصول الماء الى البشرة (وسننه) أي الغسل (الوضوء قبله) وصفته كالوضوء المنفرد عن الغسل (وازالة ما لوثه من أذى) أي لطخه من مني أو غيره بفرجه أو غيره (وافراغه) أي المغتسل (الماء على رأسه ثلاثا) يحثي الماء عليه ثلاث حثيات (و) افراغه الماء (على بقية جسده) بافاضة الماء عليه (ثلاثا) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيديه حتى اذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه (والتيامن) بأن يغسل شقه الايمن قبل شقه الايسر (والموالاة) وهي أن لا يؤخر غسل بعض جسده حتى يجف ما غسله (وامرار اليد على الجسد) لانه أنقى وبه يتيقن وصول الماء الى مغابنه وجميع بدنه وبه يخرج من الخلاف قال في الشرح يستحب امرار يده على جسده في الغسل والوضوء ولا يجب اذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء الى جميع جسده (واعادة غسل رجليه بمكان آخر) ولو في حمام ونحوه مما لا طين فيه وان أخر غسل قدميه في وضوئه فغسلهما آخر غسله فلا بأس (ومن نوى غسلا مسنونا) كغسل الجمعة والعيدين أجزأ عن الغسل الواجب لجنابة أو غيرها ان كان ناسيا للحدث الذي أوجبه ذكره في الوجيز وهو مقتضى قولهم أو نوى التجديد ناسيا حدثه خصوصا وقد جعلوا تلك أصلا لهذه فقاسوها عليها كذا في شرح الاقناع (أو) نوى غسلا (واجبا أجزأ عن الآخر) أي عن المسنون بطريق الاولى وان نواهما حصلا والمستحب أي يغتسل للواجب غسلا ثم للمسنون آخر (وان نوى) أي المغتسل بغسله (رفع الحدثين) الاكبر والاصغر

رطل) بكسر الراء وفتحها (عراقي تقريبا) فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين وأربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل مصري ومائة وسبعة وسبع رطل دمشقي وتسعة وثمانون وسبعا رطل حلبي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل قدسي (*) وما وافقه فالرطل العراقي تسعون مثقالا سبع القدسي وثمن سبعه وسبع الحلبي وربع سبعه وسبع الدمشقي ونصف سبعه ونصف المصري وربعه وسبعه (فخالطته نجاسة) قليلة أو كثيرة (غير بول آدمي أو عذرته المائعة) أو الجامدة اذا ذابت (فلم تغيره) فطهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء وفي رواية لم يحمل الخبث رواه أحمد وغيره قال الحاكم على شرط الشيخين وصححه الطحاوي وحديث ان الماء طهور لا ينجسه شيء وحديث الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه يحملان على المقيد السابق وانما خصت القلتان بقلال هجر لوروده في بعض ألفاظ الحديث ولانها كانت

أجزأ عنهما ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة لان الله تعالى أمر الجنب بالتطهير ولم يأمره معه بوضوء ولانهما عبادتان فتداخلتا في الفعل كالعمرة في الحج قال في شرح الاقناع وظاهره كالشرح والمبدع وغيرهما يسقط مسح الرأس اكتفاء عنه بغسله وان لم يمر يده (أو) نوى رفع (الحدث وأطلق) فلم يقيده بالا كبر ولا بالاصغر أجزأ عنهما لشمول الحدث لهما (أو) نوى بغسله (أمرا لا يباح الا بوضوء وغسل) كمس مصحف وطواف (أجزأ) هذا الغسل (عنهما) أي عن الطهارتين منفردتين ويسقط الترتيب والموالاة فلو اغتسل الا أعضاء الوضوء لم يجب الترتيب في غسلها لان حكم الجنابة باق وان نوى قراءة القرآن ارتفع الاكبر فقط (ويسن) للمتوضئ (الوضوء بمد) أي بزنة مد من الماء (وهو رطل وثلث بالعراقي) وزنة المد بالدراهم مائة وأحد وسبعون درهما اسلاميا وثلاثة اسباع درهم (وأوقيتان وأربعة اسباع أوقية بالقدسي) و ثلاث أواق وثلاثة اسباع أوقية دمشقية (و) يسن (الاغتسال بصاع وهو) أي الصاع (خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي) نقله الجماعة عن أحمد وفاقا لمالك والشافعي (وعشر أواق وسبعان بالقدسي) وزنة الصاع بالدراهم الاسلامية ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم ورطل وأوقية وخمسة اسباع أوقية دمشقي وبيان المد والصاع ينفعك هنا وفي الفطرة والفدية والكفارة أنواعها وغير ذلك كالو نذر الصدقة بمد أو صاع (ويكره الاسراف) في الماء ولو على نهر جار في الوضوء والغسل (لا الاسباغ بدون ما ذكر) من الوضوء بالمد والغسل بالصاع والاسباغ فيهما تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحا (ويباح الغسل والوضوء في المسجد ما لم يؤذ به) أي يؤذ به أحدا أو يؤذ المسجد ولا يغسل فيه ميت قاله الشيخ ويكره اراقة ماء الوضوء وماء الغسل في المسجد أو في مكان يداس فيه كالطريق تنزيها للماء لانه أثر عبادة (و) يباح الغسل في (الحمام) فانه روي أن ابن عباس دخل حماما بالجحفة (ان أمن الوقوع في المحرم) بأن يسلم من النظر الى عورات الناس ومسها ويسلم من نظرهم الى عورته ومسها (فان خيف) الوقوع في المحرم بدخوله (كره) له ذلك (وان علم) الوقوع في محرم بدخوله (حرم) عليه دخوله كل ذلك في حق الرجل أما المرأة فلها دخوله شروط منها ان تسلم من النظر الى عورات الناس ومسها ومنها ان يسلم الناس من النظر الى عورتها ومسها ومنها أن يوجد لها عذر من حيض أو نفاس أو جنابة أو مرض أو حاجة الى الغسل ومن آدابه أن يقدم رجله اليسرى في الدخول والمغتسل ونحوهما والاولى أن يغسل قدميه وابطيه بماء بارد عند الدخول ويلزم الحائط ويقصد موضعا خاليا ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في الاول ويقلل الالتفات ولا يطيل المقام الا بقدر الحاجة ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد فانه يذهب الصداع ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين ويحرم أن يغتسل عريانا بين الناس فان ستره انسان بثوب أو اغتسل عريانا خاليا عن الناس فلا بأس والتستر أفضل وتكره القراءة فيه ولو خفض صوته وكذا السلام لا الذكر

﴿فصل في الاغسال المستحبة﴾ وهي ستة عشر غسلا (آكدها) الغسل (لصلاة جمعة في يومها) أي الجمعة وأوله من طلوع الفجر فلا يجزئ قبله (لذكر) لا لامرأة نصا (حضرها) أي الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل رواه ابن عمر ولو لم تجب عليه كالمسافر والعبد والافضل عند مضي وعن جماع فان اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل وكفاه الوضوء ومفهوم قوله لصلاة جمعة أنه اذا اغتسل بعد الصلاة لم يصب السنة (ثم) يلي غسل الجمعة في الآكدية الغسل (لغسل ميت) مسلم أو كافر (ثم) الثالث من الاغسال المستحبة الغسل (ل) صلاة (عيد في يومه) أي العيد لحاضرها ان صلى وأوله من الفجر وقال ابن عقيل المنصوص عن الامام أحمد أنه قبل الفجر وبعده لان زمنه أضيق من الجمعة (و) الرابع (ل) صلاة (كسوف و) الخامس لصلاة (استسقاء) لانهما صلاتان تجتمع لهما الناس فاستحب الغسل لهما كصلاة الجمعة والعيدين (و) السادس والسابع الغسل (لجنون واغماء) لا انزال والجنون مرض يصير به العقل مسلوبا بالعدم تمييزه بين الحدث وغيره والاغماء هو ما يكون به العقل مغلوبا لانه فوق النوم (و) الثامن الغسل

المفسد ارقال ابن جريج رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين وشيأ والقربة مائة رطل بالعراقي والاحتياط أن يجعل الشئ نصفا فكانت القلتان خمسمائة بالعراقي (أو خالطه البول أو العذرة) من آدمي (ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور) مالم يتغير قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا ومفهوم كلامه ان ما لا يشق نزحه ينجس ببول الآدمي أو عذرته المائعة أو الجامدة اذا ذابت فيه ولو بلغ قلتين وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين قال في المبدع ينجس على المذهب وان لم يتغير لحديث أبي هريرة يرفعه لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه متفق عليه وروى الخلال باسناده أن عليا رضي الله عنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم بنزحها وعنه أن البول والعذرة كسائر النجاسات فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين الا بالتغير قال في التنقيح اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر انتهى لان نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب (ولا يرفع حدث رجل)

(لاستحاضة لكل صلاة و) التاسع الغسل (لاحرام) بحج أو عمرة أو بهما حتى لحائض ونفساء قاله فى المنتهى (و) العاشر الغسل (لدخول مكة) ولو مع حيض قاله فى المستوعب قال الفتوحى فى شرحه على المنتهى وظاهره ولو كان بالحرم كالذى بمنى اذا أراد دخول مكة فانه يستحب له الغسل كذلك (و) الحادى عشر الغسل لدخول (حرمها) أى مكة (و) الثانى عشر الغسل (لوقوف بعرفة) رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا السند يسمى بسلسلة الذهب عند المحدثين (و) الثالث عشر الغسل (لطواف زيارة و) الرابع عشر الغسل (لطواف وداع و) الخامس عشر الغسل (لمبيت بمزدلفة و) السادس عشر الغسل (لرمى جمار) ظاهره فى كل يوم ولم أر من تعرض لذلك وانما يؤخذ من التعليل فانهم قالوا الان هذه انساك تجتمع لها الناس ويزدحمون فيعرقون فيؤذى بعضهم بعضا فاستحب كالجمعة وفى منسك ابن الزاغونى ولسعى قال فى المبدع ونص أحمد ولزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقيل لكل اجتماع مستحب ولا يستحب الغسل لدخول طيبة ولا للحجامة (ويتيمم) استحبابا (للكل) أى لكل الاغسال المستحبة (لحاجة) أى عند حاجة الصحيح الى الماء اما لعدمه أو لعدو يحول بينه وبين الماء أو يكون الماء يسيرا أو يكون الماء ببئر ولا يجد آلة يستقى بها أو نحو ذلك (و) يستحب التيمم (لما يسن له الوضوء) كقراءة قرآن وذكر (ان تعذر) كالمريض والجريح العاجز عن ان يمس الماء بشرته قال فى المبدع وظاهر ما قدمه فى الرعاية لا لغير عذر ﴿تذنيب﴾ وقت الغسل للاستسقاء عند ارادة الخروج للصلاة والكسوف عند وقوعه وفى الحج عند ارادة النسك الذى يريد أن يفعله قريبا قاله فى الانصاف

﴿ باب التيمم ﴾

التيمم فى اللغة القصد وفى عرف الفقهاء استعمال تراب مخصوص فى أعضاء مخصوصة من شخص مخصوص فى وقت مخصوص (يصح) أى التيمم (بشروط ثمانية) الاول (النية و) الثانى (الاسلام) فلا يصح من كافر (و) الثالث (العقل) فلا يصح من غير عاقل (و) الرابع (التمييز) فلا يصح قبله (و) الخامس (الاستنجاء أو الاستجمار) المستوفيان للشروط (السادس دخول وقت الصلاة) التى يريد أن يتيمم لها من فرض أو راتبة أو صلاة ضحى ويصح لفائتة اذا ذكرها وأراد فعلها (فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها) وانما جاز الوضوء قبل الوقت لكونه رافعا للحدث بخلاف التيمم فانه طهارة ضرورة فلا يجزئ قبل الوقت كطهارة المستحاضة (ولا) يصح التيمم (لنافلة وقت نهى) لانه ليس وقتا له ويصح لركعتى طواف كل وقت لاباحتهما اذن (السابع) من شروط صحة التيمم (تعذر استعمال الماء) أى الماء اما لحبس الماء عنه أو حبسه عن الماء أو قطع عدو ماء بلده أو عجز عن تناول الماء من بئر أو غيره ولو بفم لفقد آلة يتناول بها كمقطوع اليدين والصحيح الذى لا يجد ما يستقى به من حبل أو دلو أو غيرهما ولا فرق فى ذلك بين كونه مقيما أو مسافرا سفرا طويلا أو قصيرا فمن اتصف بصفة من هذه الصفات جاز له أن يتيمم (أو لخوفه) أى المتيمم (باستعماله) أى الماء (الضرر) من برد شديد أو فوت رفقة أو مال أو خاف عطش نفسه أو غيره من آدمى أو بهيمة محترمين أو احتياجه لطبخ أو عجن فمن خاف شيأ من ذلك أبيح له التيمم أو لا يجده الا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله فى ذلك المكان الذى هو به (ويجب) على من معه ماء يستغنى عن شربه (بذله للعطشان) ولو كان الماء نجسا لانه انقاذ من مهلكة كانقاذ الغريق وعلم منه ان الطاهر يجب بذله بالاولى (من آدمى أو بهيمة) محترمين (ومن وجد ماء) وهو محدث أو جنب (لا يكفى لطهارته استعمله فيما يكفى وجوبا ثم تيمم) للباقى من أعضاء طهارته الذى لم يجد له ماء ولا يصح تيممه قبل استعماله اذا لم يحتج اليه كما تقدم وانما لزمه استعماله لانه قدر على بعض الشرط فلزمه فعله كبعض السترة وكما لو كان بعض بدنه جريحا وبعضه صحيحا فانه يلزمه غسل الصحيح قاله فى شرح المنتهى لمؤلفه وان وجد ترابا لا يكفيه للتيمم استعمله وصلى قاله فى شرح الاقناع قلت ولا يزيد

أو خنثى (لطهور يسير) دون القلتين (خلت به) كخلوة نكاح (امرأة) مكلفة ولو كافرة (لطهارة كاملة عن حدث) لنهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان قال أحمد فى رواية أبى طالب أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك وهو تعبدى وعلم مما تقدم أنه يزيل النجس مطلقا وانه يرفع حدث المرأة والصبى وانه لا أثر لخلوتها بالتراب ولا بالماء الكثير ولا بالقليل اذا كان عندها من يشاهدها أو كانت صغيرة أو لم تستعمله فى طهارة كاملة ولا لما خلت به لطهارة خبث فان لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعمله ثم يتيمم النوع (الثانى) من المياه الطاهر غير المطهر وقد أشار اليه بقوله (وان تغير لونه أو طعمه أو ريحه) أى كثير من صفة من تلك الصفات لا يسير منها (بطبخ) طاهر فيه (أو) بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه (ساقط فيه) كزعفران لا تراب ولو قصدا ولا ما لا يمازجه

على مايجزئ على ماياتي وظاهره ولا اعادة وفي الرعاية ثم يعيد الصلاة ان وجد مايكفيه من ماء أو تراب انتهى (وان وصل المسافر الى الماء وقد ضاق الوقت) عن طهارته به (أو) لم يضق الوقت عن الطهارة به ولكن (علم أن النوبة) أى نوبة استقائه منه (لاتصل اليه الا بعد خروجه) أى بعد خروج الوقت. أو علمه المسافر العادم للماء قريبا عرفا أو دله عليه ثقة قريبا عرفا وخاف بطلبه فوت الوقت أو دخول وقت الضرورة أو فوت غرضه المباح كماله (عدل الى التيمم) لانه غير قادر على استعماله فى الوقت أشبه العادم له (وغيره) أى غير المسافر فيما ذكر (لا) يعدل الى التيمم (ولو فاته الوقت) كمن خاف فوت جنازة وعيد اذا توضأ فلا يجوز له التيمم (ومن فى الوقت) أى وقت الصلاة الحاضرة (أراق الماء أو مر به وأمكنه الوضوء منه ويعلم أنه لايجد غيره) ولم يتوضأ منه أو باعه أو وهبه وقد دخل الوقت ولم يترك منه ما يتطهر به (حرم) عليه ذلك ولم يصح البيع ولا الهبة لتعلق حق الله تعالى به كالاضحية المعينة (ثم ان) لم يجد غيره و (تيمم وصلى لم يعد) لانها صلاة بتيمم صحيح لعدم القدرة على الماء حينئذ أشبه مالو فعل ذلك قبل الوقت (وان وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة) لايعفى عنها (ماء) مفعول وجد (لايكفى) للحدث والنجاسة (وجب غسل ثوبه) أولا لانه لايصح التيمم عنه ظاهره ان شرطه أن يكون يكفى للسبع غسلات فى نجاسة الثوب أو البدن والا فحكمه حكم عادمه انتهى (ثم ان فضل) بعد ازالة النجاسة عن ثوبه (شئ غسل بدنه ثم ان فضل) بعد ذلك (شئ تطهر به والا) بأن لم يفضل شئ (تيمم) وجوبا وان كان على بدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفى أحدهما غسل النجاسة ثم تيمم عن الحدث الا أن تكون النجاسة فى محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله فيه عنهما (ويصح التيمم لكل حدث) أما للحدث الاصغر فبالاتفاق وأما للاكبر ففى قول أكثر العلماء وحكم الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما حكم الجنب (و) يصح التيمم (للنجاسة) اذا كانت (على البدن) قال أحمد هو بمنزلة الجنب يتيمم (بعد تخفيفها) عن بدنه (ما أمكن) بمسح رطبة وحك يابسة لزوما ولا اعادة عليه ولا فرق بين كون النجاسة على موضع صحيح أو جريح قاله فى شرح المنتهى، فان تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح) قال فى شرح المنتهى وعلم مما تقدم أنه لايتيمم للنجاسة على الثوب ولا على المكان الشرط (الثامن أن يكون) التيمم (بتراب) فلا يجوز بالرمل والنورة والجص ونحيت الحجارة وما فى معنى ذلك (طهور) فلا يجوز التيمم بتراب تيمم به لزوال طهوريته باستعماله وذلك هو التراب المتناثر عن الوجه واليدين بعد مسحهما به والباقى عليهما (مباح) فلا يجزئ التيمم بتراب مغصوب (غير محترق) فلا يجوز بما دق من خزف أو آجر ونحوهما لان الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب (له غبار يعلق باليد) أو غيرها وخرج بذلك السبخة وغيرها مما ليس له غبار يعلق باليد فانه لايصح التيمم به وشمل كلامه مالو ضرب على لبد أو بساط أو صخرة أو حيوان أو برذعة حمار أو شجر أو خشب أو عدل شعير أو نحوه مما عليه غبار يعلق باليد فانه يصح التيمم به وان خالط التراب ذو غبار كالجص والنورة فان كانت الغلبة للتراب جاز التيمم وان كانت الغلبة للمخالط لم يجز التيمم به قياسا على الماء شرح المنتهى (فان لم يجد ذلك) أى الماء والتراب كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب أو ببدنه قروح أو جراحات لايستطيع معها من البشرة لا بماء ولا تراب (صلى الفرض فقط) دون النوافل (على حسب حاله) لان العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط كما لو عجز عن السترة والاستقبال (ولا يزيد فى صلاته على مايجزئ) فى الصلاة فلا يقرأ زائدا على الفاتحة ولا يسبح زائدا على المرة ولا يزيد على مايجزئ فى طمأنينة ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدتين واذا فرغ من الفاتحة ركع فى الحال واذا فرغ مما يجزئ فى التشهد الاول نهض فى الحال واذا فرغ مما يجزئ فى التشهد الاخير سلم فى الحال (ولا اعادة) عليه لانه أتى بما أمر به وتبطل بحدث ونحوه فيها وان وجد ثلجا وتعذر تذويبه مسح به أعضاءه لزوما وصلى ولم يعد ان جرى بمس فان لم يجر أعاد ومثله لو صلى لا بتيمم مع وجود طين يابس عنده لعدم مايدقه به

(فصل* واجب التيمم التسمية) ظاهره ولو عن نجاسة ببدن (وتسقط سهوا وفروضه) أى التيمم (خمسة)

مما تقدم (فطاهر) لانه ليس بماء مطلق (أو رفع بقليله حدث) مكلف أو صغير فطاهر لحديث أبى هريرة لايغتسلن أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب رواه مسلم وعلم منه أن المستعمل فى الوضوء والغسل المستحبين طهور كما تقدم وان المستعمل فى رفع الحدث اذا كان كثيرا طهور ولكن يكره الغسل فى الماء الراكد ولا يضر اغتراف المتوضئ لمشقة تكرره بخلاف من عليه حدث أكبر فان نوى وانغمس هو أو بعضه فى قليل لم يرتفع حدثه وصار الماء مستعملا ويصير الماء مستعملا فى الطهارتين بانفصاله لاقبله مادام مترددا على الاعضاء (أو غمس فيه) أى فى الماء القليل كل (يد) مسلم مكلف (قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) قبل غسلها ثلاثا فطاهر نوى الغسل بذلك الغمس أولا وكذا اذا حصل الماء فى كلها ولو باتت مكتوفة أو فى جراب ونحوه لحديث اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الاناء ثلاثا فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده رواه مسلم ولا أثر لغمس يد كافر وصغير ومجنون

الاول من فروض التيمم (مسح الوجه) سوى ماتحت شعره ولو خفيفا وداخل فم وأنف ويكره ادخال التراب فى الفم والانف (و) الثانى من فروض التيمم (مسح اليدين الى الكوعين) للآية الكريمة واذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع كقطع يد السارق ومس الفرج ولو أمر المحل الذى يجب مسحه فى التيمم على تراب ومسحه به أو نصب المحل الذى يجب مسحه لريح فعمه التراب ومسحه به صح التيمم لا ان سفته بغير قصد (الثالث) من فروض التيمم (الترتيب فى الطهارة الصغرى) لا الكبرى (فيلزم من جرحه بعض أعضاء وضوئه اذا توضأ أن يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا) فلو كان الجرح فى الوجه بحيث لا يمكنه غسل شئ منه تيمم أولا ثم أتم الوضوء وان كان فى بعض وجهه خير بين الغسل الصحيح منه ثم تيمم للجرح منه وبين التيمم ثم يغسل صحيح وجهه ويتمم الوضوء وان كان الجرح فى عضو آخر لزمه غسل ماقبله ثم كان الحكم فيه على ماذكرنا فى الوجه وان كان فى وجهه ويديه ورجليه احتاج فى كل عضو الى تيمم فى محل غسله ليحصل الترتيب ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له وليديه تيمما واحدا لم يجزئه لانه يؤدى الى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين فى حال واحدة فان قيل هذا يبطل بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الاعضاء بالتيمم جملة واحدة قلنا اذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها وان كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض فاعتبر فيه مايعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب قاله فى الشرح (الرابع) من فروض التيمم (الموالاة) فى الطهارة الصغرى (فيلزمه) أن يعيد (غسل الصحيح عند كل تيمم) فلو كان الجرح فى رجل فتيمم له عند غسلها ثم بعد زمن لا تمكن فيه الموالاة خرج الوقت بطل تيممه وبطلت طهارته بالماء أيضا لفوات الموالاة فيعيد غسل الصحيح ثم يتيمم له عقبه وعلم مما تقدم أن التيمم عن جرح لو كان فى غسل جنابة لم تبطل طهارته بالماء بخروج الوقت لعدم وجوب الترتيب والموالاة فيه (الخامس) من فروض التيمم (تعيين النية لما يتيمم له) كصلاة وطواف ومس مصحف (من حدث) أكبر أو أصغر (أو نجاسة) على بدنه لان التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلاة فلم يكن بد من التعيين تقوية لضعفه وصفة التعيين أن ينوى استباحة صلاة الظهر مثلا من الجنابة ان كان جنبا أو من الحدث ان كان محدثا أو منهما ان كان جنبا محدثا وما أشبه ذلك (فلا تكفى نية أحدهما عن الآخر) ولو اجتمع حدث ونجاسة على بدن وعين بتيممه أحدهما دون الآخر لم يكتف بهذا التيمم ولا أحد الحدثين عن الآخر (وان نواهما) أى الحدثين بتيممه الواحد أو أحد أسباب أحدهما كالو بال ومس ذكره ولمس امرأة لشهوة ونوى بتيممه أحد هذه الاسباب (اجزأ) هذا التيمم عن الجميع وكذا اذا وجد منه موجبات للغسل ونوى بتيممه أحدهما فانه يجزئ عن جميعها (ومبطلاته) أى التيمم حتى تيمم جنب لقراءة قرآن ولبث بمسجد وتيمم حائض لوطء ولنجاسة ببدن وجنازة ونافلة ونحوها (خمسة) أشار للاول بقوله (ماأبطل الوضوء) كخروج شئ من سبيل ومس فرج ونحو ذلك من نواقض الوضوء المتقدمة هذا اذا كان تيممه عن حدث أصغر لانه بدل الوضوء فيبطله ماأبطله ويبطل تيمم عن حدث أكبر بما يوجبه كالجماع وخروج المنى بلذة الاغسل حيض ونفاس اذا تيممت له فلا يبطل بمبطلات غسل ووضوء بل بوجود حيض ونفاس فلو تيممت بعد طهرها من حيض له ثم أجنبت فله الوطء لبقاء حكم تيمم الحيض والوطء انما يوجب حدث الجنابة وأشار للثانى بقوله (ووجود الماء) لعادمه اذا قدر على استعماله بلا ضرر قال فى الفروع وان قدر عليه فى تيممه بطل وكذا بعده قبل الصلاة وأشار للثالث قوله (وخروج الوقت) مالم يكن فى صلاة جمعة ويخرج الوقت فيها فلا يبطل مادام فيها ويتمها لانها لا تقضى جزم به فى الاقناع والمنتهى قال فى شرحه قلت فيعايى بها فيلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه كلبث الترك حتى يعيد التيمم لكن لو نوى الجمع فى وقت الثانية ثم تيمم للمجموعة أو الفائتة فى وقت الاولى لم يبطل التيمم بخروج وقت الاولى لان نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد وأشار للرابع بقوله (وزوال المبيح له) أى للتيمم كالو تيمم لمرض فعوفى أو لبرد فزال ثم ان زال بعد صلاته أو طوافه لم تجب اعادته قال فى

وقائم من نوم نهار أو ليل اذا كان نومه يسيرا لا ينقض الوضوء والمراد باليد هنا الى الكوع ويستعمل هذا الماء ان لم يوجد غيره ثم يتيمم وكذا ماغسل به الذكر والانثيان لخروج مذى دونه لانه فى معناه وأما ماغسل به المذى فعلى ماياتى (أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها) وانفصل غير متغير (فطاهر) لان المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر النوع (الثالث) النجس وهو ماأشار اليه بقوله (والنجس ماتغير بنجاسة) قليلا كان أو كثيرا وحكى ابن المنذر الاجماع عليه (أو لاقاها) أى لاقى النجاسة (وهو يسير) دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاة ولو جاريا بالمفهوم حديث اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شئ (أو انفصل عن محل نجاسة) متغيرا أو (قبل زوالها) فنجس فما انفصل قبل السابعة نجس وكذا ماانفصل قبل زوال عين النجاسة ولو بعدها أو متغيرا (فان أضيف الى الماء النجس) قليلا كان أو كثيرا (طهور كثير) بصب أو اجراء ساقية اليه ونحو ذلك طهر لان هذا

شرح الاقناع قلت فتستحب الاعادة انتهى وأشار للخامس بقوله (وخلع ماسح عليه) كخف وعمامة ان تيمم وهو عليه قال في الاقناع وان تيمم وعليه مايجوز المسح عليه ثم خلعه بطل تيممه نصا قال في شرحه وظاهره ولا فرق بين أن يكون مسح عليه قبل التيمم أولا وكذا اذا انقضت مدة المسح جزم بالثانية في شرح المنتهى (وان وجد الماء) من تيمم لعدمه (وهو في الصلاة بطلت) صلاته فيتوضأ ان كان محدثا او يغتسل ان كان جنبا و يبتدئ الصلاة (وان انقضت) الصلاة (لم تجب الاعادة) ولو لم يخرج الوقت قاله في شرح المنتهى والطواف كالصلاة (وصفته) أى التيمم (أن ينوى) بالتيمم استباحة ما تيمم له مع تعيين الحدث الذى تيمم عنه (ثم يسمى) أى يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها (ويضرب التراب بيديه مفرجتى الاصابع) ليصل التراب الى ما بينها (ضربة واحدة) ولو كان التراب ناعما فوضع يديه على التراب وضعا من غير ضرب فعلق التراب بيديه اجزأه (والاحوط اثنتان) أى ضربتان واحدة للوجه وأخرى لليدين قال في المبدع قال القاضى والشيرازى وابن الزاغونى وهو رواية المسنون ضربتان يمسح باحداهما وجهه و بالاخرى يديه الى المرفقين (بعد نزع خاتم ونحوه) ليصل التراب الى ما تحته فان علق بيديه تراب كثير نفخه ان شاء وان كان خفيفا كره نفخه لئلا يذهب فيحتاج الى اعادة الضرب (فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه) قال في الانصاف الصحيح من المذهب ان المسنون والواجب ضربة واحدة نص عليه وعليه جمهور الاصحاب انتهى (ويسن لمن يرجو وجود الماء) وعالم وجوده ومستو عنده الوجود والعدم (تأخير التيمم الى آخر الوقت المختار) بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه لانه يستحب تأخير الصلاة لادراك الجماعة فتأخيرها لادراك الطهارة أولى قال في شرح المنتهى وعلم مما تقدم انه لو تيمم وصلى أول الوقت أجزأه ولو وجد الماء بعد ذلك في الوقت كمن صلى عريانا ثم قدر على سترة في أول الوقت وكمن صلى جالسا ثم برئ في الوقت انتهى (وله أن يصلى بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل) ان تيمم للفرض (لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض) لانه تيمم للادنى فلا يجوز له الاعلى ﴿تنبيه﴾ من نوى بتيممه استباحة شئ تشترط له الطهارة استباحه لانه منوى واستباح مثله ودونه فمن نوى بتيممه صلاة الظهر مثلا فله فعلها وفعل مثلها كفائتة لانهما فى حكم صلاة واحدة واستباح دونه كالنفل فى المثال ولا يستبيح أعلى مما نواه فمن نوى لنفل لا يستبيح الفرض فان نوى نفلا أو أطلق النية للصلاة بأن نوى استباحة الصلاة ولم ينو فرضا ولا نفلا لم يصل الا نفلا فاعلى ما يباح بالتيمم فرض عينى فنذر صلاة ففرض كفاية فنافلة فطواف نفل فمس مصحف فقراءة فلبث قال في الشرح وان نوى نافلة أبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف لان النافلة آكد من ذلك كله لكون الطهارة مشترطة لها بالاجماع قال وان نوى فرض الطواف استباح نفله ولا يستبيح الفرض منه بنية النفل كالصلاة وقال في المبدع و يباح الطواف بنية النافلة في الاشهر كمس المصحف قال الشيخ تقى الدين ولو كان الطواف فرضا انتهى

﴿باب ازالة النجاسة الحكمية﴾

أى الطارئة على الاعيان الطاهرة وحكمها والمراد ذكر النجاسات وذكر ما يعفى عن يسيره (يشترط لتطهير كل متنجس) حتى ذيل امرأة وأسفل خف وحذاء (سبع غسلات) ان أنقت والا فحتى تنقى مع حت وقرص لحاجة (و) يشترط (أن تكون احداها) أى الغسلات السبع (بتراب طاهر طهور) ومحل هذا ان كانت النجاسة على غير الارض و يشترط كون التراب يستوعب المحل المتنجس الا فيما يضر فيكفى مسماه و يعتبر ماء طهور يوصل التراب الى المحل فلا يكفى ذره والاولى من الغسلات أولى بالتراب (أو اشنان وصابون ونحوه) كالنخالة وكل ماله قوة فى الازالة (ولا يشترط استعمال التراب الا فى متنجس بكلب أو) متنجس (بخنزير و بمتولد من أحدهما (و يضر بقاء طعم النجاسة) فلا يحكم بطهارة المحل المغسول مع بقاء طعم النجاسة فيه لدلالته على بقاء العين ولسهولة ازالته (لا) يضر بقاء (لونها) أى النجاسة (أو ريحها أوهما) أى اللون والريح

القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به (غير تراب ونحوه) فلا يطهر به نجس (أو زال تغير) الماء (النجس الكثير بنفسه) من غير اضافة ولا نزح (أو نزح منه) أى من النجس الكثير (فبقى بعده) أى بعد المنزوح (كثير غير متغير طهر) لزوال علة تنجسه وهى التغير والمنزوح الذى زال مع نزحه التغير طهور ان لم تكن عين النجاسة به وان كان النجس قليلا أو كثيرا مجتمعا من متنجس يسير فتطهيره باضافة كثير مع زوال تغيره ان كان ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت للمشقة ﴿تنبيه﴾ محل ما ذكر ان لم تكن النجاسة بول آدمى أو عذرته فتطهير ما تنجس بهما من الماء اضافة ما يشق نزحه اليه أو نزح يبقى بعده ما يشق نزحه أو بزوال تغير ما يشق نزحه بنفسه على قول أكثر المتقدمين ومن تابعهم على ما تقدم (وان شك فى نجاسة ماء أو غيره) من الطاهرات أو شك فى (طهارته) أى طهارة شئ علمت نجاسته قبل الشك بنى على اليقين الذى علمه قبل الشك ولو مع سقوط عظم أو روث

(عجزا) عن ازالتهما فان ذلك لا يضر وان لم تزل النجاسة الا بملح واشنان ونحوهما مع الماء لم يجب قال فى شرح المنتهى و يتوجه احتمال الوجوب و يحتمله كلام أحمد فعلى هذا يلطخ أثر الدم بخردل مسحوق مجبول بماء ثم يغسل بماء وصابون (و يجزئ فى بول) لا غائط (غلام) احترز به عن بول الجارية والخنثى (لم يأكل الطعام بشهوة) قال الامام أحمد رحمه الله تعالى الصبي اذا طعم الطعام وأراده واشتهاه غسل بوله وليس اذا أطعم لانه قد يلعق العسل ساعة يولد والنبي صلى الله عليه وسلم حنك بالتمر (نضحه وهو غمره بالماء) وان لم ينفصل الماء عن المحل و يطهر بالنضح وكذا قيئه وهو أخف من بوله فيكفي نضحه بالاولى والحكمة فيه ان بول الغلام يخرج بقوة فينتشر أو انه يكثر حمله على الايدي فتعظم المشقة بغسله أو ان مزاجه حار فبوله رقيق بخلاف الجارية وقال الشافعي لم يظهر لي فرق من السنة بينهما وأفاد ابن ماجه فى سننه أن الغلام أصله من الماء والتراب والجارية من اللحم والدم (و يجزئ فى تطهير صخر) وأجرنة حمام ونحوه صغار مبنية أو كبار مطلقا قاله فى الرعاية وحيطان (وأحواض وأرض تنجست بمائع) كبول (ولو من كلب أو خنزير مكاثرتها بالماء) ولو من مطر أو سيل (بحيث يذهب لون النجاسة وريحها) لان بقاءهما أو بقاء أحدهما يدل على بقاء النجاسة ما لم يعجز عن اذهابهما أو اذهاب أحدهما قال فى المبدع وان كان مما لا تزال الا بمشقة سقط كالثوب ذكره فى الشرح (ولا تطهر الارض) المتنجسة (بالشمس و) لا بـ(الريح) ولا بـ(الجفاف و) لا تطهر (النجاسة بالنار) فرمادها نجس ولا بالاستحالة فالمتولد منها كدود جرح وصراصر كنف أو كلاب تلقى فى الملاحة فتصير ملحا نجس (وتطهر الخمرة بانائها) كمحتفر من الارض فيه ماء كثير حكم بنجاسته بتغيرها بها ثم زال تغيره بنفسه فانه يحكم بطهارة محله من الارض تبعا له (ان انقلبت خلا بنفسها) فعلم منه انها لو خللت أو انقلبت لقصد التخليل انها لا تطهر وهو المذهب كذا فى شرح المنتهى قال شيخنا الشيخ عبد الباقي مفتي الحنابلة بالديار الشامية ان الاناء يطهر اذا كان تنجسه بالخمرة التى خللت فان كان متنجسا بغيرها من خمر أو غيره لم يطهر بتخللها فيه (واذا خفي موضع النجاسة) فى بدن أو ثوب (غسل) كل محل احتمل ان النجاسة أصابته من البدن والثوب (حتى يتيقن غسلها) فان لم يعلم جهتها من البدن أو الثوب بأن لم يعلم هل كانت مما يقع عليه نظره من ذلك أو لا غسله كله وان علمها فى أحد الكمين ونسيه غسلهما وان رآها فى بدنه أو ثوبه الذي عليه غسل كل ما يدركه بصره من بدنه أو ثوبه لا ان خفيت النجاسة فى صحراء أو حوش واسع ونحوهما فانه لا يجب غسل جميعه و يصلي فيهما بلا تحر

﴿فصل المسكر المائع﴾ نجس سواء كان خمرا أو غيره مما فيه شدة مطربة (وكذا الحشيشة) المسكرة نجسة قاله فى شرح المنتهى وكذا فى الاقناع ظاهره أميعت أو لا (وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة) أي فى الخلقة (نجس) فدخل فيما لا يؤكل من الطير سباعها كالعقاب والصقر والحدأة والبومة وما يأكل الجيف منها كنسر ورخم وعقعق وغراب بين وابقع ودخل فيما لا يؤكل من البهائم الفيل والبغل والحمار وسباعها مما فوق الهر كالاسد والنمر والذئب والفهد والكلب وابن آوى والدب والقرد وما تولد بين مأكول وغيره كالسمع ولد الضبع من الذئب (وما دونها) أي الهرة أو مثلها (فى الخلقة) طاهر وذلك (كالنمس والنسناس وابن عرس والقنفذ و) (الحية) ولم أرها لغيره (و الفأر) صرح بذلك كله الا الحية فى شرح المنتهى (والمسكر غير المائع) كجوزة الطيب (فطاهر وكل ميتة نجسة) طاهرة فى الحياة أو لا (غير ميتة الآدمي) فانها طاهرة لانه اذا نجس بالموت لم يطهر بالغسل كالحيوانات التى تنجس بالموت وحكم أجزاء الآدمي وأبعاضه حكم جملته (و) غير ميتة (السمك) وسائر حيوانات البحر مما لا يعيش الا فى الماء لانها لو كانت نجسة لم يبح أكلها (و) كذا الجراد (وما لا نفس) أي لا دم (له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث) والعنكبوت والصراصر ان لم تكن متولدة من النجاسة طاهر (وما أكل لحمه ولم يكن أكثر علفه النجاسة فبوله وروثه وقيئه ومذيه ومنيه ووديه ولبنه طاهر) وأما ما كان أكثر علفه النجاسة قبل حبسه

شك فى نجاسته لان الاصل بقاؤه على ما كان عليه وان أخبره عدل بنجاسته وعين السبب لزم قبول خبره (وان اشتبه طهور) بنجس (حرم استعمالهما) ان لم يكن تطهير النجس بالطهور فان أمكن بان كان الطهور قلتين فأكثر وكان عنده اناء يسعهما وجب خلطهما واستعمالهما (ولم يتحر) أي لم ينظر أيهما يغلب على ظنه انه الطهور فيستعمله ولو زاد عدد الطهور و يعدل الى التيمم ان لم يجد غيرهما (ولا يشترط للتيمم اراقتهما ولا خلطهما) لانه غير قادر على استعمال الطهور أشبه ما لو كان الماء فى بئر لا يمكنه الوصول اليه وكذا لو اشتبه مباح بمحرم فيتيمم ان لم يجد غيرهما و يلزم من علم النجس اعلام من أراد أن يستعمله (وان اشتبه) طهور (بطاهر) أمكن جعله طهورا به أم لا (توضأ منهما وضوءا واحدا) ولو مع طهور بيقين (من هذا غرفة ومن هذا غرفة) و يعم بكل واحدة من الغرفتين المحل (وصلى صلاة واحدة) قال فى المغني والشرح بغير خلاف نعلمه فان احتاج أحدهما للشرب تحرى وتوضأ بالطهور

ثلاثافبوله ولبنه و بيضه نجس (وما) ذكر من البول وغيره اذا كان مما (لا يؤكل) كالهر والفأر (نجس) ولا يعفى عن يسير شئ منها لان الاصل عدم العفو عن النجاسة الاما خصه الدليل (الامنى الآدمى) فطاهر قال فى الاقناع ولو خرج بعد استجمار انتهى والمراد بالاستجمار مااستوفى الشروط (ولبنه) أى الآدمى (فطاهر والقيح) نجس (والدم) نجس الادم الشهيد عليه فانه طاهر (والصديد نجس لكن يعفى فى الصلاة عن يسير) لا كثير (منه) أى من الدم والقيح والصديد ولو من غير مصل لان الانسان غالبا لا يسلم منه وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولانه يشق التحرز منه فعفى عن يسيره كأثر الاستجمار وفهم من قوله فى الصلاة انه لا يعفى فى المائع والمطعوم عن شئ منه ولو لم يدركه الطرف كالذى يعلق بأرجل الذباب صرح به فى الاقناع وقدر المعفو عنه الذى (لم ينقض) الوضوء (اذا كان من حيوان طاهر فى الحياة) آدميا كان أو غيره يؤكل كالابل والبقر أولا كالهر بخلاف الحيوان النجس كالكلب والبغل والحمار فلا يعفى عن شئ مما ذكر منه (ولو) كان (من دم حائض) أو نفساء أو مستحاضة (ويضم يسير) نجس يعفى عن يسيره (متفرق بثوب) واحد كما لو كان بثوب بقع من دم أو قيح فان كان يصير بضمه كثيرا منع من الصلاة فيه (لا) ان كان فى (أكثر) من ثوب فانه لا يضم ويكون لكل ثوب حكم بنفسه قال فى شرح الاقناع ولو كانت النجاسة فى شئ صفيق قد نفذت فيه من الجانبين فهى نجاسة واحدة وان لم تتصل بل كان بينهما شئ لم يصبه الدم فهما نجاستان اذا بلغا لو جمعا قدرا لا يعفى عنه لم يعف عنها بجانبى الثوب انتهى ويعفى عن نجاسة بعين والبلغم ولو أزرق طاهر (وطين شارع ظنت نجاسته) طاهر قال فى الرعاية وطين الشوارع طاهر ان جهل حاله أو ما ليه أحمد انتهى قال فى الاقناع ويعفى عن يسير طين شارع تحققت نجاسته ويعفى عن يسير سلس بول مع كمال التحفظ (وعرق وريق من) حيوان (طاهر) مأكول أو غير مأكول (طاهر ولو أكل هر ونحوه) من الحيوانات الطاهرة كالنمس والفأر والقنفذ (أو) أكل (طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضره) ولو قبل أن يغيب قال فى المبدع ودل أنه لا يعفى عن نجاسة بيدها أو رجلها نص عليه أحمد (ولا يكره) استعمال (سؤر) بضم السين والهمزة (حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه) ﴿تتمة﴾ اذا وقع فى المائع هر ونحوه مما ينضم دبره وخرج حيا لم يؤثر ذلك وكذا لو وقع فى جامد وهو أى الجامد ما يمنع انتقال النجاسة فيه لكثافته وان مات حيوان ينجس بالموت أو وقع ميتا رطبا فى دقيق ألقى وما حوله واستعمل الباقى وان اختلط ولم ينضبط حرم الكل نقله صالح وغيره

﴿باب الحيض﴾

هو دم طبيعة وجبلة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة فى أوقات معلومة (لا حيض قبل تمام تسع سنين) فمن رأت دما قبل بلوغ هذا السن لا يكون حيضا قال فى الشرح لا نعلم فى ذلك خلافا (ولا) حيض (بعد خمسين سنة) لقول عائشة رضى الله عنها اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض وروى عنها رضى الله عنها انها قالت لن ترى المرأة فى بطنها ولدا بعد الخمسين (ولا) حيض (مع حمل) فلا تترك الصلاة لما تراه ولا يمنع وطؤها ان خاف العنت وتغتسل عند انقطاعه استحبابا (وأقل الحيض يوم وليلة) قال فى شرح الاقناع والمراد مقدار يوم وليلة أى أربع وعشرون ساعة فلو انقطع لدم لاقل منه فهو دم فساد (وأكثره خمسة عشر يوما) بلياليهن (وغالبه) أى الحيض (ست) من الايام (أو سبع) من الايام (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما) لما روى الامام أحمد رحمه الله تعالى واحتج به عن على رضى الله عنه ان امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت فى شهر ثلاث حيض فقال على لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك والا فهى كاذبة فقال على قالون أى جيد بالرومية وهذا لا يقوله الا توقيفا وهو قول صحابى انتشر ولم يعلم خلافه قال الامام أحمد

ويتيمم ليحصل له اليقين (وان اشتبهت ثياب طاهرة) بثياب (نجسة يعلم عددها أو) اشتبهت ثياب مباحة بثياب (محرمة) يعلم عددها صلى فى كل ثوب صلاة بعدد النجس من الثياب والمحرمة منها ينوى بها الفرض احتياطا كمن نسى صلاة من يوم (وزاد) على العدد (صلاة) ليؤدى فرضه بيقين فان لم يعلم اعدد النجسة أو المحرمة لزمه أن يصلى فى كل ثوب صلاة حتى يتيقن أنه صلى فى ثوب طاهر ولو كثرت ولا تصح فى ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقينا وكذا حكم أمكنة ضيقة ويصلى فى واسعة حيث شاء بلا تحر

﴿باب الآنية﴾

هى الاوعية جمع اناء لما ذكر الماء ذكر ظرفه (كل اناء طاهر) كالخشب والجلود والصفر والحديد (ولو) كان ثمينا كجوهر وزمرد (يباح اتخاذه واستعماله) بلا كراهة غير جلد آدمى وعظمه فيحرم (الا آنية ذهب أو فضة ومضبب بهما) أو باحدهما (غير ما يأتى وكذا) المموه والمطلى والمطعم والمكفت باحدهما (فانه يحرم اتخاذهما) لما فيه من السرف والخيلاء وكسر

لايختلف أن العدة يصح أن تنقضى فى شهر اذا قامت به البينة (وغالبه) أى الطهر بين الحيضتين (بقية الشهر) بعد القدر الذى تجلسه فمن كانت تحيض فى كل شهر ستا أو سبعا فالغالب ان طهرها ثلاثة وعشرون يوما أو أربعة وعشرون يوما لان غالب النساء يحضن فى كل شهر حيضة (ولاحد لا كثره) أى لا كثر الطهر بين الحيضتين لانه لم يرد لا كثره تحديد من الشرع ولان من النساء من تطهر الشهر والثلاثة والسنة وأكثر من ذلك ومنهن من لاتحيض أصلا (ويحرم بالحيض) أى بوجوده (أشياء منها) وهو الاول (الوطء فى الفرج) لقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن الالمن به شبق شرط أن لاتندفع شهوته بدون الوطء فى الفرج ويخاف تشقق أنثييه ان لم يطأ وأن لايجد غير زوجته الحائض أن لايقدر على مهر حرة ولاثمن أمة (و) منها (الطلاق) وهو الثانى وهو طلاق بدعة لما فيه من تطويل العدة ويقع (و) منها (الصلاة) وهو الثالث أى فعلها فلايجوز لها فعل شئ منها فرضا ولانفلا (و) منها (الصوم) وهو الرابع أى فعل الصوم لكن تقضى الصوم اجماعا كذا فى شرح المنتهى (و) منها (الطواف) وهو الخامس أى صحة فعله لقيام المانع بها والفرض والنفل فى ذلك سواء (و) منها (قراءة القرآن) وهو السادس لقول النبي صلى الله عليه وسلم لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن رواه أبو داود وقال الشيخ اذا ظنت نسيانه وجبت (و) منها (مس المصحف) وهو السابع وفاقا لقوله تعالى لايمسه الا المطهرون (و) منها (اللبث فى المسجد) وهو الثامن لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب رواه أبو داود وكذا تمنع من (المرور فيه) أى المسجد (ان خافت تلويثه) قال فى رواية ابن ابراهيم تمر ولاتقعد وهو التاسع (ويوجب الحيض) خمسة أشياء الاول (الغسل) عند انقطاع دم الحيض كذا فى شرح المنتهى (و) الثانى مما يوجبه الحيض (البلوغ) لقول النبى صلى الله عليه وسلم لايقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه أحمد (و) الثالث مما يوجبه الحيض (الكفارة بالوطء فيه ولو) كان الواطئ (مكرها) على الوطء (أو ناسيا للحيض) (أو جاهل الحيض والتحريم) وتجزئ الكفارة ان أعطاها لى مسكين واحد كنذر مطلق وتسقط بعجزه (وهى) أى كفارة الوطء فى الحيض (دينار أو نصفه على التخيير) فان أخرج دينارا فهو المقدار الواجب قال فى شرح المنتهى فان قيل كيف يخير بين شئ ونصفه قلنا كما يخير المسافر بين القصر والاتمام انتهى ولافرق بين كون الوطء فى أوله أو آخره (وكذا هى) أى وكالرجل المرأة فى وجوب الكفارة عليها (ان طاوعت) الواطئ على الوطء والرابع الاعتداد به والخامس الحكم ببراءة الرحم فى الاعتداد به اذ العلة فى مشروعية العدة فى الاصل العلم ببراءة الرحم (ولايباح بعد انقطاعه) أى دم الحيض (وقبل غسلها أو تيممها غير الصوم) لان وجوب الغسل لايمنع فعله كالجنب (و) غير (الطلاق) لان تحريمه لتطويل العدة بالحيض وقد زال ذلك (و) غير (اللبث بوضوء فى المسجد) وفى الكافى يزول بانقطاعه أربعة أشياء سقوط فرض الصلاة ومنع صحة الطهارة له وتحريم الصلاة والطلاق (وانقطاع) مبتدأ (الدم) مضاف اليه أى دم الحيض والنفاس (بان لاتتغير قطنة احتشت بها فى زمن) متعلق بانقطاع (الحيض) مضاف اليه (طهر) خبر المبتدا والمعنى وان طهرت فى أثناء عادتها طهرا خالصا لاتتغير معه القطنة اذا احتشتها ولو أقل مدة فهى طاهر تغتسل وتصلى وتفعل ماتفعله الطاهرات لان الله تعالى وصف الحيض بكونه أذى فاذا ذهب الاذى وجب زوال الحيض (وتقضى الحائض و) كذلك (النفساء الصوم لا الصلاة) لانه يشق لتكرره وطول مدته وان أحبت القضاء فظاهر نقل الاثرم المنع قال فى الفروع ويتوجه احتمال يكره لكنه بدعة كما رواه الاثرم عن عكرمة ولعل المراد الا ركعتى الطواف لانها نسك لا آخر لوقته فيعايا بها كذا قال فى المبدع

﴿فصل﴾ المبتدأة بصفرة أو كدرة تجلس بمجرد ماتراه أقل الحيض ثم تغتسل وتصلى فاذا انقطع ولم يجاوز أكثره اغتسلت أيضا تفعله ثلاثا فان لم يختلف صار عادة وتعيد صوم فرض ونحوه كالطواف والاعتكاف

قاويب الفضة (واستعمالهما) فى أكل وشرب وغيرهما ولو على انثى لعموم الاخبار وعدم المخصص وانما أبيح التحلى للنساء لحاجتهن الى التزين للزوج وكذا الآلات كلها كالدواة والقلم والمسعط والقنديل والمجمرة والمدخنة حتى الميل ونحوه (وتصح الطهارة منها) أى من الآنية المحرمة وكذا الطهارة بها وفيها واليها وكذا انية مغصوبة (الاضبة يسيرة) عرفا لاكبيرة (من فضة) لاذهب (لحاجة) وهى ان يتعلق بها غرض غير الزينة فلابأس بها لما روى البخارى عن أنس رضى الله عنه ان قدح النبى صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وعلم منه ان المضبب بذهب حرام مطلقا وكذا المضبب بفضة لغير حاجة أو بضبة كبيرة عرفا ولو لحاجة لحديث ابن عمر من شرب فى اناء ذهب أو فضة أو اناء فيه من ذلك فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم رواه الدارقطنى (وتكره مباشرتها) أى الضبة المباحة لغير حاجة لان فيها استعمالا للفضة فان احتاج الى مباشرتها كتدفق الماء أو نحو ذلك

الواجبين اذا وقعا فيه لا ان أيست قبل تكراره أو لم يعد ويحرم وطؤها قبل تكراره زمن الدم الزائد على اليوم والليلة (ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة) لان دمها لا يصلح أن يكون حيضا المجاوزته أكثره فتجلس أقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر في ثلاثة أشهر فتجلس من مثل أول وقت ابتدائها من كل شهر ستا أو سبعا بتحر ان علمت وقت ابتداء الدم بها أو (تجلس من) أول (كل شهر) هلالي ان جهلت وقتا بتداء الدم بها (ستا أو سبعا) بتحر هذا كله (حيث لا تمييز) فان كان هنالك تمييز بان كان بعضه ثخينا أو اسود أو منتنا وصلح حيضا بان لم ينقص عن يوم وليلة ولم يزد على خمسة عشر يوما تجلسه أى تدع زمنه الصوم ونحوه مما تشترط له الطهارة (ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل) لازالة ما عليه من الدم (وتعصيبه) تعصيبا يمنع الخارج حسب الامكان من حشو بقطن وتشده بخرقة طاهرة وتستثفر المستحاضة ان كان دمها كثيرا بخرقة مشقوقة الطرفين تشدهما على جنبها ووسطها على الفرج ولا يلزمها اعادة الغسل والعصب لكل صلاة ان لم تفرط (وتتوضأ في وقت كل صلاة) ان خرج شئ قال في شرح المنتهى وعلم مما تقدم انه اذا لم يخرج شئ لم يجب وضوءه (وتنوى بوضوئها الاستباحة) دون رفع الحدث لمنافاة وجود نية رفعه وسواء انتقضت طهارتها بخروج الوقت أو طرو حدث آخر و يرتفع الحدث عمن حدثه دائم بنية الاستباحة (وكذا يفعل) من غسل المحل وعصبه والوضوء في وقت كل صلاة (كل من حدثه دائم) كمن به سلس بول أو مذى أو ريح أو جرح لا يرقأ دمه ومن به رعاف دائم وان اعتيد انقطاع الحدث زمنا يتسع للصلاة المفروضة والطهارة تعين للعبادة وان عرض هذا الانقطاع لمن عادته الاتصال بطل وضوءه ومن تمتنع قراءته أو يلحقه السلس قائما صلى قاعدا ومن لم يلحقه الا راكعا أو ساجدا ركع وسجد كالمكان النجس (ويحرم) على زوج وسيد (وطء المستحاضة) من غير خوف العنت منه أو منها فان كان أبيح ولو وجد الطول لنكاح غيرها (ولا كفارة) فيه (والنفاس لا حد لاقله) و به قال الثوري والشافعي وهو دم ترخيه الرحم مع ولادة أو قبلها بيومين أو ثلاث بامارة وبعدها الى تمام الاربعين من ابتداء خروج بعض الولد (وأكثره اربعون يوما) فان جاوزها وصادف عادة حيضها ولم يزد عن العادة فالمجاوز حيض أو زاد وتكرر ولم يجاوز أكثر الحيض فالزائد حيض لانه دم متكرر في زمن يصلح أن يكون حيضا أشبه ما لو لم يكن قبله نفاس (ويثبت حكمه) أى النفاس (بوضع ما يتبين فيه خلق انسان) فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها بذلك حكم النفاس (فان تخلل الاربعين نقاء فهو طهر) ولو كان أقل من يوم كالنقاء زمن عادة الحيض (لكن يكره وطؤها فيه) لانه لا يؤمن من العود في زمن الوطء فيكون وطؤها في نفاس (ومن ولدت ولدين فأكثر فأول مدة النفاس من الاول) لانه دم خرج عقب الولادة فكان نفاسا (ف)على هذا (لو كان بينهما اربعون يوما) فأكثر (فلا نفاس للثاني) نص عليه لان الولد الثاني تبع للاول فلم يعتبر في آخر النفاس كما لو يعتبر في أوله (وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض) من وجوب الكفارة بالوطء فيه (ويجوز للرجل شرب دواء مباح) لا محرم (يمنع الجماع) ككافور ونحوه (وللانثى شربه) أى الدواء المباح لالقاء نطفة و(لحصول الحيض ولقطعه) أى الحيض قال في الاقناع مع أمن الضرر ولا يجوز ما يقطع الحمل وليس لاحد ان يسقيها دواء مباحا لقطع الحيض بلا علمها لاسقاط حقها مطلقا من النسل المقصود

﴿ باب الاذان والاقامة ﴾

الاذان لغة الاعلام وشرعا اعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر فقط والاقامة في الاصل مصدر أقام وحقيقته اقامة القاعد وفي الشرع اعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص فيهما والاذان أفضل من الاقامة والامامة (وهما) أى الاذان والاقامة (فرض كفاية) لانهما من شعائر اعلام الاسلام الظاهرة فكانا فرض

لم يكره (وتباح آنية الكفار) ان لم تعلم نجاستها (ولو لم تحل ذبائحهم) كالمجوس لانه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة متفق عليه (و) تباح (ثيابهم) أى ثياب الكفار ولو وليت عوراتهم كالسراويل (ان جهل حالها) ولم تعلم نجاستها لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك وكذا ما صبغوه أو نسجوه وآنية من لابس النجاسة كثيرا كمدمن الخمر وثيابهم وبدن الكافر طاهر وكذا طعامه وماؤه لكن تكره الصلاة في ثياب المرضع والحائض والصبي ونحوهم (ولا يطهر) جلد ميتة بدباغ روى عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهم وكذا لا يطهر جلد غير مأكول بذكاة كلحمه (ويباح استعماله) أى استعمال الجلد (بعد الدبغ) بطاهر منشف للخبث قال في الرعاية ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة وجعل المصران والكرش وترا دباغ ولا يحصل بتشميس ولا تتريب ولا يفتقر الى فعل آدمي فلو وقع في مدبغة فاندبغ جاز استعماله (في يابس) لا مائع ولو

كفاية كالجهاد (في الحضر) في القرى والامصار (على الرجال) متعلق بقوله فرض كفاية وعنه والرجل الواحد (الاحرار) فلا يجبان على الارقاء (ويسنان للمنفرد) لما روى عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عزوجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم لصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة رواه النسائي (و) يسنان (في السفر و يكرهان) أي الاذان والاقامة (للنساء) والخناثى (ولو) كان الاذان والاقامة من النساء والخناثى (بلا رفع صوت) قال في الفروع ويتوجه في التحريم جهرا الخلاف في قراءة وتلبية انتهى (ولا يصحان) أي الاذان والاقامة (الا مرتبين) لانه ماذكر معتد به فلا يجوز الاخلال بنظمه كاركان الصلاة (متواليين عرفا) لان المقصود منهما الاعلام ولا يحصل الا بالموالاة (وان يكونا) أي الاذان والاقامة (من واحد) فلو أتى واحد ببعضه وكمله آخر لم يعتد به ولو كان ذلك لعذر بان مات أو جن أو نحوه من شرع في الاذان أو الاقامة فكمله الثاني وان نكسهما أو فرق بينهما بسكوت طويل ولو بنوم أو اغماء أو جنون أو بكلام محرم وان كان يسيرا أو كثيرا مباحا لم يعتد به (بنية منه) لحديث انما الاعمال بالنيات (وشرط) بالبناء للمفعول في المؤذن الذي يعتد بأذانه ستة شروط الاول (كونه مسلما) لاشتراط النية فيه وهي لا تصح من كافر الثاني كونه (ذكرا) قال في الفروع ولا يعتد بأذان امرأة وخنثى اتفاقا الثالث كونه (عاقلا) فلا يصح من مجنون كسائر العبادات الرابع كونه (مميزا) فلا يشترط أن يكون المؤذن بالغا الخامس كونه (ناطقا) السادس كونه (عدلا ولو ظاهرا) فلا يعتد بأذان ظاهر الفسق لانه صلى الله عليه وسلم وصف المؤذنين بالامانة والفاسق غير أمين قال في الشرح فاما مستور الحال فيصح أذانه بغير خلاف علمناه (ولا يصحان) أي الاذان والاقامة (قبل الوقت) لان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت وهو حث على الصلاة فلم يصح في وقت لا تصح فيه الصلاة والاقامة شرعت للاعلام بالقيام للصلاة فلم تصح في وقت لا تصح فيه الصلاة (الا أذان الفجر فيصح بعد نصف الليل) لان وقت الفجر يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيؤا لها فيدركوا فضيلة أول الوقت (ورفع الصوت) بالاذان (ركن) ليحصل السماع (مالم يؤذن لحاضر) فبقدر ما يسمعه قال أبو المعالي رفع الصوت بحيث يسمع من تقوم به الجماعة ركن (وسن) بالبناء للمفعول (كونه) أي المؤذن (صيتا) أي رفيع الصوت لان النبي صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة للاذان لكونه صيتا ولانه أبلغ في الاعلام المقصود بالاذان وسن أيضا كونه (أمينا) لانه يؤذن على موضع عال فلا يؤمن منه النظر الى العورات وسن أيضا كونه (عالما بالوقت) ليتحراه فيؤذن في أوله ولانه اذا لم يكن عالما بالوقت لا يؤمن منه الخطأ واشترطه أبو المعالي وسن أيضا كونه (متطهرا) من الحدثين الاكبر والاصغر والاقامة آكد من الاذان لانها أقرب الى الصلاة وسن أيضا كونه (قائما فيهما) أي في الاذان والاقامة أما في الاذان فلما روى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال قم فأذن وكان مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما وأما في الاقامة فلأن المقيم يدعو الناس الى القيام الى الصلاة والداعي الى شئ أولى بالمبادرة الى ما يدعو اليه غيره ولانها أحد الاذانين فشرع لها القيام كالآخر فيكرهان قاعدا لغير مسافر ومعذور (لكن لا يكره أذان المحدث) حدثا أصغر كقراءة القرآن ويكره أذان جنب للخلاف في صحته (بل تكره (اقامته) أي المحدث حدثا أصغر للفصل بينها وبين الصلاة (ويسن الاذان أول الوقت) ليصلي المستعجل (و) يسن (الترسل فيه) أي في الاذان أي يتمهل المؤذن ويأتي فيه من قولهم جاء فلان على رسله أي على مهله ويسن ان يحدر الاقامة (و) يسن (أن يكون) الاذان (على علو) أي على موضع عال كالمنارة ونحوها لانه أبلغ في الاعلام ويسن أن يكون المؤذن (رافعا وجهه) الى السماء في في حال أذانه قال في الانصاف برفع وجهه الى السماء في الاذان كله على الصحيح من المذهب انتهى وقيل عند الشهادتين وقيل عند كلمة الاخلاص ويسن أن يكون (جاعلا سبابتيه في) صماخ (أذنيه) لامره صلى الله

وسع قلتين من الماء اذا كان الجلد (من حيوان طاهر في الحياة) مأكولا كان كالشاة أولا كالهر اما جلود السباع كالذئب ونحوه مما خلقته أكبر من الهر ولا يؤكل فلا يباح دبغه ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده فلا يصح بيعه ويباح استعمال منخل من شعر نجس في يابس (ولبنها) أي لبن الميتة (وكل أجزائها) كقرنها وظفرها وعصبها وحافرها وانفحتها وجلدتها (نجسة) فلا يصح بيعها (غير شعر ونحوه) كصوف ووبر وريش من طاهر في حياة فلا ينجس بموت فيجوز استعماله ولا ينجس باطن بيضة مأكول صلب قشرها بموت الطائر (وما أبين) من حيوان (حي فهو كميتته) طهارة ونجاسة فما قطع من السمك طاهر وما قطع من بهيمة الانعام ونحوها مع بقاء حياتها نجس غير مسك وفأرته والطريدة وتأتي في الصيد

﴿ باب الاستنجاء ﴾

من نجوت الشجرة أي قطعتها فكأنه قطع الاذى والاستنجاء ازالة خارج من سبيل بماء أو ازالة حكمه بحجر أو نحوه

عليه وسلم بلالا أن يجعل اصبعيه فى أذنيه و يسن أن يكون (مستقبل القبلة) قال فى الشرح الكبير قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان من السنة أن يستقبل القبلة بالاذان كله وذلك لان مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلى القبلة فان أخل باستقبال القبلة كره له ذلك وصح انتهى و (يلتفت) برأسه وعنقه وصدره (يمينا لحى على الصلاة وشمالا لحى على الفلاح ولا يزيل قدميه) قال فى حاشية المنتهى قوله ولا يزيل قدميه أى سواء كان على منارة أو غيرها أو على الارض قال فى الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وجزم به أكثرهم وقال القاضى والمجد وجمع (مالم يكن بمنارة) ونحوها (و) يسن (أن يقول بعد حيعلة أذان الفجر) وفاقا لمالك والشافعى والحيعلة قول حى على الصلاة حى على الفلاح (الصلاة خير من النوم مرتين ويسمى) قول الصلاة خير من النوم (التثويب) لانه من ثاب بالمثلثة اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم دعا اليها بالتثويب وقيل سمى به لما فيه من الدعاء وظاهره انه يقوله ولو أذن قبل الفجر ويكره فى غيرها و بين الاذان والاقامة (ويسن أن يتولى الاذان والاقامة واحد) أى ان يتولى الاقامة من يتولى الاذان (مالم يشق) ذلك على المؤذن مثل أن يؤذن فى منارة أو مكان بعيد عن المسجد فانه يقيم فى المسجد لئلا تفوته بعض الصلاة لكن لا يقيم الا باذن الامام قال فى الانصاف وهو المذهب وهو من المفردات (ومن جمع) بين الصلاتين (أو قضى فوائت أذن للاولى) من المجموعتين أو الفوائت (وأقام للكل) أى لكل صلاة ولا فرق فى ذلك بين كون الجمع تقديما أو تأخيرا (وسن) للمؤذن و (لمن سمع المؤذن أو) سمع (المقيم) وللمقيم (أن يقول مثله) ولو ثانيا وثالثا ولو كان السامع فى طواف أو قراءة أو كان السامع امرأة (الا فى الحيعلة فيقول) مجيب المؤذن والمقيم (لاحول ولا قوة الا بالله) هذا مستثنى من قوله مثله يعنى أن السامع يجيب المؤذن والمقيم والمؤذن والمقيم يجيب نفسه بأن يقول مثل ما يقول الا اذا قال المؤذن أو المقيم حى على الصلاة حى على الفلاح فانه هو والسامع يقولان لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (و) الا (فى التثويب) وهو قول المؤذن فى أذان الفجر الصلاة خير من النوم فان سامعه يقول (صدقت و بررت) بكسر الراء (وفى لفظ الاقامة) فان سامع المقيم يقول عند ذلك (أقامها الله وأدامها) وتكون الاجابة عقب كل كلمة ومعنى لاحول ولا قوة الا بالله اظهار العجز وطلب المعونة منه فى كل الامور وهو حقيقة العبودية وقال الهيثم أصل لاحول من حال الشئ اذا تحرك تقول لاحركة ولا استطاعة الا بالله وقال ابن مسعود معناه لاحول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعته الا بعونته قال الخطابى هذا أحسن ما جاء فيه وعبر عنها الجوهرى بالحوقلة أخذ الحاء من حول والقاف من قوة واللام من اسم الله تعالى وعبر عن حى على الصلاة وحى على الفلاح بالحيعلة أخذ الحاء والياء من حى والعين واللام من على (ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم اذا فرغ و يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته) لما روى عبد الله بن عمر مرفوعا اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فان من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا ينبغى أن تكون الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة رواه مسلم والحكمة فى سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار كرامته وعظم منزلته (ثم يدعو هنا) قال عليه الصلاة والسلام الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة (وعند الاقامة) فعله الامام أحمد ورفع يديه (و يحرم بعد الاذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع) الى المسجد قال الشيخ الا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج قال فى شرح المنتهى عن الانصاف قلت الظاهر ان هذا مراد من أطلق انتهى

﴿باب شروط الصلاة﴾

ماتتوقف عليها صحة الصلاة وكذا سائر العبادات والعقود فان صحتها تتوقف على شروطها ومحل ذلك فى

ويسمى الثانى استجمارا من الجمار وهى الحجارة الصغيرة (يستحب عند دخول الخلاء) ونحوه وهو بالمد الموضع المعد لقضاء الحاجة (قول بسم الله) لحديث على ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله رواه ابن ماجه والترمذى وقال ليس اسناده بالقوى (أعوذ بالله من الخبث) باسكان الباء قال القاضى عياض هو أكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر (والخبائث) الشياطين فكأنه استعاذ من الشر وأهله وقال الخطابى وهو بضم الباء وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة فكأنه استعاذ من ذكرانهم واناثهم واقتصر المصنف على ذلك تبعا للمحرر والفروع وغيرهما لحديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث متفق عليه وزاد فى الاقناع والمنتهى تبعا للمقنع وغيره الرجس النجس الشيطان الرجيم لحديث أبى امامة لا يعجز أحدكم اذا دخل مرفقه أن يقول اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس

العبادات ان لم يكن عذر وليست منها بل تجب لها قبلها او تستمر فيها قال المنقح الا النية (وهى) أى شروط الصلاة (تسعة) فرضا كانت الصلاة أو نفلا الاول (الاسلام و) الثانى (العقل و) الثالث (التمييز) وهذه الثلاثة مشروطة فى كل عبادة الا التمييز فى الحج فانه يصح ممن لم يميز ولو انه ابن ساعة ويحرم عنه وليه والرابع ما أشار اليه بقوله (وكذا الطهارة مع القدرة) عليها (الخامس دخول الوقت) للصلاة المؤقتة قال عمر رضى الله عنه الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لها لا تصح الا به (فوقت الظهر من الزوال) يعنى ان ابتداء وقت صلاة الظهر من الزوال (الى أن يصير ظل كل شئ مثله سوى ظل الزوال) بأن ينظر ظل المنتصب الذى زالت عليه الشمس و يزاد عليه بقدر طول المنتصب فاذا بلغ الظل ذلك المقدار فقد خرج وقت الظهر نصا والافضل تعجيلها الا مع حر مطلقا حتى ينكسر الحر والا مع غيم لمصل جماعة لقرب وقت العصر (ثم يليه) أى يلى وقت الظهر (الوقت المختار للعصر) وهى الوسطى (حتى يصير ظل كل شئ مثليه سوى ظل الزوال) أى غير ظل الشاخص الذى زالت عليه الشمس ان كان (ثم هو) أى وقت العصر بعد خروج وقت الاختيار (وقت ضرورة الى الغروب) وهو سقوط قرص الشمس وتعجيلها أفضل مع غيم ودونه (ثم يليه) أى يلى وقت الضرورة للعصر (وقت المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر) والافضل تعجيلها أى المغرب الا ليلة جمع لمحرم قصدها ان لم يوافها وقت الغروب وفى غيم لمصل جماعة فيسن تأخيرها والا فى جمع ان كان أرفق (ثم يليه) أى وقت المغرب (الوقت المختار للعشاء) و يمتد وقتها المختار (الى ثلث الليل) الاول وصلاتها آخر الثلث الاول من الليل أفضل ومحل ذلك ما لم يؤخر المغرب قاله فى الفروع و يكره ان شق على المأمومين أو بعضهم والنوم قبلها والحديث بعدها الا يسيرا او الا لشغل ومع أهل (ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر) الثانى وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده وهو الفجر الصادق (ثم يليه) أى يلى وقت العشاء (وقت الفجر) و يمتد (الى شروق الشمس) وتعجيلها مطلقا أفضل لانه قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يغلسون بالفجر ومحال أن يتركوا الافضل وهم النهاية فى اتيان الفضائل (ويدرك الوقت) بوجود (تكبيرة الاحرام) يأتى بها فى وقت تلك الصلاة ولو آخر وقت ثانية فى جمع تأخير (ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز و يجوز تأخير فعلها فى الوقت مع العزم عليه) قال فى الاقناع وشرحه وله أى لمن وجبت عليه صلاة تأخيرها عن أول وقت وجوبها لفعله عليه الصلاة والسلام فى اليوم الثانى من فرض الصلاة بشرط العزم على فعلها فيه أى فى الوقت المختار كقضاء رمضان ونحوه مما وقته موسع ما لم يظن مانعا منه كموت وقتل وحيض فيجب عليه أن يبادر بالصلاة قبل ذلك وكذا من عدم سترة اذا أعير سترة أول الوقت فقط انتهى (والصلاة أول الوقت أفضل) فيما يسن تعجيله (وتحصل الفضيلة) أى فضيلة التعجيل لما يتعجل له (بالتأهب أول الوقت) بان يشتغل بأسباب الصلاة من طهارة ونحوها اذا دخل الوقت (ويجب قضاء الصلاة الفائتة) قليلة أو كثيرة (مرتبة) نص عليه الامام أحمد فى مواضع لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم أحد منكم انى صليت العصر قالوا يا رسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب رواه الامام أحمد (فورا) الا اذا حضر من عليه فائتة لصلاة عيد فيؤخر الفائتة حتى ينصرف من مصلاه لئلا يقتدى به غيره وانما يجب فورا ما لم يتضرر فى بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها (ولا يصح النفل المطلق) ممن عليه فائتة (اذن) أى فى الوقت الذى أبيح له فيه تأخير الفائتة ككونه حضر لصلاة عيد أو يتضرر فى بدنه أو نحوه لتحريمه اذن ومفهومه انه يصح النفل المقيد كالرواتب والوتر لانها تتبع الفرائض فلها شبه بها (و يسقط الترتيب بالنسيان) قال فى الاقناع وشرحه وان نسى الترتيب بين الفوائت حال قضائها بأن كان عليه ظهر وعصر مثلا فنسى الظهر حتى فرغ من العصر أو نسى الترتيب بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة سقط وجوبه أى الترتيب وما تقدم فى الحديث اعادته محمولة على أنه ذكر صلاة العصر فى أثنائها بدليل انه سأل عقب سلامه كما تدل عليه الفاء

الشيطان الرجيم (و) يستحب أن يقول (عند الخروج منه) أى من الخلاء ونحوه (غفرانك) أى أسألك غفرانك من الغفر وهو الستر لحديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الترمذى وحسنه وسن له أيضا أن يقول (الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى) لما رواه ابن ماجه عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى (و) يستحب له (تقديم رجله اليسرى دخولا) أى عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الاذى (و) يستحب له تقديم (يمنى) رجليه (خروجا عكس مسجد) ومنزل (و) لبس (نعل) وخف فاليسرى تقدم للاذى واليمنى لما سواه وروى الطبرانى فى المعجم الصغير عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ باليسرى وعلى قياسه القميص ونحوه (و) يستحب له (اعتماده

وجمعا بين الاخبار (و) يسقط الترتيب (بضيق الوقت ولو للاختيار) قال فى الاقناع وشرحه فان خشى فوات الحاضرة أو خروج وقت الاختيار سقط وجوبه أى ماذكر من الفور والترتيب فيصلى الحاضرة اذا بقى من الوقت قدر فعلها ثم يقضى الفائتة وتصح البداءة بغير الحاضرة مع ضيق الوقت ويأثم ولا تصح نافلة ولو راتبة مع ضيق الوقت فلا تنعقد لتحريمها كوقت النهى (السادس) من شروط الصلاة (ستر العورة مع القدرة) ويجب حتى فى خلوة وظلمة وعن نفسه لامن أسفل (بشئ لا يصف البشرة) أى لونها من بياض أو حمرة أو سواد لا أن لا يصف حجم العضو لانه لا يمكن التحرز عنه ويكفى الستر بغير منسوج كورق وجلد ونبات ولو مع وجود ثوب (فعورة الذكر البالغ عشرا) أى تم له عشر سنين (و) عورة (الحرة المميزة) أى التى تم لها سبع سنين (و) عورة (الامة ولو مبعضة) وهى التى بعضها حر وبعضها رقيق وأم الولد (مابين السرة والركبة) قال فى حاشية المنتهى وعلم منه ان السرة والركبة ليستا من العورة (وعورة ابن سبع الى عشر الفرجان) ولا فرق فى حكم عورة الذكر بين أن يكون حرا أو عبدا أو مبعضا أو مكاتبا وعلم مما تقدم ان من دون السبع ليس لعورته حكم لان حكم الطفولية منجر على المولود الى أن يتم له سبع سنين فينتقل حكمها الى حكم التمييز (والحرة البالغة كلها عورة فى الصلاة) حتى ظفرها وشعرها (الا وجهها) والوجه والكفان من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها (وشرط فى فرض الرجل البالغ ستر) جميع (أحد عاتقيه) مع ستره العورة (بشئ من اللباس) سواء كان من الثوب الذى ستر عورته به أم من غيره اذا كان قادرا على ذلك ولو وصف البشرة (ومن صلى فى مغصوب) ولو بعضه ثوبا أو بقعة (أو) صلى فى ثوب (حرير) كله أو غالبه حيث حرم الحرير (عالما) بان ماصلى به أو فيه مغصوب (ذاكرا) لذلك وقت العبادة (لم تصح) صلاته (ويصلى) من لم يقدر على سترة مباحة (عريانا مع) وجود ثوب (غصب) ووجهه ان الثوب المغصوب يحرم استعماله بكل حال فى حال الضرورة وغيرها (و) يصلى (فى) ثوب (حرير لعدم) أى لعدم غيره اذا كان يملك التصرف فيه ولو عارية لانه مأذون فى لبسه فى بعض الاحوال كالحكة والجرب وضرورة البرد أو عدم سترة غيره (ولا يعيد) لاباحة لبسه اذن (و) يصلى (فى) ثوب (نجس لعدم) أى لعدم غيره وذلك لان ستر العورة آكد من ازالة النجاسة لتعلق حق الآدمى به فى ستر عورته ووجوب الستر فى الصلاة وغيرها فكان تقديم الستر أولى من أن يصلى عريانا (ويعيد) لانه قادر على كل من حالتى الصلاة عريانا ولبس الثوب النجس فيها على تقدير ترك الحالة الاخرى وقد قدم حالة التزاحم آكدهما فاذا زال التزاحم بوجوده ثوبا طاهرا أوجبنا عليه الاعادة استدراكا للخلل الحاصل بترك الشرط الذى كان مقدورا عليه من وجه ويفارق من حبس فى المكان النجس فى عدم الاعادة لان المحبوس عاجز عن الانتقال عن الحالة التى هو عليها من كل وجه كمن عدم السترة بكل حال فانه يصلى عريانا ولا اعادة عليه ولا يصح نفل آبق (ويحرم على الذكور) والخناثى (لا الاناث لبس منسوج ومموه بذهب أو فضة) قال فى الرعاية وما نسج بذهب أو فضة أو موه أو طلى أو كفت أو طعم بأحدهما حرم مطلقا انتهى الا أن يستحيل لونه ولم يحصل منه شئ بعرضه على النار (و) يحرم على غير أنثى حتى كافر (لبس ما كله أو غالبه حرير) لا لضرورة ولو بطانة وافتراشه واستناده اليه وتعليقه وستر جدر به غير الكعبة زادها الله تعظيما قال ابن عبد القوى ويدخل فى ذلك الدواة وسلك المسبحة كما يفعله بعض جهلة المتعبدة انتهى (ويباح ماسدى بالحرير وألحم بغيره) كوبر وصوف وكتان ونحوه (أو كان الحرير وغيره فى الظهور سيان) فانه لا يحرم لان الحرير ليس بأغلب ويباح من الحرير كيس مصحف وأزرار وخياطة به وحشو جباب وفرش به وعلم ثوب ولبنة جيب وهو الزيق ورقاع وسجف فراء لا فوق أربع أصابع مضمومة (السابع) من شروط صحة الصلاة (اجتناب النجاسة) حيث لم يعف عنها (لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة) فتصح من حامل مستجمرا أو حيوانا طاهرا كالهر (فان حبس ببقعة نجسة) لا يمكنه الخروج منها (وصلى صحت)

على رجله اليسرى حال جلوسه) لقضاء الحاجة لما روى الطبرانى فى المعجم والبيهقى عن سراقة ابن مالك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكئ على اليسرى وان ننصب اليمنى (و) يستحب له (بعده) ان كان (فى فضاء) لايراه أحد لفعله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود من حديث جابر (و) يستحب (استتاره) لحديث أبى هريرة قال من أتى الغائط فليستتر رواه أبو داود (وارتياده) لبوله (مكانا رخوا) تثليث الراء لينا هشا لحديث اذا بال أحدكم فليرتد لبوله رواه أحمد وغيره وفى التبصرة ويقصد مكانا علوا ولعله لينحدر عنه البول فان لم يجد مكانا رخوا الصق ذكره ليأمن بذلك من رشاش البول (و) يستحب (مسحه) أى أن يمسح (بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من أصل ذكره) أى من حلقة دبره فيضع اصبعه الوسطى تحت الذكر والابهام فوقه ويمر بهما (الى رأسه) أى رأس الذكر (ثلاثا) لئلا يبقى من البول فيه شئ (و) يستحب (نتره) بالمثناة (ثلاثا) أى نتر

صلاته (لكن يومئ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه) ويسجد بالارض وجوبا ان كانت النجاسة يابسة تقديما لركن السجود لانه مقصود فى نفسه ومجمع على فرضيته وعلى عدم سقوطه بخلاف ملاقاة النجاسة (وان مس ثوبه ثوبا نجسا أو حائطا) نجسا (لم يستند اليه أو صلى على) محل (طاهر) من بساط أو حصير أو نحوهما (طرفه متنجس) ولو تحرك بحركته من غير متعلق ينجر به أو كان تحت قدمه حبل مشدود فى نجاسة وما يصلى عليه منه طاهر (أو سقطت عليه النجاسة) التى لم يعف عنها (فزالت) سريعا (أو أزالها سريعا صحت) الصلاة (وتبطل) الصلاة (ان عجز عن ازالتها فى الحال) لافضاء ذلك الى أحد أمرين اما استصحاب النجاسة فى الصلاة زمنا طويلا واما أن يعمل فيها عملا كثيرا وكل من ذلك مبطل للصلاة (أو نسيها) أو جهل عينها أو حكمها (ثم علم) انها كانت فى الصلاة بعد أن صلاها جاهلا وجودها فى الصلاة فان صلاته لا تصح فى هذه الصور كلها لان اجتناب النجاسة فى الصلاة شرط فلم يسقط بالنسيان ولا بالجهل كطهارة الحدث (ولا تصح الصلاة) فرضا ولا نفلا (فى الارض المغصوبة وكذا) لا تصح الصلاة فى (المقبرة) قديمة كانت أو حديثة تكرر نبشها أو لا ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره ولو زاد على ثلاثة قبور وتصح صلاة جنازة فيها (و) لا تصح الصلاة أيضا فى (المجزرة) وهى المكان المعد للذبح (والمزبلة) أى مرمى الزبالة ولو طاهرة (والحش) وهو ما أعد لقضاء الحاجة فيمنع من الصلاة داخل بابه وموضع الكنيف وغيره سواء (وأعطان الابل) وهى ما تقيم فيها وتأوى اليها (وقارعة الطريق) وهو ما كثر سلوكه سواء كان فيه سالك أو لا ولا بأس بطريق الابيات القليلة ولا بما علا عن جادة الطريق يمنة ويسرة نصا (والحمام) وما يتبعه فى البيع فداخله وخارجه وأتونه ونحوهم سواء (وأسطحة هذه) الاماكن (مثلها) فان أسطحة مواضع النهى كهى عند أحمد لان الهواء تابع للقرار بدليل ان الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد ويحنث بدخول سطح الدار التى حلف لا يدخلها (ولا يصح الفرض فى الكعبة والحجر منها) وقدره ستة أذرع وشئ (ولا على ظهرها الا اذا) وقف على منتهاها بحيث (لم يبق وراءه شئ) منها أو خارجها وسجد فيها فان صلاة الفرض كذلك صحيحة (ويصح النذر فيها وعليها) اذا كان بين يديه شئ منها كذا فى الاقناع (وكذا) يصح (النفل بل يسن) التنفل (فيها) والافضل وجاهه اذا دخل ولو صلى لغير وجاهه اذا دخل جاز (الثامن) من شروط صحة الصلاة (استقبال القبلة مع القدرة) فلا يجب فى حال التحام الحرب وهرب من سيل أو نار أو سبع أو عاجز لغير استقبال القبلة ونحو ذلك (فان لم يجد) المصلى (من يخبره عنها) أى عن القبلة (بيقين صلى بالاجتهاد فان أخطأ) اجتهاده (فلا اعادة) ومن صلى بالاجتهاد فاخبره فيها ثقة بالخطأ يقينا لزمه ان يترك اجتهاده ويعمل بالخبر (التاسع) من شروط صحة الصلاة (النية) وهى لغة القصد وشرعا العزم على فعل الشئ ويراد فى عبادة تقربا الى الله تعالى (ولا تسقط بحال) لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص عمل القلب وهو محض النية وذلك بأن يقصد بعمله الله تعالى وحده قال سيدنا عبد القادر رضى الله عنه هى قبل الصلاة شرط وفيها ركن ولا يمنع صحتها قصد تعليمها أو خلاص من خصم أو ادمان سهر (ومحلها) أى النية (القلب) لانها من عمله (وحقيقتها العزم على فعل الشئ وشرطها) أى النية (الاسلام والعقل والتمييز وزمنها) أى النية (أول العبادة أو قبلها بيسير) لا قبل دخول وقت أداء المكتوبة أو راتبة (والافضل قرنها) أى النية (بالتكبير) أى تكبيرة الاحرام لتكون النية مقارنة للعبادة ولان فى ذلك خروجا من الخلاف (وشرط مع نية الصلاة) أى نية كون العبادة صلاة (تعيين ما يصليه من ظهر أو عصر) أو جمعة أو مغرب أو عشاء أو صبح أو منذورة (أو) نفل مؤقت وذلك كـ(وتر) وتراويح (أو راتبة) أو غير راتبة كاستخارة فلا بد من التعيين فى هذا كله لتتميز تلك الصلاة عن غيرها (والا) أى وان لم تكن الصلاة معينة كالنفل المطلق وصلاة الليل (اجزأته نية الصلاة) لعدم التعيين فيها (ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة) لانه لا يختلف المذهب انه لو صلاها ينويها أداء فبان وقتها قد خرج ان صلاته صحيحة وتقع قضا

ذكره ثلاثا ليستخرج بقية البول منه لحديث اذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا رواه أحمد وغيره (و) يستحب (تحوله من موضعه ليستنجى فى غيره ان خاف تلوثا) باستنجائه فى مكانه لئلا يتنجس ويبدأ ذكر وبكر بقبل لئلا تتلوث يده اذا بدأ بالدبر وتخير ثيب (ويكره دخوله) أى دخول الخلاء ونحوه (بشئ فيه ذكر الله تعالى) غير مصحف فيحرم (الا لحاجة) لا دراهم ونحوها وحرز للمشقة ويجعل فص خاتم احتاج للدخول به بباطن كفه يمنى (و) يكره تكامل (رفع ثوبه قبل دنوه) أى قربه (من الارض) بلا حاجة فيرفع شيأ فشيأ ولعله يجب ان كان ثم من ينظره قاله فى المبدع (و) يكره كلامه فيه ولو برد سلام وان عطس حمد بقلبه ويجب عليه تحذير ضرير وغافل عن هلكة وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة فى الحش وسطحه وهو متوجه على حاجته (و) يكره (بوله فى شق) بفتح الشين (ونحوه) كسرب ما يتخذه الوحش والذئب بيتا فى الارض ويكره أيضا بوله فى اناء بلا حاجة ومستحم غير

(أو) نواها (قضاء) فبان فعلها فى لوقت وقعت اداء (أو فرضا) فى فرض فلا يعتبر أن يقول أصلى الظهر فرضا ولا معادة فى المعادة كما فى مختصر المقنع (ويشترط نية الامامة للامام والائتمام للمأموم) فان اعتقد كل انه امام الآخر أو مأمومه فصلاتهما فاسدة أو شك فى كونه اماما أو مأموما لم تصح صلاة واحد منهما (وتصح نية المفارقة لكل منهما) أى من الامام والمأموم (ا) وجود (عذر) له (يبيح ترك الجماعة) كتطويل امام ومرض وغلبة نعاس أو غلبة شئ يفسد صلاته أو خوف على أهل أو مال أو خوف فوت رفقه أو خروج من الصف مغلوبا صح انفراده فيتم صلاته منفردا ان استفاد بمفارقته تعجيل لحوقه لحاجته قبل فراغ امامه فان زال العذر وهو فى الصلاة فله الدخول مع الامام فيما بقى قال فى الفروع وان انتقل مأموم أو امام منفردا جاز لعذر خلافا لابى حنيفة (ويقرأ مأموم فارق) امامه (فى قيام) قبل أن يقرأ الفاتحة (أو يكمل) على قراءة امامه ان كان قرأ بعض الفاتحة (وبعد) قراءة (الفاتحة) كلها (له) أى المأموم (الركوع فى الحال) لان قراءة الامام قراءة للمأموم فان ظن المأموم المفارق لامامه فى صلاة سر ان امامه قرأ الفاتحه لم يجب عليه أن يقرأ وان فارقه فى ثانية جمعة أتم جمعة وان فارقه فى الاولى يتمها نفلا ثم يصلى الظهر (ومن أحرم بفرض) كظهر (ثم قلبه نفلا) بان فسخ نية الفرضية دون نية الصلاة (صح) سواء صلى الاكثر كثلاث من ظهر أو ثنتين من مغرب أولا وسواء كان انتقاله لغرض صحيح مثل أن يحرم منفردا ثم تقام الجماعة ويريد الصلاة جماعة أو لم يكن له غرض صحيح ووجه ذلك ان النفل يدخل فى نية الفرض أشبه مالو أحرم بفرض فبان قبل وقته وكره لغير غرض صحيح (ان اتسع الوقت) له ولغيره (والا) يتسع الوقت للنفل والفرض (لم يصح) النفل وبطل فرضه)

﴿كتاب الصلاة﴾

وهى أقوال وأفعال مفتتحه بالتكبير مختتمه بالتسليم (تجب) الصلاة لقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (على كل مسلم مكلف) ولو لم يبلغه الشرع كمن أسلم بدار حرب ونحوه (غير الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما ولا يقضيانها كما مر (وتصح من المميز) لا ممن هو أصغر منه سنا (وهو) أى المميز (من بلغ سبعا) ويشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة البالغ لا فى السترة (والثواب له) أى ثواب صلاة المميز له لانه العامل فهو داخل فى عموم من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وكذا أعمال البر كلها فهو يكتب له ولا يكتب عليه (ويلزم وليه) أى المميز (أمره بها لتمام (سبع) وتعليمه اياها والطهارة فان احتاج لاجرة فمن مال الصبي فان لم يكن فعلى من تلزم نفقته (و) يلزم وليه (ضربه على تركها لعشر) أى عند بلوغه عشرا تامة (ومن تركها) أى الصلاة (جحودا لقدرها) وجرت عليه أحكام المرتدين) ان كان ممن لا يجهله مثله كمن نشأ بدار الاسلام (وأركان الصلاة) المفروضة (أربعة عشر) ركنا للاستقراء (و) هى ما كان فيها (لا تسقط) أى الاركان (عمدا ولا سهوا ولا جهلا احدها القيام فى الفرض) لا النفل (على القادر) سوى عريان وخائف بقيامه ولمداواة وقصر سقف لعاجز عن الخروج ومأموم خلف امام الحى بشرطه (منتصبا فان وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لغير عذر لم يصح ولا يضر خفض رأسه) على هيئة الاطراق لانه لا يخرجه عن كونه يسمى قائما (وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر) واجزأه (الثانى تكبيرة الاحرام) لحديث تحريمها التكبير قال فى المغنى والتكبير من الصلاة (وهى الله أكبر) مرتبا وجوبا لا يجزئه غيرها من الذكر (يقولها قائما فان ابتدأها) غير قائم (أو أتمها غير قائم صحت نفلا) ان اتسع الوقت لاتمام النفل والفعل صلاة الفرض كلها بعده فى الوقت (وتعمد ان مد للام) لانها شباع لان للام ممدودة فغايته انه زاد فى مدة اللام ولم يات بحرف زائد و(لا) تنعقد صلاته (ان مد همزة الله أو) مد (همزة أكبر أو قال أكبار) لانه اسم للطبل (أو) قال (الاكبر) ونحوه لتغطيته فشروط تكبيرة الاحرام اثنا عشر شرطا الاول ايقاعها

مقسبر أو مبلط (ومس فرجه) أو فرج زوجته ونحوها (بيمينه و) يكره (استنجاؤه واستجماره بها) أى بيمينه لحديث أبى قتادة لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه متفق عليه (و) استقبال (النيرين) أى الشمس والقمر لما فيهما من نور الله تعالى (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها) حال قضاء الحاجة (فى غير بنيان) لخبر أبى أيوب مرفوعا اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا متفق عليه ويكفى انحرافه عن جهة القبلة وحائل ولو كمؤخرة رحل ولا يعتبر القرب من الحائل ويكره استقبالها حال الاستنجاء (و) يحرم (لبثه فوق حاجته) لما فيه من كشف العورة بلا حاجة وهو مضر عند الاطباء (و) يحرم (بوله) وتغوطه (فى طريق مسلوك وظل نافع) ومثله مشمس زمن الشتاء ومتحدث الناس (وتحت شجرة عليها ثمرة) لانه يقذرها وكذا فى موارد الماء وتغوطه بماء مطلقا (ويستجمر بحجر أم

بعد الانتصاب للفرض الثاني أن يقولها بعد الاستقبال حيث شرط الثالث لفظ الجلالة الرابع أن تكون بالعربية للقادر الخامس لفظ أكبر السادس عدم مد همزة الجلالة السابع عدم مد همزة أكبر الثامن عدم واو قبل الجلالة التاسع الترتيب بين الجلالة وأكبر العاشر أن يسمع نفسه جميع حروفها اذا لم يكن مانع الحادي عشر دخول وقت الصلاة وإباحة النافلة الثاني عشر تكبيرة المأموم بعد فراغ امامه من الراء من أكبر (وجهره) أي المصلي اماما كان أو مأموما أو منفردا (بها) أي بتكبيرة الاحرام (و بكل ركن) قولي كقراءة الفاتحة (وواجب) قولي كتكبيرة انتقال وتشهد أول وتسميع وتحميد (بقدر ما يسمع نفسه فرض) لانه لا يكون آتيا بشيء من ذلك بدون صوت والصوت ما يتأتى سماعه وأقرب السامعين اليه نفسه واختار الشيخ الاكتفاء بالحروف وان لم يسمعها قال في الفروع ويتوجه مثله في كل ما تعلق بالنطق كطلاق وغيره انتهى وشرط اسماع نفسه ان لم يكن به مانع من السماع كصمم فان كان مانع فانه يجب الجهر بالفرض والواجب بحيث يحسن السماع مع عدمه (الثالث) من أركان الصلاة (قراءة الفاتحة مرتبة تامة) وهي ركن في كل ركعة (وفيها احدى عشرة تشديدة) أولها اللام في الله وآخرها التشديدتان في ولا الضالين (فان ترك) تشديدة (واحدة أو) ترك (حرفا) عمدا (ولم يأت بما ترك) منها (لم تصح) صلاته ان انتقل عن محلها بان ركع ولم يأت بما ترك عمدا أما لو تركه سهوا الغت الركعة وقامت التي بعدها مقامها كما يعلم مما يأتي و يلزم جاهلا تعلمها كبقية الاركان فان ضاق الوقت عن تعلمها لزمه قراءة قدرها من غيرها في عدة الحروف والآيات من أي سورة شاء (فان لم يعرف الا آية) من الفاتحة (كررها) أي الآية (بقدرها) أي الفاتحة وان كان يحسن آية فأكثر من غير الفاتحة وآية فأكثر منها كرر الذي من الفاتحة بقدرها الا يجزئه غيره ذلك ذكره القاضي قال الطحاوي فان لم يحسن الا بعض آية لم يكرره وعدل الى غيره سواء كان بعض الآية من الفاتحة أو من غيرها (ومن امتنعت قراءته قائما صلى قاعدا وقرأ) لان للقيام بدلا وهو القعود بخلاف القراءة (الرابع) من الاركان (الركوع وأقله) وهو المجزئ من القائم (أن ينحني بحيث يمكنه) أي المصلي اذا كان وسطا في الخلقة (مس ركبتيه بكفيه) وذلك لانه لا يسمى راكعا بدون ذلك وقدر الاجزاء من قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الارض أدنى مقابلة (وأكمله) أي الركوع (أن يمد) المصلي (ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله) أي حيال ظهره يعني انه لا يرفع رأسه عن ظهره ولا يخفضه (الخامس) من الاركان (الرفع منه) أي الركوع (ولا يقصد) برفعه منه (غيره) ينفرع على ذلك انه (لو رفع فزعا من شيء لم يكف) فيحتاج الى أن يرجع للركوع ثم يرفع (السادس) من الاركان (الاعتدال قائما ولا تبطل) الصلاة (ان طال) الاعتدال (السابع) من الاركان (السجود) وهو فرض بالاجماع (وأكمله) أي السجود (تمكين جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه من محل سجوده وأقله) أي السجود (وضع جزء من كل عضو) قال أحمد ان وضع من اليدين بقدر الجبهة أجزأه وان جعل ظهور كفيه الى الارض أو سجد على أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر أنه يجزئه لانه قد سجد على يديه وهكذا لو سجد على ظهور قدميه انتهى (ويعتبر المقر لاعضاء السجود فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش) كثلج وحشيش (ولم ينكبس) أي لم يجد حجمه (لم تصح) صلاته لعدم الاستقرار (ويصح سجوده على كمه) و كور عمامته (وذيله) ونحوه (ويكره) السجود على ذلك (بلا عذر) ومعه لا يكره كحر أو برد أو نحوهما (ومن عجز) عن السجود (بالجبهة لم يلزمه) أن يسجد (بغيرها) من بقية أعضاء السجود لان الجبهة هي الاصل في السجود وغيرها تبع وليس المراد ان اليدين يوضعان بعد وضع الجبهة وانما المراد ان السجود بهما تبع للسجود بالوجه واذا ثبت ذلك في اليدين فبقية أعضاء السجود مثلهما في ذلك لعدم الفارق ولانه لما لم يمكنه وضع الوجه على الارض بدون بعض هذه الاعضاء دل ذلك على ايجاب السجود بها لتكميل السجود به لا لذاتها فتكون تبعا له وتكميلا فتتبعه وجودا وعدما (و يومي ما يمكنه) وسقط لزوم باقي الاعضاء (الثامن) من الاركان (الرفع من السجود التاسع) من

ظهره ثم يستنجي بالماء) لفعله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وغيره من حديث عائشة وصححه الترمذي فان عكس كره (ويجزيه الاستجمار) حتى مع وجود الماء لكن الماء أفضل (ان لم يعد) أي يتجاوز (الخارج موضع العادة) مثل أن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة أو يمتد الى الحشفة امتدادا غير معتاد فلا يجزئ فيه الا الماء كقبلي الخنثى المشكل ومخرج غير فرج وتنجس مخرج بغير خارج ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب ولا داخل حشفة أقلف غير مفتوق (ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها) كخشب وخرق (أن يكون) ما يستجمر به (طاهرا) مباحا (منقيا غير عظم وروث) ولو طاهرين (وطعام) ولو لبهيمة (ومحترم) ككتب علم (ومتصل بحيوان) كذنب البهيمة وصوفها المتصل بها ويحرم الاستجمار بهذه الاشياء وبجلد سمك أو حيوان مذكى مطلقا أو حشيش رطب (ويشترط) للاتنقاء بالاستجمار (ثلاث مسحات منقية فأكثر)

الاركان (الجلوس بين السجدتين وكيف جلس) متربعا أو واضعا رجليه عن يمينه أو شماله أو مقعيا (كفى والسنة أن يجلس مفترشا) وهو أن يجلس (على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجهها الى القبلة) بأن يجعل بطون أصابعها على الارض مفرقة معتمدا عليها (العاشر) من الاركان (الطمأنينة وهى السكون وان قل) أى وان كان قليلا بقدر الاتيان بالواجب (فى كل ركن فعلى) كالركوع والاعتدال عنه والسجود والجلوس بين السجدتين (الحادى عشر التشهد الاخير وهو اللهم صل على محمد بعد الاتيان بما يجزى من التشهد الاول والمجزئ منه) أى من التشهد الاول (التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله والكامل مشهور الثانى عشر) من الاركان (الجلوس له) أى للتشهد الاخير (و) الجلوس (للتسليمتين فلو تشهد غير جالس أو سلم الاولى جالسا والثانية غير جالس لم تصح) صلاته (الثالث عشر) من الاركان (التسليمتان) والمراد السلام الذى يخرج به من الصلاة (وهو أن يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله) مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا ندبا عن يمينه (والاولى أن لا يزيد وبركاته ويكفى فى النفل) وسجود تلاوة وشكر ونحوهما (تسليمة واحدة وكذا) يكفى (فى الجنازة) تسليمة واحدة (الرابع عشر) من الاركان (ترتيب الاركان كما ذكرنا هنا (فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت) صلاته (وسهوا لزمه الرجوع) للقيام (ا) يأتى بالترتيب و (يركع ثم يسجد)

﴿فصل * وواجباتها﴾ أى الصلاة (ثمانية) وهى ما كان فيها (وتبطل الصلاة بتركها) أى ترك واحد منها (عمدا وتسقط سهوا و) يسجد له وتسقط (جهلا) نصا ويسجد له خرج به الشرط والركن (الاول التكبير لغير الاحرام) وتقدم ان تكبيرة الاحرام ركن (لكن تكبيرة المسبوق) الذى أدرك امامه راكعا (التى بعد تكبيرة الاحرام سنة) للاجتزاء بتكبيرة الاحرام عنها فى تلك الحالة مفهومه ان تكبيرة الانتقال لا تكون سنة الا فى هذه المسئلة (و) الثانى (قول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد) مرتبا وجوبا (لا للمأموم) وهو المذهب (و) الثالث (قول ربنا ولك الحمد للكل) أى للامام والمأموم والمنفرد فيقول الامام والمنفرد فى رفعه سمع الله لمن حمده فاذا استتم قائما قال ربنا ولك الحمد (و) الرابع (قول سبحان ربى العظيم مرة فى الركوع و) الخامس قول (سبحان ربى الاعلى مرة فى السجود و) السادس قول (رب اغفر لى بين السجدتين) مرة (و) السابع (التشهد الاول على غير من قام امامه) الى ثالثة (سهوا) عن التشهد لوجوب متابعته (و) الثامن (الجلوس له) أى للتشهد الاول على غير من قام امامه عنه سهوا ومحل ما ذكر من التكبير الواجب والتسميع والتحميد والتسبيح وسؤال المغفرة بين ابتداء انتقال وانتهائه فلو شرع فى ذكر ذلك المحل قبل أن ينتقل اليه كما لو كبر لسجوده قبل هويه اليه أو كمله بعد ان انتهى هويه لم يجزئه ذلك التكبير كتكميل واجب قراءة راكعا أو شروع فى تشهد قبل قعود (وسننها) أى الصلاة (أقوال وأفعال) وهى ما كان فيها (ولا تبطل الصلاة (بترك شئ منها ولو عمدا ويباح السجود لسهوه) أى لتركه سهوا فلا يكون واجبا ولا مستحبا وهى على قسمين قولية وفعلية (فسنن الاقوال احدى عشرة) سنة قال فى الاقناع فسنن الاقوال سبع عشرة (قوله بعد تكبيرة الاحرام سبحانك) أى انزهك تنزيهك اللائق بجلالك (اللهم) أى يا الله (وبحمدك) قال ثعلب سبحتك بحمدك (وتبارك) فعل لا يتصرف فلا يستعمل منه غير الماضى (اسمك) أى دام خيره والبركة النماء والزيادة (وتعالى جدك) بفتح الجيم أى علا جلالك وارتفعت عظمتك (ولا اله غيرك والتعوذ) قبل القراءة (والبسملة) أى بسم الله الرحمن الرحيم (وقول آمين وقراءة سورة بعد الفاتحة) لا قبلها فى فجر وجمعة وعيد وتطوع وأولتى مغرب ورباعية (والجهر بالقراءة للامام) فيما يجهر فيه (ويكره الجهر) بالقراءة (للمأموم ويخير المنفرد) بين الجهر والاخفات بالقراءة (وقول غير المأموم) وهو الامام والمنفرد (بعد التحميد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد وما زاد على المرة فى تسبيح الركوع والسجود)

ان لم يحصل بثلاث ولا يجزئ أقل منها ويعتبران تعم كل مسحة المحل (ولو) كانت الثلاث (بحجر ذى شعب) أجزأت ان انقت وكيف ما حصل الانقاء فى الاستجمار أجزأ وهو ان يبقى أثر لا يزيله الا الماء وبالماء عود خشونة المحل كما كان مع السبع غسلات ويكفى ظن الانقاء (ويسن قطعه) أى قطع ما زاد على الثلاث (على وتر) فان أنقى برابعة زاد خامسة وهكذا (ويجب الاستنجاء) بماء أو حجر ونحوه (لكل خارج) من سبيل اذا أراد الصلاة ونحوها (الا الريح) والطاهر وغير الملوث (ولا يصح قبله) أى قبل الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه (وضوء ولا تيمم) لحديث المقداد المتفق عليه يغسل ذكره ثم يتوضأ ولو كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها

﴿باب السواك وسنن الوضوء﴾

وما ألحق بذلك من الادهان والاكتحال والاختتان والاستحداد ونحوها السواك والمسواك اسم للعود الذى يستاك به

ومازاد على مرة فى قول رب اغفرلى (والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير على آله عليه السلام والبركة عليه وعليهم والدعاء بعده) أى بعد التشهد الاخير (وسنن الافعال وتسمى الهيئات) لانها صفة فى غيرها وهى خمسة وأربعون وقيل خمس وخمسون وقيل غير ذلك فهاك ماتيسر منها الاولى منها (رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام والثانية كونهما مبسوطتين والثالثة كونهما مضمومتى الاصابع عند الاحرام) بالصلاة (و) الرابعة رفعهما كذلك (عند الركوع و) الخامسة كونهما كذلك (عند الرفع منه) أى الرفع من الركوع (و) السادسة (حطهما عقب ذلك و) السابعة (وضع اليمين على الشمال و) الثامنة (جعلهما) أى يديه (تحت سرته و) التاسعة (نظره الى موضع سجوده و) العاشرة (الجهر بتكبيرة الاحرام و) الحادية عشرة (ترتيل القرآن و) الثانية عشرة (تخفيف الصلاة) ان كان اماما (و) الثالثة عشرة (الاطالة فى الاولى و) الرابعة عشرة (التقصير فى الثانية و) الخامسة عشرة (تفرقته بين قدميه قائما) يسيرا (و) السادسة عشرة (قبض ركبتيه بيديه و) السابعة عشرة (كون يديه مفرجتى الاصابع فى ركوعه و) الثامنة عشرة (مد ظهره فيه) أى فى ركوعه مستويا (و) التاسعة عشرة (جعله) أى المصلى (رأسه حياله) فلا يخفضه ولا يرفعه (و) العشرون (مجافاة عضديه) عن جنبيه (و) الحادية والعشرون (البداءة فى سجوده بوضع ركبتيه) قبل يديه والثانية والعشرون والثالثة والعشرون ما أشار اليهما بقوله (ثم يديه ثم جبهته وانفه و) الرابعة والعشرون (تمكين أعضاء السجود من الارض) أى تمكين كل جبهته وكل أنفه وكل بقية أعضاء السجود من الارض فى سجوده (و) الخامسة والعشرون (مباشرتهما) أى اليدين والجبهة بان لا يكون ثم حائل متصل به (بمحل السجود سوى الركبتين فيكره) فى حقه أن يباشر بهما (و) السادسة والعشرون مجافاة (عضديه عن جنبيه و) السابعة والعشرون مجافاة (بطنه عن فخذيه و) الثامنة والعشرون مجافاة (فخذيه عن ساقيه و) التاسعة والعشرون (تفريقه بين ركبتيه و) الثلاثون (اقامة قدميه و) الحادية والثلاثون (جعل بطون أصابعهما على الارض) والثانية والثلاثون كون أصابعهما فى السجود (مفرقة و) الثالثة والثلاثون (وضع يديه حذو منكبيه) والرابعة والثلاثون كون كل واحدة من يديه (مبسوطة) والخامسة والثلاثون كون كل واحدة من يديه (مضمومة الاصابع و) السادسة والثلاثون كون أصابعهما موجهات الى القبلة والسابعة والثلاثون (رفع يديه أولا فى قيامه) من السجود (الى الركعة و) الثامنة والثلاثون (قيامه على صدور قدميه) للركعة الثانية والتاسعة والثلاثون (قيامه كذلك للركعة الثالثة و) الاربعون قيامه كذلك للركعة الرابعة (و) الحادية والاربعون (اعتماده على ركبتيه بيديه فى نهوضه) لبقية صلاته (و) الثانية والاربعون (الافتراش فى الجلوس بين السجدتين) (و) الثالثة والاربعون الافتراش (فى التشهد الاول و) الرابعة والاربعون (التورك فى التشهد الثانى و) الخامسة والاربعون (وضع اليدين على الفخذين) أى وضع كل يد على فخذها اليمنى على اليمين واليسرى الايسر فى التشهد الاول والسادسة والاربعون كونهما (مبسوطتين) أى الاصابع والسابعة والاربعون كونهما (مضمومتى الاصابع) فى الجلوس (بين السجدتين وكذا) أى يضع يديه على فخذيه مبسوطتين مضمومة الاصابع (فى التشهد) الاول والثانى (الا انه) يسن فى حقه أن (يقبض من) يده (اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق ابهامها مع الوسطى) وهذه الثامنة والاربعون (و) التاسعة والاربعون كونه (يشير بسبابتها) أى اليمنى (عند ذكر الله) تعالى (و) الخمسون (كون اليسرى مضمومة الاصابع و) الحادية والخمسون (كون أطراف أصابعها نحو القبلة و) الثانية والخمسون (الاشارة بوجهه نحو القبلة) فى ابتداء السلام (و) الثالثة والخمسون (التفاته يمينا وشمالا فى تسليمه و) الرابعة والخمسون (نيته به) أى السلام (الخروج من الصلاة و) الخامسة والخمسون (تفضيل الشمال على اليمين فى الالتفات و) السادسة والخمسون (الخشوع) وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الاطراف ﴿تنبيه﴾ ان اعتقد المصلى الفرض سنة

او

ويطلق السواك على الفعل أى دلك الفم بالعود لازالة نحو تغير كالتسوك (التسوك بعود لين) سواء كان رطبا أو يابسا منديا من أراك أو زيتون أو عرجون أو غيرهما (منق) للفم (غير مضر) احترازا عن الرمان والآس وكل ماله رائحة طيبة (لا يتفتت) ولا يجرح ويكره بعود يجرح أو يضر أو يتفتت و (لا) يصيب السنة من استاك بغير عود (باصبعه وخرقة) ونحوها لان الشرع لم يرد به ولا يحصل به الانقاء كالعود (مسنون كل وقت) خبر قوله التسوك أى يسن كل وقت لحديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه الشافعى وأحمد وغيرهما (لغير صائم بعد الزوال) فيكره فرضا كان الصوم أو نفلا وقبل الزوال يستحب له بيابس منديا ويباح برطب لحديث اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى أخرجه البيهقى عن على رضى الله عنه (متأكد) خبر ثان للتسوك (عند صلاة) فرضا كانت أو نفلا (و) عند (انتباه) من نوم ليل أو نهار (و) عند (تغير) رائحة (فم) بمأكول أو غيره وعند وضوء وقراءة

أو السنة فرضا أو لم يعتقد شيأ لا فرضا ولا سنة وأداها مشتملة على الشروط والاركان والواجبات وهو يعلم أن ذلك كله من الصلاة أو لم يعرف الشرط من الركن فصلاته صحيحة ﴿خاتمة﴾ اذا ترك شيأ ولم يدر أفرض هو أم سنة لم يسقط للشك فرضه فى صحته

﴿فصل فيما يكره فى الصلاة * يكره للمصلى اقتصاره على الفاتحة﴾ فيما تسن فيه السورة بعدها (وتكرارها) أى الفاتحة لانها ركن وفى ابطال الصلاة بتكرارها خلاف فكره لذلك (والتفاته) فى الصلاة ومحل الكراهة اذا كان الالتفات (بلا حاجة) كخوف ومرض والمراد بالالتفات الذى يكره ولا تبطل به الصلاة اذا لم يستدر بجملته ويستدبر القبلة (و) يكره للمصلى (تغميض عينيه) لانه مظنة النوم (وحمل مشغل له) عن الصلاة لان ذلك يذهب الخشوع (وافتراش ذراعيه) حال كونه (ساجدا والعبث والتخصر) وهو أن يضع يديه على خاصرته (والتمطى) لان ذلك يخرجه عن هيئة الخشوع (وفتح فمه ووضعه فيه شيأ) لا فى يده نص عليه (واستقبال صورة) منصوبة لانه يشبه سجود الكفار لها وفى الفصول يكره أن يصلى الى جدار فيه صورة وتماثيل لما فيه من التشبيه بعبادة الاوثان والاصنام وظاهره ولو كانت صغيرة لا تبدو للناظر اليها خلافا لابى حنيفة فانه لا يكره الى غير منصوبة خلافا لابى حنيفة ولا سجود على صورة خلافا لابى حنيفة ولا صورة خلفه فى البيت خلافا لابى حنيفة فى أحد روايتيه ولا فوق رأسه أو عن أحد جانبيه خلافا لابى حنيفة انتهى (و) استقبال (وجه آدمى) وفى الرعاية أو حيوان غيره والاول أصح (و) استقبال (متحدث) لان ذلك يشغله عن حضور قلبه فى الصلاة (و) استقبال (نائم) فى الفرض والنفل (ونار) مطلقا (و) استقبال (ما يلهيه) أو ينظر فى كتاب واستقبال كافر وتعليق شئ فى قبلته لا وضعه فى الارض وأن يصلى وبين يديه نجاسة أو باب مفتوح قاله فى المبدع (ومس الحصى) لقوله عليه السلام فى حديث أبى ذر مرفوعا اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه أبو داود (بلا عذر) (وتسوية التراب بلا عذر) ويكره له (تروح بمروحة) ونحوها بلا حاجة لانه من العبث (وفرقعة أصابعه) وهو فى الصلاة (وتشبيكها) وهو فى الصلاة (ومس لحيته) وعقص شعره (وكف ثوبه) ونحوه (ومتى كثر ذلك) أى مس الحصى وتسوية التراب والتروح ونحوها (عرفا) أى فى العرف فلا عبرة بالثلاث (بطلت) صلاته (و) يكره له (أن يخص جبهته بما يسجد عليه) لانه من شعائر الرافضة (وان يمسح فيها) أى فى الصلاة أثر سجوده (وأن يستند) الى جدار ونحوه لانه يزيل مشقة القيام وانما يكره اذا كان (بلا حاجة اليه فان استند) المصلى (بحيث يقع لو أزيل ما استند اليه بطلت) صلاته ان لم يكن عذر (وحمده) أى حمد المصلى اذا عطس أو وجد (ما يسره) ويكره (استرجاعه) أى أن يقول انا لله وانا اليه راجعون (اذا وجد ما يغمه) قال فى الانصاف لو عطس فقال الحمد لله أو لسعه شئ فقال بسم الله أو سمع أو رأى ما يغمه فقال انا لله وانا اليه راجعون أو ما يعجبه فقال سبحان الله ونحوه كره ذلك

﴿فصل فيما يبطل الصلاة * يبطلها﴾ كل (ما أبطل الطهارة) وهو ثمانية (وكشف العورة عمدا) ولو كان المكشوف منها يسيرا الا ان التحرز منه ممكن من غير مشقة أشبه سائر العورة (لا) تبطل (ان كشفها) أى كل عورته أو ما لم يعف عنه منها (نحو ريح فسترها فى الحال) بلا عمل كثير (أولا) أى بأن لم يسترها فى الحال وكان كشفها بلا قصد (وكان المكشوف) يسيرا واليسير هو الذى (لا يفحش فى النظر) عرفا ويختلف الفحش بحسب المنكشف فيفحش من السوأة ما لا يفحش من غيرها فان صلاته لا تبطل (و) يبطل الصلاة (استدبار القبلة حيث شرط استقبالها) وتقدم ويبطلها (اتصال النجاسة) التى لا يعفى عنها (به) أى المصلى (ان لم يزلها فى الحال) فان أزالها سريعا بحيث لم يطل الزمن فصلاته صحيحة (و) يبطلها (العمل) المتوالى (الكثير) لا القليل (فى العادة من غير جنسها) أى الصلاة كفتح باب ومشى ولف عمامة وكتابة وخياطة وعمده وسهوه وجهله سواء لقطعه الموالاة بين الاركان (لغير ضرورة) فلو كان لضرورة كخوف وهرب من

زاد الزركشى والمصنف فى الاقناع ودخول مسجد ومنزل واطالة سكوت وخلو المعدة من الطعام واصفرار الاسنان (و) يستاك (عرضا) استحبابا بالنسبة الى الاسنان بيده اليسرى على أسنانه ولثته ولسانه ويغسل السواك ولا بأس أن يستاك به اثنان فأكثر قال فى الرعاية ويقول اذا استاك اللهم طهر قلبى ومحص ذنوبى قال بعض الشافعية وينوى به الاتيان بالسنة (مبتدئا بجانب فمه الايمن) فتسن البداءة بالايمن فى سواك وطهور وشأنه كله غير ما يستقذر (ويدهن) استحبابا (غبا) يوما بعد يوم أى يوما يدهن ويوما لا يدهن لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل الا غبا رواه الترمذى والنسائى وصححه والترجيل تسريح الشعر ودهنه لحديث أربع من سنن المرسلين الحناء والتعطر والسواك والنكاح (ويكتحل) فى كل عين (وترا) ثلاثا بالاثمد المطيب كل ليلة قبل أن ينام لفعله عليه السلام رواه أحمد وغيره عن ابن عباس ويسن نظر فى مرآة وتطيب ويفطن الى نعم الله تعالى

عدوّ أو سيل أو سبع فلا تبطل به و يبطلها (الاستناد قويا) وتعمده ولا يبطلها الا اذا كان (لغير عذر) ويأتي (و) يبطلها (رجوعه عالما) لا جاهلا تحريم رجوعه (ذاكرا) لا ان كان ناسيا (للتشهد) الاول (بعد الشروع في القراءة) أي وان ذكر التشهد من نسيه بعد ان شرع في القراءة لم يجز له الرجوع اليه لانه تلبس بركن مقصود فان رجع بعد شروعه فيها بطلت صلاته الا أن يكون ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ومتى علم تحريم ذلك وهو في التشهد نهض ولم يتم الجلوس قاله في الشرح وكذا حال المأمومين ان تبعوه وان سبحوا به قبل أن يعتدل فلم يرجع تشهدوا لانفسهم وتبعوه وقيل يفارقونه و يتمون صلاتهم قاله في المبدع ﴿تتمة﴾ قال في الشرح وغيره فان مضى في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضي عالما بتحريمه بطلت صلاته كترك الواجب عمدا وان فعله يعتقد جوازه لم تبطل لانه تركه غير متعمد لكن اذا مضى في موضع يلزمه الرجوع فسدت الركعة التي ترك ركنها كما لو لم يذكره الا بعد الشروع في القراءة وان رجع في موضع المضي ناسيا لم يعتد بما يفعله في الركعة التي تركه منها لانها فسدت بشروعه في قراءة غيرها فلم تعد الى الصحة بحال (و) يبطلها (تعمد زيادة ركن فعلي) كقيام وقعود وركوع وسجود (و) تبطل (بتعمد تقديم بعض الاركان على بعض) كتعمد السجود قبل الركوع (و) تبطل (بتعمد السلام قبل اتمامها و) تبطل (بتعمد احالة المعنى في القراءة) كفتح همزة اهدنا وضم تاء أنعمت وكسر كاف اياك (و) تبطل (بوجود سترة بعيدة) عرفا بحيث يحتاج الى زمن طويل أو عمل كثير كالمشي (وهو عريان و) تبطل (بفسخ النية) في اثنائها لان النية شرط في جميعها وقد قطعها (و) تبطل الصلاة (بالتردد في الفسخ) لان استدامة النية شرط لصحتها ومع التردد تبطل الاستدامة (و) تبطل الصلاة (بالعزم عليه) أي على الفسخ (و) تبطل (بشكه) في اثناء الصلاة (هل نوى فعمل مع الشك عملا) من أعمال الصلاة كركوع وسجود ورفع منهما ثم ذكر انه نوى وان شك في تكبيرة الاحرام وجب عليه استئناف الصلاة (و) تبطل (بالدعاء بملاذ الدنيا) كقوله اللهم ارزقني جارية حسناء وحلة خضراء ودابة هملاجة (و) تبطل (بالاتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد) قال في الاقناع وشرحه وظاهره لغير النبي صلى الله عليه وسلم وهو السلام عليك أيها النبي فلا تبطل به فيكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم (و) تبطل (بالقهقهة و) تبطل (بالكلام ولو) كان الكلام (سهوا) اماما كان أو مأموما عمدا أو جهلا طائعا أو مكرها واجبا كتحذير معصوم عن مهلكة أو لا فرضا كانت الصلاة أو نفلا (و) تبطل (بتقديم المأموم على امامه) والاعتبار في القيام بمؤخر القدم وهو العقب ولا يضر طول المأموم عن امامه لانه يتقدم برأسه في السجود فلو استويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر فان صلى قاعدا فالاعتبار بمحل القعود وهو الالية حتى لو مد رجليه وقدمهما على الامام لم يضر (و) تبطل صلاة مأموم (ببطلان صلاة امامه و) تبطل (بسلامه) أي المأموم (عمدا قبل امامه أو سهوا) قبله (ولم يعده) أي السلام (بعده) أي بعد امامه (و) تبطل بالاكل والشرب (سوى اليسير) منهما (عرفا لناس وجاهل ولا تبطل) الصلاة (ان بلع) المصلي (ما بين اسنانه بلا مضغ) ولو لم يجر به الريق نصا ولا نفل بيسير شرب عمدا وبلع ذوب سكر ونحوه مما يذوب بفم كأكل (وكالكلام) في الحكم (ان تنحنح بلا حاجة) فبان حرفان (أو انتحب لا خشية أو نفخ فبان حرفان) أما اذا انتحب المصلي خشية من الله تعالى فصلاته صحيحة (ولا) تبطل (ان نام) المصلي وهو قائم أو جالس نوما يسيرا (فتكلم) في ذلك النوم (أو سبق على لسانه) كلام (حال قراءته) فلا تبطل لانه مغلوب على الكلام في الحالتين أشبه ما لو غلط في القراءة فأتى بكلمة من غيرها ولان النائم مرفوع عنه القلم (أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب) فبان حرفان فلا تبطل صلاته (أو) غلبه (بكاء) فبان حرفان قال في المغني والنهاية انه اذا غلب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه ولم يحكيا فيه خلافا قاله في المبدع

ويقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار لحديث أبي هريرة (وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر) أي أن يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها لخبر أبي هريرة مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه أحمد وغيره وتسقط مع السهو وكذا غسل وتيمم (ويجب الختان) عند البلوغ (ما لم يخف على نفسه) ذكرا كان أو خنثى أو أنثى فالذكر بأخذ جلدة الحشفة والانثى تأخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك ويستحب أن لا تؤخذ كلها والخنثى يأخذهما وفعله زمن صغر أفضل وكره في سابع يوم من الولادة اليه (ويكره القزع) وهو حلق بعض الرأس وترك بعض وكذا حلق القفا لغير حجامة ونحوها ويسن ابقاء شعر الرأس قال أحمد هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤنة ويسرحه ويفرقه ويكون الى اذنه وينتهي الى منكبيه كشعره عليه السلام ولا بأس بزيادة وجعله ذؤابة

﴿باب

﴿ باب سجود السهو ﴾

(يسن اذا أتى) المصلى (بقول مشروع فى غير محله) غير سلام كالقراءة فى السجود والقعود وكالتشهد فى القيام وقراءة السورة فى الركعتين الاخيرتين ونحوه (سهوا) وعلم منه انه اذا أتى بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها كقوله آمين رب العالمين وفى التكبير الله أكبر كبيرا انه لا يشرع له سجود وجزم به فى المغنى والشرح وغيرهما (و يباح) سجود السهو (اذا ترك مسنونا) سهوا قال فى المقنع بعد سياقه سنن الاقوال فهذه لا تبطل الصلاة بتركها ولا يجب السجود لها وهل يشرع على روايتين وما سوى هذا من سنن الافعال لا تبطل الصلاة بتركها ولا يشرع السجود لها قال فى المبدع نصره واختاره الاكثر لانه لا يمكن التحرز من تركها لكثرتها فلو شرع السجود لم تخل صلاة من سجود فى الغالب و به يفرق بينها و بين سنن الاقوال وقال اذا قلنا لا يسجد فسجد لم تبطل صلاته نص عليه (ويجب) سجود السهو (اذا زاد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا ولو) كان القعود (قدر جلسة الاستراحة) سهوا وتقدم فى مبطلات الصلاة ان الصلاة تبطل بتعمد زيادة ركن فعلى (أو سلم قبل اتمامها) سهوا وتقدم أن عمده يبطلها (أو لحن لحنا يحيل المعنى) سهوا (أو ترك واجبا) سهوا كتسبيح ركوع وتشهد أول (أو شك فى زيادة وقت فعلها) بأن شك فى الاخيرة هل هى زائدة أولا أو وهو ساجد هل سجوده زائد أولا فيسجد لذلك جبرا للنقص الحاصل فيه بالشك ولا يسجد لشكه اذا زال وتبين انه مصيب فيما فعله قال فى الاقناع ولا يسجد لشكه فى ترك واجب ولا لشكه هل سها أو فى زيادة الا اذا شك فيها وقت فعلها (وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب) الذى محله قبل السلام لانه ترك واجبا فى الصلاة عمدا ولا يشرع سجود لترك سجود السهو (الا ان ترك ما وجب بسلامه قبل اتمامها) فلا تبطل كما اذا سلم عن نقص أما كونها لا تبطل بتعمد ترك ما محله بعد السلام فلانه خارج عنها فلم يؤثر فى ابطالها وان كان مشروعا لها كالاذان (وان شاء سجد سجدتى السهو قبل السلام أو بعده) قال القاضى لا خلاف فى جواز الامرين أى السجود قبل السلام أو بعده وانما الكلام فى الاولى والافضل انتهى قال فى الاقناع ومحله ندبا قبل السلام الا فى السلام قبل اتمام صلاته اذا سلم عن نقص ركعة فأكثر انتهى (لكن ان سجدهما بعده) أى السلام سواء كان محله قبله أو بعده كبر ثم سجد سجدتين ثم جلس مفترشا فى الثنائية ومتوركا فى غيرها (تشهد وجوبا) التشهد الاخير (وسلم) وسجود السهو وما يقول فيه وما يقول بعد الرفع منه كسجود صلب الصلاة (وان نسى السجود حتى طال الفصل عرفا) سقط (أو أحدث) سقط (أو خرج من المسجد سقط) سجود السهو وصحت صلاته لانه جابر للعبادة كجبرانات الحج فلم تبطل بفواته (ولا سجود على مأموم دخل أول الصلاة اذا سها) المأموم (فى صلاته) ويأتى قال فى شرح الاقناع وظاهره ولو كان أتى بما محل سجوده بعد السلام (واذا سها امامه لزمه متابعته فى سجود السهو) سواء سها المأموم أولا ولو لم يتم المأموم ما عليه من تشهد ثم يتممه بعد سجوده مع الامام ولو مسبوقا أو كان سهو الامام فيما لم يدركه المأموم فيه فلو قام بعد سلام امامه رجع فسجد معه لا ان شرع فى القراءة وان أدركه فى آخر سجدتى لسهو سجدها معه فاذا سلم الامام أتى المأموم بالسجدة الثانية ثم قضى صلاته وان أدركه بعدهما وقبل السلام لم يسجد و يسجد ان سلم معه سهوا بعد اتمام صلاته ولسهوه معه وفيما انفرد به (فان لم يسجد امامه وجب عليه) أى المأموم (هو) مسبوقا كان أو غير مسبوق فيسجد المسبوق اذا فرغ من قضاء ما فاته مع الامام وغير المسبوق بعد اياسه من سجود الامام ولو كان الامام لا يعتقد وجوب سجود السهو (ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر) ولا يتشهد ان كان تشهد وسجد للسهو وسلم ومن نوى ركعتين نفلا فقام الى ثالثة نهارا فالافضل أن يتمها أربعا ولا يسجد للسهو وان شاء أن لا يتمها رجع وسجد للسهو وان نوى ركعتين ليلا فقام الى ثالثة فكقيامه الى ثالثة بفجر (وان نهض) المصلى الى الركعة الثالثة (عن ترك التشهد الاول) مع ترك

ويعفى لحيته ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقى الدين ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة وما تحت حلقه ويحف شاربه وهو أولى من قصه ويقلم أظفاره مخالفا وينتف ابطه ويحلق عانته وله ازالتها بما شاء والتنور فعله أحمد فى العورة وغيرها ويدفن ما يزيله من شعره وظفره ونحوه ويفعله كل أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال ولا يتركه فوق أربعين يوما وأما الشارب ففى كل جمعة (ومن سنن الوضوء) وهى جمع سنة وهى فى اللغة الطريقة وفى الاصطلاح ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وتطلق أيضا على أقواله وأفعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم وسمى غسل الاعضاء على الوجه المخصوص وضوءا لتنظيفه المتوضئ وتحسينه (السواك) وتقدم أنه يتأكد فيه ومحله عند المضمضة (وغسل الكفين ثلاثا) فى أول الوضوء ولو تحقق طهارتهما (ويجب) غسلهما ثلاثا بنية وتسمية (من نوم ليل ناقض لوضوء) لما تقدم فى أقسام المياه ويسقط غسلهما والتسمية سهوا وغسلهما

جلوسه أودونه (ناسيا) لما تركه منهما أومن أحدهما (لزمه الرجوع) قبل أن يستتم قائما (ليتشهد وكره) رجوعه (ان استتم قائما ويلزم المأموم متابعته) أى متابعة امامه فى قيامه ناسيا (ولا يرجع ان شرع فى القراءة) لانه شرع فى ركن وتقدم فى المبطلات حكم رجوعه (ومن شك فى ترك ركن أو) شك فى (عدد ركعات وهو فى الصلاة بنى على اليقين وهو الاقل) فى العدد وترك الركن فى شكه فى تركه (وسجد للسهو و بعد فراغها لا أثر للشك) وتقدم

﴿باب صلاة التطوع﴾

قال فى الاختيارات التطوع تكمل به صلاة الفرائض يوم القيامة ان لم يكن المصلى أتمها وفيه حديث مرفوع رواه أحمد وكذلك الزكاة و بقية الاعمال اه وهو شرعا طاعة غير واجبة (وهى) أى صلاة التطوع (أفضل تطوع البدن بعد الجهاد) وهو قتال الكفار و بعد توابع الجهاد وهى النفقة فيه (و) بعد (العلم) من تعليم وتعلم وترتيبها فى الفضيلة أن تقول أفضل التطوع الجهاد ثم توابعه ثم علم ثم صلاة ونص ان الطواف لغريب أفضل منها أى الصلاة بالمسجد الحرام (وأفضلها) أى أفضل صلاة التطوع (ماسن) أن يصلى (جماعة) لانه أشبه بالفرائض (وآكدها الكسوف) أى آكد ما تسن له الجماعة من الصلوات المسنونة صلاة الكسوف (فالاستسقاء) يعنى أن صلاة الاستسقاء تلى صلاة الكسوف فى الآكدية (فالتراويح) ذكره فى المذهب وغيره لانها تسن لها الجماعة (فالوتر) يعنى انه يلى التراويح فى الآكدية (وأقله) أى الوتر (ركعة) ولا يكره الوتر بها ولو بلا عذر من مرض أو سفر ونحوهما (وأكثره) أى أكثر الوتر (احدى عشرة) ركعة يسلم من كل ثنتين و يوتر بركعة وسن فعلها عقب الشفع بلا تأخير نصا وان صلاها كلها بسلام واحد بان سرد عشرا وتشهد ثم قام فأتى بالركعة جاز أوسرد الاحد عشر ولم يجلس الا فى الاخيرة جاز لكن الاولى أولى وكذا ان أوتر بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع وان أوتر بتسع سرد ثمانيا وجلس وتشهد ولم يسلم ثم يصلى التاسعة و يتشهد و يسلم وان أوتر بسبع أو خمس سردهن ولم يجلس الا فى آخرهن وهو أفضل فيما اذا أوتر بسبع أو خمس (وأدنى الكمال ثلاث) ركعات (بسلامين) وهو أفضل (و يجوز) أن يصلى الثلاث (ب) سلام (واحد) لانه ورد (سردا) من غير جلوس عقب الثانية لتخالف المغرب (و وقته) أى الوتر (ما بين صلاة العشاء) ولو مع جمع تقديم (وطلوع الفجر) فمن صلى الوتر قبل العشاء لم تصح ومن صلاه بعد الفجر كان قضاء (و يقنت فيه) أى فى الوتر فى الركعة الاخيرة جميع السنة (بعد الركوع ندبا فلو كبر و رفع يديه) بعد الفراغ من القراءة (ثم قنت قبل الركوع جاز) نص عليه (ولا بأس ان يدعو فى قنوته بما شاء) ما لم يكن من أمر الدنيا فيرفع يديه الى صدره يبسطهما و بطونهما نحو السماء ولو مأموما (ومن) بعض (ما ورد اللهم اهدنا فيمن هديت) أصل الهدى الرشاد والبيان قال تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم والهداية من الله التوفيق والارشاد وطلب الهداية من جهة المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت عليها أو بمعنى المزيد منها (وعافنا فيمن عافيت) المراد به العافية من الاسقام والبلايا والعافية أن يعافيك الله من الناس و يعافيهم منك (وتولنا فيمن توليت) الولى ضد العدو مأخوذ من توليت الشئ اذا اعتنيت به ونظرت فيه كما ينظر الولى فى حال اليتيم لانه سبحانه وتعالى ينظر فى أمر موليه بالعناية و يجوز أن يكون من وليت الشئ اذا لم يكن بينك و بينه واسطة بمعنى أن الولى يقطع الوسائط بينه و بين الله تعالى حتى يصير فى مقام المراقبة والمشاهدة وهو الاحسان (و بارك لنا فيما أعطيت) البركة الزيادة وقيل هى حلول الخير الالهى فى الشئ والعطية الهبة والمراد بها هنا ما أنعم الله به (وقنا شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك) سبحانه لا راد لامره ولا معقب لحكمه فانه يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد (انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت) تنزهت عن صفات المحدثين (ربنا وتعاليت) رواه أحمد (اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك و بعفوك من عقوبتك و بك منك) قال الخطابى فى هذا معنى لطيف وذلك انه سأل الله تعالى أن يجيره برضاه من سخطه وهما ضدان متقابلان

لمعنى فيهما فلو استعمل الماء ولم يدخل يده فى الاناء لم يصح وضوءه وفسد الماء (و) من سنن الوضوء (البداءة) قبل غسله لوجهه (بمضمضة ثم استنشاق) ثلاثا ثلاثا بيمينه واستنثاره بيساره (و) من سننه المبالغة (فيهما) أى فى المضمضة والاستنشاق (لغير صائم) فتكره والمبالغة فى مضمضة ادارة الماء بجميع فمه وفى الاستنشاق جذبه بنفسه الى أقصى الانف وفى بقية الاعضاء ذلك ما ينبو عنه الماء للصائم وغيره (و) من سننه (تخليل اللحية الكثيفة) بالثاء المثلثة وهى التى تستر البشرة و يأخذ كفا من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة أو من جانبيها و يعركها وكذا عنفقة و باقى شعور الوجه (و) من سننه تخليل (الاصابع) أى أصابع اليدين والرجلين قال فى الشرح وهو فى الرجلين آكد و يخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى من باطن رجله اليمنى من خنصرها الى ابهامها وفى اليسرى بالعكس وأصابع يديه احداهما بالاخرى فان كانت أو بعضها ملتصقة سقط (و) من

وكذلك

وكذلك المعافاة والمؤاخذة لكم بالعفو به لجأ الى ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى أظهر العجز والانقطاع وفزع منه اليه فاستعاذ به منه (لا نحصي ثناء عليك) أي لا نطيقه ولا نبلغه ولا تنتهي غايته لقوله تعالى علم أن لن تحصوه أي تطيقوه (أنت كما أثنيت على نفسك) اعتراف بالعجز عن الثناء ورده الى المحيط علمه بكل شئ جملة وتفصيلا فكما انه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه (ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) نص عليه (ويؤمن مأموم) على قنوت امامه بأن يقول آمين ان سمع قنوت امامه والا دعا وكذلك اذا اقتدى بشافعي في الصبح يؤمن (ثم يمسح وجهه بيديه هنا) أي في القنوت (وخارج الصلاة) اذا دعا (وكره القنوت في غير الوتر) رواية كراهة ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله تعالى عنهم وعنا بهم ومحل الكراهة الا أن ينزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيسن لامام الوقت خاصة القنوت في غير الجمعة (وأفضل الرواتب) المؤكدة (سنة الفجر ثم المغرب ثم) سنة الظهر والعشاء (سواء) في الفضيلة (والرواتب المؤكدة عشر) ركعات (ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر) فيخير في السفر في فعل غير سنة فجر ووتر لتأكدهما (ويسن قضاء الرواتب والوتر الا ما فات) من الرواتب (مع فرضه وكثر فالاولى تركه) أي ترك قضائها لحصول المشقة به الا سنة الفجر فيقضيها لتأكدها (وفعله الكل) أي السنن كلها (ببيت أفضل) من فعلها بالمسجد (ويسن الفصل بين الفرض وسنته) سواء كانت قبله أو بعده (بقيام) أي انتقال (أو كلام والتراويح) سنة مؤكدة وهي (عشرون ركعة) عند أكثر أهل العلم وقال مالك الاختيار ست وثلاثون ركعة (برمضان) جماعة يصلوا الاصل في مسنونيتها الاجماع يسلم من كل ثنتين بنية أول كل ركعتين انهما من التراويح (ووقتها) أي التراويح (ما بين) فرض (العشاء و) سنة (الوتر) وعلم مما تقدم انها لا تصح قبل صلاة العشاء فمن صلى التراويح ثم ذكر أنه صلى العشاء محدثا فانه يعيد التراويح لانها سنة تفعل بعد مكتوبة فلم تصح قبلها كسنة العشاء والسنة التي بعد الظهر

﴿فصل﴾ وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار) قال أحمد وليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل انتهى (والنصف الاخير) منه (أفضل من) النصف (الاول) وبعد النوم أفضل لان الناشئة لا تكون الا بعد رقدة ومن لم يرقد فلا ناشئة له قاله أحمد وقال هي أشد وطأ أي تثبيتا تفهم ما تقرأ وتعي أذنك (والتهجد ما كان بعد النوم) قال البهوتي وظاهره ولو يسيرا (ويسن قيام الليل) فاذا استيقظ من نومه ذكر الله تعالى وقال ما ورد بعد الاستيقاظ ومنه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم ان شاء قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فان توضأ أو صلى قبلت صلاته (و) يسن (افتتاحه) أي قيام الليل (بركعتين خفيفتين) لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه أحمد ومسلم وأبو داود (و) يسن (نيته) أي نية قيام الليل (عند النوم) ليفوز بقوله صلى الله عليه وسلم من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه (ويصح التطوع بركعة) ونحوها كثلاث وخمس (وأجر) المصلي (القاعد) أي المصلي قاعدا (غير المعذور نصف أجر القائم) قال في الانصاف فاما ان كان معذورا لمرض ونحوه فانها كصلاة القائم في الاجر قال في الفروع ويتوجه فيه فرضا ونفلا انتهى وسن تربعه بمحل قيام وثني رجليه بركوع وسجود * قال في الانصاف فائدة يجوز له القيام اذا ابتدأ الصلاة جالسا وعكسه في النفل لا غير (وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام) لان السجود في نفسه أفضل وآكد بدليل أنه يجب في الفرض والنفل ولا يباح بحال الا لله تعالى والقيام يسقط في النفل ويباح في غير الصلاة للوالدين والعالم وسيد القوم والاستكثار مما هو آكد وأفضل أولى (وتسن صلاة الضحى غبا) لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها (وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان) أي ثمان ركعات (ووقتها)

سنة (التيامن) بلا خلاف (وأخذ ماء جديد للاذنين) بعد مسح رأسه ومجاوزة محل فرض (و) من سننه (الغسلة الثانية والثالثة) وتكره الزيادة عليها ويعمل في عدد الغسلات بالاقل ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة والثنتان أفضل منها والثلاثة أفضل منهما ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره ولا يسن مسح العنق ولا الكلام على الوضوء

﴿باب فروض الوضوء وصفته﴾

الفرض لغة يقال لمعان أصلها الحز والقطع وشرعا ما أثيب فاعله وعوقب تاركه والوضوء استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه ذكره في المبدع (فروضه ستة) احدها (غسل الوجه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم (والفم والانف منه) أي من الوجه لدخولهما في حده فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولا غسل لا عمدا ولا سهوا (و) الثاني (غسل اليدين) مع المرفقين لقوله تعالى

أى وقت صلاة الضحى (من خروج وقت النهى) وهو اذا علت الشمس ويستمر (الى قبيل الزوال) يعنى الى دخول وقت النهى بقيام الشمس كذا فى شرح المنتهى (وأفضله) أى أفضل وقت تصلى فيه صلاة الضحى (اذا اشتد الحر وتسن تحية المسجد) ركعتان فأكثر لمن دخله قصد الجلوس به أو لا غير خطيب دخل للخطبة وقيمه وداخله لصلاة عيد وداخله والامام فى مكتوبة أو بعد الشروع فى الاقامة وداخل المسجد الحرام لان تحيته الطواف وتجزئ راتبة وفريضة ولو فائتتين عنها وان نوى التحية والفرض فظاهر كلامهم حصولهما له قطع به فى المنتهى وغيره فان جلس قبل فعلها قام فأتى بها ان لم يطل الفصل ولا تحصل بأقل من ركعتين ولا بصلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر (و) تسن (سنة لوضوء) أى ركعتان عقبه (و) يسن (احياء ما بين العشاءين وهو من قيام الليل) لان الليل من المغرب الى طلوع الفجر الثانى ويستحب أن يكون له تطوعات يداوم عليها وان فاتت يقضيها

(فصل * ويسن) بتأكد (سجود التلاوة مع قصر الفصل) بين السجود وسببه فان طال الفصل لم يسجد لفوات محله ويكرره بتكراره كتكرار ركعتى الطواف بتكراره (للقارئ) تعلق بيسن (والمستمع) وهو الذى يقصد السماع ولا يسن للسامع وهو الذى لا يقصد الاستماع (وهو كالنافلة فيما يعتبر لها) من عدم وجوب ستر أحد العاتقين والقيام (يكبر) تكبيرتين تكبيرة (اذا سجد بلا تكبيرة احرام) ولو خارج الصلاة (و) تكبيرة (اذا رفع) من السجود لانه سجود مفرد فشرع التكبير فى ابتدائه وفى الرفع منه كسجود السهو (و) ان كان خارج الصلاة فانه (يجلس) اذا رفع رأسه وانما شرع جلوسه اذا كان خارج الصلاة لان السلام يعقبه فشرع ليكون سلامه فى حال جلوسه (ويسلم) تسليمة واحدة عن يمينه فتبطل بتركها عمدا وسهوا وسجوده لها والتسليم ركنان (بلا تشهد) لانها صلاة لا ركوع فيها فلم يشرع فيها التشهد كصلاة الجنازة بل ولا يسن نص عليه الامام أحمد ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى وجوبا قاله فى المبدع (وان سجد المأموم لقراءة نفسه أو) سجد (لقراءة غير امامه عمدا بطلت صلاته) لانه زاد فيها سجودا (ويلزم المأموم متابعة امامه فى صلاة الجهر اذا سجد) للتلاوة (فلو ترك) المأموم (متابعته) أى امامه فى الصلاة الجهرية (عمدا بطلت) صلاته لتعمده ترك الواجب ولو كان هناك مانع من السماع كبعد وطرش لانه لا يمنع وجوب المتابعة ويكره لامام قراءة سجدة فى صلاة سر وسجوده لها فان فعل خير المأموم بين المتابعة وتركها والاولى السجود متابعة لامامه (ويعتبر) لاستحباب السجود فى حق المستمع (كون القارئ يصلح اماما للمستمع) ولو فى نفل فقط (فلا يسجد) المستمع (ان لم يسجد القارئ ولا) يسجد المستمع (قدامه) أى قدام القارئ ولا يسجد المستمع (عن يساره) أى عن يسار القارئ (مع خلو يمينه) ما لم يكن عن يمينه من يسجد لقراءته لعدم صحة الائتمام حينئذ (ولا يسجد رجل) مستمع (لتلاوة امرأة و) تلاوة (خنثى و) يسجد مستمع من (رجل وخنثى وأنثى لتلاوة) رجل (أمى و) لتلاوة (زمن) لان قراءة الفاتحة والقيام ليس واحد منهما بركن فى السجود (و) لتلاوة (مميز) لصحة امامته فى النفل وسجود سجدة التلاوة من النوافل والسجدات أربع عشرة فى الحج اثنتان وسجدة ص سجدة شكر (ويسن سجود الشكر لله تعالى (عند تجدد النعم) مطلقا (واندفاع النقم) مطلقا أى سواء كانت النعم أو اندفاع النقم له أو للناس (وان سجد له) أى الشكر (عالما ذاكرا) لا جاهلا وناسيا (فى صلاة بطلت) لان سبب الشكر ليس له تعلق بالصلاة بخلاف سجود التلاوة (وصفته وأحكامه كسجود التلاوة) ومن رأى مبتلى فى دينه سجد بحضوره أو مبتلى فى بدنه سجد بغير حضوره

(فصل فى أوقات النهى * وهى) ثلاثة الوقت الاول (من طلوع الفجر) الثانى (الى ارتفاع الشمس قيد رمح) أى قدر رمح فى رأى العين (و) الوقت الثانى (من صلاة العصر) يعنى أن النهى متعلق بنفس صلاة العصر ولو مجموعة وقت الظهر (الى غروب الشمس) أى حتى يتم غروبها وتفعل سنة الظهر بعدها ولو فى جمع تأخير

وأيديكم الى المرافق (و) الثالث (مسح الرأس) كله (ومنه الاذنان) لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس رواه ابن ماجه (و) الرابع (غسل الرجلين) مع الكعبين لقوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين (و) الخامس (الترتيب) على ما ذكر الله تعالى لان الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب والآية سيقت لبيان الواجب والنبى صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فلو بدأ بشئ من الاعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له وان توضأ منكسا أربع مرات صح وضوءه ان قرب الزمن ولو غسلها جميعا دفعة واحدة لم يحسب له غير الوجه وان انغمس ناويا فى ماء وخرج مرتبا اجزأه والا فلا (و) السادس (الموالاة) لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء رواه أحمد وغيره (وهى) أى الموالاة

(و) الوقت الثالث (عند قيامها) أى قيام الشمس ولو يوم جمعة (حتى تزول) أى حتى تميل (فتحرم صلاة التطوع فى هذه الاوقات ولا تنعقد) صلاة التطوع ان ابتدأها المصلى فيها أو كان شرع فيها فدخل وقت النهى وهو فيها فيحرم عليه الاستدامة كذا فى الاقناع وشرحه (ولو) كان المصلى (جاهلا للوقت أو التحريم) حتى ماله سبب كسجود تلاوة وصلاة كسوف وقضاء السنة راتبة وتحية مسجد سوى تحية مسجد حال خطبة جمعة سواء كان ذلك شتاء أو صيفا وسواء علم ان ذلك الوقت وقت نهى أو جهله فان التحية تجوز وتنعقد (سوى سنة الفجر قبلها) أى قبل صلاة الفجر قال فى حاشية المنتهى لا بعدها الا انها تكون قضاء (و) سوى (ركعتى الطواف) فرضا كان الطواف أو نفلا فى كل وقت منها (و) سوى (سنة الظهر بعد العصر اذا جمع) تقديما كان أو تأخيرا (و) سوى (اعادة جماعة) اذا (أقيمت وهو بالمسجد) ولو مع غير امام الحى وسواء كان صلى جماعة أو وحده فى كل وقت من الاوقات وعلم منه ان من دخل المسجد وقت نهى فوجد الامام يصلى فلا يعيد معه (ويجوز فيها) كلها (قضاء الفرائض و) يجوز فيها كلها (فعل) الصلاة (المنذورة) مطلقا بان لم يقيد بوقت فى أى وقت من أوقات النهى (ولو نذرها فيها) أى مقيدا بوقت من أوقات النهى بان يقول لله تعالى على أن أصلى ركعتين عند طلوع الشمس مثلا ﴿تنبيه﴾ لو نذر الصلاة فى مكان غصب ففى مفردات أبى يعلى ينعقد فقيل له يصلى فى غيرها فقال فلم يف بنذره قال فى الفروع ويتوجه جوابه كصوم يوم العيد (والاعتبار فى التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها فلو أحرم بها ثم قلبها نفلا) أو قطعها (لم يمنع من التطوع) حتى يصليها (وتباح قراءة القرآن) قائما وقاعدا وراكبا وماشيا و (فى الطريق) نقله ابن منصور وغيره (ومع حدث أصغر ونجاسة ثوب و بدن وفم) قال فى الفروع ولا تمنع نجاسة الفم القراءة ذكره القاضى وقال ابن تميم الاولى المنع (وحفظ القرآن) العظيم (فرض كفاية) اجماعا (و يتعين حفظ ما يجب فى الصلاة) فقط ثم الواجب عليه بعد ذلك ما يحتاج اليه من العلم من أمور دينه ثم ان علم ذلك فهل الافضل فى حقه حفظ بقية القرآن أو الاشتغال بنوافل العلم النافع فيه احتمالان وتسن القراءة فى المصحف والختم فى كل أسبوع ولا بأس به كل ثلاث وكره فوق أربعين

﴿ باب صلاة الجماعة ﴾

(تجب) للخمس المؤداة على الاعيان (على الرجال الاحرار القادرين) عليها فلا تجب على غير مكلف كصغير لانه لم يجب عليه ما تجب له الجماعة وهو الصلاة ولا على من فيه رق لملك سيده نفعه أو بعض نفعه رفقا بسيده ولا على امرأة ولا على خنثى ولا على ذى عذر من الاعذار المذكورة فى بابها (حضرا وسفرا) حتى فى شدة خوف لا شرط خلافا لابن عقيل فتصح من منفرد لا عذر له (وأقلها امام ومأموم) فى غير جمعة وعيد (ولو) كان المأموم (أنثى) والامام رجل أو أنثى أو عبد (ولا تنعقد بالمميز فى الفرض وتسن الجماعة بالمسجد) لان المسجد يشتمل على الشرف والطهارة واظهار الشعار وكثرة الجماعة وغير ذلك ولو دار الامر بين فعل الصلاة فى المسجد فذا أو بين فعلها فى بيته جماعة تعين فعلها فى بيته تحصيلا للواجب ولو دار الامر بين فعلها فى المسجد فى جماعة يسيرة وفعلها فى بيته فى جماعة كثيرة كان فعلها فى المسجد أولى قال بعض أصحابنا واقامتها فى الربط والمدارس ونحوها قريب من اقامتها بالمساجد (و) تسن الجماعة (للنساء منفردات عن الرجال) لانهن من أهل الفرض أشبهن الرجال ويكره للحسناء حضورها مع الرجال ويباح لغير الحسناء حضور الجماعة مع الرجال (وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب) لان الراتب للمسجد بمنزلة صاحب البيت وهو أى صاحب البيت أحق بالامامة ممن سواه (فلا تصح الا مع اذنه) أى اذن الامام الراتب (ان كره ذلك) أى امامة غيره (ما لم يضق الوقت) لان تحصيل الصلاة اذا فرض متعين وانتظار الامام مستحب فمراعاة تحصيل الواجب أولى ويراسل اذا تأخر عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة وان بعد محله أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك صلوا (ومن كبر قبل تسليمة الامام الاولى أدرك الجماعة) ولو لم يجلس لانه أدرك جزأ من صلاة الامام أشبه

(أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله) بزمن معتدل أو قدره من غيره ولا يضر ان جف لاشتغال بسنة كتخليل واسباغ أو ازالة وسوسة أو وسخ ويضر لاشتغال بتحصيل ماء أو اسراف أو نجاسة أو وسخ لغير طهارة وسبب وجوب الوضوء الحدث ويحل جميع البدن كجنابة (والنية) لغة القصد ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بغير قصده ويخلصها لله تعالى (شرط) هو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (لطهارة الحدث كلها) لحديث انما الاعمال بالنيات فلا يصح وضوء وغسل وتيمم ولو مستحبات الا بها (فينوى رفع الحدث أو) يقصد (الطهارة لما لا يباح الا بها) أى بالطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف لان ذلك يستلزم رفع الحدث فان نوى طهارة أو وضوءا أو أطلق أو غسل أعضاءه ليزيل عنها النجاسة أو ليعلم غيره أو للتبرد لم يجزه وان نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقا وينوى من

مالو أدرك ركعة (ومن أدرك الركوع) مع الامام قبل رفع رأسه من الركوع بحيث يصل المأموم الى الركوع المجزئ قبل ان يزول الامام عن قدر الاجزاء منه (غير شاك) فى ادراك الامام راكعا (أدرك الركعة) ولو لم يدرك معه الطمأنينة (واطمأن) المسبوق (ثم تابع) امامه وعلم منه انه لو شك هل أدركه راكعا أولا لم يعتد بها و يسجد للسهو (و يسن دخول المأموم مع امامه كيف أدركه) وان لم يعتد بما أدركه فيه و ينحط المأموم ان أدرك الامام جالسا بلا تكبير لانه لا يعتد له به وقد فات محل التكبير و يقوم مسبوق به وجوبا (وان قام المسبوق) لقضاء ما فاته (قبل تسليمة امامه) التسليمة (الثانية ولم يرجع) المسبوق ثم يقوم بعد تسليمة الامام الثانية (انقلبت) صلاته (نفلا واذا أقيمت الصلاة التى يريد أن يصلى مع امامها لم تنعقد نافلته وان أقيمت وهو فيها) أى النافلة (أتمها خفيفة ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سن ان يعيد والاولى فرضه ويتحمل الامام عن المأموم) ثمانية أشياء الاول (القراءة) للفاتحة (و) الثانى (سجود السهو) اذا كان دخل معه فى الركعة الاولى (و) الثالث (سجود التلاوة) اذا أتى بها المأموم فى الصلاة خلفه (و) الرابع (السترة) قدامه لان سترة الامام سترة لمن خلفه (و) الخامس (دعاء القنوت) فان المأموم لا يسن له عند قنوت امامه غير التأمين (و) السادس (التشهد الاول اذا سبق) المأموم (بركعة فى) صلاة (رباعية) فقط والسابع سجود التلاوة فى الصلاة السرية اذا قرأ الامام سرا ويسجد لان المأموم يخير بين السجود وعدمه والثامن قول سمع الله لمن حمده وقول ملء السماء الى آخره (وسن للمأموم ان يستفتح) بان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ (و) ان (يتعوذ) بأن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (فى) الصلاة (الجهرية و) يسن للمأموم أيضا ان (يقرأ الفاتحة وسورة) أيضا (حيث شرعت) السورة (فى سكتات امامه) أى سكتات الامام فى الصلاة الجهرية ولو كان سكوته لتنفس ولا يضر تفريق الفاتحة (وهى) أى السكتات ثلاث الاولى (قبل) قراءة (الفاتحة) قال فى الاقناع ومواضع سكتاته ثلاثة بعد تكبيرة الاحرام قال فى الانصاف والمبدع احداها مختص بأول ركعة للاستفتاح انتهى (و) الثانية (بعدها) أى بعد الفاتحة وسن ان تكون سكتته هنا بقدر الفاتحة ليقرأها المأموم فيها (و) الثالثة (بعد فراغ القراءة) ليتمكن المأموم من قراءة سورة فيها (و يقرأ) المأموم استحبابا الفاتحة وسورة (فيما لا يجهر فيه الامام متى شاء) أو كان لا يسمعه لبعد أو طرش ان لم يشغل من بجنبه فان سمع همهمة الامام ولم يفهم قراءته لم يقرأ نص عليه

﴿فصل﴾ ومن أحرم مع امامه أو قبل اتمامه ﴿ أى الامام (لتكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته) قال فى الانصاف أما تكبيرة الاحرام فانه يشترط ان يأتى بها بعد امامه (والاولى للمأموم أن يشرع فى أفعال الصلاة بعد امامه) قال فى المغنى شرح والمقنع وابن رزين وابن الجوزى فى المذهب وغيره يستحب أن يشرع المأموم فى أفعال الصلاة بعد فراغ الامام مما كان فيه (فان وافقه فيها) أى فى أفعال الصلاة (أو) وافقه (فى السلام كره) وصحت لانه اجتمع معه فى الركن (وان سبقه) بشئ من أفعال الصلاة (حرم فمن ركع أو سجد أو رفع) من ركوع أو سجود (قبل امامه عمدا لزمه ان يرجع) الى المحل الذى كان مع الامام فيه قبل ان يفعل ما فعله من ركوع أو سجود أو غيرهما قبل الامام (ليأتى به) أى بما فعله قبل الامام (مع امامه) ليكون مؤتما بامامه (فان أبى) الرجوع (عالما) بوجوبه (عمدا) أى غير ساه وناس واستمر على الاباء حتى أدركه الامام فيما سبقه من ركوع أو سجود أو نحوهما (بطلت صلاته لا) تبطل (صلاة ناس) أى غير متعمد (و) لا صلاة (جاهل) أى وجوب الرجوع (ويسن للامام التخفيف) أى تخفيف الصلاة (مع الاتمام) أى اتمام الصلاة وتكره لامام سرعة تمنع مأموما فعل ما يسن له فعله من مسنونات الصلاة ومحل استحباب التخفيف (ما لم يؤثر المأموم التطويل) لانه انما استحب التخفيف لان توفر الجماعة به أقرب ولان التطويل ينفرهم فأما اذا اختاروه لم يكره لزوال علة الكراهة (و) يسن للامام (انتظار داخل) فى ركوع وغيره ومحل استحباب ذلك (ان لم يشق) انتظار الامام الداخل (على المأموم) لان حرمة المأموم الذى معه فى الصلاة أعظم حرمة من

حدثه واتم استباحة الصلاة و يرتفع حدثه ولا يحتاج الى تعيين النية للفرض فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع حدثه فى الاقيس قاله فى المبدع و يستحب نطقه بالنية سرا ﴿تتمة﴾ يشترط لوضوء وغسل أيضا اسلام وعقل وتمييز وطهورية ماء واباحته وازالة ما يمنع وصوله وانقطاع موجب ولوضوء فراغ استنجاء أو استجمار ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه (فان نوى ما تسن له الطهارة كقراءة) قرآن وذكر وأذان ونوم وغضب ارتفع حدثه (أو) نوى (تجديدا مسنونا) بان صلى بالوضوء الذى قبله (ناسيا حدثه ارتفع) حدثه لانه نوى طهارة شرعية (وان نوى) من عليه جنابة (غسلا مسنونا) كغسل الجمعة قال فى الوجيز ناسيا (اجزأ عن واجب) كما فيمن نوى التجديد (وكذا عكسه) أى ان نوى واجبا اجزأ عن المسنون وان نواهما حصلا والافضل ان يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملا (وان اجتمعت احداث) متنوعة ولو متفرقة (توجب وضوأ أو غسلا فنوى بطهارته أحدها) لا على ان لا يرتفع غيره

الذى لم يدخل معه فى الصلاة فلا يشق على من معه لنفع الداخل معه (ومن استأذنته امرأته) الى المضى الى المسجد (أو) استأذنته (أمته الى المسجد كره) له (منعها و بيتها خير لها) ولاب ثم ولى محرم منع موليته من الخروج من بيتها ان خشى به فتنة أو ضررا ومن الانفراد عنه

﴿فصل فى الامامة * الاولى بها﴾ أى الإمامة (الاجود قراءة الافقه) ثم الاجود قراءة الفقيه (و يقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمى ثم) مع استوائهما فى القراءة والفقه الاولى بالامامة (الاسن) الاكبر سنا (ثم) مع استوائهما فى السن الاولى بالامامة (الاشرف) من الرجلين وهو القرشى (ثم) مع استوائهما فيما تقدم الاولى بالامامة (الاتقى والاورع) لقوله سبحانه وتعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم (ثم يقرع) وهذا انما يكون مع التشاح فى الامامة فمن خرجت له القرعة كان هو الاحق بالامامة (وصاحب البيت) اذا أقيمت الجماعة فيه وهو حاضر صالح للامامة (وامام المسجد) الراتب (ولو) كان (عبدا أحق) بالامامة ممن حضر ولو كان فى الحاضرين من هو أقرأ أو أفقه منه (والحر أولى) بالامامة (من العبد والحاضر) أى المقيم أولى من المسافر سفر قصر لانه ربما قصر فيفوت المأمومين بعض الصلاة فى جماعة (والبصير) أولى من الاعمى لان البصير أقدر على توقى النجاسة واستقبال القبلة والناشئ فى المدن أو القرى و يسمى حضريا أولى من بدوى وهو الناشئ بالبادية (والمتوضئ أولى من ضدهم وتكره امامة غير الاولى) بالامامة (بلا اذنه) أى اذن الاولى وامامة المفضول بدون اذن الفاضل مكروهة (ولا تصح امامة الفاسق) مطلقا أى سواء كان فسقه من جهة الافعال أو من جهة الاعتقاد ولو مستورا ولو بمثله وعلى المذهب يستثنى من ذلك ما أشار اليه بقوله (الا فى جمعة وعيد) ومحل ذلك ان (تعذرا خلف غيره) أى تعذر فعلهما خلف غير الفاسق بأن تعدم جمعة أخرى خلف عدل لان الجمعة والعيد من شعائر الاسلام الظاهرة وتليها الائمة دون غيرهم فتركهما خلفهم يفضى الى تركهما بالكلية ولا يعيد الجمعة (وتصح امامة الاعمى والاصم) لان العمى والصمم فقد حاستين لا يخلان بشئ من أفعال الصلاة ولا شروطها فصحت مع ذلك الامامة كما لو كان أعمى فاقد الشم (و) تصح خلف (الاقلف) وهو الذى لم يختتن لانه ذكر مسلم عدل قارئ فصحت امامته كالمختتن والنجاسة تحت القلفة بمحل لا تمكن ازالتها منه معفو عنها لعدم امكان ازالتها وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر فى ابطال الصلاة هذا كله اذا كانت غير مفتوقة أما المفتوقة أو التى هى بعكسه فتقها وغسل ماتحتها فهذا ان ترك غسل ماتحت القلفة مما يمكنه غسله لم تصح صلاته فضلا عن امامته كمن به نجاسة لا يعفى عنها مع القدرة على ازالتها (و) تصح الصلاة خلف (كثير لحن لم يحل المعنى) كجر دال الحمد ونصب هاء الله ونصب باء رب ونحو ذلك سواء كان المؤتم مثله أو كان لا يلحن لان مدلول اللفظ باق وهو مفهوم كلام الرب سبحانه وتعالى لكن مع الكراهة (و) تصح الصلاة خلف الفأفاء الذى يكرر الفاء وخلف (التمتام الذى يكرر التاء) وخلف من لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد أو يصرع (مع الكراهة) فى الجميع قال جماعة ومن يضحك صورة أو رؤيته قال فى الفروع وقيل والامرد (ولا تصح امامة العاجز عن شرط) كمن به نجاسة لا يعفى عنها ولم يجد ماء يغسلها به ولا يجد ثوبا غيره وكالمتطهر بأحد الطهورين لعادمهما الا بمثله (أو) عاجز عن (ركن) كقيام أو ركوع أو سجود أو قعود (الا بمثله) و يستثنى من ذلك صورة أشار اليها بقوله (الا الامام الراتب) أى امام الحى الراتب العاجز عن القيام فقط (بمسجد) لان امام الحى يحتاج الى تقديمه بخلاف غيره والقيام أخف الاركان بدليل سقوطه فى النفل (المرجو زوال علته) لئلا يفضى عدم اشتراط ذلك الى ترك القيام على الدوام (فيصلى) الامام (جالسا ويجلسون) أى يجلس المأمومون القادرون على القيام (خلفه) أى خلف امام الحى اذا صلى بهم جالسا وهو من المفردات (وتصح) الصلاة خلفه (قياما) والافضل لامام الحى أن يستخلف اذا مرض والحالة هذه (وان ترك الامام ركنا أو شرطا مختلفا فيه مقلدا) لامام (صحت) صلاته وان تركه من غير تقليد أعاد الامام والمؤتم به (ومن صلى خلفه) أى خلف من ترك ركنا أو شرطا (معتقدا

(ارتفع سائرها) أى باقيها لان الاحداث تتداخل فاذا ارتفع البعض ارتفع الكل (ويجب الاتيان بها) أى بالنية (عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية) فلو فعل شيأ من الواجبات قبل النية لم يعتد به ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة ولا يبطلها عمل يسير (وتسن) النية (عند أول مسنوناتها) أى مسنونات الطهارة كغسل اليدين فى أول الوضوء (ان وجد قبل واجب) أى قبل التسمية (و) يسن (استصحاب ذكرها) أى تذكر النية (فى جميعها) أى جميع الطهارة لتكون أفعاله مقرونة بالنية (ويجب استصحاب حكمها) أى حكم النية بان لا ينوى قطعها حتى يتم الطهارة فان عزبت عن خاطره لم يؤثر وان شك فى النية فى أثناء طهارته استأنفها الا أن يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت اليه ولا يضر ابطالها بعد فراغه ولا شك بعده (وصفة الوضوء) الكامل أى كيفيته (ان ينوى ثم يسمى) وتقدم (ويغسل كفيه ثلاثا) تنظيفا لهما فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفى

بطلان صلاته أعاد) المأموم قال فى الاقناع وشرحه وان ترك الامام ركنا أو واجبا أو شرطا عنده وحده أو عنده وعند المأموم عالما أعاد أو ان كان عند المأموم وحده كالحنبلى اقتدى بمن مس ذكره أو ترك ستر احدى العاتقين أو الطمأنينة فى الركوع ونحوه أو تكبيرة الانتقال مقلدا من لا يرى ذلك مفسدا فلا اعادة على الامام ولا على المأموم ومثله لو صلى شافعى قبل الامام الراتب فتصح صلاة الحنبلى خلفه انتهى (ولا انكار فى مسائل الاجتهاد) أى المسائل التى ليس فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا تعارض له من جنسه (ولا تصح امامة المرأة بالرجال) ولا بالخناثى ولا فرق فى ذلك بين الفرض والنفل على الصحيح وانه اذا صلى خلفها ثم علم لزمه الاعادة ذكره السامرى وغيره وعلم منه صحة امامة المرأة والخنثى بالنساء (ولا) تصح (امامة المميز بالبالغ فى الفرض وتصح امامته) أى الصبى المميز بالبالغ (فى النفل) كالتراويح والوتر والكسوف والاستسقاء لانه متنفل يؤم متنفلين (و) تصح امامة الصبى (فى الفرض) كالظهر والعصر (ا) صبى (مثله ولا تصح امامة محدث) حدثا أصغر أو أكبر (ولا) امامة (نجس) أى من ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها (يعلم ذلك) أى وهو يعلم بحدثه أو نجاسته لانه أخل بشرط الصلاة مع القدرة أشبه المتلاعب لكونه لا صلاة له فى نفسه (فان جهل هو) أى الامام حدثه أو نجاسته (والمأموم) معا واستمر جهلهما (حتى انقضت) الصلاة (صحت صلاة المأموم وحده) أى دون الامام (ولا تصح امامة الامى) نسبة الى الام كانه على الحالة التى ولدته أمه عليها (و) فى عرف الفقهاء (هو من لا يحسن الفاتحة) أى يحفظها أو يدغم فيها ما لا يدغم أو يبدل حرفا لا يبدل بأموم ليس بأمى مثله الا ضاد المغضوب وضاد الضالين بظاء أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى عجزا عن اصلاحه (الا بمثله ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس) أى لا يصح الفرض خلف النفل (وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه) أى الحاضرة خلف المقضية وقاضيها من يوم بقاضيها من غيره (حيث تساوتا فى الاسم) فلا تصح عصر خلف ظهر ولا عكسه

﴿فصل يصح وقوف الامام وسط المأمومين والسنة وقوفه متقدما عليهم﴾ ووقوفهم خلفه الا العراة فوسطا وجوبا والمرأة أمت نساء فوسطا ندبا (ويقف الرجل الواحد) والخنثى (عن يمينه) أى يمين الامام (محاذيا له ولا تصح الصلاة (خلفه) أى الامام لانه يكون فذا (ولا) تصح (عن يساره) أى الامام (مع خلو يمينه) قال فى الفروع ومن صلى عن يساره ركعة فأكثر مع خلو يمينه لم تصح نص عليه (وتقف المرأة خلفه) وان وقفت بجانبه أى جانب امامها الرجل فكرجل يعنى ان المرأة اذا ائتمت برجل ووقفت عن يمينه فان صلاتها تصح كما تصح صلاة الرجل عن يمين امامه (وان صلى الرجل ركعة خلف الصف منفردا فصلاته باطلة وان أمكن المأموم الاقتداء بامامه) ولو لم يكن المقتدى بالمسجد بأن كان خارجه والامام بالمسجد (ولو كان بينهما) أى بين الامام والمأموم (فوق ثلثمائة ذراع صح) الاقتداء (ان رأى الامام أو رأى من وراءه) ولو كانت رؤيته فى بعضها فقط أو كانت مما لا يمكن الاستطراق منه كشباك ونحوه (وان كان الامام والمأموم فى المسجد لم تشترط الرؤية) أى رؤية الامام ولا رؤية من وراءه (وكفى سماع التكبير) فى الفرض والنفل (وان كان بينهما) أى بين الامام والمأموم (نهر تجرى فيه السفن أو طريق) ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت تلك الصلاة فى الطريق بأن كانت على جنازة ونحوها أو كان فى غير شدة خوف بسفينة وامامه بأخرى غير مقرونة بها (لم يصح) الاقتداء وألحق الآمدى بالنهر النار والبئر وقيل والسبع وقاله أبو المعالى فى الشوك والنار (وكره علو الامام عن المأموم) ما لم يكن كدرجة منبر فلا يكره وتصح ولو كان كثيرا وهو ذراع فأكثر و (لا) يكره (عكسه) أى علو المأموم عن الامام ولو كان كثيرا (وكره لمن أكل بصلا أو فجلا ونحوه) كثوم وكراث (حضور المسجد) وان لم يكن به أحد وكذا حضور الجماعة قال فى الفروع ويتوجه مثله من به رائحة كريهة قال فى الاقناع وشرحه فان دخله آكل ذلك أى ماله رائحة كريهة من ثوم وبصل ونحوهما أو دخله من له صنان أو بخر قوى اخراجه أى استحباب اخراجه ازالة للاذى انتهى

أوله أى الوضوء (ثم (يتمضمض ويستنشق) ثلاثا ثلاثا بيمينه ومن غرفة أفضل ويستنثر بيساره (ويغسل وجهه) ثلاثا وحده (من منابت شعر الرأس) المعتاد غالبا (الى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا) مع ما استرسل من اللحيين (ومن الاذن الى الاذن) عرضا لان ذلك تحصل به المواجهة والاذنان ليسا من الوجه بل البياض الذى بين العذار والاذن منه (و) يغسل (ما فيه) أى فى الوجه (من شعر خفيف) يصف البشرة كعذار وعارض واهداب عين وشارب وعنفقة لانها من الوجه لا صدغ وتحذيف وهو الشعر بعد انتهاء العذار والنزعة ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدا من جانبيه فهى من الرأس ولا يغسل داخل عينيه ولو من نجاسة ولو أمن الضرر (و) يغسل الشعر (الظاهر من الكثيف مع ما استرسل منه) ويخلل باطنه وتقدم (ثم) يغسل (يديه مع المرفقين) وأظفاره ثلاثا ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه ويغسل ما نبت

فصل

﴿فصل﴾ فى ذكر الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة (يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض والخائف حدوث المرض) ومحل ذلك اذا كان المريض والخائف حدوث المرض ليسا بالمسجد فان كانا بالمسجد لزمتهما الجمعة والجماعة لعدم المشقة وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر باتيان الجمعة راكبا أو محمولا أو تبرع أحد بذلك أو بقود أعمى (و) يعذر بترك الجمعة والجماعة (لمدافع أحد الاخبثين) البول والغائط (و) يعذر بذلك (من له ضائع يرجوه) كالو دله عليه انسان بمكان ويخاف ان لم يمض اليه سريعا ينتقل عن ذلك المكان أو قدم له بضائع من سفر ويخاف ان لم يتلقه أن يفوته لكن قال المجد الافضل ترك ما يرجو وجوده ويصلى الجمعة والجماعة (أو يخاف ضياع ماله أو فواته) أى فوات ماله كشرود دابته واباق عبده وسفر من له عنده وديعة ونحو ذلك (أو) يخاف (ضررا فيه) أى فى ماله كاحتراق خبزه أو طبيخه أو اطلاق الماء على زرعه بغيبته عنه (أو) يخاف ضررا (على مال استؤجر لحفظه كنطارة) بكسر النون (بستان أو) كان تحصل له (أذى بمطر ووحل) بفتح الحاء المهملة وتسكينها لغة رديئة (وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة) ويأتى فى باب الجمع أنه لا يشترط لصحة الجمع بين العشاءين كون الليلة مظلمة (أو) كان يضره (تطويل امام) لا ان كان بطريقه الى المسجد منكر ولا يعذر بترك الجمعة والجماعة من جهل الطريق اذا وجد من يهديه

﴿باب صلاة أهل الاعذار﴾

جمع عذر وهم المريض والمسافر والخائف ونحوهم (يلزم المريض) القادر على القيام (أن يصلى المكتوبة) أى المفروضة (قائما ولو مستندا) الى شئ ولو بأجرة يقدر عليها (فان لم يستطع) لعجز أو شق لضرر يلحقه بقيامه أو زيادة مرض (ف) يصلى (قاعدا) متربعا ندبا ويثنى رجليه فى ركوعه وسجوده كمتنفل (فان لم يستطع) القعود أو شق عليه (ف) يصلى (على جنبيه و) الجنب (الايمن أفضل) وتكره للمريض الصلاة على ظهره ورجلاه الى القبلة مع قدرة على جنبه وتصح وان لم يقدر المريض أن يصلى على أحد جنبيه تعين عليه أن يصلى على ظهره ورجلاه الى القبلة وجها واحدا (ويومئ بالركوع و) ب (السجود) من عجز عنهما ما أمكنه (ويجعله) أى يجعل السجود (اخفض) من الركوع (فان عجز) عن جميع ما تقدم (أومأ بطرفه) أى بعينه (واستحضر) الفعل (بقلبه) عند ايمائه له (وكذا) يستحضر (القول) عند ايمائه له (ان عجز عنه) أى عن القول (بلسانه) كأسير خائف أن يعلموا بصلاته (ولا تسقط) الصلاة عن المريض (مادام عقله ثابتا) لقدرته على أن ينوى بقلبه مع الايماء بطرفه (ومن قدر على القيام) وكان يصلى قاعدا (أو القعود) وكان يصلى على جنبه أو مستلقيا (فى أثنائها) أى أثناء الصلاة (انتقل اليه) أى الى ما قدر عليه بعد أن كان عاجزا عنه وأتمها به فيقوم أو يقعد من كان عاجزا عنه ووجوبا لان المبيح العجز وقد زال ويركع بلا قراءة من كان قرأ فى حال العجز والا قرأ بعد قيامه ومن قدر على قيام أو قعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائما وبسجود قاعدا (ومن قدر أن يقوم) أى يصلى قائما (منفردا أو) قدر أن (يجلس) ان صلى (فى الجماعة خير) بين أن يصلى قائما منفردا أو بين أن يصلى جالسا فى جماعة لانه فى كل منهما يفعل واجبا ويترك واجبا وقيل يلزمه أن يصلى قائما منفردا لان القيام ركن بخلاف الجماعة (وتصح) المكتوبة (على الراحلة) واقفة وسائرة (لمن يتأذى بنحو مطر ووحل) وثلج وبرد (أو يخاف على نفسه من نزوله) من سيل أو سبع أو عجز عن ركوب ان نزل (و) يجب (عليه) أى على من يصلى الفرض على الراحلة لعذر مما ذكر (الاستقبال وما يقدر عليه) من ركوع وغيره ولا تصح صلاة الفرض على الراحلة لمرض لانه لا يزول مرضه بالصلاة عليها بخلاف المطر ونحوه (ويومئ) بركوع وسجود (من) كان (بالماء والطين) ولا يمكنه خروج كمصلوب ومربوط ويسجد غريق على متن الماء ولا اعادة على واحد من هؤلاء .

﴿فصل فى صلاة المسافر﴾ * قصر الصلاة الرباعية) لا الثنائية والثلاثية فانه لا يجوز قصرهما (أفضل) من

بمحل الفرض من اصبع أو يد زائدة (ثم يمسح كل رأسه) بالماء (مع الاذنين مرة واحدة) فيمر يديه من مقدم رأسه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذى بدأ منه ثم يدخل سبابتيه فى صماخى أذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما ويجزئ كيف مسح (ثم يغسل رجليه) ثلاثا (مع الكعبين) أى العظمين الناتئين فى أسفل الساق من جانبى القدم (ويغسل الاقطع بقية المفروض) لحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم متفق عليه (فان قطع من المفصل) أى من مفصل المرفق (غسل رأس العضد منه) وكذا الاقطع من مفصل كعب يغسل طرف الساق (ثم يرفع بصره الى السماء) بعد فراغه (ويقول ما ورد) ومنه أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (وتباح معونته) أى معونة المتوضئ وسن كونه عن يساره كاناء ضيق الرأس والا فعن يمينه (و) يباح (له تنشيف أعضائه) من ماء الوضوء ومن وضأه غيره ونواه هو صح ان لم يكن الموضئ مكرها بغير حق وكذا

الاتمام ولا يكره الاتمام (لمن نوى سفرا) هذه عبارة المنتهى والمحرر والتنقيح وهى أولى من قول المقنع من سافر لانه يرد عليها من خرج فى طلب ضالة أو آبق حتى جاوز المسافة فانه ليس له القصر حيث لم ينو وقال الحجاوى ولو قال من ابتداء السفر كما فى الفروع وغيرها لكان أجود لانه قد ينوى ولا يسافر فان قيل قوله بعد ذلك اذا جاوز بيوت قريته العامرة يدل عليه قيل لا بد فيه من اضمار وهو أن يقال القصر اذا جاوزها مسافرا والا فقد يجاوز بيوت قريته بعد النية من غير سفر (مباحا) فيدخل فيه الواجب كالحج والجهاد وقضاء الدين والمسنون كزيارة الرحم والمباح كالتجارة ولو نزهة وفرجة (لمحل معين) فلا قصر لهائم وتائه وسائح لا يقصد مكانا معينا (يبلغ) سفره ذهابا (ستة عشر فرسخا) تقريبا برا أو بحرا (وهى) أى الستة عشر فرسخا (يومان) أى مسيرة يومين لا رجوع فى أثنائهما (قاصدان) أى معتدلان طولا وقصرا (فى زمن معتدل) الحر والبرد (بسير الاثقال ودبيب الاقدام) وذلك أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية وبأميال بنى أمية ميلان ونصف والهاشمى اثنا عشر ألف قدم وهى ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة كل اصبع ست شعيرات بطون بعضها الى بعض عرض كل شعيرة ست شعرات برذون قال ابن حجر فى شرح البخارى والذراع الذى ذكر قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن فى مصر والحجاز فى هذه الاعصار فنقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ﴿فائدة﴾ من مكة الى عسفان أربعة برد وذكر صاحب المسالك ان من دمشق الى القطيفة أربعة وعشرين ميلا ومن دمشق الى الكسوة اثنى عشر ميلا (اذا فارق) متعلق بقوله قصر الرباعية (بيوت قريته العامرة) سواء كانت داخل السور أو خارجه وسواء وليتها بيوت خاربة أو البرية لكن لو وليتها بيوت خاربة ثم بيوت عامرة فلا بد من مفارقة البيوت العامرة التى تلى الخاربة ولو برزوا لمكان لقصد الاجتماع ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان فلهم القصر قبل مفارقته فى ظاهر كلامهم (ولا يعيد من قصر) بشرطه (ثم رجع قبل استكمال المسافة) لان المعتبر نية المسافة لا حقيقتها اذا تقرر هذا فانه يستثنى من حالة السفر احدى وعشرون صورة يلزمه فيها الاتمام الاولى اذا مر بوطنه ولو لم يكن له به حاجة الثانية اذا مر ببلد له به امرأة ولو لم يكن وطنه الثالثة ما أشار اليها بقوله (ويلزمه اتمام الصلاة ان دخل وقتها وهو) أى مريد السفر (فى الحضر) الرابعة اذا مر ببلد تزوج فيه ولو بعد مفارقته الزوجة الخامسة اذا وقع بعض الصلاة فى الحضر وهى مصورة فى راكب السفينة اذا أحرم بالصلاة مقصورة ثم وصلت الى وطنه فى أثناء الصلاة السادسة اذا ذكر صلاة حضر بسفر السابعة اذا ذكر صلاة سفر فى حضر الثامنة ما أشار اليها بقوله (أو صلى خلف من يتم) التاسعة اذا ائتم بمن يشك فيه هل هو مقيم أو مسافر فيتم ولو بان مسافرا ويكفى علمه بسفره بعلامة من لباس ونحوه العاشرة اذا شك امام فى أثنائها انه نوى القصر عند احرامها كما لو نوى الصلاة مطلقا فان نيته تنصرف الى الاتمام الحادية عشرة اذا أعاد صلاة فاسدة يلزمه اتمامها الثانية عشرة ما أشار اليها بقوله (أو لم ينو القصر عند الاحرام) الثالثة عشرة اذا نوى القصر ثم رفضه بعد ان نواه الرابعة عشرة اذا جهل ان امامه نواه الخامسة عشرة ما أشار اليها بقوله (أو نوى اقامة مطلقة) أى غير مقيدة بزمن مخصوص السادسة عشرة ما أشار اليها بقوله (أو أكثر من أربعة أيام) أى أكثر من عشرين صلاة ولا فرق بين كون ما نوى الاقامة فيه موضع لبث وقرار فى العادة كالقرى أو لا يقام فيه عادة كالمفاوز السابعة عشرة ما أشار اليها بقوله (أو أقام) المسافر (ا) لقضاء (حاجة وظن انها لا تنقضى) الحاجة (الا بعد) مضى (الاربعة) الثامنة عشرة اذا شك المسافر فى نية المدة أى هل نوى اقامة عشرين صلاة أو أكثر التاسعة عشرة اذا عزم فى صلاته على قطع الطريق ونحوه العشرون اذا تاب المسافر من المعصية فى أثناء الصلاة وكان نوى القصر فيتم الحادية والعشرون ما أشار اليها بقوله (أو أخر الصلاة بلا عذر) له فى التأخير (حتى ضاق وقتها عنها) أى عن فعلها كلها مقصورة فى

الوقت

﴿باب مسح الخفين﴾

وغيرهما من الحوائل وهو رخصة وأفضل من غسل ويرفع الحدث ولا يسن أن يلبس ليمسح (يجوز يوما وليلة) لمقيم ومسافر لا يباح له القصر (ولمسافر) سفرا يبيح القصر (ثلاثة) أيام (بلياليها) لحديث على يرفعه للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة رواه مسلم ويخلع عند انقضاء المدة فان خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم فان مسح وصلى أعاد (و) ابتدا المدة (من حدث بعد لبس على طاهر) العين فلا يمسح على نجس ولو فى ضرورة ويتيمم معها للمستور (مباح) فلا يجوز المسح على مغصوب ولا على حرير لرجل لان لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة (ساتر للمفروض) ولو بشده أو شرجه كالزربول الذى له ساق وعرى يدخل بعضها فى بعض فلا يمسح ما لا يستر محل الفرض لقصره أو سعته أو صفائه أو خرق فيه وان صغر حتى موضع الخرز فان انضم ولم يبد منه شئ جاز المسح عليه (يثبت بنفسه) فان لم يثبت الا بشده لم يجز المسح عليه

الوقت لزمه أن يتم الصلاة التي ضاق وقتها عنها (ويقصر ان أقام لحاجة بلا نية الاقامة فوق الاربعة ولا يدري متى تنقضي) يعني انه يقصر مادام كذلك (أو حبس ظلما أو) حبس (بمطر) أو بمرض أو ثلج أو برد (ولو أقام سنين)

{فصل في) حكم (الجمع) بين الصلاتين* يباح الجمع مطلقا في ثمان حالات الاولى ما أشار اليها بقوله (يباح بسفر القصر) فليس بمكروه ولا مستحب (الجمع بين الظهر والعصر) بوقت احداهما (و) بين (العشاءين) وهما المغرب والعشاء (بوقت احداهما) أي احدى الصلاتين الثانية ما أشار اليها بقوله (ويباح لمقيم مريض يلحقه) أي المريض المقيم (بتركه) أي بترك الجمع (مشقة) الثالثة ما أشار اليها بقوله (ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة) أي مشقة تطهيرها لكل صلاة الرابعة المستحاضة ونحوها الخامسة ما أشار اليها بقوله (ولعاجز عن الطهارة) بالماء أو التيمم (لكل صلاة) السادسة العاجز عن معرفة الوقت كأعمى ونحوه كالمطمور السابعة ما أشار اليها بقوله (ولعذر) يعني يبيح ترك الجمعة والجماعة كخوفه على نفسه أو حرمته أو ماله الحالة الثامنة ما أشار اليها بقوله (او) (لشغل يبيح ترك الجمعة والجماعة) كما لو كان ترك الجمع يعيقه عن معيشة يحتاجها فانه يباح له الجمع في هذه الحالة (ويختص بجواز جمع العشاءين ولو صلى بيته) أو في مسجد طريقه تحت ساباط ولمقيم في المسجد ونحوه ولو لم ينله الا يسير (ثلج) وبرد لانهما في حكم المطر (وجليد) لانه من شدة البرد (ووحل) بتحريك الحاء واسكانها لغة رديئة (وريح شديدة باردة) لا بليلة مظلمة (ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة) لكن المراد وجود المشقة في الجملة لا لكل فرد من أفراد المصلين (والافضل) لمن يريد الجمع (فعل الارفق) به (من تقديم الجمع) أي تقديم العصر في وقت الظهر وتقديم العشاء في وقت المغرب (أو تأخيره) أي تأخير الظهر الى وقت العصر وتأخير المغرب الى وقت العشاء فان استويا فتأخيره أفضل (فان جمع تقديما اشترط لصحة الجمع) خمسة شروط الاول الترتيب سواء نسيه أو ذكره بخلاف سقوطه مع النسيان في قضاء الفوائت الثاني (نيته) أي نية الجمع (عند احرام الاولى) ولا تشترط نية الجمع عند احرام الثانية (و) الثالثة (أن لا يفرق بينهما) أي بين الصلاتين (بنحو نافلة بل بقدر اقامة ووضوء خفيف) لان معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع تفرق بأكثر مما ذكر (و) الرابع (أن يوجد العذر عند افتتاحهما) أي افتتاح الصلاتين المجموعتين وسلام الاولى (و) الخامس (أن يستمر) العذر المبيح للجمع في غير جمع مطر ونحوه (الى فراغ الثانية) فلو أحرم بالاولى ناويا الجمع لمطر ثم انقطع ولم يعد فان حصل وحل لم يبطل الجمع والا بطل لزوال العذر المبيح (وان جمع تأخيرا) أي في وقت الثانية من الصلاتين المجموعتين (اشترط له) ثلاثة شروط الاول (الترتيب و) الثاني (نية الجمع بوقت الاولى) من الصلاتين المجموعتين مع وجود العذر المبيح له (قبل أن يضيق وقتها عنها) أي عن فعلها لان تأخيرها عنه حرام وهو ينافي الرخصة التي هي اباحة الجمع (و) الشرط الثالث (بقاء العذر) من حين نية الجمع عند وجوده بوقت الاولى (الى دخول وقت الثانية) لان المجوز للجمع العذر فاذا لم يستمر الى دخول وقت الثانية وجب أن لا يجوز الجمع لزوال المقتضي كالمريض يبرأ أو المسافر يقدم (لاغير) ما تقدم من الشروط فلا يشترط استمراره في وقت الثانية لانهما صارتا واجبتين في ذمته فلا بد من فعلهما (ولا يشترط للصحة) أي لصحة الجمع مطلقا (تحاد الامام والمأموم فلو صلاهما) أي المجموعتين (خلف امامين) كل واحدة خلف امام (أو) صلاهما (بمأموم الاولى و) بمأموم (آخر الثانية أو) صلاهما (خلف من لم يجمع أو) صلى (احداهما) أي المجموعتين (منفردا و) صلى (الاخرى في جماعة أو صلى) اماما (بمن لم يجمع صح) ذلك كله لكن متى ذكر انه نسي من الاولى ركنا أو احداهما ونسيها أعادهما ان بقي الوقت والا قضاهما مرتبا وان بان انه من الثانية أعادها فقط والله تعالى أعلم

{فصل في) صفة (صلاة الخوف) وأحكامها* (تصح صلاة الخوف ان كان القتال مباحا) ولو (حضروا)

وان ثبت بنعلين مسح الى خلعهما مادامت مدته ولا يجوز المسح على ما يسقط (من خف) بيان لطاهر أي يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفا قال الامام أحمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وجورب صفيق) وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد لانه صلى الله عليه وسلم مسح على الجورب بين والنعلين رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي (ونحوهما) أي نحو الخف والجورب كالجرموق ويسمى الموق وهو خف قصير فيصح المسح عليه لفعله عليه السلام رواه أحمد وغيره (و) يصح المسح أيضا (على عمامة) مباحة (لرجل) لا لمرأة لانه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة قال الترمذي حسن صحيح هذا اذا كانت (محنكة) وهي التي يدار منها تحت الحنك كور بفتح الكاف فأكثر (أو ذات ذوائبة) بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة وهي طرف العمامة المرخى فلا يصح المسح على العمامة الصماء ويشترط أيضا أن تكون

تصح (سفرا ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة بل) تؤثر الخوف (في صفتها و بعض شروطها واذا اشتد الخوف) بأن تواصل الضرب والطعن والكر والفر ولم يمكن تفريق القوم صفين ولا صلاتهم على وجه من وجوهها وحضر وقت الصلاة لم تؤخر و (صلوا رجالا أو ركبانا) متوجهين (للقبلة وغيرها) لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا (ولا يلزم) المصلي في هذه الحالة (افتتاحها) أي الصلاة (اليها) أي الى القبلة (ولو أمكن) المصلي ذلك كبقية أجزاء الصلاة (يومؤن) بالركوع والسجود (طاقتهم) أي بقدر ما يطيقونه لانهم لو أتموا الركوع والسجود لكانوا هدفا لاسلحة الكفار ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم ولا يجب سجود على ظهر الدابة (وكذا) أي وكحالة شدة الخوف عند المسايفة (في) فعل الصلاة وحكمها (حالة الهرب من عدو) هربا مباحا بأن تكون الكفار أكثر من مثلي المسلمين (أو) هرب من (سيل أو) هرب من (سبع) وهو الحيوان المعروف وقد يطلق على كل حيوان مفترس كما هنا (أو) هرب من (نار أو) هرب من (غريم ظالم) فلو كان بحق وهو قادر على وفائه لم يجز (أو) لم يكن هاربا ولكن صلى كالصلاة السابقة (لخوف فوت الوقوف بعرفة) يعني انه اذا قصد المحرم عرفات ليلا و بقي من وقت الوقوف مقدار ما ان صلاها فيه على الارض فاته الوقوف فانه يصليها صلاة خائف وهو ماش حرصا على ادراك الحج لان الحج في حق المحرم كالشيء الحاصل والفوات طار عليه ولان الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن الضرر الحاصل من الغريم الظالم في حق المدين المعسر بخوفه من حبسه اياه أياما (أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله) يعني ان من خاف على نفسه أو أهله أو ماله ان ترك الصلاة على هيئتها في شدة الخوف جاز له أن يصلي صلاة شدة الخوف من أجل رد الصائل ذلك (أو ذب عن ذلك) أي عن نفسه أو أهله أو ماله (وعن نفس غيره) يعني ان له أن يصلي صلاة شدة الخوف من أجل رد الصائل عن نفسه أو أهله أو ماله أو نفس غيره بقتال الصائل على شيء من ذلك (وان خاف) شخص (عدوا ان تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائف ثم بان) له (أمن الطريق لم يعد) صلاته (ومن خاف أو امن في صلاته انتقل و بنى) يعني ان من دخل في صلاته وهو آمن ثم طرأ له في أثنائها خوف كملها على هيئة الخائف و بنى على هيئة صلاة الامن وان دخل فيها وهو خائف ثم أمن فيها كملها على هيئة صلاة الامن و بنى على ما مضى منها على هيئة صلاة الخائف لان بناءه في الصورتين على صلاة صحيحة كما لو ابتدأها صحيحا فمرض في أثنائها أو ابتدأها مريضا فعوفي في أثنائها (وللمصلي كر وفر لمصلحة) وكذا التقدم والتأخر والطعن والضرب (ولا تبطل) الصلاة (بطوله) أي الكر والفر (وجاز لحاجة) في صلاة الخوف (حمل نجس) غير معفو عنه في غيرها (ولا يعيد) أي ولا تلزمه الاعادة

﴿باب صلاة الجمعة﴾

(تجب على كل ذكر مسلم مكلف عاقل) لان الاسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة فلا تجب على مجنون ولا على صبي (حر) لان العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده (لا عذر له) مما تقدم (وكذا) تجب (على مسافر لا يباح له القصر) كقصر سفره أو لعصيانه بسفره (و) تجب (على مقيم خارج البلد اذا كان بينهما) أي المسافر والمقيم خارج البلد (و بين الجمعة) أي بينه و بين موضعها من المنارة نصا (وقت فعلها فرسخ فأقل) تقريبا (ولا تجب) صلاة الجمعة (على من يباح له القصر) وكما لا تجب عليه بنفسه لا تلزمه بغيره نص عليه (ولا) تجب (على عبد و) لا (مبعض و) لا (امرأة) ولا خنثى (ومن حضرها) أي الجمعة (منهم) أي من العبد والمبعض والمرأة والخنثى (أجزأته) عن صلاة الظهر لان اسقاط الجمعة عنهم تخفيف فاذا حضرها أحد منهم أجزأته (ولم يحسب هو) أي من ذكر من العبد وما عطف عليه (ولا) يحسب (من ليس من أهل البلد من الاربعين ولا تصح امامتهم) أي العبد وما عطف عليه والغريب (فيها) أي الجمعة (وشرط لصحة الجمعة أربعة شروط) ليس منها اذن الامام (أحدها الوقت) لانها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية المفروضات (وهو) أي وقت الجمعة (من أول وقت العيد) نص عليه (الى آخر وقت الظهر) لان

ساترة لما لم تجر العادة بكشفه كمقدم الرأس والاذنين وجوانب الرأس فيعفى عنه لمشقة التحرز منه بخلاف الخف ويستحب مسحه معها (و) على (خمر نساء مدارة تحت حلوقهن) لمشقة نزعها كالعمامة بخلاف وقاية الرأس وانما يمسح جميع ما تقدم (في حدث أصغر) لا في حدث أكبر بل يغسل ما تحتها (و) يمسح على (جبيرة) مشدودة على كسر أو جرح ونحوهما (لم تتجاوز قدر الحاجة) وهو موضع الجرح والكسر وما قرب منه بحيث يحتاج اليه في شدها فان تعدى شدها محل الحاجة نزعها فان خشي تلفا أو ضررا تيمم لزائد ودواء على البدن تضرر بقلعه كجبيرة في المسح عليه (ولو في) حدث (أكبر) لحديث صاحب الشجة انما كان يكفيه أن يتيمم و يعصد أو يعصب على جرحه خرقة و يمسح عليها و يغسل سائر جسده رواه أبو داود والمسح عليها عزيمة (الى حلها) أي يمسح على الجبيرة الى حلها أو برء ما تحتها وليس موقتا كالمسح على الخفين ونحوهما لان مسحها للضرورة فيتقدر

الجمعة واقعة موقع الظهر فوجب الحاقها بالظهر لما بينهما من المشابهة (وتجب) الجمعة (بالزوال) لان ما قبله وقت جواز (و) فعلها (بعده) أى الزوال (أفضل) من فعلها قبل الزوال خروجا من الخلاف ولان الناس يجتمعون اليها عند الزوال فلو انتظروا الا ربما شق عليهم (الثانى) من شروط صحة الجمعة (أن تكون بقرية مبنية بما جرت عادة أهلها به (ولو من قصب) أو حجر أو خشب (يستوطنها أربعون) رجلا ولو بالامام من أهل وجوبها (استيطان اقامة لا يظعنون) أى لا يرحلون عنها (صيفا ولا شتاء) لان ذلك هو الاستيطان (وتصح) صلاة الجمعة (فيما قارب البنيان من الصحراء) ولو بلا عذر لا فيما بعد عن البنيان لشبههم اذا بالمسافرين ولا يتمم عدد من مكانين متقاربين ولا يصح تجميع كامل فى ناقص مع القرب الموجب للسعى ولا يشترط للجمعة المصر (الثالث) من شروط صحة الجمعة (حضور اربعين) ممن تجب عليهم الجمعة صلاتها وخطبتها ولو كان فيهم خرس أو صمم لا كلهم (فان نقصوا) أى نقص الأربعون (قبل اتمامها) أى الجمعة (استأنفوا ظهرا) لان العدد شرط فاعتبر فى جميعها كالطهارة ان لم تمكن اعادتها جمعة بشروطها وان بقى العدد ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم أتم بهم الامام جمعة (الرابع) من شروط صحة الجمعة (تقدم خطبتين) على الصلاة بدل ركعتين لا من الظهر لان الجمعة ليست بدلا عن الظهر وانما هى فرض مستقل (من شرط صحتهما) أى الخطبتين (خمسة أشياء) الاول (الوقت) فلا تصح واحدة منهما قبل الوقت لما تقدم انهما بدل ركعتين (و) الثانى (النية) قاله فى الفنون قال فى الفروع وهو ظاهر كلام غيره انتهى (و) الثالث (وقوعهما) أى الخطبتين (حضرا) فلو كان بسفينة أربعون رجلا من أهل وجوبها مسافرين من قرية واحدة فلما قربوا من قريتهم فى وقت الجمعة خطبهم أحدهم ولم يصلوا الى القرية حتى فرغ من الخطبتين استأنفهما كوقوعهما فى السفر (و) الرابع (حضور الاربعين) فأكثر من أهل القرية بالامام (و) الخامس (أن يكون) أى الخطيب (ممن تصح امامته فيهما) لما تقدم من انهما بدل عن ركعتين (وأركانهما) أى أركان الخطبتين (ستة) الاول (حمد الله تعالى) وهو قول الخاطب الحمد لله (و) الثانى (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله سبحانه وتعالى افتقرت الى ذكر نبيه كالاذان ويتعين لفظ الصلاة قال فى المبدع أو يشهد انه عبد الله ورسوله (و) الثالث (قراءة آية) كاملة (من كتاب الله) تعالى قال أحمد يقرأ ما شاء وقال أبو المعالى لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله تعالى ثم نظر ومدهامتان لم يكف (و) الرابع (الوصية بتقوى الله) عز وجل لانه المقصود ولا يتعين لفظ الوصية وأقلها واتقوا الله وأطيعوا الله ونحوه قال الشيخ لا بد أن يحرك القلوب ويبعث بها الى الخير فلو اقتصر على أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه فالاظهر لا يكفى قاله فى المبدع (و) الخامس (موالاتهما) أى جميع الخطبتين (مع الصلاة) فلا يفصل بين أجزاء الخطبتين ولا بين احداهما وبين الاخرى ولا بين الخطبتين وبين الصلاة (و) السادس (الجهر) بالخطبتين (بحيث يسمع) الخطيب (العدد المعتبر) للجمعة وهو أربعون من أهل وجوبها (حيث لا مانع) يمنعهم سماعه من نوم أو غفلة أو صمم بعضهم لا كلهم فان لم يسمعوا لخفض صوته أو بعدهم عنه لم تصح وتستحب البداءة بالحمد لله ثم بالثناء ثم بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم بالموعظة فان نكس أجزأ ويبطلهما كلام محرم فى أثنائهما ولو كان يسيرا وهى بغير العربية كقراءة (وسننهما) أى سنن الخطبتين (الطهارة) من الحدث فتجزئ خطبة الجنب نصا لان تحريم لبثه بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة (وستر العورة وازالة النجاسة والدعاء للمسلمين وأن يتولاهما مع الصلاة واحد) فلو خطب الثانية غير الذى خطب الاولى أجزأتا كالاذان والاقامة (و) مما يسن للخطيب (رفع الصوت بهما) أى الخطبتين (حسب الطاقة) أى طاقته لانه أبلغ فى الاعلام (و) يسن (أن يخطب قائما) وأن يكون (على مرتفع) منبر أو غيره وأن يكون عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب ويسن أن يكون (معتمدا على سيف) أو قوس (أو عصا) لانه أمكن له واشارة الى أن الدين فتح به قال فى الفروع ويتوجه باليسرى والاخرى بحرف المنبر (و) يسن

بقدرها (اذا لبس ذلك) أى ما تقدم من الخفين ونحوهما والعمامة والخمار والجبيرة (بعد كمال الطهارة) بالماء ولو مسح فيها على حائل أو تيمم بجرح فلو غسل رجلا ثم أدخلها الخف خلع ثم لبس بعد غسل الاخرى ولو نوى جنب رفع حدثيه وغسل رجليه وأدخلهما الخف ثم تمم طهارته أو مسح رأسه ثم لبس العمامة ثم غسل رجليه أو تيمم ولبس الخف أو غيره لم يمسح ولو جبيرة فان خاف نزعها تيمم ويمسح به من سلس بول أو نحوه اذا لبس بعد الطهارة لانها كاملة فى حقه فان زال عذره لزمه الخلع واستئناف الطهارة كالمتيمم حين يجد الماء (ومن مسح فى سفر ثم أقام) مسح مسح مقيم ان بقى منه شىء والا خلع (أو عكس) أى مسح مقيما ثم سافر لم يزد على مسح مقيم تغليبا لجانب الحضر (أو شك فى ابتدائه) أى ابتداء المسح هل كان حضرا أو سفرا (فمسح مقيم) أى فيمسح تتمة يوم وليلة فقط لانه المتيقن (وان أحدث) فى الحضر (ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر) لانه ابتداء المسح مسافرا (ولا يمسح

(أن يجلس بينهما) أى بين الخطبتين شيأ (قليلا) قال فى التلخيص بقدر سورة الاخلاص وجلوسه حتى تؤذن (فان أبى) أن يجلس فصل بينهما بسكته قدر جلوسه (أو خطب جالسا فصل بينهما بسكتة) لانه ليس فى الجلسة ذكر مشروع (وسن) للخطيب (قصرهما) أى الخطبتين (و) كون (الثانية أقصر) لان قصر الخطبة أقرب الى قبولها وعدم السآمة لها (ولا بأس أن يخطب من صحيفة) ودعاؤه عقب صعوده لا أصل له

﴿فصل﴾ يحرم الكلام والامام يخطب وهو) أى المتكلم قريب (منه) أى من الامام (بحيث يسمعه) أى يسمع الامام ولو فى حال تنفسه بخلاف البعيد الذى لا يسمعه لان وجوب الانصات للاستماع وهذا ليس بمستمع وتباح الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم سرا كالدعاء ولا يسلم من دخل ويجوز تأمينه على الدعاء وحمده خفية اذا عطس نصا وتشميت عاطس ورد سلام نطقا ويجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقرآن والذكر والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم خفية وفعله أفضل نصا (ويباح) الكلام (اذا سكت) الخطيب (بينهما) أى بين الخطبتين (أو) اذا (شرع فى دعاء) لانه حينئذ يكون قد فرغ من أركان الخطبة والانصات للدعاء غير واجب (وتحرم اقامة) صلاة (الجمعة واقامة) صلاة (العيد فى أكثر من موضع) واحد (من البلد الا لحاجة كضيق) قال فى شرح المنتهى أى ضيق مسجد البلد عن أهله اهـ قال فى حاشيته قلت الاطلاق فى الاهل شامل لكل من تصح منه وان لم يصل وان لم تجب عليه وحينئذ فالتعدد فى مصر للحاجة (وبعد) أى بعد المسجد عن بعض أهل البلد بأن يكون البلد واسعا وتتباعد أقطاره فيشق على من منزله بعيد عن محل الجمعة مجيئه الى محلها (وخوف فتنة) بان يكون بين بعض وبعض من أهل البلد عداوة ويخشى اثارة الفتنة بصلاة الجمعة فى مسجد واحد وعلم مما تقدم انها لو كانت تقام فى موضعين أو ثلاث أو أكثر من ذلك ودعت الحاجة الى اقامتها فيما يزيد على ذلك كان لهم ذلك (فان تعددت لغير ذلك) فالصحيحة ما باشرها الامام أو أذن فيها لهم فان لم يكن باشر شيأ منهن أو استوتا فى الاذن وعدمه (فالسابقة بالاحرام هى الصحيحة) منهن حتى ولو كانت احداهن بالمسجد الاعظم والاخرى فى مكان لا يقدرون عليه لاختصاص السلطان وجنده به (ومن أحرم بـ) صلاة (الجمعة فى وقتها وأدرك مع الامام) منها (ركعة أتم) صلاته على كونها (جمعة وان أدرك) المأموم مع امامه (أقل من ركعة نوى ظهرا) عند احرامه ان كان دخل وقت الظهر والا بان لم يكن دخل وقت الظهر عند احرامه أو نوى الجمعة وقد فاته ركوع الركعة الثانية مع الامام فانه يتم صلاته نفلا وعنه يكون مدركا للجمعة باحرامه بها فى وقتها ولو لم يدرك مع الامام ركعة (وأقل السنة الراتبة للجمعة) (بعدها ركعتان) نص عليه (وأكثرها) أى وأكثر السنة الراتبة بعد الجمعة (ستة) أى ستة ركعات وليس لها قبلها سنة راتبة بل يستحب أربع ركعات (وسن قراءة سورة الكهف فى يومها) أى الجمعة قال صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أو ليلتها وقى فتنة الدجال وفى رواية من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين (و) يسن (أن يقرأ فى فجرها) فى الركعة الاولى بعد الفاتحة (الم السجدة وفى) الركعة (الثانية هل أتى) على الانسان حين من الدهر بعد الفاتحة قال الشيخ لتضمنهما ابتداء خلق السموات والارض وخلق الانسان الى أن يدخل الجنة أو النار (وتكره مداومته عليهما) أى على هاتين السورتين فى فجر يوم الجمعة قال جماعة لئلا يظن الوجوب قال الشيخ ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها والسنة اكمالها وتكره القراءة فى عشاء ليلة الجمعة بسورة الجمعة زاد فى الرعاية والمنافقين

﴿باب صلاة العيدين وصفتها﴾

سمى عيدا لانه يعود ويتكرر (وهى) أى صلاة العيدين (فرض كفاية) اذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الامام لانها من شعائر الاسلام الظاهرة (وشروطها) أى صلاة العيدين (كـ) شروط (الجمعة) من استيطان

وعدد

قلانس) جمع قلنسوة وهى المبطنات كدنيات القضاة والنوميات قال فى مجمع البحرين على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن (ولا) يمسح (لفافة) وهى الخرقة تشد على الرجل تحتها نعل أولا ولو مع مشقة لعدم ثبوتها بنفسها (ولا) يمسح (ما يسقط من القدم أو) خفا (يرى منه بعضه) أى بعض القدم أو شئ من محل الفرض لان ما ظهر فرضه الغسل ولا يجامع المسح (فان لبس خفا على خف قبل الحدث) ولو مع خرق أحد الخفين (فالحكم للخف الفوقانى) لانه سائر فاشبه المنفرد وكذا لو لبسه على لفافة وان كانا مخرقين لم يجز المسح ولو سترا وان أدخل يده من تحت الفوقانى ومسح الذى تحته جاز وان أحدث ثم لبس الفوقانى قبل مسح التحتانى أو بعده لم يمسح الفوقانى بل ما تحته ولو نزع الفوقانى بعد مسحه لزم نزع ما تحته (ويمسح) وجوبا (أكثر العمامة) ويختص ذلك بدوايرها (ويمسح) أكثر (ظاهر قدم الخف) والجرموق والجورب وسن أن يمسح بأصابع يده (من

وعدد (ماعدا الخطبتين) فانهما فى العيد سنة (وتسن بالصحراء صلاة) اذا كانت قريبة عرفا وكره أن تصلى بالجامع داخل البلد بغير مكة الا لعذر كرض ونحوه (ويكره النفل قبلها وبعدها) فى موضعها وقضاء فائتة (قبل مفارقة المصلى) اماما كان أو مأموما فى صحراء فعلت أو فى مسجد ولا بأس بالتنفل اذا خرج أو فارقه ثم عاد اليه وقضاء الفائتة أولى لوجوبها (ووقتها) أى وقت صلاة العيد (كـ) وقت (صلاة الضحى) وهو من خروج وقت النهى الى قبيل الزوال (فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال صلوا) العيد (من الغد) وتكون (قضاء) وكذا لو مضى أيام (وسن تبكير المأموم) الى صلاة العيد ليحصل له الدنو من الامام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه بعد صلاة الصبح (و) سن (تأخير الامام الى) دخول (وقت الصلاة) لان الامام ينتظره الناس ولا ينتظر هو أحدا (و) سن لمن صلى العيد (اذا ذهب فى طريق يرجع من أخرى) غير طريق غدوه ليشهد له الطريقان أو لمساواته لهما فى التبرك بمروره أو سرورهما برؤيته أو لزيادة الاجر بالسلام على أهل الطريق الاخرى أو لتحصل الصدقة على الفقراء من أهل الطريقين (وكذا الجمعة) قال فى شرح المنتهى فينبغى طرده فى غير العيدين (وصلاة العيدين ركعتان يكبر فى) الركعة (الاولى بعد تكبيرة الاحرام) وبعد الاستفتاح (وقبل التعوذ ستا) أى ست تكبيرات زوائد (وفى) الركعة (الثانية) بعد القيام من سجوده و (قبل القراءة خمسا) أى خمس تكبيرات زوائد (يرفع) المصلى (يديه مع كل تكبيرة ويقول بينهما) أى بين كل تكبيرتين (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله) وبحمده (بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبى الامى وعلى آله وسلم تسليما كثيرا) وان أحب قال غير ذلك من الاذكار لان الغرض الذكر بعد التكبير لا ذكر مخصوص (ثم يستعيذ) عقب السادسة بلا ذكر بعد التكبيرة الاخيرة فى الركعتين لان الذكر انما هو بين التكبيرتين (ثم يقرأ جهرا الفاتحة ثم سبح) اسم ربك الاعلى (فى) الركعة (الاولى و) سورة (الغاشية) بعد الفاتحة (فى) الركعة (الثانية فاذا سلم) الامام من الصلاة (خطب خطبتين وأحكامهما) أى أحكام هاتين الخطبتين (كخطبتى الجمعة) فى جميع ما تقدم فى خطبتى الجمعة حتى فى تحريم الكلام حال الخطبة (لكن يسن) للخطيب (ان يستفتح) الخطبة (الاولى بتسع تكبيرات) نسقا (و) الخطبة (الثانية بسبع) نسقا قائما كسائر أذكار الخطبة (وان صلى العيد كالنافلة صح لان التكبيرات الزوائد والذكر بينهما) والخطبتين سنة لانه ذكر مشروع بين التحريم والقراءة أشبه دعاء الاستفتاح فعلى هذا لو نسيه فلا سجود للسهو فى الاصح (و) لان (الخطبتين سنة) ولو وجبتا لوجب حضورهما (وسن لمن فاته) صلاة العيد مع الامام (قضاؤها) فى يومها على صفتها (ولو بعد الزوال) كمدرك الامام فى التشهد

﴿فصل﴾ يسن التكبير المطلق﴾ وهو الذى لم يقيد بكونه عقب المكتوبات (والجهر به) غير أنثى (فى ليلتى العيدين) فى البيوت والاسواق والمساجد وغير ذلك وتكبير فى عيد فطر آكد للآية (الى فراغ الخطبة و) سن التكبير المطلق أيضا (فى عشر ذى الحجة والتكبير المقيد فى الاضحى عقب كل فريضة صلاها فى جماعة) حتى الفائتة فى عام ذلك العيد اذا صلاها جماعة (من صلاة فجر عرفة الى عصر آخر أيام التشريق) ويستثنى من ذلك صورة أشار اليها بقوله (الا المحرم فـ) انه (يكبر) بعد المكتوبات (من صلاة ظهر يوم النحر) الى آخر أيام التشريق لان التلبية تقطع برمى جمرة العقبة وأيام التشريق هى حادى عشر ذى الحجة وثانى عشر وثالث عشر ومسافر ومميز كمقيم وبالغ وخنثى كذكر (ويكبر الامام مستقبل الناس) يعنى ان الامام اذا سلم من المكتوبة التفت الى المأمومين ثم كبر ومن نسيه بعد سلامه قضاه اذا ذكره مكانه فاذا قام وذهب عاد فجلس مالم يحدث أو يخرج من المسجد أو يطل الفصل بين سلامه وتذكره (وصفته) أى صفة التكبير (شفعا الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) لانه صلى الله عليه وسلم كان يقوله كذلك (ولا بأس قوله) أى قول المصلى (لغيره) من المصلين (تقبل الله منا ومنك) ويستحب الاجتهاد فى عمل الخير أيام عشر ذى الحجة من الذكر

أصابعه) أى أصابع رجليه (الى ساقه) يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى ويفرج أصابعه اذا مسح وكيف مسح أجزأه ويكره غسله وتكرار مسحه (دون أسفله) أى أسفل الخف (وعقبه) فلا يسن مسحهما ولا يجزئ لو اقتصر عليه (ويمسح) وجوبا (على جميع الجبيرة) لما تقدم من حديث صاحب الشجة (ومتى ظهر بعض محل الفرض) ممن مسح (بعد الحدث) بخرق الخف أو خروج بعض القدم الى ساق الخف أو ظهر بعض رأس وخف أو زال الجبيرة استأنف الطهارة فان تطهر ولبس الخف ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه ولو كان توضأ تجديدا ومسح (أو تمت مدته) أى مدة المسح (استأنف الطهارة) ولو فى الصلاة لان المسح أقيم مقام الغسل فاذا زال أو انقضت مدته بطلت الطهارة فى الممسوح فتبطل فى جميعها لكونها لا تتبعض

﴿باب نواقض الوضوء﴾

اى مفسداته وهى ثمانية أحدها الخارج من سبيل

والصيام والصدقة وسائر أعمال البر لانها أفضل الايام لحديث مامن أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله تعالى من عشر ذي الحجة

﴿باب صلاة الكسوف﴾

وهو ذهاب أحد النيرين أو بعضه (وهي) أي صلاة الكسوف (سنة) مؤكدة حتى سفرا والكسوف والخسوف بمعنى واحد وقيل الكسوف للشمس والخسوف القمر وقيل الكسوف تغيرهما والخسوف تغيبهما (من غير خطبة) قال في الفروع ولا تشرع خطبة وفاقا لابي حنيفة ومالك (ووقتها) أي وقت صلاة الكسوف (من ابتداء الكسوف الى ذهابه) أي الكسوف (ولا تقضى) صلاة الكسوف (ان فاتت) لان القصد عود نور المكسوف وقد عاد كاملا ولانها سنة غير راتبة ولا تابعة لفرض فلم تقض كاستسقاء وتحية مسجد وسجود شكر لفوات محله وفعلها جماعة بمسجد أفضل وللصبيان حضورها (وهي) أي صلاة الكسوف (ركعتان يقرأ في الركعة الاولى) منها (جهرا الفاتحة وسورة طويلة) من غير تعيين (ثم يركع) ركوعا (طويلا) فيسبح قال جماعة نحو مائة آية (ثم يرفع فيسمع) أي يقول سمع الله لمن حمده (ويحمد) أي يقول ربنا ولك الحمد (ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة) أيضا (وسورة طويلة) دون الطول الاول في القيام (ثم يركع) فيطيل وهو دون الركوع الاول (ثم يرفع) فيسمع ويحمد (ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي) الركعة (الثانية كـ) الركعة (الاولى) في كونها بركوعين طويلين وسجدتين طويلتين لكن دون الاولى في كل ما يفعل (ثم يتشهد ويسلم) ولا تعاد ان فرغت قبل التجلي بل يذكر ويدعو وان تجلى فيها أتمها خفيفة (وان أتى) في صلاة الكسوف (في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس فلا بأس) أي لا حرج في ذلك ولا يزيد على خمس ركوعات في كل ركعة ولا على سجدتين فيها لانه لم يرد به نص والقياس لا يقتضيه الشرع (وما بعد) الركوع (الاول) من كل ركعة (سنة) كتكبيرات العيد (لا تدرك به الركعة) ولا تبطل الصلاة بتركه (ويصح أن يصليها كالنافلة) ويحمل النص بالركوع الزائد على الفضيلة ولا يصلي لآية غير الكسوف كظلمة نهارا وضياء ليلا وريح شديد وصواعق الا الزلزلة الدائمة

﴿باب صلاة الاستسقاء﴾

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة (وهي) أي صلاة الاستسقاء (سنة) مؤكدة حتى سفرا اذا أضر الناس اجداب أرض أو قحط مطر أو غور ماء عيون أو أنهار (ووقتها) أي وقت صلاة الاستسقاء (وصفتها) في موضعها (وأحكامها كصلاة العيد) فعلم منه انها تفعل في وقت صلاة العيد (واذا أراد الامام الخروج لها) أي لصلاة الاستسقاء (وعظ الناس) أي ذكرهم بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب وخوفهم بالعواقب (وأمرهم بالتوبة) من المعاصي أي الرجوع عنها (والخروج من المظالم) بان يرد من عنده مظلمة لمستحقها وذلك واجب في كل وقت ولان المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات وأمرهم بترك التشاحن والصدقة والصوم ولا يلزمان بأمره ويعدهم يوما يخرجون فيه (ويتنظف لها) أي لصلاة الاستسقاء بازالة الرائحة الكريهة وتقليم الاظفار لئلا يؤذي الناس يوم يجتمعون (ولا يتطيب) لانه يوم استكانة وخضوع (ويخرج) الامام كغيره (متواضعا متخشعا) أي خاضعا (متذللا) والذل الهوان (متضرعا) أي مستكينا (ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ) لانه أسرع لاجابة دعائهم وسن خروج صبي مميز (ويباح خروج الاطفال) الذين لم يميزوا (والعجائز والبهائم) لان الرزق مشترك بين الكل (و) يباح (التوسل بالصالحين) وقد استسقى عمر بالعباس ومعاوية بيزيد بن الاسود قال في المبدع يستحب الاستسقاء بمن ظهر صلاحه لانه أقرب الى الاجابة (فصلي) ركعتين يأتي فيهما بالتكبيرات الزوائد كصلاة العيد (ثم يخطب خطبة

واحدة

وأشار اليه بقوله (ينقض الوضوء (ما خرج من سبيل) أي مخرج بول أو غائط ولو نادرا أو طاهرا كولد بلا دم أو مقطرا في احليله أو محتشى وابتل لا الدائم كالسلس والاستحاضة فلا ينقض للضرورة (والثاني خارج من بقية البدن) سوى السبيل (ان كان بولا أو غائطا) قليلا كان أو كثيرا (أو) كان (كثيرا نجسا غيرهما) أي غير البول والغائط كقيء ولو بحاله لما روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ والكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه واذا انسد المخرج وانفتح غيره لم يثبت له أحكام المعتاد (والثالث زوال العقل) أو تغطيته قال أبو الخطاب وغيره ولو تلجم ولم يخرج شيء الحقا بالغالب (الا يسير نوم من قاعد وقائم) غير محتب أو متكئ أو مستند وعلم من كلامه ان الجنون والاغماء والسكر ينقض الوضوء كثيرها ويسيرها ذكره في المبدع اجماعا وينقض أيضا النوم من مضطجع وراكع وساجد مطلقا كمحتبي ومتكئ ومستند والكثير من قائم وقاعد لحديث العين وكاء

واحدة) على الاصح (يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد) وعنه يفتتحها بالحمد (ويكثر فيها الاستغفار) لانه سبب لنزول الغيث (و) يكثر فيها أيضا (قراءة آيات فيها الامر به) أي بالاستغفار كقوله تعالى وأن استغفروا ربكم ثم توبوا اليه (ويرفع يديه) في الدعاء (وظهورهما نحو السماء) لحديث رواه مسلم (فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم) وهو اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكوه الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه أحد غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويكثر من الدعاء (ويؤمن المأموم) على دعاء الامام ولا يكره قوله اللهم أمطرنا ذكره أبو المعالي (ثم يستقبل الامام القبلة) استحبابا (في اثناء الخطبة) قال النووي فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقرآن وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة (فيقول سرا اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا) لان في ذلك استنجازا لما وعد من فضله حيث قال واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان وان دعا بغير ذلك فلا بأس (ثم يحول) الامام (رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن وكذا الناس) يسن لهم أن يحولوا أرديتهم كالامام (ويتركونه حتى ينزعونه مع ثيابهم) لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه انه غير رداءه (فان سقوا) في أول مرة فذلك فضل من الله ونعمة (والا) أي وان لم يسقوا في أول مرة (عادوا ثانيا و) كذا يعودون (ثالثا) ان لم يسقوا ثانيا الا أن ذلك أبلغ في التضرع وان سقوا قبل خروجهم فان كانوا تأهبوا للخروج خرجوا وصلوا صلاة الاستسقاء شكرا وان لم يكونوا تأهبوا للخروج لم يخرجوا وشكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله (ويسن الوقوف في أول المطر والوضوء) منه (والاغتسال منه واخراج رحله) وهو ما يستصحب من الاثاث (وثيابه ليصيبها) الماء لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا سال الوادي اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله لنا طهورا فنتطهر به (وان كثر المطر حتى خيف منه سن قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام) بفتح الهمزة وهي ما علا من الارض ولم يبلغ أن يكون جبلا وكان أكثر ارتفاعا مما حوله وقال مالك الآكام الجبال الصغار وقال الخليل وهي حجر واحد (والظراب) هي الرابية الصغيرة (وبطون الاودية) الاماكن المنخفضة (ومنابت الشجر) أصولها لانه أنفع لها (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) أي لا تكلفنا من الاعمال ما لا نطيق وقيل هو حديث النفس والوسوسة وقيل العشق وقيل شماتة الاعداء وقيل هي الفرقة والقطيعة نعوذ بالله من جميع ذلك (الآية) واعف عنا أي تجاوز وامح عنا ذنوبنا واغفر لنا أي استر علينا ذنوبنا ولا تفضحنا وارحمنا فاننا لا ننال العمل الا بطاعتك ولا نترك معاصيك الا برحمتك انت مولانا وسيدنا ومتولي أمورنا فانصرنا على القوم الكافرين باقامة الحجة والغلبة في قتالهم فان من شأن المولى أن ينصر مواليه على الاعداء (وسن لمن أغيث بالمطر) (قول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم) أن يقول مطرنا (بنوء) أي كوكب (كذا) لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ألم تروا الى ما قال ربكم قال ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق بها كافرون يقولون الكوكب كذا وكذا والنوء النجم مال للغروب قاله في القاموس (ويباح) أن يقول مطرنا (في نوء كذا) خلافا للآمدي ومن رأى سحابا وهبت ريح فليسأل الله تعالى خيره ويتعوذ به من شره ولا يسب الريح اذا عصفت بل يسأل الله تعالى خيرها وخير ما أرسلت به ويتعوذ به من شرها وشر ما أرسلت به (فائدة) روى أبو نعيم في الحلية بسنده عن أبي زكريا قال من قال سبحان الله وبحمده عند البرق لم تصبه صاعقة

السنه فمن نام فليتوضأ رواه أحمد وغيره والسه حلقة الدبر (والرابع مس ذكر آدمي) تعمده أولا (متصل) ولو أشل أو قلفة أو من ميت لا الانثيين ولا بائن أو محله (أو) مس (قبل) امرأة وهو فرجها التي بين اسكتيها لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك والشافعي وغيرهما وصححه أحمد والترمذي وفي لفظ من مس فرجه فليتوضأ صححه أحمد ولا ينقض مس شفريها وهما حافتا فرجها وينقض المس بيد بلا حائل ولو كانت زائدة سواء كان (بظهر كفه أو بطنه) أو حرفه من رؤس الاصابع الى الكوع لعموم حديث من أفضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه أحمد لكن لا ينقض مسه بالظفر (و) ينقض (لمسهما) أي لمس الذكر والقبل معا (من خنثى مشكل) لشهوة أولا اذ أحدهما أصلي قطعا (و) ينقض أيضا (لمس ذكر ذكره) أي ذكر الخنثى المشكل لشهوة لانه ان كان ذكرا فقد مس ذكره وان كان امرأة فقد لمسها لشهوة فان لم يمسه لشهوة أو مس

﴿ كتاب الجنائز ﴾

بفتح الجيم جمع جنازة بكسرها والفتح لغة وقيل بالفتح للميت وبالكسر اسم للنعش عليه ميت ويقال عكسه فان لم يكن ميت فلا يقال نعش ولا جنازة انما يقال سرير (يسن الاستعداد للموت) بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم (والاكثار من ذكره) لقوله صلى الله عليه وسلم أكثروا من ذكر هاذم اللذات (ويكره الانين) لانه يترجم عن الشكرى المنهي عنها مالم يغلبه ويستحب للمريض الصبر على المرض والرضا بقضاء الله تعالى (و) يكره (تمني الموت) نزل به ضر أو لم ينزل ويستثنى من ذلك حالتان لا يكره تمنيه فيهما أشار للاولى بقوله (الا لخوف فتنة) في دينه لقوله صلى الله عليه وسلم واذا أردت بقوم فتنة فاقبضني اليك غير مفتون الحالة الثانية تمني الشهادة لاسيما عند حضور أسبابها فتستحب لما في الصحيح من تمني الشهادة خالصا من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء (وتسن عيادة المريض المسلم) ونصه غير المبتدع كرافضي ومن يجهر بالمعصية من أول مرضه قال في الاقناع وظاهره ولو من وجع ضرس ورمد ودمل خلافا لابي المعالي وابن المنجا قال ثلاثة لا تعاد ولا يسمى صاحبها مريضا الضرس والرمد والدمل وتحرم عيادة الذمي ولا يجب التداوي ولو ظن نفعه وتركه أفضل (و) سن (تلقينه) أي المريض المنزول به (عند موته) قول (لا اله الا الله) لما روى مسلم عن أبي سعيد مرفوعا لقنوا موتاكم لا اله الا الله وعن معاذ مرفوعا من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه أحمد ويلقن (مرة) نقله مهنا واختار الاكثر ثلاثا (ولم يزد الا أن يتكلم) قال في الانصاف قال في مجمع البحرين المنصوص انه لا يزيد على مرة مالم يتكلم وانما استحب تكرار الثلاث اذا لم يجب أولا لجواز أن يكون ساهيا أو غافلا واذا كرر الثلاث علم أن ثم مانعا انتهى (و) سن (قراءة الفاتحة و) قراءة سورة (يس) عند من نزل به لان قراءة ذلك تسهل خروج الروح (و) سن (توجيهه الى القبلة على جنبه الايمن مع سعة المكان والا) أي وان لم يمكن توجيهه لضيق المكان (فعلى ظهره) أي فيلقى على قفاه وأخمصاه الى القبلة كالموضوع على المغتسل زاد جماعة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة ﴿فائدة﴾ ينبغي للمريض أن يستحضر في نفسه انه حقير من مخلوقات الله تعالى والله سبحانه وتعالى غني عن عباداته وطاعاته وانه لا يطلب العفو والاحسان الا منه وانه أكرم الاكرمين وأرحم الراحمين وأن يكثر مادام حاضر الذهن من قراءة القرآن ويشكر الله تعالى بقلبه ولسانه وان يبادر الى أداء الحقوق الى أهلها برد المظالم والودائع والعواري واستحلال أهله من والد وزوجة وأولاد وغلمان وجيران وأصحاب وكل من كان بينه وبينه معاملة أو تعلق في شيء ويحافظ على الصلوات الخمس واجتناب النجاسات ويصبر على مشقة ذلك ويحذر نفسه من التساهل في ذلك فان من أقبح الامور أن يكون آخر عمره وخروجه من الدنيا التي هي مزرعة للآخرة مفرطا فيما وجب عليه أو ندب اليه وأن يتعاهد نفسه بتقليم أظفاره وأخذ شعر شاربه وابطه وعانته وأن يعتمد على الله تعالى فيمن يحب من بنيه وغيرهم ويوصي للارجح في نظره (فاذا مات سن تغميض عينيه) ويباح من محرم ذكرا أو أنثى ويكره من حائض وجنب وأن يقرباه (و) سن (قول بسم الله وعلى وفاة رسول الله) صلى الله عليه وسلم لما روى البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني ولفظه وعلى ملة رسول الله وسن شد لحييه بعصابة وتليين مفاصله بأن يرد ذراعيه الى عضديه ثم يردهما ويرد أصابع يديه الى كفيه ثم يبسطهما ويرد فخذيه الى بطنه وساقيه الى فخذيه ثم يمدهما والمقصود منه السهولة في الغسل (ولا بأس بتقبيله والنظر اليه) ممن يباح له ذلك حال حياته (ولو بعد تكفينه)

﴿فصل﴾ في غسل الميت * (وغسل الميت) مرة واحدة أو تيممه لعذر كخوف عليه من تقطع وتهرٍ كالمحترق والمسموم ونحوهم (فرض كفاية) اجماعا على كل من عرف به وأمكنه وهو من حقوق الله تعالى الواجبة للانسان المسلم بعد موته حتى ولو وصى باسقاطه قال في التنقيح وغسله فرض كفاية ويتعين مع جنابة أو حيض ويسقطان به انتهى فيحمل كلام المنقح على أن الغسل تعين على الميت قبل موته ثم مات وان الذي يتولى

قبله لم ينقض (أو أنثى قبله) أي وينقض لمس الانثى قبل الخنثى المشكل (لشهوة فيهما) أي في هذه والتي قبلها لانه ان كان انثى فقد مست فرجها وان كان ذكرا فقد لمسته لشهوة فان كان لمس لغيرها أو مست ذكره لم ينقض وضوءها (والخامس مسه) أي الذكر (امرأة بشهوة) لانها التي تدعو الى الحدث والباء للمصاحبة والمرأة شاملة للاجنبية وذات المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة المميزة التي يوطأ مثلها وسواء كان اللمس باليد أو غيرها ولو بزائد لزائد أو أشل (أو عكسه بها) أي ينقض مسها للرجل بشهوة كعكسه السابق (و) ينقض (مس حلقة دبر) لانه فرج سواء كان منه أو من غيره (لا مس شعر وظفر) وسن منه أو منها ولا المس بها (و) لا مس رجل (لامرد) ولو بشهوة (ولا) المس (مع حائل) لانه لم يمس البشرة (ولا) ينتقض وضوء (ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة) ذكرا كان أو أنثى وكذا لا ينتقض وضوء ملموس فرجه (وينقض غسل ميت) مسلما كان أو كافرا ذكرا

غسله يقوم مقامه فى ذلك و يكون ثوابه كثوابه (وشرط) بالبناء للمفعول لصحة غسله (فى الماء الطهورية) كسائر الطهارات (والاباحة) كباقى الاغسال (و) شرط (فى الغاسل الاسلام) فلا يصح من كافر والمراد غير نائب مسلم نواه (والعقل) لان غير العاقل ليس أهلا للنية (والتمييز) لا البلوغ لصحة غسل المميز لنفسه (والافضل) أن يختار لغسل الميت (ثقة عارف باحكام الغسل) ونقل حنبل لا ينبغى الا ذلك وأوجبه أبو المعالى ولو جنبا أو حائضا (والاولى به) أى الغسل (وصيه العدل) عمومه يتناول مالو وصى لامرأته وهو مقتضى استدلالهم بان أبا بكر رضى الله تعالى عنه وصى لامرأته فغسلته وكذا لو وصت لزوجها ولعل المراد الاكتفاء بالعدالة الظاهرة وتعتبر العدالة أيضا فى غير الوصى لعدم الفرق أو فيه وحده والاولى عدو صيه العدل أبوه وان علا ثم الاقرب فالاقرب كالميراث (واذا شرع) الغاسل (فى غسله ستر عورته وجوبا) وهى ما بين سرة وركبة لا من دون سبع ثم جرده من ثيابه ندبا (ثم يلف على يده خرقة فينجيه) أى يمسح مخرجه (بها) أى بالخرقة (و يجب غسل ما به) أى الميت (من نجاسة) لان المقصود بالغسل تطهيره حسب الامكان (و يحرم مس عورة من بلغ سبع سنين) لان التطهير يمكن بدون مس فاشبه حال الحياة (وسن أن لا يمس) الغاسل (سائر) أى باقى (بدنه الا بخرقة) فحينئذ يعد الغاسل خرقتين احداهما للسبيلين والاخرى لبقية بدنه (وللرجل أن يغسل زوجته) ان لم تكن ذمية ولو قبل الدخول (و) للسيد أن يغسل (أمته) وطئها أولا وأم ولده ومكاتبته ولو لم يشترط وطأها ولا يغسل سيد أمته المزوجة ولا المعتدة من زوج ولا المعتق بعضها ولا من هى فى استبراء واجب ولا تغسله (و) للرجل أن يغسل (بنت دون سبع سنين وللمرأة غسل زوجها) ولو قبل الدخول ولو وضعت عقب موته أو طلاق رجعى مالم تتزوج أو تكن ذمية (وسيدها وابن دون سبع) سنين (وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة لكن لا يدخل) الغاسل (الماء فى فمه) أى الميت (و) لا فى (أنفه) خشية تحريك النجاسة (بل يأخذ خرقة مبلولة) بماء (فيمسح بها) أى بالخرقة (اسنانه ومنخريه) و ينظفهما ثم يغسل شقه الايمن ثم شقه الايسر ثم يفيض الماء على جميع بدنه ليعمه بالغسل و يثلث ذلك (ويكره الاقتصار فى غسله) أى الميت (على مرة) واحدة (ان لم يخرج منه شئ فان خرج) منه شئ (وجب اعادة الغسل الى سبع) مرات قال فى شرح الاقناع لان المقصود من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة ألا ترى ان الموت جرى مجرى زوال العقل ولا فرق بين الخارج من السبيلين وغيرهما (فان خرج منه) شئ (بعدها) أى السبع غسلات (حشى) محل الخارج (بقطن) ليمنع الخارج (فان لم يستمسك) الخارج بعد حشو محله بالقطن (ف) انه يحشى (بطين حر) أى خالص لان فيه قوة تمنع الخارج (ثم يغسل المحل) أى محل النجاسة (و يوضأ) الميت (وجوبا) كالجنب اذا أحدث بعد غسله لتكون طهارته كاملة (ولا غسل) أى لا غسل بعد السبع واجب (وان خرج) منه شئ قليل أو كثير (بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل) لما فى ذلك من المشقة بالاحتياج الى اخراجه من الكفن واعادة غسله وتطهير اكفانه وتجفيفها أو ابدالها ثم لا يؤمن أن يخرج شئ بعد ذلك (وشهيد المعركة والمقتول ظلما لا يغسل) وجوبا (ولا يكفن ولا يصلى عليه و يجب بقاء دمه عليه) الا أن تخالطه نجاسة فيغسلا (ودفنه فى ثيابه) التى قتل فيها بعد نزع آلة الحرب ونحو خف وفرو (وان حمل فاكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفا أو قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة) كغسل حيض ونفاس واسلام (فهو كغيره) فى انه يغسل و يكفن و يصلى عليه وان قتل وعليه حدث أصغر لم يوضأ (وسقط لاربعة أشهر) فاكثر (كالمولود حيا) يعنى انه يغسل و يصلى عليه ﴿فائدة﴾ يحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة قال القاضى وغيره و يستحب ظن الخير بالاخ المسلم وفى نهاية المبتدئين حسن الظن باهل الدين حسن وذكر المهدوى والقرطبى عن أكثر العلماء انه يحرم ظن السوء بمن ظاهره الخير وانه لا حرج بظن السوء لمن ظاهره الشر وأما ماروى من حديث اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث محمول والله أعلم على الظن المجرد الذى لم يعضده قرينة تدل على صدقه (ولا يغسل

كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا روى عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء والغاسل من يقلبه ويباشره ولو مرة لا من يصب عليه الماء ولا من ييممه وهذا هو السادس (و) السابع (أكل اللحم خاصة من الجزور) أى الابل فلا ينقض بقية أجزائها كالكبد وشرب لبنها ومرق لحمها وسواء كان نيأ أو مطبوخا قال أحمد فيه حديثان صحيحان حديث البراء وجابر بن سمرة (و) الثامن المشار اليه بقوله (كلما أوجب غسلا) كاسلام وانتقال منى ونحوهما (أوجب الوضوء الا الموت) فيوجب الغسل دون الوضوء ولا نقض بغير ما مر كالقذف والكذب والغيبة ونحوها والقهقهة ولو فى الصلاة وأكل مامست النار غير لحم الابل ولا يسن الوضوء منها (ومن تيقن الطهارة وشك) أى تردد (فى الحدث أو بالعكس) بان تيقن الحدث وشك فى الطهارة (بنى على اليقين) سواء كان فى الصلاة أو خارجها تساوى عنده الامران أو غلب على ظنه أحدهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى

مسلم كافرا ولو ذميا) سواء كان قريبا أو أجنبيا (ولا يكفنه ولا يصلي عليه) أما تكفينه فانه تول وقد قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم وأما الصلاة عليه فهي شفاعة للميت والكافر ليس من أهلها (ولا يتبع جنازته) لان في ذلك تعظيما له (بل يواري لعدم من يواريه) من الكفار ولا فرق في ذلك بين الذمي والحربي والمرتد والمستأمن لان في تركه سببا للمثلة به وهي ممنوعة في حقه بدليل عمومات النهي عنها

﴿فصل﴾ في الكلام على الكفن * (وتكفينه) أي الميت (فرض كفاية) على كل من علم به (والواجب) لحق الله تعالى وحقه (ستر جميعه سوى رأس المحرم ووجه المحرمة بثوب) واحد متعلق بتكفينه (لا يصف البشرة) أي سوادها وبياضها (ويجب أن يكون من ملبوس مثله) أي مثل الميت (ما لم يوص الميت بدونه) أي بدون ملبوس مثله ويكره في أعلى من ملبوس مثله وتكون مؤنة تجهيزه من رأس ماله مقدما حتى على دين برهن وأرش جناية ونحوهما فان لم يكن له مال فمن تلزمه نفقته الا الزوج فانه لا يلزمه كفن زوجته ولا مؤنة تجهيزها ثم من بيت المال ان كان الميت مسلما ثم ان لم يكن بيت مال أو كان وتعذر فعلى كل مسلم عالم به (والسنة تكفين الرجل في ثلاثة لفائف بيض من قطن) وكره تكفين الرجل في أكثر من ثلاث أثواب وتعميمه ظاهره وان ورثه غير مكلف أو كان عليه دين (تبسط) اللفائف الثلاث (على بعضها) بان تبسط واحدة ثم أخرى فوقها ليوضع الميت عليها مرة واحدة ولا يحتاج الى حمله ووضعه على واحدة بعد واحدة بعد تجميرها ويجعل الظاهرة أحسنها والحنوط فيما بينها (ويوضع) الميت (عليها) أي على اللفائف الثلاث المبسوطات (مستلقيا) لانه أمكن لادراجه (ثم يرد طرف) اللفافة (العليا من الجانب الايسر) أي جانب الميت الايسر (على شقه الايمن ثم) يرد (طرفها) أي طرف اللفافة (الايمن على) شق الميت (الايسر ثم الثانية) ترد كذلك (ثم الثالثة) ترد (كذلك) فيدرجه فيها ادراجا ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه ثم تعقد وتحل في القبر (و) تكفن (الانثى) والخنثى (في خمسة أثواب بيض من قطن) استحبابا (ازار وخمار وقميص ولفافتين) قال ابن المنذر أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى ان تكفين المرأة في خمسة أثواب (و) يكفن (الصبي في ثوب واحد ويباح) أن يكفن الصبي (في ثلاثة) من الثياب ما لم يرثه غير مكلف من صغير أو مجنون (و) تكفن (الصغيرة في قميص ولفافتين) استحبابا لاتصال الاخبار فيه ﴿فائدة﴾ قال في الاقناع قال ابن عقيل ومن أخرج فوق العادة فأكثر الطيب والحوائج وأعطى المقرئين بين يدي الجنازة وأعطى الحمالين والحفارين زيادة على العادة على طريق المروءة لا بقدر الواجب فمتبرع فان كان من التركة فمن نصيبه انتهى قال في شرحه وكذا ما يعطى لمن يرفع صوته بالذكر وما يصرف من طعام ونحوه ليالي جمع وما يصنع في أيامها من البدع المستحدثة خصوصا اذا كان في الورثة قاصر انتهى (ويكره التكفين بشعر وصوف) لانه خلاف فعل السلف (و) يكره التكفين (بـ) ـمزعفر ومعصفر و (منقوش) ولو لامرأة لانه غير لائق بحال الميت (ويحرم) التكفين (بجلد) لامر النبي صلى الله عليه وسلم بنزع الجلود عن الشهداء وأن يدفنوهم في ثيابهم (و) يحرم التكفين (بحرير ومذهب) في حق الذكر والانثى والخنثى ويجوز التكفين بالحرير عند عدم ثوب واحد يستر جميعه لوجوبه ولان الضرورة تندفع به

﴿فصل﴾ في الصلاة على الميت * (والصلاة عليه) أي على الميت حيث قلنا يشرع تغسيله (فرض كفاية) لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله والامر للوجوب وانما تجب على العالم بالميت من المسلمين لان من لم يعلم معذور (ويسقط) فرض الصلاة على الميت (بـ) ـصلاة واحد (مكلف ولو أنثى) أو خنثى لان الصلاة على الميت فرض تعلق بالواحد كغسله وتكفينه ودفنه (وشروطها) أي الصلاة على الميت (ثمانية) الاول (النية و) الثاني (التكليف و) الثالث (استقبال القبلة و) الرابع (ستر العورة و) الخامس اجتناب النجاسة) في ثوب المصلي وبدنه وبقعته (و) السادس (حضور الميت) بين يدي المصلي فلا تصح

يسمع صوتا أو يجد ريحا متفق عليه (فان تيقنهما) أي تيقن الطهارة والحدث (وجهل السابق) منهما (فهو بضد حاله قبلهما) ان علمها فان كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث وان كان محدثا فهو الآن متطهر لانه قد تيقن زوال تلك الحالة الى ضدها وشك في بقاء ضدها وهو الاصل وان لم يعلم حالة قبلهما تطهر واذا سمع اثنان صوتا أو شما ريحا من أحدهما لا بعينه فلا وضوء عليهما ولا يأتم أحدهما بصاحبه ولا يصافه في الصلاة وحده وان كان أحدهما اماما أعادا صلاتهما (ويحرم على المحدث مس المصحف) أو بعضه حتى جلده وحواشيه بيد أو غيرها بلا حائل لا حمله بعلاقته أو في كيس أو كم من غير مس ولا تصفحه بكم أو عود ولا صغير لوحا فيه قرآن من الخالي من الكتابة ولا مس تفسير ونحوه ويحرم أيضا مس مصحف بعضو متنجس وسفر به لدار حرب وتوسده وتوسد كتب علم فيها قرآن ما لم يخف سرقة ويحرم أيضا كتب القرآن بحيث يهان وكره مد رجل اليه واستدباره وتخطيه وتحليته

على جنازة محمولة ولو صلى وهى من وراء جدار لم تصح (ان كان بالبلد و) السابع (اسلام المصلى والمصلى عليه) لان الصلاة على الميت شفاعة والكافر لا يستجاب فيه دعاء (و) الثامن (طهارتهما) أى المصلى والمصلى عليه (ولو بتراب لعذر) مثل فقد الماء (وأركانها سبعة) أشياء قال فى المنتهى وواجباتها الاول (القيام) من قادر (فى فرضها) فلا تصح من قاعد ولا ممن على راحلة الا لعذر فيهما كبقية الصلوات المفروضة قال فى شرح المنتهى وعلم من قوله فرضها ان الصلاة لو تكررت لم يجب القيام على من صلى على الجنازة بعد ان صلى عليها غيره لسقوط الفرض بالصلاة الاولى (و) الثانى (التكبيرات الاربع) فان ترك منها غير مسبوق ولو تكبيرة واحدة عمدا بطلت صلاته وسهوا يكبر ويسجد ما لم يطل الفصل وصحت فان طال أو وجد مناف للصلاة استأنف (و) الثالث (قراءة الفاتحة) لامام ومنفرد لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولانها صلاة مفروضة فوجبت القراءة فيها كالمكتوبة ويسن اسرارها ولو ليلا (و) الرابع (الصلاة على) النبى (محمد صلى الله عليه وسلم) زاد الاثرم والسنة أن يفعل من وراء الامام مثل ما يفعل امامهم (و) الخامس (الدعاء للميت) ويكفى أدنى دعاء له (و) السادس (السلام و) السابع (الترتيب) للاركان فتتعين القراءة فى الاولى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الثانية صرح به فى المستوعب والكافى والتلخيص والبلغة (لكن لا يتعين كون الدعاء) للميت (فى) التكبيرة (الثالثة) أى بعدها (بل يجوز) الدعاء للميت (بعد) التكبيرة (الرابعة) نقله الزركشى عن الاصحاب (وصفتها) أى صفة الصلاة على الجنازة أن يقوم امام عند صدر رجل ووسط امرأة وبين ذلك من خنثى و (أن ينوى) ولا بد من معرفة ذكوريته وانوثيته ولا يعتبر ذلك (ثم يكبر) ويضع يمينه على شماله ويتعوذ ويبسمل ولا يستفتح (ويقرأ الفاتحة) كما سبق (ثم يكبر ويصلى على محمد) صلى الله عليه وسلم (كفى التشهد) ولا يزيد عليه (ثم يكبر ويدعو للميت) فى الثالثة سرا (بنحو اللهم ارحمه) لانه لا تحديد فيه ويسن بالمأثور فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا انك تعلم متقلبنا ومثوانا وأنت على كل شئ قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له فى قبره ونور له فيه اللهم انه عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به ولا نعلم الا خيرا (ثم يكبر) الرابعة (ويقف) بعدها (قليلا ويسلم وتجزئ) تسليمة (واحدة ولو لم يقل ورحمة الله ويجوز أن يصلى على الميت) من فاتته الصلاة قبل الدفن (من دفنه الى شهر وشئ) قال القاضى كاليوم واليومين (وتحرم الصلاة بعد ذلك) أى بعد الزيادة اليسيرة على الشهر نص عليه لانه لم يتحقق بقاؤه بعد المدة المذكورة

﴿فصل﴾ فى حمل الميت ودفنه * (وحمله ودفنه فرض كفاية) وهو اكرام الميت فانه لو ترك لانتن وتأذى الناس برائحته واستقذر بما أكلته الوحوش (لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر) لان فاعل كل من ذلك لا يختص أن يكون من أهل القربة (ويكره أخذ الاجرة على ذلك) أى الحمل والدفن لانه يذهب الاجر (و) كذا يكره أخذ الاجرة (على الغسل) والتكفين (ويسن كون الماشى امام الجنازة) قال ابن المنذر ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة رواه أحمد عن ابن عمر ولانهم شفعاء والشفيع يتقدم على المشفوع له ولا يكره خلفها (و) سن كون (الراكب) ولو فى سفينة (خلفها) أى الجنازة بل قال الاوزاعى انه أفضل لانها متبوعة ويكره الركوب هنا الا لحاجة ولا يكره لعود (والقرب منها أفضل) من البعد عنها (ويكره لقيام لها) اذا جاءت أو مرت به وهو جالس (و) يكره (رفع الصوت والصيحة (معها) وعند رفعها (ولو بالذكر والقرآن) بل يسن الذكر والقرآن سرا ويسن لمتبعها أن يكون متخشعا متفكرا فى مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت وقول القائل مع الجنازة استغفروا الله ونحوه بدعة

بذهب أو فضة وتحرم تحلية كتب العلم (و) يحرم على المحدث أيضا (الصلاة) ولو نفلا حتى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر ولا يكفر من صلى محدثا (و) يحرم على المحدث أيضا (الطواف) لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أباح فيه الكلام رواه الشافعى فى مسنده

﴿باب الغسل﴾

بضم الغين الاغتسال أى استعمال الماء فى جميع بدنه على وجه مخصوص وبالفتح الماء أو الفعل وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمى وغيره (وموجبه) ستة أشياء أحدها (خروج المنى) من مخرجه (دفقا بلذة لا) ان خرج (بدونهما من غير نائم) ونحوه فلو خرج من يقظان لغير ذلك كبرد ونحوه من غير شهوة لم يجب به غسل لحديث على يرفعه اذا فضخت الماء فاغتسل وان لم تكن فاضخا فلا تغتسل رواه أحمد والفضخ هو خروجه بالغلبة قاله ابراهيم الحربى فعلى هذا يكون نجسا وليس بمذى قاله فى الرعاية وان خرج المنى من غير مخرجه كما لو انكسر

عند الامام أحمد وكرهه وحرمه أبو حفص ويحرم أن يتبعها مع منكر وهو عاجز عن ازالته (ويسن أن يعمق القبر ويوسع بلا حد) لان تعميق القبر أنفى لظهور الرائحة التي يستضر بها الاحياء وأبعد لقدرة الوحش على نبشه والتوسعة هي الزيادة في الطول والعرض والعمق هو الزيادة في النزول وهو بالعين المهملة (ويكفي ما يمنع من السباع والرائحة) فتى حصل ذلك حصل المقصود ولا فرق في ذلك بين قبر الرجل وقبر المرأة (وكره ادخال القبر خشبا) الا لضرورة (وما) أي شيأ (مسه نار) كالآجر ودفن في تابوت ولو امرأة (و) كره (وضع فراش تحته و) كره (جعل مخدة تحت رأسه) نص عليه الامام أحمد لانه لم ينقل عن أحد من السلف (وسن قول مدخله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله) صلى الله عليه وسلم (ويجب أن يستقبل به) أي بالميت (القبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتا ولان ذلك طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف (ويسن على جنبه الايمن) لانه يشبه النائم والنائم سنته النوم على جنبه الايمن وأن يجعل تحت رأسه لبنة (ويحرم دفن غيره عليه أو معه الا لضرورة) أو حاجة لكثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم ومتى ظن انه بلي وصار رميما جاز نبشه ودفن غيره فيه وان شك في ذلك رجع الى قول أهل الخبرة فان حفر فوجد فيها عظاما دفنها مكانها وأعاد التراب كما كان ولم يجز دفن ميت آخر عليه نصا (وسن) لكل من حضر (أن يحثو التراب عليه) أي على الميت (ثلاثا) أي ثلاث حثيات باليد (ثم يهال) عليه التراب لان مواراته فرض وبالحثي يصير ممن شارك فيه وفي ذلك أقوى عبرة وتذكار فاستحب لذلك (واستحب الاكثر تلقينه بعد الدفن) فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه فيقول يا فلان بن فلانة ثلاثا فان لم يعرف اسم أمه نسبه الى حواء ثم يقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور (وسن رش القبر بالماء) ووضع حصا صغار عليه ليحفظ ترابه (و) سن (رفعه قدر شبر) ليعرف انه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه ويكره رفعه فوق شبر (ويكره تزويقه وتجصيصه وتبخيره وتقبيله والطواف به والاتكاء اليه والمبيت) عنده (والضحك عنده) وكتابة الرقاع اليه ودسها في الانقاب (والحديث في أمر الدنيا والكتابة عليه و) يكره (الجلوس) عليه ويكره الوطء عليه (والبناء) سواء لاصق البناء الارض أو لا ولو في ملكه من قبة أو غيرها للنهي عن ذلك (و) يكره (المشي بالنعل الا لخوف شوك ونحوه) مما يتأذى به كحرارة الارض (ويحرم اسراج المقابر) لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور والمتخذات عليهن المساجد والسرج رواه أبو داود والنسائي بمعناه ولان في ذلك تضييعا للمال من غير فائدة ومغالاة في تعظيم الاموات (و) يحرم (الدفن بالمساجد) ونحوها كربط (و) يحرم الدفن (في ملك الغير) ما لم يأذن رب الملك في دفنه (وينبش) من دفن في المسجد ونحوه نصا ومن دفن في ملك الغير بغير اذنه والاولى تركه في الثانية (والدفن بالصحراء أفضل) من الدفن بالعمران لانه أقل ضررا على الاحياء من الورثة وأشبه مساكن الآخرة وأكثر للدعاء له والترحم عليه (وان ماتت) المرأة (الحامل) بمن ترجى حياته (حرم شق بطنها) من أجل الحمل مسلمة كانت أو ذمية على الاصح لما في ذلك من هتك حرمة متيقنة لابقاء حياة موهومة لان الغالب والظاهر ان الولد لا يعيش (واخراج النساء من ترجى حياته) وهو ما اذا كان يتحرك حركة قوية وانفتحت المخارج بعد تمام ستة أشهر (فان تعذر) عليهن اخراجه (لم تدفن) وترك حتى يموت ولا تدفن قبله ولا يوضع عليه ما يموته ولو قدر الرجال على اخراجه (وان خرج بعضه) أي الحمل (حياشق) بطنها (للباقي) لتيقن حياته بعد ان كانت موهومة

(فصل) في أحكام المصاب والتعزية (تسن تعزية المسلم) ولو صغيرا قبل الدفن وبعده وتكره لشابة أجنبية (الى ثلاثة أيام) بلياليهن فلا تعزية بعدها (فيقال) في التعزية (له) أي لمسلم مصاب بمسلم (أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ويقول هو) أي المصاب (استجاب الله دعاءك ورحمنا واياك) وكره

تكرارها

صلبه فخرج منه لم يجب الغسل وحكمه كالنجاسة المعتادة وان أفاق نائم أو نحوه يمكن بلوغه فوجد بللا فان تحقق انه مني اغتسل فقط ولو لم يذكر احتلاما وان لم يتحققه منيا فان سبق نومه ملاعبة أو نظر أو فكر أو نحوه أو كان به أبردة لم يجب الغسل والا اغتسل وطهر ما أصابه احتياطا (وان انتقل المني ولم يخرج اغتسل له) لان الماء قد باعد محله فصدق عليه اسم الجنب ويحصل به البلوغ ونحوه مما يترتب على خروجه (فان خرج) المني (بعده) أي بعد غسله لانتقاله (لم يعده) لانه مني واحد فلا يوجب غسلين (و) الثاني (تغييب حشفة أصلية) أو قدرها ان فقدت وان لم ينزل (في فرج أصلي قبلا كان أو دبرا) وان لم يجد حرارة فان أولج الخنثى المشكل حشفته في فرج أصلي ولم ينزل أو أولج غير الخنثى ذكره في قبل الخنثى فلا غسل على واحد منهما ان لم ينزل ولا غسل اذا مس الختان الختان من غير ايلاج ولا بايلاج بعض الحشفة (و) لو كان الفرج (من بهيمة أو ميت) أو نائم أو مجنون أو صغير

تكرارها فلا يعزى عنـد القبر من عزى واذا رأى الرجل قدشق ثوبه على المصيبة عزاه ولم يترك حقا لباطل وان نهاه فحسن (ولا بأس بالبكاء على الميت) قبـل الموت و بعده لكثرة الاخبار بذلك (ويحرم النـدب وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت) بلفظ النداء بواه مع زيادة الالف والهاء فى آخره كواسيداه واخليلاه وانقطاع ظهراه (و) تحرم (النياحة وهى رفع الصوت بذلك برنة) ويحرم شق الثوب ولطم الخـد والصراخ ونتف الشعر ونشره وحلقه) وفى الفصول يحرم النحيب والتعداد واظهار الجزع لان ذلك يشـبه التظلم من الظالم وهو عدل من الله تعالى (وتسـن زيارة القبور للرجال) وان يقف زائر امامه قريبا منه وتباح زيارة المسـلم لقبر كافر (وتكره) زيارة القبور (للنساء) وان علمن انه يقع منهن محرم حرمت زيارتهن القبور قولا واحدا (وان اجتازت المرأة بقبر فى طريقها) ولم تكن خرجت له (فسلمت عليه ودعت له فحسن) لانها لم تخرج لذلك (وسن لمن زار القبور) اذا كانت للمسلمين (أو مر بها أن يقول) معرفا (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون و يرحم الله المستقدمين منكم والمسـتأخرين نسأل الله لنا ولـكم العافية اللهم لاتحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم) فقوله للاحقون للتبرك (وابتداء السلام على الحى سنة) ومن جماعة سنة كفاية والافضل السلام من جميعهم فلو سلم عليـه جماعة فقال وعليكم السـلام وقصد الرد على الذين سلموا عليه جميعا جاز ذلك وسقط الفرض فى حق الجميع و يكره الانحناء و رفع الصوت بابتداء السـلام سنة ليسمعه المسلم عليهم سماعا محققا وان سلم على ايقاظ عندهم نيام أو على من لم يعلم هل هم أيقاظ أو نيام خفض صوته بحيث يسمع الايقاظ ولا يوقظ النيام ولو سلم على انسان ثم لقيه على قرب سن أن يسلم عليه ثانيا وثالثا وأكثر وسن أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام ولا يترك السلام اذا كان يغلب على ظنه ان المسلم عليه لا يرد عليه وان دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ثم يسلم على العلماء ثانيا (ورده) فرض عين على المسلم عليه المنفرد و (فرض كفاية) على الجماعة المسلم عليهم فيسقط برد واحد منهم ويجب الرد فورا بحيث يعد جوابا للسـلام والا لم يكـن ردا و رفـع الصوت بالرد واجب قـدر الابلاغ وتزاد الواو فى رد السـلام وجوبا ويخير بين تعريفـه وتنكيره فى سـلامه على الحى ويكـره ان يسـلم على امرأة أجنبيـة الا أن تكون عجوزا أو برزة ويكره فى الحمام وعلى آكل وقتال ومقاتـل وذاكر وملب ومحدث وخطيب وواعظ وعلى من يسمع لهم ومكرر فقه ومدرس ومن يبحث فى العلم وعلى من يؤذن أو يقيم وعلى من هو على حاجتـه أو يتمتع بأهله أو مشـتغل بالقضاء ونحوهم ومن سـلم فى حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جوابا (وتشميت العاطس اذا حمد فرض كفاية) فيقول له يرحمك الله أو يرحمكم الله (ورده) أى العاطس على من شمته (فرض عين) فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم ويكره أن يشمت من لم يحمد وان نسى لم يذكره لكن يعلم الصغير ونحوه ان يحمد قال الشيخ عبد القادر ويقال للصبى اذا عطس بورك فيك وجبرك الله فان عطس ثانيا وحمد شمته وان عطس ثالثا وحمد شمته وان عطس رابعا دعا له بالعافية ولا يشمت للرابعة الا اذا لم يكن شمته قبلها ثلاثا فالاعتبار بالتشميت لا بعـدد العطسات فـلو عطس أكثر من ثلاث متواليات شمته بعدها اذا لم يتقدم تشميت قال فى شرح المنظومة قولا واحـدا (ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس) وفى الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد (ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير) عنـده ويجب الايمان بتعذيب الموتى فى قبورهـم ويسن لزائر الميت فعل ما يخفف عن الميت ولو بجعـل جريدة رطبة فى القبر وكل قربة فعلها مسـلم وجعل ثوابها لمسلم حى أو ميت حصل له ثوابها ولو جهل الجاعـل من جعله له كالدعاء اجماعا والاستغفار وواجب تدخله النيابة كالحج وصدقة التطوع وكـذا العتق والقراءة والصلاة والصيام وهل يشترط فى اهـداء القربة الى الميت أن ينويه بها قبل فعلها وبه جزم الحلوانى فى التبصرة واهـداء القرب مستحب قال فى الفنون ويستحب اهـداؤها حتى للنبى صـلى الله عليه وسـلم وكذا قال صاحب المحرر

يجامع مثـله وكـذا لو استدخلت ذكر نائم أو صغير ونحوه (و) الثالث (اسلام كافر) أصليا كان أو مرتدا ولو مميزا أولم يوجد فى كفره ما يوجبـه لان قيس بن عاصم أسلم فأمره النبى صلى الله عليه وسـلم أن يغتسـل بماء وسدر رواه أحمد والترمذى وحسنه و يستحب له القاء شعره قال أحمـد و يغسل ثيابه (و) الرابع (موت) غير شهيد معركة ومقتول ظلما ويأتى (و) الخامس (حيض و) السادس (نفاس) ولا خـلاف فى وجوب الغسل بهما قاله فى المغـنى فيجب بالخروج والانقطاع شرط (لا ولادة عارية عن دم) فلا غسل بها والولد طاهـر (ومن لزمه الغســل) لشئ مما تقدم (حرم عليه) الصلاة والطواف ومس المصحف (وقراءة القـرآن) أى قراءة آية فصاعـدا وله قول ما وافـق قرآنا ان لم يقصده كالبسملة والحمدلة ونحـوهما كالذكر وله تهجيه والتفكر فيه وتحريك شفتيه به ما لم يبين الحـروف وقراءة بعض آية ما لم تطل ولا يمنع من قراءته متنجس الفم ويمنع الـكافر من قراءته ولو رجى اسلامه (ويعبر المسجد)

﴿ كتاب الزكاة ﴾

أحد أركان الاسلام ومبانيه المذكورة فى قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس فذكر منها وايتاء الزكاة وهى حق واجب فى مال خاص لطائفة مخصوصة توقت مخصوص (شرط وجوبها) أى الزكاة (خمسة أشياء أحدها الاسلام فلا تجب على الكافر ولو كان) الكافر (مرتدا) سواء حكمنا ببقاء الملك مع الردة أو زواله (الثانى) من شروط وجوب الزكاة (الحرية فلا تجب) الزكاة (على الرقيق) ولو قلنا انه يملك بالتمليك (ولو) كان (مكاتبا) لان ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ولان تعلق حاجة المكاتب الى فك رقبته من الرق بماله أشد من تعلق حاجة الحر المفلس بمسكنه وثياب بذلته فكان باسقاط الزكاة منه أولى وأحرى (لكن تجب) الزكاة (على المبعض بقدر ملكه) من مال زكوى لان ملكه عليه تام أشبه الحر (الثالث) من شروط وجوب الزكاة (ملك النصاب) لمسلم حر ولا فرق بين بهيمة الانعام وغيرها ولا يشترط كون النصاب تحديدا مطلقا بل يكون (تقريبا فى الأثمان) وهى الذهب والفضة وقيم عروض التجارة فتجب مع نقص يسير فى النصاب كالحبة والحبتين لان هذا لا ينضبط غالبا فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين (و) يشترط كون النصاب (تحديدا فى غيرها) أى غير الأثمان وعروض التجارة فلو نقص نصاب الحب والتمر يسيرا لم تجب وشرط كون النصاب لغير محجور عليه لفلس (الرابع) من شروط وجوب الزكاة (الملك التام) ولو فى غلة موقوف على معين من سائمة سواء كانت من غنم أو غيرها (فلا زكاة على السيد فى دين الكتابة) لنقص ملكه فيه ودليل نقصه أنه لا يستقر فى الذمة بحال لعدم صحة الحوالة عليه وعدم صحة ضمانه (ولا) زكاة أيضا (فى حصة المضارب قبل القسمة) أى قسمة المال ولو ملكت بالظهور لنقصان ملكه بعدم استقراره لانه وقاية لرأس المال بدليل أنه لو خسر المال بقدر ما ربح لم يكن للمضارب شئ ويزكى رب المال حصته من الربح كالاصل تبعا له (الخامس) من شروط وجوب الزكاة (تمام الحول) لأثمان وماشية وعروض تجارة (ولا يضر لو نقص نصف يوم) لكن يستقبل لصداق وأجرة وعوض خلع معينين ولو قبل قبض حول من عقد (وتجب) الزكاة (فى مال الصغير والمجنون) ولا تجب فى المال الذى وقف للجنين فى ارث أو وصية وانفصل حيا لانه لا مال له ما دام حملا واختار ابن حمدان الوجوب (وهى) أى الزكاة واجبة (فى خمسة أشياء) الاول (فى سائمة بهيمة الانعام) وهى الابل والبقر والغنم سميت بذلك لانها لا تتكلم الثانى ما أشار اليه بقوله (وفى الخارج من الارض) الثالث ما أشار اليه بقوله (وفى العسل) الرابع ما أشار اليه بقوله (وفى الأثمان) التى هى الذهب والفضة الخامس ما أشار اليه بقوله (وفى عروض التجارة) وتأتى (ويمنع وجوبها) أى الزكاة (دين ينقص النصاب) سواء كان النصاب من الاموال الباطنة كالأثمان وقيم عروض التجارة أو من الاموال الظاهرة كالمواشى والحبوب والثمار ولو كان الدين كفارة ونحوها أو زكاة غنم عن ابل أو غير ذلك من ديون الله تعالى (ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته) ولو لم يوص بها كالعشر لانها حق واجب تصح الوصية به فلم يسقط بالموت كدين الآدمى

﴿ باب زكاة السائمة ﴾

وخصت السائمة بالذكر للاحتراز عن المعلوفة فانها لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم (تجب فيها) أى فى السائمة (بثلاثة شروط أحدها أن تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل) فلا زكاة فى سائمة للانتفاع بظهرها كالابل التى تكرى وتؤجر (الثانى أن تسوم أى ترعى المباح أكثر الحول) ولا تشترط نية السوم (الثالث أن تبلغ نصابا) ولا شئ فيما دونه الا اذا كان عروضا (فأقل نصاب الابل خمس وفيها شاة) بصفة ابل غير معيبة وفى المعيبة شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل (ثم) ان زاد عدد الابل على خمس فانه يجب (فى كل خمس شاة الى خمس وعشرين فتجب بنت مخاض وهى ما تم لها سنة) سميت بذلك لان أمها قد حملت والماخض

الحامل

أى يدخله لقوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل أى طريق (لحاجة) وغيرها على الصحيح كما مشى عليه فى الاقناع وكونه طريقا قصيرا اباحة وكره أحمد اتخاذه طريقا ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز (ولا يجوز ان يلبث فيه) أى فى المسجد من عليه غسل (بغير وضوء) فان توضأ جاز له اللبث ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى ويباح به وضوء وغسل ان لم يؤذ بهما وان كان الماء فى المسجد جاز دخوله بلا تيمم وان أراد اللبث فيه للاغتسال تيمم وان تعذر الماء واحتاج للبث جاز بلا تيمم (ومن غسل ميتا) مسلما أو كافرا سن له الغسل لامر أبى هريرة رضى الله عنه بذلك رواه أحمد وغيره (أو أفاق من جنون أو اغماء بلا حلم) أى انزال (سن له الغسل) لان النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء متفق عليه والجنون فى معناه بل أولى وتأتى بقية الاغسال المستحبة فى أبواب ما تستحب له ويتيمم للكل ولما يسن له الوضوء لعذر (و) صفة (الغسل الكامل) أى المشتمل

الحامل وليس كون أمها ماخضا شرطا وانما ذكر للتعريف (وفى ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان) سميت بذلك لان أمها وضعت غالبا فهى ذات لبن (وفى ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين) ودخلت فى الرابعة سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل (وفى احدى وستين جذعة) وهى التى (لها أربع سنين) سميت بذلك لاسقاط سنها (و) يجب (فى ست وسبعين بنتا لبون) اجماعا (وفى احدى وتسعين حقتان وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) لظاهر خبر الصديق (الى مائة وثلاثين فيستقر فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه)

﴿فصل * وأقل نصاب البقر أهلية كانت أو وحشيه﴾ على الاصح من الروايتين فى وجوبها فى الوحشية (ثلاثون وفيها) أى فى الثلاثين (تبيع) أو تبيعة (وهو) أى التبيع (ماله) أى ما تم له (سنة) وكذلك التبيعة (و) تجب (فى أربعين) من البقر (مسنة لها سنتان و) يجب (فى ستين) من البقر (تبيعان ثم) فيما زاد على ذلك (فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة وأقل نصاب الغنم أهلية كانت أو وحشيه) كالظباء (أربعون وفيها شاة ثم لها سنة أو جذعة ضان) ثم (لها ستة أشهر) يجب (فى مائة واحدى وعشرين شاتان و) يجب (فى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه ثم) فيما زاد على ذلك (فى كل مائة شاة شاة) ففى خمسمائة خمس شياه وهكذا

﴿فصل﴾ فى حكم الخلطة * وهى مؤثرة فى الزكاة ولو لم يبلغ مال كل خليط بمفرده نصابا (اذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة) فلا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة (فى نصاب) فلا أثر لخلطة دون نصاب (ماشية لهم) أى لاهل الزكاة اختلاطا يستغرق (جميع الحول) سواء كان خلطة أعيان بان يملكا نصابا من الماشية مشاعا بارث أو شراء أو هبة أو جعالة أو صداق أو مخالعة أو غيره أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل منهما متميزا (واشتركا فى المبيت والمسرح) وهو ما تجتمع فيه الماشية لتذهب الى المرعى (والمحلب) الموضع الذى تحلب فيه لا الاناء (والفحل) بأن لا يختص بطرق أحد المالين الذى لاحد الشركاء دون مال الآخر (والمرعى) وهو موضع الرعى ووقته (زكيا كالواحد) جواب اذا (ولا تشترط نية الخلطة) لصحتها (ولا) يعتبر لصحة الخلطة (اتحاد المشرب) وهو المكان الذى تشرب منه (و) لا اتحاد (الراعى ولا اتحاد الفحل ان اختلف النوع كالبقر والجاموس والضان والمعز) للضرورة (وقد تفيد الخلطة تغليظا كاثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة و) قد تفيد الخلطة (تخفيفا كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد) منهم (أربعون شاة فيلزمهم شاة) واحدة (ولا أثر لتفرقة المال) الزكوى (مالم يكن) المال الزكوى (سائمة فان كانت) الماشية لشخص من أهل الزكاة (سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل) محل (حكم نفسه فاذا كان له) أى للمالك الواحد (شياه بمحال متباعدة فى كل محل أربعون فعليه شياه بعدد المحال ولا شئ عليه ان لم يجتمع له فى كل محل أربعون مالم يكن خلطة) فاذا كان لشخص من أهل الزكاة ستون شاة بثلاث محال متباعدة فى كل محل عشرون ولم تكن خلطة فلا شئ عليه

﴿ باب زكاة الخارج من الارض ﴾

من الزرع والثمار والمعدن والركاز (تجب) الزكاة (فى كل مكيل مدخر) نقله أبو طالب وكذا نقل صالح وعبد الله ما كان يكال ويدخر فيه نفع ففيه العشر وما كان مثل الخيار والقثاء والبصل والرياحين فليس فيه زكاة الا أن يباع ويحول على ثمنه حول قاله فى الفروع واختاره جماعة وجزم به آخرون انتهى (من الحب كالقمح والشعير والذرة والارز والحمص والعدس والباقلا) أى الفول (والكرسنة والسمسم والدخن

على الواجبات والسنن (أن ينوى) رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو نحوها (ثم يسمى) وهى هنا كوضوء تجب مع الذكر وتسقط مع السهو (ويغسل يديه ثلاثا) كما فى الوضوء وهو هنا آكد لرفع الحدث عنهما بذلك (و) يغسل (مالوثه) من أذى (ويتوضأ) كاملا (ويحثى) الماء (على رأسه ثلاثا يرويه) أى يروى فى كل مرة أصول شعره فلا يجزئ المسح (ويعم بدنه غسلا) لحديث عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيديه حتى اذا ظن انه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه (ثلاثا) حتى ما يظهر من فرج المرأة عند قعود لحاجة وباطن شعر وتنقضه لحيض (ويدلكه) أى يدلك بدنه بيديه ليتيقن وصوله الى مغابنه وجميع بدنه وتفقد أصول شعره وغضاريف أذنيه وتحت حلقه وابطيه وعمق سرته وبين اليتيه وطى ركبتيه (ويتيامن) لانه صلى الله عليه وسلم

والكراو ياوالكز برةو بز والقطن و) بز ر (الكتان) بفتح الكاف (و) بزر (البطيخ ونحوه) من الابازير (و) تجب في كل ما يكال و يدخر (من الثمر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق ولا زكاة في عناب) في الاصح (و) لا في (زيتون وجوز وتين ومشمش) بكسر ميميه (ونبق وتوت وزعرور ورمان) وخوخ وخضر كيقطين ولفت (وانما تجب) الزكاة (فيما تجب) فيه (بشرطين الاول أن يبلغ نصابا وقدره) أي النصاب (بعد تصفية الحب) من قشره (وجفاف الثمر خمسة أوسق) لانها زكاة فاعتبرلها النصاب كسائر الزكوات (وهي) أي الخمسة أوسق (ثلثمائة صاع) لان الوسق بفتح الواو وكسرها ستون صاعا اجماعا النص الخبر (و) قدر النصاب (بالارادب ستة) أرادب (وربع) أردب تقريبا (و) قدر النصاب (بالرطل العراقي ألف وستمائة) رطل (و) قدر النصاب (با) الرطل (القدسي مائتان وسبعة وخمسون) رطلا (وسبع رطل) وقدر النصاب بالرطل الدمشقي ثلثمائة رطل واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل الشرط (الثاني) من شروط وجوب الزكاة في الخارج من الارض (أن يكون) المزكى (مالكا النصاب وقت وجوبها فوقت الوجوب في الحب اذا اشتد وفي الثمر اذا بدا صلاحها) فلا تجب في مكتسب لقاط وأجرة حصاد ولا فيما يجتنى من المباح كبطم وزعبل وهو شعير الجبل وبزرقطونا ونحوه ولا يشترط لوجوب الزكاة فعل الزرع فيزكى نصابا حصل من حب له سقط بملكه من الارض أو سقط في أرض مباحة لانه ملكه وقت وجوب الزكاة

﴿فصل و يجب فيما﴾ أي في حب وثمر (يسقى بلا كلفة) كبعر وقه وغيث وهو ما يزرع على المطر ولو باجراء ماء حفيرة شراه رب الزرع أو الثمر (العشر) فاعل يجب (و) يجب فيما (يسقى بكلفة) كدوالي وهي الدولاب تديره البقر والدلاء الصغار التي يستقي بها الرجل وناضح وهو البعير الذي يستقى عليه والناعورة تديرها الماء (نصف العشر ويجب) على رب المال (اخراج زكاة الحب مصفى) من سنبله وقشره (و) اخراج (الثمر يابسا) ولو احتيج الى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله لضعف أصل أو خوف عطش أو تحسين بقيه أو وجب قطعه لكون رطبه لا يتمر أو عنبه لا يزبب (فلو خالف) المالك (وأخرج رطبا) وعنبا وسنبلا (لم يجزه) اخراجه (ووقع نفلا) ان كان الاخراج للفقراء فلو كان الآخذ الساعي فان جففه وصفاه وجاء قدر الواجب أجزأ والارد الفضل ان زاد وأخذ النقص ان نقص وان كان بحاله بيد الساعي رده وطالبه بالواجب وان تلف بيد الساعي رد بدله لمالكه (وسن للامام بعث خارص لثمرة النخل والكرم اذا بدا صلاحها) فيخرصها على ملاكها ليتصرفوا فيها الا انما الخرص يعرف الساعي والمالك قدر ما عليه من الزكاة والخرص انما استعمل هنا مع كونه انما يفيد غلبة الظن للحاجة فان التيقن متعذر (ويكفي) خارص (واحد) لانه كحاكم وقائف في تنفيذ ما يؤدي اليه اجتهاده (وشرط كونه) أي الخارص (مسلما أمينا) لا يتهم (خبيرا) بالخرص ولو قنا (وأجرته) أي أجرة خارص الثمار (على رب الثمرة) وان لم يبعث الامام خارصا فعلى مالك الثمار فعل ما يفعله خارص ليعرف قدر ما عليه قبل تصرفه و يجب تركه لرب المال الثلث أو الربع فيجتهد بحسب المصلحة (و يجب عليه) أي الامام (بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر) كالسائمة والزرع والثمار (و يجتمع العشر والخراج في الارض الخراجيه) كأجرة المتجر مع زكاة التجارة (وهي) أي الارض الخراجيه ثلاثة اضرب أحدها (ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين كمصر والشأم والعراق) والثانيه ما جلا عنها أهلها خوفا منا والثالثة ما صولح أهلها على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج ولا زكاة على من بيده أرض خراجيه في قدر الخراج اذا لم يكن له مال آخر يقابله (وتضمين أموال العشر والارض الخراجيه باطل وفي العسل العشر) سواء أخذه من ملكه أو موات وسواء كانت الارض التي أخذ منها عشريه أو خراجيه (ونصابه) أي العسل (مائة وستون رطلا عراقيه) وأربعة وثلاثون رطلا وسبعا رطل دمشقي (وفي الركاز وهو الكنز) دفن الجاهلية أو دفن من تقدم من كفار وكان عليه أو على بعضه علامة كفر فقط أو فيه (ولو) كان (قليلا)

كان ينجسه التيامن في طهوره (ويغسل قدميه) ثانيا (مكانا آخر) ويكفي الظن في الاسباغ قال بعضهم ويحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء (و) الغسل (المجزي) أي الكافي (أن ينوي) كما تقدم (ويسمي) فيقول بسم الله (ويعم بدنه بالغسل مرة) أي يغسل ظاهر جميع بدنه وما في حكمه من غير ضرر كالفم والانف والبشرة التي تحت الشعور ولو كثيفة وباطن الشعر وظاهره مع مسترسله وما تحت حشفة أقلف ان أمكن شمرها ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث ويستحب سدر في غسل كافر أسلم وحائض وأخذها مسكا تجعله في قطنة أو نحوها وتجعلها في فرجها فان لم تجد فطيبا فان لم تجد فطينا (ويتوضأ بمد) استحبابا والمد رطل وثلث عراقي ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية مصري وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وأوقيتان وأربعة اسباع أوقية قدسية (ويغتسل بصاع) وهو أربعة أمداد وان زاد جاز لكن يكره الاسراف ولو على نهر جار ويحرم ان

أى دون نصاب أو كان عرضا (الخمس) على واجده من مسلم وذمى وكبير وصغير وعاقل ومجنون وحر ومكاتب يصرف مصرف الفىء المطلق وباقيه لواجده ولو أجير النقض حائط أو حفر بئر ونحو ذلك على الاصح لا ان كان أجير الطلب الركاز فيكون لمستأجره (ولا يمنع من وجوبه) أى الخمس (الدين)

﴿باب زكاة الاثمان وهى الذهب والفضة﴾

(و) القدر الواجب (فيهار بع العشر اذا بلغت نصابا) ولا شئ فيها قبله (فنصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالا) وهى بالدراهم الاسلامية ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (و) قدر النصاب (بالدنانير خمسة وعشرون) دينارا (وسبعا دينار وتسع دينار) بالدينار الذى زنته درهم وثمن درهم على التحديد (ونصاب الفضة) بالدراهم (مائتا درهم) اسلامية (والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم ويضم الذهب الى الفضة فى تكميل النصاب) لان مقاصدهما وزكاتهما متفقة ولان أحدهما يضم الى ما يضم اليه الآخر فيضم الى الآخر كأنواع الجنس (ويخرج من أيهما شاء) يعنى ان من وجب عليه زكاة عشرين مثقالا من الذهب أجزأ اخراج قيمة ربع عشرها من الفضة ومن وجب عليه زكاة مائتى درهم من الفضة أجزأ اخراج قيمة ربع عشرها من الذهب (ولا زكاة فى حلى مباح معد لاستعمال أو اعارة) لانه معدول به عن جهة الاسترباح الى استعمال مباح فاشبه ثياب البذلة وعبيد الخدمة والبقر العوامل ولو لمن يحرم عليه كرجل يتخذ حلى النساء لاعارتهن أو امرأة تتخذ حلى الرجال لاعارتهم وانما تجب زكاة الحلى اذا كان مالكها غير فار من الزكاة (وتجب) الزكاة (فى الحلى المحرم) وآنية من ذهب أو فضة (وكذا) تجب الزكاة (فى) الحلى (المباح المعد للكراء أو النفقة) قال أحمد ما كان على سرج أو لجام ففيه الزكاة قال فى شرح المنتهى وعلى قياس ما ذكر حلية كل ما على الدابة وحلية الدواة والمقلمة والمكحلة ونحو ذلك ومحل وجوب الزكاة فيه اذا اجتمع منه شئ انتهى وانما تجب فيما ذكر (اذا بلغ نصابا وزنا ويخرج عن قيمته ان زادت)

﴿فصل﴾ (وتحرم تحلية المسجد بذهب أو فضة) وكذا المحراب والسقف وتجب ازالته وزكاته الا اذا استهلك فلم يجتمع منه شئ بالازالة فلا تحرم استدامته لانه لا فائدة فى اتلافه وازالته ولا زكاة فيه لان ماليته ذهبت ولما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما فى مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له انه لا يجتمع منه شئ فتركه (ويباح للذكر الخاتم من الفضة ولو زاد على مثقال وجعله بخنصر يسار أفضل) من لبسه بخنصر يمنى وانما كان فى الخنصر لكونها طرفا فهو أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد ويجعل فصه مما يلى كفه وكره لبسه بسبابة ووسطى (وتباح قبيعة السيف) وهو ما يجعل على طرف القبضة وقوله (فقط) لم أره لغيره (ولو) كانت القبيعة (من ذهب و) يباح له أيضا (حلية المنطقة) وهى ما شددت به وسطك (و) يباح له أيضا (الجوشن) وهو الدرع (والخودة) وهى البيضة (لا) حلية (الركاب واللجام والدواة) والسرج والمرآة والمشط والمكحلة والمبخرة فتحرم (ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه) كطوق وخلخال وسوار ودملج وقرط وقلادة وتاج وخاتم وما أشبه ذلك قل أو كثر (ولو زاد على ألف مثقال وللرجل والمرأة التحلى بالجوهر والياقوت والزبرجد) والزمرذ والياخش قال فى الانصاف وهو الصحيح من المذهب (وكره تختمهما) أى الرجل والمرأة (بالحديد والرصاص والنحاس) وأما الدملوج الحديد فجوزه أبو الخطاب وخالفه ابن الزاغونى (ويستحب) تختمه (بالعقيق) ذكره فى التلخيص ومشى عليه فى المنتهى والمستوعب وابن تميم وقال فى الاقناع ويباح التختم بالعقيق

﴿باب زكاة العروض﴾

أى عروض التجارة (وهى ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح) وسمى عرضا لانه يعرض ثم يزول ولو يفنى

يغتسل قريبا بين الناس وكره مخاليا فى الماء (فان اسبغ باقل) مما ذكر فى الوضوء أو الغسل اجزأ والاسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجرى عليه ولا يكون مسحا (أو نوى بغسله الحدثين) أو الحدث واطلق أو الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل (اجزأ) عن الحدثين ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة (ويسن لجنب) ولو انثى وحائض ونفساء انقطع دمهما (غسل فرجه) لازالة ما عليه من الاذى (والوضوء لاكل) وشرب لقول عائشة رضى الله عنها رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا أراد أن يأكل أو يشرب ان يتوضأ وضوءه للصلاة رواه أحمد باسناد صحيح (ونوم) لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة متفق عليه ويكره تركه لنوم فقط (و) يسن أيضا غسل فرجه ووضوءه (لمعاودة وطء) لحديث اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم وغيره وزاد الحاكم فانه

(فتقوم اذا حال الحول عليها وأوله) أي الحول (من حين بلوغ القيمة نصابا) فلو نقصت قيمة النصاب في بعض الحول ثم زادت القيمة فبلغته ابتدئ حينئذ كسائر أموال الزكاة قاله في المبدع (بالاحظ) متعلق بتقوم (للمساكين من ذهب أو فضة) لا بما اشتريت به فلو كانت قيمته تبلغ نصابا بأحد النقدين دون الآخر فانه يقوم بما يبلغ به نصابا وتقوم المغنية ساذجة والخصي بصفته (فان بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر والا) بان لم تبلغ القيمة نصابا (فلا) تجب عليه الزكاة فيها (وكذا أموال الصيارف) فيما ذكر (ولا عبرة بقيمة) صنعة (آنية الذهب والفضة) لتحريمها وكذا ركاب ولجام ونحو ذلك (بل) العبرة (بوزنها ولا) عبرة (بما فيه صناعة محرمة فيقوم عاريا عنها) بأن يقوم الطنبور ونحوه سبيكة (ومن) كان (عنده عرض معد) للتجارة أو ورثه فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر لها) أي للتجارة لان القنية الاصل في العروض والرد الى الاصل يكفي فيه مجرد النية كما لو نوى المسافر الاقامة ولان نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض فاذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب وفارقت السائمة اذا نوى علفها لان الشرط فيها الاسامة دون نيتها فلا ينتفي الوجوب الا بانتفاء السوم (بمجرد النية غير حلي اللبس) لان الاصل وجوب الزكاة فيه فاذا نواه التجارة فقد رده الى الاصل والرد الى الاصل يكفي فيه مجرد النية (وما استخرج من المعادن) والمعدن كل متولد من الارض لا من جنسها ولا نبات كذهب وفضة وجوهر وبلور وعقيق وصفر ورصاص وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزئبق ونفط ونحو ذلك (ففيه بمجرد احرازه ربع العشر) ولوجوب الزكاة في المعدن شرطان أشار للاول بقوله (ان بلغت القيمة نصابا بعد السبك والتصفية) كالحب والثمر فلو أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب رده ان كان باقيا أو قيمته ان كان تالفا والقول في قدر المقبوض قول الآخذ لانه غارم فان صفاه الآخذ فكان قدر الزكاة أجزأ وان زاد رد الزائد الا أن يسمح له بها المخرج وان نقص فعلى المخرج والشرط الثاني كون المخرج من أهل الوجوب

﴿باب زكاة الفطر﴾

صدقة واجبة بالفطر من رمضان وتسمى فرضا ومصرفها كزكاة ولا يمنع وجوبها دين الا مع طلب (تجب بأول ليلة العيد فمن مات أو أعسر قبل الغروب) أو طلق زوجته أو أعتق عبده أو أيسر النسيب أو انتقل الملك في الرقيق وكان كله قبل غروب الشمس (فلا زكاة عليه و) ان حصل شيء مما ذكر من موت أو اعسار أو طلاق أو عتق أو نحو ذلك (بعده) أي الغروب فان الزكاة (تستقر في ذمته وهي) أي زكاة الفطر (واجبة على كل مسلم) حر ولو من أهل البادية ومكاتب ذكر وأنثى كبيرا أو صغير ولو يتيما ويخرج عنه من ماله وليه وسيد مسلم عن عبده المسلم (يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة) أي ما يمتهن من الثياب في الخدمة (وكتب علم) يحتاجها النظر وحفظ وحلي المرأة للبسها أو لكراء تحتاج اليه (وتلزمه) أي وتلزم من تلزمه الفطرة (عن نفسه وعمن يمونه من المسلمين) كولده وزوجته وعبده ولو للتجارة فيجتمع في عبيد التجارة زكاة القيمة وزكاة الفطر نص عليه حتى زوجة عبده الحرة (فان لم يجد) من عنده عائلة فطرة تكفي (لجميعهم بدأ بنفسه) لان الفطرة تبنى على النفقة فكما انه يبدأ بنفسه في النفقة فكذلك في الفطرة (فزوجته) يعني انه متى فضل عنده صاع عن فطرة نفسه أخرجه عن زوجته لان نفقتها مقدمة على سائر النفقات ولانها تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والاعسار فقدمت لذلك (فرقيقه) يعني أنه متى فضل عنده شيء عن فطرته وفطرة زوجته أخرجه عن رقيقه لوجوب نفقته مع الاعسار بخلاف نفقة الاقارب فانها صلة لا تجب الا مع اليسار (فامه) يعني انه متى فضل عنده شيء بعد من تقدم أخرجه عن أمه لان الام مقدمة في البر بدليل الحديث الشريف (فأبيه) بعد أمه (فولده) يعني انه متى فضل شيء بعد من تقدم أخرجه عن ولده فان كان له أولاد ولم يكف لجميعهم أقرع

انشلا العود والغسل أفضل وكره الامام بناء الحمام وبيعه واجارته وقال من بنى حماما للنساء ليس بعدل وللرجل دخوله بسترة مع امن الوقوع في محرم ويحرم على المرأة بلا عذر

﴿باب التيمم﴾

في اللغة القصد وشرعا مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص وهو من خصائص هذه الامة لم يجعله الله طهورا لغيرها توسعة عليها واحسانا اليها قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا الآية (وهو) أي التيمم (بدل طهارة الماء) لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعا كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة قرآن ووطء حائض ويشترط له شرطان أحدهما دخول الوقت وقد ذكره بقوله (اذا دخل وقت فريضة) أو منذورة بوقت معين أو عيد أو وجد كسوف أو اجتمع الناس لاستسقاء أو غسل الميت أو يمم لعذر أو ذكر فائتة وأراد فعلها (أو أبيحت نافلة) بان لا يكون وقت نهي عن فعلها الشرط الثاني تعذر الماء وهو ما أشار اليه بقوله (وعدم الماء) حضرا كان

(فاقرب

(فأقرب في الميراث) يعني انه متى فضل شئ عنده بعد من تقدم وله أقارب قدم الاقرب فالاقرب من ميراث لان الاقرب أولى من الابعد فقدم كالميراث (وتجب) الفطرة (على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان) لأثر ورد (لا) تجب (على من استأجر أجيرا) أو ظئرا (بطعامه) أو شرابه لان الواجب ههنا أجرة تعتمد الشرط في العقد فلا يزاد عليها كما لو كانت دراهم (وتسن) الفطرة (عن الجنين) ولا تجب لمن نفقته في بيت المال كاللقيط

﴿فصل﴾ والافضل اخراجها) أي زكاة الفطر (يوم العيد قبل الصلاة) أو قبل مضى قدر الصلاة (ويكره) اخراجها (بعدها) أي الصلاة في يومه (ويحرم تأخيرها) أي الفطرة (عن يوم العيد مع القدرة ويقضيها وتجزئ قبل العيد بيومين) ولا تجزئ قبلهما ومن عليه فطرة غيره كزوجته وعبده وولده أخرجها مع فطرته مكان نفسه لان الفطرة سبب وجوب الزكاة ففرقت في البلد الذي وجد سببها وهو فيه (والواجب) في الفطرة (عن كل شخص صاع تمر أو بر أو زبيب أو شعير أو أقط) وهو شئ يعمل من اللبن المخيض وقيل من لبن الابل فقط أو صاع مجموع من الخمسة المذكورة (ويجزئ دقيق البر و) دقيق (الشعير) وسويقهما (ان كان) دقيق البر والشعير والسويق (وزن الحب) قال في الاقناع وشرحه وصاع الدقيق يعتبر بوزن حبه نص عليه انتهى ولو بلا نخل كبلا تنقيه لا خبز ومعيب كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه ولا مختلط بكثير مما لا يجزئ كالقمح المختلط بكثير الزوان (ويخرج مع عدم ذلك) أي عدم الاصناف الخمسة (ما يقوم مقامه) أي مقام أحدها (من حب يقتات كذرة ودخن وباقلا) وأرز وعدس وتين يابس وقال ابن حامد يجزئه اخراج كل ما يقتات من لبن ولحم (ويجوز أن تعطى الجماعة فطرتهم لواحد و) يجوز (ان يعطى الواحد فطرته لجماعة ولا يجزئ اخراج القيمة في الزكاة مطلقا) سواء كانت في المواشي أو المعشرات (ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ولو اشتراها من غير من أخذها منه) وان رجعت اليه بارث أو هبة أو وصية أو ردها له الامام بعد قبضها منه لكونه من أهلها جاز

﴿باب اخراج الزكاة بعد استقرارها﴾

(يجب اخراجها فورا) أي من غير تأخير الا في صورة تأتي (كـ) وجوب الفورية في (النذر) المطلق (والكفارة) لان الامر المطلق في قوله تعالى وآتوا الزكاة يقتضي الفورية ومحل الفورية ان أمكن الاخراج ولم يخف ضررا على نفسه أو ماله أو معيشته أو نحو ذلك (وله تأخيرها لزمن الحاجة و) له تأخيرها أيضا (لقريب وجار) قال في الانصاف ويجوز أيضا التأخير لقريب وجار قدمه في الفروع قال وجزم به جماعة ويجوز أيضا التأخير للجار كالقريب جزم به في الحاويين (و) يجوز تأخيرها أيضا (لتعذر اخراجها من النصاب) لغيبة وغيرها الى قدرته عليه (ولو قدر أن يخرجها من غيره) لان الاصل الاخراج من عين المال المخرج عنه والاخراج من غيره رخصة ولا تنقلب الرخصة تضييقا (ومن جحد وجوبها) أي الزكاة (عالما) بالوجوب أو جاهلا به ككونه قريب عهد بالاسلام وعرف فعلم وأصر على الجحود عنادا فقد (كفر) لانه مكذب لله ورسوله وتجري عليه أحكام المرتدين بأن يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل كفرا حتى (ولو أخرجها) مع جحوده لان أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة والاجماع وتؤخذ منه ان كانت وجبت (ومن منعها) أي الزكاة (بخلا) بها (أو تهاونا) من غير أن يجحدها (أخذت منه) قهرا كدين الآدمي وكما يؤخذ منه العشر (وعزر) أي عزره امام عادل من علم تحريم منعها (ومن) طولب بالزكاة و (ادعى اخراجها) لمستحقها صدق بلا يمين (أو) ادعى (بقاء الحول) أي انه لم يحل الحول على ماله (أو) ادعى (نقص النصاب أو) ادعى (زوال الملك) عن النصاب في أثناء الحول أو تجدده قريبا أو ان ما بيده لغيره ونحو ذلك مما يمنع وجوب الزكاة أو نقصانها (صدق بلا يمين) لانها عبادة مؤتمن عليها فلا يستحلف كالصلاة والكفارة

أو سفر قصيرا كان أو طويلا مباحا كان أو غيره فمن خرج لحرث أو احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء الا بتفويت حاجته فله التيمم ولا اعادة عليه (أو زاد) الماء (على ثمنه) أي ثمن مثله في مكانه بان لم يبذل الا بزائد (كثيرا) عادة (أو بثمن يعجزه) أو يحتاجه له أو لمن نفقته عليه (أو خاف باستعماله) أي استعمال الماء ضررا (أو) خاف (بطلبه ضرر بدنه أو) ضرر (رفيقه أو) ضرر (حرمته) أي زوجته أو امرأة من أقاربه (أو) ضرر (ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه) كخوفه باستعماله تأخر البرء أو بقاء أثر شين في جسده (شرع التيمم) أي وجب لما يجب الوضوء أو الغسل له وسن لما يسن له ذلك وهو جواب اذا من قوله اذا دخل وقت فريضة ويلزم شراء ماء وحبل ودلو بثمن مثل أو زائد يسيرا فاضل عن حاجته واستعارة الحبل والدلو وقبول الماء قرضا وهبة وقبول ثمنه قرضا اذا كان له وفاء ويجب بذله لعطشان ولو نجسا (ومن وجد ماء يكفي بعض طهره) من حدث أكبر أو أصغر

بخلاف الوصية للفقراء بعال فيحلف (و يلزم أن يخرج عن الصغير والمجنون وليهما) فى مالهما كما يجب عليه صرف النفقة الواجبة لان ذلك حق تدخله النيابة فقام الولى فيه مقام المولى عليه كالنفقات والغرامات ومحل ذلك اذا كان كل من الصغير والمجنون حرا مسلما تام الملك (وسن) لمخرج الزكاة (اظهارها و) سن أيضا (ان يفرقها ربها) أى رب الزكاة (بنفسه) ليكون على يقين من وصولها الى مستحقها وسواء كانت من الاموال الظاهرة أو الباطنة (و) سن ان (يقول) رب المال (عند دفعها) أى دفع الزكاة لمستحقها (اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما) و يحمد الله تعالى على توفيقه لادائها ومعناه اللهم اجعلها مثمرة لا منقصة (و) سن ان (يقول الآخذ للزكاة آجرك الله فيما أعطيت و بارك لك فيما أبقيت و جعله لك طهورا) لانه مأمور بالدعاء

﴿فصل﴾ * و يشترط لاخراجها) أى الزكاة (نية من مكلف) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحلها القلب لانه محل الاعتقادات كلها الا ان تؤخذ قهرا فانها تجزئ من غير نية (وله تقديمها) أى النية (بيسير والافضل قرنها) أى النية (بالدفع فينوى الزكاة أو الصدقة الواجبة) أو صدقة المال أو صدقة الفطر (ولا يجزئ أن ينوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله) فانها لا تجزئ عن الفرض (ولا تجب نية الفرضية) لاكتفائه بنية الزكاة فانها لا تكون الا فرضا (ولا) يجب أيضا (تعيين المال المزكى عنه) على المذهب وفى تعليق القاضى وجه يعتبر نية التعيين اذا اختلف المال مثل شاة عن خمس من الابل وأخرى عن أربعين من الغنم (وان وكل) رب المال (فى اخراجها مسلما) ثقة نصا مكلفا ذكرا أو أنثى (أجزأت نية الموكل) فقط (مع قرب زمن الاخراج) من زمن التوكيل لان الموكل هو الذى عليه الفرض وتأخير الاداء عن النية بالزمن اليسير جائز (والا) أن لم يقرب زمن الاخراج من زمن التوكيل (نوى الموكل مع (الوكيل أيضا) لئلا يخلو الدفع الى المستحق عن نية مقارنة أو مقاربة ولو نوى الوكيل دون الموكل لم تجزئ (والافضل جعل زكاة كل مال فى فقراء بلده) و يجوز نقلها الى دون مسافة قصر من بلد المال نص عليه لانه فى حكم بلد واحد بدليل الاحكام (و يحرم نقلها الى مسافة قصر) سواء كان النقل لرحم أو شدة حاجة أو ثغر أو غير ذلك حيث كان ببلد الوجوب مستحق لان فقراء أهل كل مكان انما يعلم بهم غالبا أهله ومن قرب منهم واطماعهم تتعلق بزكاة مال البلد ولهم حرمة وقرب الدار فمنع من النقل ليستغنوا بها غالبا (وتجزئ) يعنى انه متى نقل الزكاة مع الحرمة وأخرجها فى غير بلد المال فانها تجزئه على الاصح (و يصح تعجيل الزكاة لحولين) على الاصح (فقط) لا لاكثر من حولين ومحل جواز التعجيل (اذا كمل النصاب) لانه سببها فلم يجز تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف (لا منه) أى النصاب (للحولين) وقد علم منه انه اذا أخرج للحول الاول أنه يصح التعجيل (فان تلف النصاب) المعجل زكاته (أو نقص) قبل الحول (وقع نفلا) وان مات قابض زكاة معجلة أو ارتد أو استغنى قبل مضى الحول أجزأت الزكاة عمن عجلها

﴿باب أهل الزكاة﴾

(وهم ثمانية) أصناف لا يجوز صرفها الى غيرهم من بناء المساجد والقناطر وسد البثوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغير ذلك من جهات الخير وذلك لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية (الاول الفقير وهو من لم يجد) شيأ البتة أو لم يجد (نصف كفايته) وهو أشد حاجة من المسكين (الثانى المسكين وهو من يجد نصفها) أى نصف كفايته (أو أكثرها) أى أكثر الكفاية (الثالث العامل عليها) لقوله تعالى والعاملين عليها وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لاخذ الزكاة من أربابها (كجاب وحافظ وكاتب وقاسم) وكل من يحتاج اليه فيها وشرط كون العامل عليها مكلفا مسلما أمينا كافيا من غير ذوى القربى (الرابع المؤلف) لقوله عز وجل والمؤلفة قلوبهم (و) المؤلف (هو السيد المطاع فى عشيرته ممن يرجى اسلامه أو يخشى شره أو يرجى

بقوته

(تيمم بعد استعماله) ولا يتيمم قبله ولو كان على بدنه نجاسة وهو محدث غسل النجاسة وتيمم للحدث بعد غسلها وكذلك لو كانت النجاسة فى ثوبه (ومن جرح) وتضرر بغسل الجرح ومسحه بالماء (تيمم له) ولما يتضرر بغسله مما قرب منه (وغسل الباقى) فان لم يتضرر بمسحه وجب وأجزأ واذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه لزمه اذا توضأ مراعاة الترتيب فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا ومراعاة الموالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة (ويجب) على من عدم الماء اذا دخل وقت الصلاة (طلب الماء فى رحله) بان يفتش فى رحله ما يمكن أن يكون فيه (و) فى (قربه) بان ينظر وراءه وامامه وعن يمينه وعن شماله فان رأى ما يشك معه فى الماء قصده فاستبرأه و يطلبه من رفيقه فان تيمم قبل طلبه لم يصح مالم يتحقق عدمه (و) يلزمه أيضا طلبه (بدلالة) ثقة اذا كان قريبا عرفا ولم يخف فوت وقت ولو المختار أو رفقة أو

بعطيته قوة ايمانه أو) اسلام نظيره أو من أجل (جبايتها) أى جباية الزكاة (ممن لا يعطيها) وهم قوم اذا أعطوا من الزكاة جبوها ممن لا يعطيها الا بالتخويف أو من أجل دفع عن المسلمين (الخامس المكاتب) ولو قبل حلول نجم ويجزئ أن يشترى منها رقبة لا تعتق عليه برحم ولا تعليق فيعتقها وأن يفدى بها أسيرا مسلما لا ان يعتق قنه أو مكاتبه عنها (السادس الغارم) من المسلمين (وهو) ضربان الاول (من تدين للاصلاح بين الناس) أو تحمل اتلافا أو نهبا عن غيره ولم يدفع من ماله ما تحمله والضرب الثانى من صنف الغارم ما أشار اليه بقوله (أو تدين لنفسه) أى لاصلاح نفسه فى أمر مباح أو محرم وتاب منه (وأعسر) قال فى الفروع ومن غرم فى معصية لم يدفع اليه شئ فان تاب دفع اليه فى الاصح (السابع الغازى فى سبيل الله) لقوله تعالى وفى سبيل الله (بلا ديوان) أو لا يكفيه (الثامن ابن السبيل) لقوله تعالى وابن السبيل (وهو الغريب المنقطع بمحل غير بلده) فى سفر مباح أو محرم وتاب منه لا مكروه ونزهة (فيعطى للجميع من الزكاة بقدر الحاجة) فيعطى الفقير والمسكين من الزكاة تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة ويعطى المؤلف منها ما يحصل به التأليف ويعطى المكاتب ما يقضى به دينه ولو مع قوته وقدرته على التكسب ويعطى الغارم ما يفى به دينه ويعطى الغازى ما يحتاج اليه لغزوه من سلاح وفرس ان كان فارسا وحمولته وجميع ما يحتاجه له ولعوده ويعطى ابن السبيل ولو وجد مقرضا ما يبلغه بلده ولو كان له اليسار فى بلده (الا العامل فيعطى بقدر أجرته) منها (ولو كان غنيا أو قنا) الا ان تلفت بيده بلا تفريط فيه فانه يعطى أجرته من بيت المال ويستحب صرفها فى الاصناف الثمانية كلها (ويجزئ دفعها الى الخوارج والبغاة وكذلك من أخذها من السلاطين قهرا أو اختيارا عدل فيها أو جار)

(فصل * ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر) غير المؤلف (ولا) يجزئ دفعها (للرقيق) غير العامل والمكاتب (ولا) يجزئ دفع الزكاة (للغنى بمال أو كسب ولا لمن تلزمه) أى المخرج (نفقته) كعتيقه ما لم يكن عاملا أو غازيا أو مؤلفا أو مكاتبا أو ابن سبيل أو غارما لاصلاح ذات بين (ولا للزوج) ولا لها لانها تعود اليها بانفاقه عليها (ولا) يجزئ دفع الزكاة (لبنى هاشم) وهم سلالة هاشم فيدخل آل عباس وآل على وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب وآل أبى لهب ما لم يكونوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لاصلاح ذات البين وكذا مواليهم (فان دفعها) أى دفع الزكاة رب المال (لغير مستحقها وهو يجهل) عدم استحقاقه كالو دفعها لعبد أو هاشمى أو لابيه ونحو ذلك (ثم علم) حقيقة الحال (لم يجزئه) لانه ليس بمستحق ولا يخفى حاله غالبا فلم يعذر بجهالته كدين الآدمى (ويستردها) ربها (منه) أى ممن أخذها (بنمائها) سواء كان متصلا كالسمن أو منفصلا كالولد لانه نماء ملكه وان تلفت الزكاة فى يد القابض ضمنها لعدم ملكه لها (وان دفعها لمن ظنه فقيرا فبان غنيا أجزأ) وان دفع صدقة التطوع الى غنى وهو لا يعلم غناه لم يرجع لان المقصود الثواب (وسن أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم) كخال وخالة (على قدر حاجتهم) فيزيد ذا الحاجة منهم على قدر حاجته فان استووا فى الحاجة وتفاوتوا فى القرب بدأ بالاقرب فالاقرب منهم (و) له تفرقة ماله (على ذوى أرحامه كعمته وبنت أخيه) هذا تكرار مع ما قبله (وتجزئ) الزكاة (ان دفعها) ربها (لمن تبرع بنفقته بضمه الى عياله) كيتيم أجنبى

(فصل * وتسن صدقة التطوع) لقوله تعالى ان المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم وعن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذى (فى كل وقت لا سيما سرا) وبطيب نفس وفى الصحة أفضل (و) كونها (فى الزمان الفاضل كالعشر (و) فى (المكان الفاضل) كالحرمين أفضل (و) كون صدقة التطوع (على جاره وذوى رحمه) لا سيما مع عداوة (فهى) أى الصدقة على ذوى أرحامه (صدقة وصلة) وهى أفضل من الصدقة على غير الجار وغير ذوى الارحام لقوله جل من قائل وبالوالدين احسانا الى قوله تعالى والجار ذى القربى والجار

على نفسه أو ماله ولا بتيمم لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض لا ذا وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل اليه الا بعده أو علمه قريبا وخاف فوت الوقت ان قصده ومن باع الماء أو وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ما يتطهر به حرم ولم يصح العقد ثم ان تيمم وصلى لم يعد ان عجز عن رده (فان) كان قادرا على الماء لكن (نسى قدرته عليه) أو جهله بموضع يمكنه استعماله (وتيمم) وصلى (أعاد) لان النسيان لا يخرجه عن كونه واجدا وأما من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه أو ضل عن موضع بئر كان يعرفها وتيمم وصلى فلا اعادة عليه لانه حال تيممه لم يكن واجدا الماء (وان نوى بتيممه احداثا) متنوعة توجب وضوأ أو غسلا أجزأه عن الجميع وكذا لو نوى أحدها أو نوى بتيممه الحدثين ولا يكفى أحدهما عن الآخر (أو) نوى بتيممه (نجاسة على بدنه تضره ازالتها أو عدم ما يزيلها) به (أو خاف بردا) ولو حضرا مع عدم ما يسخن به الماء بعد تخفيفها ما أمكن وجوبا

الجنب (ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه) أى مؤنة من تلزمه مؤنته (أو أضر بنفسه أو غريمه) أو كفيله بسبب صدقته (أثم بذلك) أى بما يضر بواحد ممن ذكر (وكره لمن لا صبر له) على الضيق (أو لا عادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة) نص عليه وظهر من ذلك أن الفقير لا يقترض ليتصدق بما يقترضه لكن نص أحمد فى فقير لقريبه وليمة يستقرض ويهدى له وهو محمول على ما اذا ظن وفاء ذكره فى المبدع قال فى الفروع قال شيخنا فيه صلة الرحم بالقرض وقد ذكر ابن عقيل فى مواضع أقسم بالله لو عبس الزمان فى وجهك مرة لعبس فى وجهك أهلك وجيرانك ثم حث على امساك المال وذكر ابن الجوزى فى كتاب السر المصون ان الاولى أن يدخر لحاجة تعرض قال بشر الحافى لو أن لى دجاجة أعولها خفت أن أكون عشارا على الجسر وقال الثورى من كان بيده مال فليجعله فى قرن ثور فانه زمان من احتاج فيه كان أول ما يبذل دينه (والمن بالصدقة كبيرة) والكبيرة ما فيه حد فى الدنيا أو وعيد فى الآخرة (ويبطل به) أى بالمن (الثواب) قال ربنا عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى

﴿كتاب الصيام﴾

وهو امساك مخصوص من شخص مخصوص فى وقت مخصوص عن أشياء مخصوصة (يجب صوم) شهر (رمضان رؤية هلاله) ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وعنا بهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال الله أكبر الله أكبر اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربى وربك الله رواه الاثرم والدارمى انتهى (على جميع الناس) وحكم من لم يره حكم من رآه ولو اختلفت المطالع (و) يجب (على من حال دونهم ودون مطلعه غيم أو قتر) أو دخان أو غيرها والقتر بالفتح الغبرة (ليلة الثلاثين من شعبان احتياطا) لا يقينا (بنية أنه من رمضان) حكما ظنيا بوجوبه اختاره الخرقى وأكثر شيوخ أصحابنا ونصوص أحمد عليه وهو مذهب عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبى هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتى أبى بكر وقاله جمع من التابعين (و) على المذهب (يجزئ) صيام ذلك اليوم (ان ظهر) أنه (منه) أى من رمضان بان ثبت رؤيته بمكان آخر لان صيامه وقع بنية رمضان (وتصلى التراويح) ليلته احتياطا للسنة قال أحمد القيام قبل الصيام وتثبت بقية توابع الصوم من وجوب كفارة بوطء فيه ووجوب الامساك على من لم يبيت النية أو قدم من سفر أو طهرت الحائض والنفساء فى أثنائه ونحو ذلك ما لم يتحقق انه من شعبان (ولا تثبت بقية الاحكام كوقوع الطلاق والعتق وحلول الاجل) وانقضاء العدة ومدة الايلاء ونحو ذلك عملا بالاصل (وتثبت رؤية هلاله) أى رمضان (بخبر مسلم مكلف عدل) نص عليه (ولو) كان (عبدا أو أنثى) أو بدون لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤية الهلال ولو رده الحاكم (وتثبت) بشهادة الواحد (بقية الاحكام تبعا) جزم به صاحب المحرر (ولا يقبل فى بقية الشهور) كشوال وغيره (الا رجلان عدلان) بلفظ الشهادة واذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال أفطروا فى الغيم والصحو لا ان صاموا بشهادة واحد

﴿فصل وشرط وجوب الصوم أربعة أشياء الاول (الاسلام) فلا يجب على كافر بحال ولو أسلم فى أثناء الشهر لم يلزمه قضاء الايام السابقة لاسلامه (و) الثانى (البلوغ) فلا يجب على من لم يبلغ (و) الثالث (العقل) فلا يجب على مجنون (و) الرابع (القدرة عليه) فلا يجب على مريض يعجز عنه للآية (فمن عجز عنه) أى عن الصوم (لكبر) كالشيخ الهرم والعجوز اللذين يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة (أو) عجز عن الصوم (لمرض لا يرجى زواله أفطر واطعم عن كل يوم مسكينا مد بر أو نصف صاع من غيره) ومن أيس من برئه ثم قدر على قضاء فكمعضوب لا يقدر على الحج حج عنه ثم عوفى (وشرط صحته) أى الصوم

أجزأه التيمم لها لعموم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا (أو حبس فى مصر) فلم يصل للماء أو حبس عنه الماء (فتيمم) أجزأه (أو عدم الماء والتراب) كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب وكذا من به قروح سيالة لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب (صلى) الفرض فقط على حسب حاله (ولم يعد) لانه أتى بما أمر به فخرج من عهدته ولا يزيد على ما يجزئ فى الصلاة فلا يقرأ زائدا على الفاتحة ولا يسبح غير مرة ولا يزيد فى طمأنينة ركوع أو سجود وجلوس بين السجدتين ولا على ما يجزئ فى التشهدين وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها ولا يؤم متطهرا باحدهما (ويجب التيمم بتراب) فلا يجوز التيمم برمل وجص ونحيت الحجارة ونحوها (طهور) فلا يجوز بتراب تيمم به لزوال طهوريته باستعماله وان تيمم جماعة من مكان واحد جاز كما لو توضؤا من حوض يغترفون منه ويعتبر أيضا أن يكون مباحا فلا يصح بتراب مغصوب وان يكون غير محترق فلا يصح بما دق

(ستة) الاول (الاسلام و) الثانى (انقطاع دم الحيض و) الثالث انقطاع دم (النفاس والرابع) من شروط صحة الصوم (التمييز) فلا يصح صوم من لم يميز (فيجب على ولى المميز) أبا كان أو غيره (المطيق للصوم أمره به) أى الصوم (وضربه عليه) حينئذ اذا تركه (ليعتاده) كالصلاة الا أن الصوم أشق فاعتبر له الطاقة لانه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصوم (الخامس) من شروط صحة الصوم (العقل) وتقدم انه شرط للوجوب أيضا (لكن لو نوى) العاقل (الصوم ليلا ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار) لم يصح صومه لانه عبارة عن الامساك مع النية ولم يوجد الامساك المضاف اليه كما دل عليه قوله تعالى فى الحديث القدسى انه ترك طعامه وشرابه من أجلى فلم تعتبر النية منفردة (وأفاق) المجنون أو المغمى عليه (منه) أى من اليوم الذى بيت النية له جزأ (قليلا صح) صومه لقصد الامساك فى جزء من النهار كالو نام بقية يومه قال فى شرح الاقناع وظاهره انه لا يتعين جزء للادراك ولا يفسد باغماء بعض اليوم وكذا الجنون (السادس) من شروط صحة الصوم (النية من الليل) ظاهره انه لا يصح فى نهار يوم لصوم غد قاله فى المبدع (لكل يوم واجب) سواء كان واجبا بأصل الشرع أو أوجبه الانسان على نفسه كالنذر وكذلك لو كان عن دم متعة أو قران أو عن دم غيرهما لان كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صوم يوم بفساد صوم يوم آخر ويجب تعيين النية بأن يعتقد انه يصوم غدا من رمضان أو من قضائه أو من نذر أو كفارة أو نحو ذلك (فمن خطر بقلبه ليلا انه صائم غدا فقد نوى) لان النية محلها القلب (وكذا الاكل والشرب) يكون نية اذا كان (بنية الصوم) قال الشيخ هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالى رمضان (ولا يضر ان أتى بعد النية بمناف للصوم) من أكل وشرب وجماع وغيرها (أو قال ان شاء الله غير متردد) فلا يضر فان قصد بالمشيئة الشك أو التردد فى العزم والقصد فسدت نيته لعدم الجزم بها (وكذا) لا يضر (لو قال ليلة الثلاثين من رمضان ان كان غد من رمضان فهو (فرض والا فأنا مفطر) فبان من رمضان فانه يجزئه فى الاصح لانه بنى على أصل لم يثبت زواله ولا يقدح تردده لانه حكم صوم مع الجزم (ويضر ان قاله) أى قال ذلك (فى أوله) أى ليلة الثلاثين من شعبان فبان منه لم يجزئه لانه لا أصل ينبنى عليه (وفرضه) أى الصيام فرضا كان أو نفلا (الامساك عن) جميع (المفطرات من طلوع الفجر الثانى الى) كمال (غروب الشمس) فلو فعل شيأ من المفطرات بعد الفجر الاول وقبل الفجر الثانى لم يضر (وسننه) أى الصيام (ستة) الاول (تعجيل الفطر) اذا تحقق غروب الشمس ويباح ان غلب على ظنه وتحقق غروب الشمس شرط فضيلة تعجيل الفطر لا لجوازه والفطر قبل صلاة المغرب أفضل الثانى ما أشار اليه بقوله (وتأخير السحور) ما لم يخش طلوع الفجر الثانى والسحور سنة وأشار للثالث بقوله (والزيادة فى أعمال الخير) ككثرة قراءة وذكر وصدقة وكف لسان عما يكره ويجب كفه عما يحرم من الكذب والغيبة والنميمة والشتم والفحش وغير ذلك اجماعا وأشار للرابع بقوله (وقوله) أى يسن قوله (جهرا) فى رمضان لا من الرياء (اذا شتم انى صائم) وفى غيره سرا يزجر نفسه بذلك خوف الرياء وهذا اختيار صاحب المحرر وظاهر المتن كالمنتهى انه يجهر مطلقا وهو اختيار الشيخ تقى الدين بن تيمية رحمه الله تعالى وأشار للخامس بقوله (وقوله) أى الصائم (عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل منى انك أنت السميع العليم) للحديث الشريف ولان الدعاء عند الفطر مظنة الاجابة و يستحب تفطير الصائم قال فى الفروع وظاهر كلامهم على أى شئ كان كما هو ظاهر الخبر وكذا رواه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسى قال الشيخ المراد بتفطيره أن يشبعه وأشار للسادس بقوله (وفطره على رطب فان عدم فـ) على (تمر فان عدم) الصائم التمر (فـ) على (ماء)

(فصل * يحرم على من لا عذر له) من نحو مرض أو سفر (الفطر برمضان ويجب الفطر على الحائض والنفساء و) يجب الفطر برمضان (على من يحتاجه) أى الافطار (لانقاذ) آدمى (معصوم من مهلكة) كغرق ونحوه (ويسن) الفطر برمضان (لمسافر يباح له القصر) اذا فارق بيوت قريته العامرة أو خيام

من خزف ونحوه وأن يكون (له غبار) لم يغيره طاهر غيره لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فلو تيمم على لبد أو ثوب أو بساط أو حصير أو حائط أو صخرة أو حيوان أو برذعته أو شجر أو خشب أو عدل شعير أو نحوه مما عليه غبار صح وان اختلط التراب بذى غبار غيره كالنورة فكما خالطه طاهر (وفروضه) أى فروض التيمم (مسح وجهه) سوى ما تحت شعر ولو خفيفا وداخل فم وأنف ويكره (و) مسح (يديه الى كوعيه لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار انما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه (وكذا الترتيب) بين مسح الوجه واليدين (والموالاة) بينهما بأن لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولا فهما فرضان (فى) التيمم عن (حدث أصغر) لا عن حدث أكبر أو نجاسة ببدن لان التيمم مبنى على طهارة الماء (وتشترط النية لما يتيمم له) كصلاة

قومه كما تقدم ويكره صومه ولو لم يجد مشقة لكن لو سافر ليفطر حرما عليه (و) يسن الفطر (لمريض يخاف الضرر) بزيادة مرضه أو طوله ولو بقول مسلم ثقة وكره صومه فان صام أجزأه ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم كمن به جرب أو وجع ضرس أو اصبع أو رمد ونحوه قيل لاحمد متى يفطر المريض قال اذا لم يستطع قيل مثل الحمى قال وأى مرض أشد من الحمى (ويباح) الفطر (لحاضر سافر فى أثناء النهار) سفرا مباحا يبلغ المسافة سواء سافر طوعا أو كرها ولا يفطر الا بعد خروجه والافضل له اتمام ذلك اليوم (و) يباح الفطر (لحامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو على الولد) وكره صومهما لكن لو أفطرتا للخوف على الولد فقط) أى دون أنفسهما لزمهما القضاء و (لزم وليه اطعام مسكين لكل يوم) أفطرته ما يجزئ فى الكفارة ويلزمهما القضاء فقط اذا أفطرتا خوفا على أنفسهما (وان أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو برئ المريض أو قدم المسافر أو بلغ الصغير أو عقل المجنون فى أثناء النهار وهم مفطرون لزمهم الامساك والقضاء) لحرمة الوقت كقيام البينة فيه بالرؤية ولادراكه جزأ من الوقت كالصلاة (وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه) كأن يصوم قضاء أو نذرا أو نفلا أو نحو ذلك

﴿فصل فى المفطرات وهى﴾ أى المفطرات (اثنا عشر) مفطرا الاول (خروج دم الحيض و) خروج دم (النفاس و) الثانى (الموت) ويطعم من تركته فى نذر وكفارة مسكين (و) الثالث (الردة) أعاذنا الله تعالى منها (و) الرابع (العزم على الفطر) قال فى الاقناع ومن نوى الافطار أفطر كمن لم ينو لا كمن أكل فلو كان نفلا ثم نواه صح انتهى (و) الخامس (التردد فيه) أى فى الفطر (و) السادس (القئ عمدا) لا ان ذرعه قال فى الاقناع أو استقاء فقاء طعاما أو مرارا أو بلغما أو دما أو غيره ولو قل (و) السابع (الاحتقان من الدبر) لانه يصل الى الجوف ولان غير المعتاد كالمعتاد فى الواصل ولانه أبلغ وأولى من الاستعاط (و) الثامن (بلع النخامة اذا وصلت الى الفم) سواء كانت من الدماغ أو الحلق أو الصدر ويحرم بلعها بعد وصولها الى فمه و (التاسع الحجامة خاصة حاجما كان أو محجوما) سواء كانت الحجامة فى القفا أو فى الساق نص عليه وظهر دم لا بفصد وشرط ولا باخراج دمه برعاف و (العاشر انزال المنى بتكرار النظر) لانه انزال بفعل يتلذذ به يمكن التحرز منه أشبه الانزال باللمس (لا) يفطر ان أمنى (بنظرة) لعدم امكان التحرز من النظرة الاولى (ولا) يفطر ان أمنى (بالتفكر) لانه انزال لغير مباشرة ولا نظر فاشبه الاحتلام (و) لا يفطر (بالاحتلام) لكونه ليس بسبب من جهته (و) لا يفطر (بالمذى) بتكرار النظر لانه لا نص فيه والقياس على انزال المنى لا يصح لمخالفته اياه فى الاحكام و (الحادى عشر خروج المنى أو المذى بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج) وعلم منه انه لا فطر بدون الانزال و (الثانى عشر كل ما وصل الى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره) أى سواء كان يغذى ويماع أو لا كالحصى والقطعة من الحديد والرصاص ونحوهما (فيفطر ان قطر فى أذنه ما) أى شيأ (وصل الى دماغه) عمدا ذاكرا لصومه فسد صومه لانه شئ واصل الى جوفه باختياره فاشبه الاكل (أو داوى الجائفة فوصل) الدواء (الى جوفه أو اكتحل بما) أى شئ (علم وصوله الى حلقه) برطوبته أو حدته من كحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو اثمد كثير أو يسير مطيب (أو مضغ علكا) فوجد طعمه فى حلقه (أو ذاق طعاما ووجد الطعم بحلقه) ويكره ذوقه بلا حاجة ويكره مضغ العلك الذى لا يتحلل منه أجزاء (أو بلع ريقه بعد أن وصل الى بين شفتيه) أو فصله عن فمه ثم ابتلعه (ولا يفطر ان فعل شيأ من جميع المفطرات) المتقدمة من أكل وشرب وحجامة ونحو ذلك (ناسيا أو مكرها) ولو كان ذلك بوجوره ممن عليه معالجة (ولا) يفطر (ان دخل الغبار حلقه أو) دخل (الذباب) حلقه (بغير قصده) الادخال كغبار الطريق ونخل الدقيق لانه لا يمكنه التحرز من ذلك أشبه ما لو دخل فى حلقه شئ وهو نائم (ولا) يفطر (ان جمع ريقه فابتلعه) وانما يكره له ذلك

﴿فصل ومن جامع﴾ فى (نهار رمضان) بذكر أصلى (فى) فرج أصلى (قبل أو دبر ولو) كان الفرج

أو طواف أو غيرهما (من حدث أو غيره) كنجاسة على بدنه فينوى استباحة الصلاة من الجنابة أو الحدث ان كانا أو أحدهما أو عن غسل بعض بدن الجريح أو نحوه لانها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث فلابد من التعيين تقوية لضعفه فلو نوى رفع الحدث لم يصح (فان نوى أحدها) أى الحدث الاصغر أو الاكبر أو النجاسة بالبدن (لم يجزئه عن الآخر) لانها أسباب مختلفة ولحديث وانما لكل امرئ ما نوى وان نوى جميعها جاز للخبر وكل واحد يدخل فى العموم فيكون منويا (وان نوى) بتيممه (نفلا) لا يصلى به فرضا لانه ليس بمنوى ويخالف طهارة الماء لانها ترفع الحدث (أو) نوى استباحة الصلاة (وأطلق) فلم يعين فرضا ولا نفلا (لم يصل به فرضا) ولو على الكفاية ولا نذرا لانه لم ينوه وكذا الطواف (وان نواه) أى نوى استباحة فرض (صلى كل وقته فروضا ونوافل) فمن نوى شيأ استباحه ومثله ودونه فاعلاه فرض عين فنذر ففرض كفاية فصلاة نافلة فطواف نفل فمس مصحف فقراءة

(لميت أو بهيمة) أوسمكه أوطيرحي أوميت أنزل أولا (فى حالة يلزمه فيها الامساك) كمن نسي النية أوأ كل عامدا ثم جامع أولم يعلم برؤية الهلال حتى طلع الفجر (مكرها كان) المجامع (أوناسيا) للصوم جاهلا كان أو عالما سواء أكره حتى فعله أوفعل به من نائم ونحوه (لزمه القضاء والكفارة) لا سليم وطئ دون فرج ولو عمدا أو بذكر غير أصلي فى فرج أصلي وعكسه فانه ليس عليه الا القضاء ان أمنى أو أمذى (وكذا) حكم (من جومع) فى لزوم الكفارة (ان طاوع غير جاهل وناس) ونائم ومكره لانه معذور و يفسد صومه بذلك (والكفارة) الواجبة بافساد الصوم فى الصور التى تجب فيها (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من العيوب (فان لم يجد) أى لم يقدر على الرقبة (فصيام شهرين متتابعين) فلوقدر عليها قبل شروعه فى الصوم لا بعد شروعه فيه لزمته الرقبة (فان لم يستطع) أن يصوم (فاطعام ستين مسكينا) لكل مسكين مد بر أونصف صاع تمر أو شعير (فان لم يجد) شيأ يطعمه للمساكين (سقطت) عنه (بخلاف غيرها من الكفارات) ككفارة حج وظهار و يمين وكفارة قتل وتسقط جميع الكفارات بتكفير غيره عنه باذنه (ولا كفارة فى) نهار (رمضان بغير الجماع والانزال بالمساحقة) ولوكان الجماع من صائم فى السفر فلا كفارة فيه

(فصل * ومن فاته رمضان كله قضى عدد أيامه) يعنى ان كان ثلاثين يوما قضى ثلاثين يوما وان كان تسعا وعشرين يوما قضى تسعا وعشرين كاعداد الصلوات الفائتة و يقدم قضاء رمضان وجوبا على نذر لا يخاف فوته (وسن القضاء على الفور) والتتابع لمن فاته عدد من أيام رمضان (الا اذا بقى من) شهر (شعبان بقدر ما عليه) من عدد الايام التى لم يصمها من رمضان (فيجب التتابع) لضيق الوقت كاداء رمضان فى حق من لا عذر له (ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان) قبل أدائه (فان نوى صوما واجبا) كنذر وكفارة (أوقضاء) عن رمضان (ثم قلبه نفلا صح) الظاهر انه يشترط لصحة القلب كون الوقت متسعا كالصلاة (و يسن صوم التطوع وأفضله) أى أفضل صوم التطوع (يوم) صوم (و يوم) فطر وهو أفضل الصيام (و يسن صوم أيام البيض) سميت بذلك لان الله تعالى تاب فيها على آدم و بيض صحيفته ذكره أبو الحسن التميمي (وهى ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر) نص على ذلك (و) يسن (صوم) يوم (الخميس و) يوم (الاثنين و) سن صوم (ستة من شوال) والاولى تتابعها وكونها عقب العيد وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر لان رمضان بعشرة أشهر وهذه الستة بشهرين (وسن صوم) شهر الله (المحرم وآكده) وعبارة الاقناع وأفضله (عاشوراء وهو) أى عاشوراء (كفارة سنة) ثم يلى صوم عاشوراء فى الآكدية التاسع و يسمى تاسوعاء (و) سن (صوم عشر ذى الحجة وآكده يوم عرفة وهو) أى صومه (كفارة سنتين) قال فى الفروع والمراد به الصغائر حكاه فى شرح مسلم عن العلماء فان لم تكن صغائر رجى التخفيف من الكبائر فان لم تكن رفعت له درجات ولا يسن صوم عرفة لمن بها الا لمتمتع أوقارن عدما الهدى (وكره افراد رجب) بالصوم قال أحمد من كان يصوم السنة صامه والا فلا يصومه متواليا بل يفطر فيه ولا يشبهه برمضان انتهى (و) كره أيضا افراد يوم (الجمعة) بالصوم الا أن يوافق عادة مثل من يفطر يوما و يصوم يوما فيوافق صومه يوم الجمعة (و) كره افراد يوم (السبت بالصوم وكره صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان اذا لم يكن) فى السماء فى مطلع الهلال (غيم أوقتر) أوسحاب أوغير ذلك مما تقدم (و يحرم) ولا يصح فرضا ولا نفلا (صوم) يوم (العيدين و) يحرم ولا يصح فرضا ولا نفلا صوم (أيام التشريق) الا عن دم متعة أوقران (ومن دخل فى تطوع) صوم أوغيره غير حج أوعمرة (لم يجب) عليه (اتمامه) و يسن له اتمامه وان فسد فلا قضاء و يسن قضاؤه للخروج من الخلاف (و) من دخل (فى فرض يجب عليه) اتمامه سواء كان مفروضا بأصل الشرع أوفرضه على نفسه بنذر ولوكان وقته موسعا كصلاة وقضاء رمضان ونذر مطلق وكفارة (ما لم يقلبه نفلا)

قرآن فلبث بمسجد (و يبطل التيمم) مطلقا (بخروج الوقت أودخوله) ولو كان التيمم لغير صلاة ما لم يكن فى صلاة جمعة أو نوى الجمع فى وقت ثانية من يباح له فلا يبطل تيممه بخروج وقت الاولى لان الوقتين صارا كالوقت الواحد فى حقه (و) يبطل التيمم أيضا عن حدث أصغر (بمبطلات الوضوء) وعن حدث أكبر بموجباته لان البدل له حكم المبدل وان كان لحيض أونفاس لم يبطل بحدث غيرهما (و) يبطل التيمم أيضا (بوجود الماء) المقدور على استعماله بلا ضرر ان كان تيمم لعدمه والا فبزوال مبيح من مرض ونحوه (ولو فى الصلاة) فيتطهر ويستأنفها (لا) ان وجد ذلك (بعدها) فلا تجب اعادتها وكذا الطواف و بغسل ميت ولو صلى عليه وتعاد (والتيمم آخر الوقت) المختار (لراجى الماء) أو العالم وجوده ولمن استوى عنده الامران (أولى) لقول على رضى الله عنه فى الجنب يتلوم أى يتأنى ما بينه و بين آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم (وصفته) أى كيفيته

﴿كتاب الاعتكاف﴾

(وهو) أى الاعتكاف (سنة) كل وقت وهو فى رمضان آكد وآكده عشره الاخير (ويجب) الاعتكاف (بالنذر) لقوله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك (وشرط صحته ستة أشياء) الاول (النية و) الثانى (الاسلام و) الثالث (العقل و) الرابع (التمييز) فلا يصح من كافر ولا مجنون ولا طفل لعدم النية (و) الخامس (عدم مايوجب الغسل) فلا يصح من جنب ولو متوضئا (و) السادس (كونه) أى الاعتكاف (بمسجد) فلا يصح بغير مسجد (و يزاد) على كونه بمسجد (فى حق من تلزمه الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه) الجماعة ولو من معتكفين اذا أتى عليه فعل الصلاة (ومن المسجد ما زيد فيه) حتى فى الثواب فى المسجد الحرام وعند جمع من الاصحاب منهم الشيخ وابن رجب ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم (ومنه سطحه و) منه (رحبته المحوطة) فاذا أذن والانسان بالرحبة فلا يجوز له الخروج (و) من المسجد (منارته التى هى) فيه (أو بابها فيه ومن عين) بنذره (الاعتكاف) أو الصلاة (بمسجد غير) المساجد (الثلاثة لم يتعين) قال فى شرح المنتهى ويتوجه الا مسجد قباء وفاقا لمحمد بن مسلمة المالكى وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجده صلى الله عليه وسلم ثم الاقصى فمن نذر اعتكافا أو صلاة فى أحدها لم يجزه غيره الا أفضل منه (و يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر) واذا خرج ناسيا لم يبطل (و) يبطل الاعتكاف (بنية الخروج ولو لم يخرج و) يبطل الاعتكاف (بالوطء فى الفرج) ولو ناسيا (و) يبطل الاعتكاف (بالانزال بالمباشرة دون الفرج) فان باشر دون الفرج لغير شهوة فلا بأس ولشهوة حرم (و) يبطل الاعتكاف (بالردة) لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك ولانه خرج عن كونه من أهل العبادة فاشبه ردته فى الصوم وغيره (و) يبطل الاعتكاف (بالسكر) قال فى الاقناع وان شرب ولم يسكر أو أتى كبيرة لم يفسد (وحيث بطل الاعتكاف) بواحد مما ذكر (وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة وان كان مقيدا بزمن معين استأنفه وعليه كفارة يمين لفوات المحل) قال فى الاقناع وشرحه وان خرج لعذر غير معتاد كنفير وشهادة واجبة وخوف من فتنة ومرض ونحو ذلك كتى بغته ولم يتطاول فهو على اعتكافه ولا يقضى الوقت الفائت بذلك لكونه يسيرا مباحا وان تطاول فان كان الاعتكاف تطوعا خير بين الرجوع وعدمه وان كان واجبا وجب عليه الرجوع الى معتكفه ثم لا يخلو النذر من ثلاثة أحوال أحدها نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة كنذر عشرة أيام مع الاطلاق فيلزمه أن يتم ما بقى عليه من الايام محتسبا بما مضى لكنه يبتدئ اليوم الذى خرج فيه من أوله ولا كفارة الثانى نذر أياما متتابعة غير معينة بان قال لله تعالى على أن أعتكف عشرة أيام متتابعة فاعتكف بعضها ثم خرج لما تقدم وطال فيخير بين البناء على ما مضى بان يقضى ما بقى من الايام وعليه كفارة يمين وبين الاستئناف بلا كفارة الثالث نذر أياما معينة كالعشر الاخير من رمضان فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين (ولا يبطل) الاعتكاف (ان خرج) المعتكف (من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة) ولو وضوأ قبل دخول وقت الصلاة (أو لازالة نجاسة) قال فى المنتهى وغسل متنجس يحتاجه (أو لجمعة تلزمه) لان الخروج اليها معتاد لا بد منه وأوقات الاعتكاف التى تتخللها الجمعة لا تسلم منه فصار الخروج اليها كالمستثنى (ولا) يبطل الاعتكاف (ان خرج) المعتكف (للاتيان بأكل ومشرب لعدم خادم وله) أى للمعتكف اذا خرج لما لا بد منه (المشى على عادته) من غير عجلة (و ينبغى لمن قصد المسجد أن ينوى الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما ان كان صائما) فان الصوم فيه أفضل و يصح بلا صوم ومن نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا أو باعتكاف أو يعتكف مصليا أو يصلى معتكفا لزم الجمع كنذر صلاة بسورة معينة و يسن تشاغله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه

﴿كتاب

التيمم (أن ينوى) كما تقدم (ثم يسمى) فيقول بسم الله وهى هنا كوضوء (و يضرب التراب بيديه مفرجتى الاصابع) ليصل التراب الى ما بينها بعد نزع نحو خاتم ضربة واحدة ولو كان التراب ناعما فلو وضع يديه عليه وعلق بهما أجزأه (و يمسح وجهه بباطنها) أى بباطن اصابعه (و) يمسح (كفيه براحتيه) استحبابا فلو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره أو عكس صح واستيعاب الوجه والكفين واجب سوى ما يشق وصول التراب اليه (و يخلل أصابعه) ليصل التراب الى ما بينها ولو تيمم بخرقة أو غيرها جاز ولو نوى وصمد أى نصب للريح حتى (عمت) محل الفرض بالتراب أو أمره عليه ومسحه به صح لان سفته بلا تصميد فمسحه به

﴿باب ازالة النجاسة﴾

الحكمية أى تطهير مواردها (يجزئ فى غسل النجاسات كلها) ولو من كلب أو من خنزير (اذا كانت على الارض) وما اتصل بها من الحيطان والاحواض والصخور (غسلة واحدة تذهب

﴿ كتاب الحج ﴾

بفتح الحاء لا بكسرها في الاشهر (وهو واجب مع العمرة في العمر مرة) واحدة على الفور (وشرط الوجوب خمسة أشياء) وهي تنقسم الى ثلاثة أقسام قسم يشترط للوجوب والصحة وهو (الاسلام والعقل) وقسم يشترط للوجوب والاجزاء دون الصحة (و) هو (البلوغ وكمال الحرية) وقسم يشترط للوجوب دون الاجزاء وهو الاستطاعة وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى (لكن يصحان) أي الحج والعمرة (من الصغير والرقيق) وكذا المكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه والمعلق عتقه على صفة (ولا يجزيان) أي حج الرقيق والصغير وعمرتهما (عن حجة الاسلام) وعمرته فان بلغ الصغير) عاقلا (أو عتق الرقيق) كله (قبل الوقوف) بعرفة (أو بعده) أي عتق بعد الدفع من عرفة (فان عاد) الى عرفة (فوقف) وكان وقوفه الذي عاد اليه (في وقته أجزأه عن حجة الاسلام ما لم يكن أحرم مفردا أو قارنا وسعى بعد طواف القدوم وكذلك تجزئ العمرة ان بلغ أو عتق قبل طوافها قال في شرح الاقناع أي الشروع فيه (الخامس) الذي هو شرط لوجوب الحج والعمرة دون الاجزاء (الاستطاعة) للآية ولا تبطل الاستطاعة بجنون فيحج عنه (وهي ملك زاد) يحتاجه في سفره (و) ملك وعائه وملك (راحلة) لركوبه بآلتها (تصلح) الراحلة وآلتها (لمثله) ومحل من يشترط له الراحلة اذا كان في مسافة قصر عن مكة لا في دونها الا العاجز ولا يلزمه السعي حبوا ولو أمكنه وأما الزاد فيعتبر قربت المسافة أو بعدت مع الحاجة اليه (أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك) أي الزاد والراحلة من نقد أو عرض وانما تكون استطاعة (بشرط كونه) أي الزاد والراحلة الصالحان لمثله وآلتهما (فاضلا عما يحتاجه من كتب) فان استغنى باحدى نسختين من كتاب باع الاخرى (ومسكن) يصلح لمثله (وخادم) لانه من الحوائج الاصلية بدليل ان المفلس يقدم به على غرمائه (وان يكون فاضلا) أيضا (عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام) من أجور عقار أو ربح بضاعة أو من صناعة أو عطاء من ديوان ونحوها ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له زادا وراحلة ولو كان أباه أو ابنه ومنها سعة وقت (فمن كملت له هذه الشروط المذكورة (لزمه السعي فورا) فيأثم ان أخره لا لعذر وانما يلزمه السعي اذا كملت له الشروط (ان كان في الطريق أمن) ولو غير الطريق المعتاد بحيث يمكن سلوكه حسب ما جرت به العادة برا كان أو بحرا ويشترط أن لا يكون في الطريق خفارة فان كانت يسيرة لزمه قاله الموفق والمجد ويشترط أن يوجد فيه العلف على المعتاد فلا يلزمه حمل ذلك لكل سفره (فان عجز عن السعي) من كملت له هذه الشروط المذكورة (لعذر ككبر أو مرض لا يرجى برؤه) كزمانة ونحوها (لزمه) فورا (ان يقيم نائبا حرا) ولو كان النائب (امرأة) عن رجل ولا كراهة (يحج ويعتمر عنه) ويكون ابتداء سير النائب (من بلده) أي بلد المستنيب أو من الموضع الذي أيسر فيه (ويجزئه) أي المستنيب (ذلك) أي الحج والعمرة (ما لم يزل العذر قبل احرام نائبه) فانه لا يجزئه للقدرة على المبدل وهو حجه نفسه قبل الشروع في البدل وهو حجة النائب وليس لمن يرجى زوال علته ان يستنيب فان فعل لم يجزه (فلو مات) من لزمه حج أو عمرة (قبل ان يستنيب) فرط أو لا (وجب ان يدفع من) أصل (تركته لمن يحج ويعتمر عنه) من حيث وجبا (ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره) فان فعل انصرف الى حجة الاسلام (وتزيد الانثى) على الرجل (شرطا سادسا) للحج والعمرة (وهو ان تجد لها زوجا أو محرما) وهو من تحرم عليه على التأبيد بنسب كالاب والابن أو سبب مباح كابن زوجها وأبيه (مكلفا) فلا يكون الصبي ولا المجنون محرما وشرط كونه مسلما ذكرا ولو عبدا (و) يشترط أن (تقدر على أجرته و) تقدر (على الزاد والراحلة لها وله) صالحين لهما (فان حجت بلا محرم حرم) عليها ذلك (وأجزأ) حجها كمن حج وقد ترك حقا يلزمه من دين أو غيره

بعين النجاسة) ويذهب لونها وريحها فان لم يذهبا لم تطهر ما لم يعجز وكذا اذا غمرت بماء [illegible] والسيول لعدم اعتبار النية لازالتها وانما اكتفى بالمرة دفعا للحرج والمشقة لقوله صلى الله عليه وسلم أريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء متفق عليه فان كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرمم والدم الجامد الجاف والروث واختلطت بأجزاء الارض لم تطهر بالغسل بل بازالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة (و) يجزئ في نجاسة (على غيرها) أي غير أرض (سبع) غسلات (احداها) أي احدى الغسلات والاولى أولى (بتراب) طهور (في نجاسة كلب وخنزير) وما تولد منهما أو من أحدهما لحديث اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتراب رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا ويعتبر ما يوصل التراب الى المحل ويستوعبه به الا فيما يضر فيكفي مسماه (ويجزئ عن التراب اشنان ونحوه) كالصابون والنخالة ويحرم استعمال مطعوم في ازالتها (و)

﴿ باب الاحرام ﴾

(وهو) أي الاحرام (واجب من الميقات ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله) لحج وعمرة ويحرم من بمكة لحج منها ويصح من الحل ولا دم عليه ولعمرة من الحل ويصح من مكة وعليه دم (ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون أو الاغماء أو السكر) لعدم أهليته للنية (واذا انعقد) الاحرام (لم يبطل الا بالردة) لا بجنون واغماء وسكر وموت (لكن يفسد) الاحرام (بالوطء في الفرج قبل التحلل الاول) ويأتي (ولا يبطل بل يلزمه اتمامه والقضاء) على الفور ولو نذرا أو نفلا ان كانا مكلفين والا بعده بعد حجة الاسلام على الفور حيث لا عذر في التأخير (ويخير من يريد الاحرام بين) ثلاثة أشياء (ان ينوي التمتع وهو أفضل) الثلاثة (أو ينوي الافراد) وهو يلي التمتع في الافضلية (أو) ينوي (القران) ويلي الافراد في الفضل (فالتمتع) أي كيفيته (هو ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج) وهو شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان العمرة عنده في الشهر الذي يهل بها فيه لا الشهر الذي يحل منها فيه (ثم بعد فراغه) أي تحلله (منها) أي العمرة (يحرم بالحج في عامه والافراد) أي كيفيته (هو ان يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه) أي من الحج (يحرم بالعمرة والقران) أي كيفيته (هو أن يحرم بالحج والعمرة معا) أي في مرة واحدة (أو يحرم بالعمرة) أولا (ثم يدخل الحج عليها) أي على العمرة ويشترط لصحة ادخال الحج على العمرة أن يكون ذلك (قبل الشروع في طوافها) أي طواف العمرة ولا يشترط للادخال كون ذلك في أشهر الحج ولا كون ذلك قبل طوافها وسعيها لمن معه هدي قال في المنتهى ويصح ممن معه هدي ولو بعد سعيها (فان أحرم به) أي بالحج (ثم أحرم (بها) أي العمرة (لم يصح) احرامه بها (ومن أحرم وأطلق) بان نوى نفس الاحرام ولم يعين نسكا (صح احرامه وصرفه) أي الاحرام (لما شاء) من الانساك بالنية لا باللفظ (وما عمل قبل فلغو) أي قبل التعيين والاولى صرفه الى العمرة (لكن السنة لمن أراد نسكا) من حج أو عمرة أو قران (ان يعينه) ويلفظ به ولم يذكروا مثل هذا في الصلاة لقصر مدتها وتيسرها في العادة (وان يشترط فيقول اللهم اني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني) ويستفيد بذلك فانه انه متى حبس بمرض أو عدو أو غير ذلك حل ولا شيء عليه الا أن يكون معه هدي فيلزمه نحره

﴿ باب محظورات الاحرام ﴾

أي ما يمتنع على المحرم فعلها شرعا (وهي) أي محظورات الاحرام (سبعة أشياء) قال في الاقناع والمنتهى تسعة (أحدها تعمد لبس المخيط على الرجل) قل أو كثر في بدنه أو بعضه مما عمل على قدره من قميص وعمامة وسراويل وبرنس ونحوها ولو درعا منسوجا أو لبدا معقودا (حتى الخفين) أو احدهما قال القاضي ولو كان غير معتاد كجورب في كف وخف في رأس فعليه الفدية (الثاني) من المحظورات (تعمد تغطية الرأس) والاذنان منه (من الرجل) فان غطاه أو بعضه بملاصق معتاد كعمامة وخرقة (ولو) كانت التغطية (بطين) أو نورة أو حناء (أو) ستره بغير لاصق كـ(استظلال بمحمل) وهودج وعمارية ومحارة فان فعل حرم وفدى لا ان حمل على رأسه شيأ أو نصب حياله شيأ أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت (و) من محظورات الاحرام (تغطية الوجه من الانثى) ببرقع أو نقاب أو غيره (لكن تسدل) الثوب من فوق رأسها (على وجهها) ولو مس الثوب وجهها (للحاجة) والحاجة كمرور الرجال قريبا منها قال في الاقناع فان غطته لغير حاجة فدت ويحرم عليها ما يحرم على الرجل الا لبس المخيط وتظليل المحمل ونحوه (الثالث) من المحظورات (قصد شم الطيب) فان لم يقصد شمه كالجالس عند العطار لحاجة وداخل السوق أو داخل الكعبة ليتبرك بها ومن شرى طيبا لنفسه أو للتجارة ولا يمسه فغير ممنوع لانه لا يمكنه الاحتراز منه (ومس ما يعلق) بالممسوس

يجزئ (في نجاسة غيرهما) أي غير الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما (سبع) غسلات بماء طهور ولو غير مباح ان أنقت والا فحتى تنقى مع حت وقرص لحاجة وعصر مع امكان كل مرة خارج الماء فان لم يمكن عصره فبدقه وتقليبه أو تثقيله كل غسلة حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء ولا يضر بقاء لون أو ريح أو هما عجزا (بلا تراب) لقول ابن عمر أمرنا بغسل الانجاس سبعا فينصرف الى أمره صلى الله عليه وسلم قاله في المبدع وغيره وما تنجس بغسلة يغسل عدد ما بقي بعدها مع تراب في نحو نجاسة كلب ان لم يكن استعمل (ولا يطهر متنجس) ولو أرضا (بشمس ولا ريح ولا دلك) ولو أسفل خف أو حذاء أو ذيل امرأة ولا صقيل بمسح (ولا يطهر متنجس (باستحالة) فرماد النجاسة ودخانها وغبارها وبخارها ودود جرح وصراصر كنف وكلب وقع في ملاحة صار ملحا ونحو ذلك نجس (غير الخمرة) اذا انقلبت بنفسها خلا أو بنقل لا لقصد تخليل ودنها مثلها لان نجاستها لشدتها

كماء ورد (واستعماله) أي استعمال المحرم الطيب (في أكل أو شرب) أو ادهان أو اكتحال أو استعاط أو احتقان (بحيث يظهر طعمه أو ريحه) فيما أكله أو شربه أو ادهن به أو اكتحل به أو استعط به أو احتقن به (فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا شيء عليه ومتى زال عذره) المسقط للفدية بأن ذكر الناسي أو علم الجاهل أو زال الاكراه (أزاله) أي أزال استدامة ذلك المحظور بأن ينزع ما لبسه أو يغسل الطيب أو يزيل ما على رأسه (في الحال) ومن لم يجد ماء لغسل طيب مسحه بخرقة أو نحوها أو حكه بتراب ونحوه حسب الامكان وله غسله بيده وبمائع (والا) بأن أخره لغير عذر (فدى) لان ذلك استدامة محظور من غير عذر (الرابع) من المحظورات (ازالة الشعر من جميع البدن) بحلق أو غيره (ولو من الانف) فان كان له عذر من مرض أو قمل أو قروح أو صداع أو شدة حر لكثرته مما يتضرر بابقاء الشعر أزاله وفدى (و) من المحظورات (تقليم الاظفار) من يد أو رجل بلا عذر فان كان لعذره كأن انكسر ظفره فأزاله فلا يفدى (الخامس) من المحظورات (قتل الصيد البري) فيباح لا بالحرم صيد ما يعيش في الماء كالسمك ولو عاش في بر أيضا كسلحفاة وسرطان وأما طير الماء فهو بري (الوحشي) فلا تأثير لحرم ولا احرام في تحريم حيوان إنسي كبهيمة الانعام والخيل والدجاج (المأكول) وكذا المتولد منه ومن غيره والاعتبار بأصله فحمام وبط وحشي ولو استأنس (و) يحرم على المحرم (الدلالة عليه) أي الصيد والاشارة (والاعانة على قتله) ولو باعارة سلاح ليقتله أو ليذبحه سواء كان معه ما يقتله به أو لا (وافساد بيضه وقتل الجراد) لانه طير بري أشبه العصافير (والقمل) لانه يترفه بازالته كازالة الشعر قال في الاقناع ويحرم على المحرم لا على الحلال ولو في الحرم قتل قمل وصئبانه من رأسه وبدنه ولو بزئبق ونحوه و(لا) يحرم قتل (البراغيث) والطبوع (بل يسن قتل كل مؤذ مطلقا) مع وجود أذى وبدونه كالاسد والنمر والذئب والفهد والبازي والصقر والحية والعقرب والزنبور والبق والبعوض (السادس) من المحظورات (عقد النكاح) فلا يتزوج ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة ولا يقبل له النكاح وكيله الحلال ولا تزوج المحرمة (ولا يصح) النكاح في ذلك كله (السابع) من المحظورات (الوطء في الفرج) وطأ يوجب الغسل ولو كان المجامع ساهيا أو جاهلا أو مكرها نصا أو نائمة (ودواعيه و) من المحظورات (المباشرة) أي مباشرة الرجل المرأة (دون الفرج) لما في ذلك من اللذة واستدعاء الشهوة المنافي ذلك للاحرام ولا يفسد النسك (والاستمناء وفي جميع المحظورات) المتقدمة (الفدية الا قتل القمل وعقد النكاح) لانه عقد فسد لاجل الاحرام فلم تجب به فدية ولا فرق فيه بين الاحرام الصحيح والفاسد قاله في الشرح (وفي البيض والجراد قيمته مكانه) أي مكان الاتلاف ولا يضمن البيض المذر ولا ما فيه فرخ ميت سوى بيض النعام فان لقشره قيمة فيضمنه بقيمته (وفي الشعرة) الواحدة (أو الظفر) الواحد (اطعام مسكين) وفي قص بعض الظفر ما في جميعه وكذا قطع بعض الشعرة (وفي الاثنين) من ظفرين أو شعرتين (اطعام اثنين) أي مسكينين (والضرورات تبيح للمحرم المحظورات ويفدي)

﴿باب الفدية﴾

أي هذا باب يذكر فيه أقسام الفدية وقدر ما يجب ومستحقه (وهي ما) أي دم أو صوم أو اطعام (يجب بسبب الاحرام) كدم تمتع ودم قران وما وجب لترك واجب أو احصار أو لفعل محظور (أو) بسبب (الحرم) المكي كالواجب في صيده ونباته وله تقديمها على المحظور اذا احتاج الى فعله لعذر كاحتياج لحلق ولبس وطيب (وهي) أي الفدية (قسمان) في التحقيق (قسم على التخيير وقسم على الترتيب فقسم التخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس) من الذكر والوجه من الانثى (وازالة أكثر من شعرتين أو تقليم أكثر (من ظفرين والامناء بنظرة والمباشرة بغير انزال مني يخير) المخرج في فدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وازالة

المسكرة وقد زالت كالماء الكثير اذا زال تغيره بنفسه والعلقة اذا صارت حيوانا طاهرا (فان خللت) أو نقلت لقصد التخليل لم تطهر والخل المباح ان يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي ويمنع غير الحلال من امساك الخمرة لتتخلل (أو تنجس دهن مائع) أو عجين أو باطن حب أو اناء تشرب النجاسة أو سكين سقيتها (لم تطهر) لانه لا يتحقق وصول الماء الى جميع أجزائه وان كان الدهن جامدا ووقعت فيه نجاسة ألقيت وما حولها والباقي طاهر فان اختلط ولم ينضبط حرم (وان خفي موضع نجاسة) في بدن أو ثوب أو بقعة ضيقة وأراد الصلاة (غسل) وجوبا (حتى يجزم بزواله) أي زوال النجس لانه متيقن فلا يزول الا بيقين الطهارة فان لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله وان علمها في أحد كميه ولا يعرفه غسلهما ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر (ويطهر بول) (غلام لم يأكل الطعام) لشهوة (بنضحه) أي غمره بالماء ولا يحتاج

أكثر من شعرتين أوظفرين والامناء بنظرة (بين ذبح شاة أوصيام ثلاثة أيام أواطعام ستة مساكين لكل
مسكين) منهم (مدبر) فقط (أونصف صاع من غيره) أى من تمر أوشعير (ومن التخيير جزاء الصيد يخير
فيه) ومن وجبت عليه الفدية (بين) ذبح (المثل) للصيد (من النعم أوتقويم المثلى بمحل التلف) أى تلف
الصيد أو بقربه محل التلف (ويشترى بقيمته طعاما يجزئ) اخراجه (فى الفطرة) كواجب فى كفارة
(فيطعم كل مسكين مدبر او) يطعم كل مسكين (نصف صاع من غيره) أى غير البر (أو يصوم عن طعام كل
مسكين يوما) والاصل فى ذلك قوله جل وعلا يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم الآية (وقسم الترتيب
كدم المتعة) وهو دم نسك لاجبران يجب بسبعة شروط أحدها أن لايكون من حاضرى المسجد الحرام وهم
أهل مكة والحرم ومن كان دون مسافة قصر الثانى أن يعتمر فى أشهر الحج والاعتبار بالشهر الذى أحرم فيه
الثالث أن يحج من عامه الرابع أن لايسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر الخامس أن يحل من العمرة قبل
احرامه بالحج السادس أن يحرم بالعمرة من الميقات أومن مسافة قصر فأكثر عن مكة السابع أن ينوى
التمتع فى ابتداء العمرة أوأثنائها ولايعتبر كون النسكين عن واحد (و) دم (القران و) دم (ترك الواجب)
كترك الاحرام من الميقات (و) دم (الاحصار والوطء ونحوه فيجب على متمتع) استوفى الشروط السبعة
(وقارن وتارك واجب دم فان عدمه) أى عدم المتمتع والقارن الهدى (أو) عدم (ثمنه صام ثلاثة أيام فى
الحج) قيل معناه فى أشهر الحج وقيل فى وقت الحج (والافضل كون آخرها) أى آخر الثلاثة أيام (يوم عرفه)
ووقت وجوب صوم الايام الثلاثة وقت وجوب الهدى (وتصح أيام التشريق) لقول ابن عمر وعائشة رضى الله
تعالى عنهما لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن الالمن لم يجد الهدى رواه البخارى (و) صام (سبعة اذا
رجع الى أهله) وان صام السبعة قبل أن يرجع الى أهله بعد احرام بحج اجزأ لكن لايصح أيام منى لبقاء أيام
الحج (ويجب على محصر دم) ينحره بنية التحلل وجوبا مكانه (فان لم يجد) هديا (صام عشرة أيام) بنية
التحلل (ثم حل) وليس له التحلل قبل ذلك (ويجب على من وطئ فى الحج قبل التحلل الاول أوأنزل منيا
بمباشرة أواستمناء أوتقبيل أولمس بشهوة أوتكرار نظر بدنة فان لم يجدها) أى البدنة (صام عشرة أيام
ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع) من أفعال الحج كدم المتعة لقضاء الصحابة رضى الله عنهم (و) يجب فى
الوطء (فى العمرة اذا أفسدها قبل تمام السعى شاة) ولايفسدها الوطء بعد الفراغ من السعى وقبل حلق كما
لووطئ فى الحج بعد التحلل الاول ويجب المضى فى فاسدها والقضاء فورا (والتحلل الاول) من الحج (يحصل
باثنين من) ثلاثة (رمى وحلق وطواف ويحل له) بالتحلل الاول (كل شئ الا النساء و) التحلل الثانى (يحصل
بما بقى مع السعى ان لم يكن سعى قبل)

(فصل* والصيد الذى له مثل من النعم) يجب فيه ذلك المثل وذلك (كالنعامة وفيها بدنة) روى ذلك عن عمر
وعثمان وعلى وزيد وابن عباس ومعاوية (وفى حمار الوحش) بقرة (و) فى (بقره بقرة) روى ذلك عن ابن
مسعود (وفى الضبع كبش) قال الامام حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش (وفى الغزال شاة) روى
ذلك عن على وابن عمر (وفى الوبر) وهو دويبة كحلاء دون السنور لاذنب لها جدى (و) فى (الضب جدى
له نصف سنة وفى اليربوع جفرة لها أربعة أشهر وفى الارنب عناق) وهى الانثى من أولاد المعز (دون
الجفرة وفى الحمام) أى فى كل واحدة من حمام (وهو) أى الحمام (كل ماعب الماء) أى وضع منقاره فيه
وكرع وهدر (كالقطا والورش والفواخت شاة ومالامثل له) وهو سائر الطير ولوأكبر من الحمام (كالاوز)
بفتح الهمزة والواو وتشديد الزاى (والحبارى والحجل) والكبير من طير الماء (والكركى فتجب
(فيه قيمته مكانه)

(فصل* ويحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد الاحرام) فيحرم على المحل اجماعا فمن أتلف فيه شيأ ولو
كان المتلف كافرا أوصغيرا أوعبدا فعليه ماعلى المحرم ولايلزم المحرم جزاآن (ويحرم قطع شجرة) حتى

مافيه

لمرض وعصر فان أكل
الطعام غسل كغائطه
وكبول الانثى والخنثى
فيغسل كسائر النجاسات
قال الشافعى لم يتبين لى
فرق من السنة بينهما
وذكر بعضهم ان
الغلام أصله من الماء
والتراب والجارية أصلها
من اللحم والدم وقد أفاده
ابن ماجه فى سننه وهو
غريب قاله فى المبدع
ولعابهما طاهر (ويعفى
فى غير مائع وفى غير
مطعوم عن يسير دم نجس)
ولو حيضا أونفاسا أو
استحاضة وعن يسير قيح
وصديد (من حيوان
طاهر) لانجس ولاان
كان من سبيل قبل أودبر
واليسير مالايفحش فى
نفس كل أحد بحسبه
ويضم متفرق بثوب
لاأكثر ودم السمك وما
لانفس له سائلة كالبق
والقمل ودم الشهيد
عليه ومابقى فى اللحم
وعروقه ولو ظهرت
حمرته طاهر (و) يعفى
(عن أثر استجمار)
بمحله بعد الانقاء واستيفاء
العدد (ولا ينجس
الآدمى بالموت) لحديث
المؤمن لاينجس متفق
عليه (ومالانفس) أى
دم (له سائلة) كالبق
والعقرب وهو (متولد

مافيه مضرة كعوسج وشوك وسواك ونحوه الا اليابس وما زال بفعل غير آدمي أو انكسر ولم يبن والا الاذخر والكمأة والفقع والا الثمرة والا ما زرعه آدمي من بقل ورياحين وشجر غرس من غير شجر الحرم فيباح أخذه والانتفاع به (و) يحرم قطع (حشيشه والمحل والمحرم في ذلك سواء فيضمن الشجرة الصغيرة عرفا) ان قلعت أو كسرت (بشاة و) يضمن (ما فوقها) من الوسطى والكبرى (ببقرة و) يضمن (الحشيش والورق بقيمته) ويضمن غصن بما نقص فان استخلف شئ منها سقط ضمانه ويحرم صيد حرم المدينة وحشيشه وشجره الا لحاجة ولا جزاء فيما حرم من ذلك (ويجزئ عن البدنة بقرة كعكسه) أي كما تجزئ البقرة عن البدنة تجزئ البدنة عن البقرة (ويجزئ عن سبع شياه بدنة أو بقرة والمراد بالدم الواجب) حيث أطلق (ما يجزئ في الاضحية) وهو (جذع ضان أو ثني معز) ويأتي (أو سبع بدنة أو سبع بقرة فان ذبح احداهما فأفضل وتجب كلها)

﴿باب أركان الحج وواجباته﴾

(أركان الحج أربعة الاول الاحرام وهو مجرد النية) أي نية النسك وان لم يتجرد من ثيابه المحرمة على المحرم (فمن تركه) أي الاحرام بالنية (لم ينعقد حجه الثاني) من أركان الحج (الوقوف بعرفة) وكلها موقف الا بطن عرنة (ووقته) أي الوقوف (من طلوع فجر يوم عرفة) واختار الشيخ وغيره وحكى اجماعا من الزوال يوم عرفة (الى طلوع فجر يوم النحر فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل) للوقوف بان يكون مسلما عاقلا محرما بالحج (ولو مارا) بها (أو نائما أو حائضا أو جاهلا انها عرفة صح حجه) وأجزأه عن حجة الاسلام ان كان حرا بالغا والا فنفل (لا) يصح الوقوف (ان كان سكرانا) لعدم عقله (أو مجنونا أو مغمى عليه) الا أن يفيقوا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف وكذا لو أفاقوا بعد الدفع منها وعادوا فوقفوا بها في الوقت (ولو وقف الناس كلهم أو) وقف الناس كلهم (الا قليلا في اليوم الثامن أو) وقف الناس كلهم أو كلهم الا قليلا في اليوم (العاشر خطأ) فيهما الا عمدا (أجزأهم) الوقوف (الثالث) من أركان الحج (طواف الافاضة) ويسمى طواف الزيارة والصدر لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج (وأول وقته) أي طواف الافاضة (من نصف ليلة النحر لمن وقف والا) بان لم يكن وقف (ف) أوله في حقه (بعد الوقوف ولا حد لآخره) والافضل يوم النحر (الرابع) من أركان الحج (السعي بين الصفا والمروة وواجباته) أي الحج (سبعة الاول الاحرام من الميقات) المعتبر له (و) الثاني (الوقوف) بعرفة (الى الغروب لمن وقف نهارا و) الثالث (المبيت ليلة النحر بمزدلفة الى بعد نصف الليل) ان وافاها قبله (و) الرابع (المبيت بمنى ليالي) أيام (التشريق و) الخامس (رمي الجمار مرتبا) بأن يرمي أولا التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة فان نكسه لم يجزه (و) السادس (الحلق أو التقصير و) السابع (طواف الوداع) قال الشيخ وطواف الوداع ليس من الحج وانما هو لكل من أراد الخروج من مكة والرمل والاضطباع ونحوهما سنن للحج (وأركان العمرة ثلاثة) الاول (الاحرام و) الثاني (الطواف و) الثالث (السعي) بين الصفا والمروة (وواجبها) أي العمرة (شيئان) الاول (الاحرام بها من الحل و) الثاني (الحلق أو التقصير) فمن أتى بواحد منهما فقد أتى بالواجب (والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم) للمفرد والقارن وهو تحية الكعبة (والرمل في الثلاثة أشواط الاول منه) أي من طواف القدوم لغير راكب وحامل معذور ونساء ومحرم من مكة أو من قربها فلا يسن (والاضطباع فيه) أي في طواف القدوم فيجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر (وتجرد الرجل من المخيط عند) ارادة (الاحرام و) يسن لمريد الاحرام (لبس ازار أو رداء أبيضين) لحديث خير ثيابكم البياض (نظيفين) جديدين أو غسيلين فالرداء على كتفيه والازار في وسطه ويجوز في ثوب واحد (و) تسن (التلبية) وابتداؤها (من حين الاحرام) ويسن ذكر

من طاهر) لا ينجس بالموت بريا كان أو بحريا فلا ينجس الماء اليسير بموتهما فيه (وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه) طاهر لانه صلى الله عليه وسلم امر العرنيين أن يلحقوا بابل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها والنجس لا يباح شربه ولو أبيح للضرورة لامرهم بغسل أثره اذا أرادوا الصلاة (ومني الآدمي) طاهر لقول عائشة كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي به متفق عليه فعلى هذا يستحب فرك يابسه وغسل رطبه (ورطوبة فرج المرأة) وهو مسلك الذكر طاهرة كالعرق والريق والمخاط والبلغم ولو أزرق وما سال من الفم وقت النوم (وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر) غير مكروه وغير دجاجة مخلاة والسؤر بضم السين مهموز بقية طعام الحيوان وشرابه والهر القط وان أكل هو أو طفل ونحوهما نجاسة ثم شرب ولو قبل أن يغيب من مائع لم يؤثر لعموم البلوى لا عن نجاسة بيدها أو رجلها ولو وقع ما ينضم دبره في مائع ثم خرج حيا

نسكه فيها والا كثارمنها (الى أوّل الرمى) أى رمى جمرة العقبة (فمن ترك ركنا) من الاركان المتقدمة أو ترك النية لركن كطواف وسعى (لم يتم حجه الابه) لكن لاينعقد نسك بلا احرام حجا كان أو عمرة (ومن ترك واجبا) لحج أو عمرة ولو سهوا (فعليه دم وحجه صحيح ومن ترك مسنونا فلاشئ عليه) ويكره أن يقال حجة الوداع

﴿فصل﴾ وشروط صحة الطواف احد عشر) شيأ الاول (النية) كسائر العبادات (و) الثانى (الاسلام و) الثالث (العقل و) الرابع (دخول وقته) وتقدم (و) الخامس (ستر العورة) كما تقدم (و) السادس (اجتناب النجاسة) لانه صلاة (و) السابع (الطهارة من الحدث) لا لطفل دون التميز والطهارة من الخبث فتشترط قال فى شرح الاقناع وظاهره حتى للطفل (و) الثامن (تكميل السبع و) التاسع (جعل البيت عن يساره و) العاشر (كونه ماشيامع القدرة) على المشى (و) الحادى عشر (الموالاة فيستأنفه لحدث فيه وكذا لقطع طويل وان كان) القطع (يسيرا أو أقيمت الصلاة أو حضر جنازة صلى و بنى من الحجر الاسود وسننه) أى الطواف عشر (استلام الركن اليمانى بيده اليمنى وكذا) يسن استلام (الحجر الاسود وتقبيله) والاضطباع والرمل والمشى فى موضعه (والدعاء والذكر والدنو من البيت) فلو طاف فى المسجد وكان بعيدا عن البيت صح فان طاف خارج المسجد لم يصح (والركعتان بعده) أى بعد الطواف

﴿فصل﴾ وشروط صحة السعى ثمانية) الاول (النية) لحديث انما الاعمال بالنيات (و) الثانى (الاسلام و) الثالث (العقل و) الرابع (الموالاة) والمرأة لاترقى الصفا ولا المروة ولا تسعى شديدا (و) الخامس (المشى مع القدرة و) السادس (كونه بعد الطواف ولو) كان الطواف الذى تقدم عليه (مسنونا كطواف القدوم و) السابع (تكميل السبع و) الثامن (استيعاب مابين الصفا والمروة) فان لم يرقهما الصق عقب رجليه بأسفل الصفا وأصابعهما بأسفل المروة ثم ينقلب الى الصفا فيمشى فى موضع مشيه و يسعى فى موضع سعيه الى الصفا يفعل ذلك سبعا يحتسب بالذهاب سعية و بالرجوع سعية يفتتح بالصفا و يختم بالمروة (وان بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط) لمخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم (وسننه) أى السعى (الطهارة وستر العورة والموالاة بينه و بين الطواف) وسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب) لحديث جابر مرفوعا ماء زمزم لما شرب له رواه ابن ماجه و يتضلع منه زاد فى التبصرة (و يرش على بدنه وثوبه و يقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا و رزقا واسعا و ريا) بفتح الراء وكسرها (وشبعا) بكسر الشين وفتح الباء وكسرها وسكونها (وشفاء من كل داء واغسل به قلبى واملأه من خشيتك) زاد بعضهم وحكمتك (وتسن زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله وسلامه عليهما) بعد الفراغ من الحج قال ابن نصر الله لازم استحباب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم استحباب شد الرحال اليها لان زيارته للحاج بعد حجه لاتمكن بدون شد الرحال فهو كالتصريح باستحباب شد الرحال لزيارته صلى الله عليه وسلم (وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهى) فيه (بألف صلاة وفى المسجد الحرام بمائة ألف) صلاة (وفى المسجد الاقصى بخمسمائة) صلاة

﴿باب الفوات﴾

وهو سبق لايدرك (والاحصار) الحبس (من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره فاته الحج) فى ذلك العام لانقضاء زمن الوقوف وسقط عنه توابع الوقوف كمبيت بمزدلفة ومنى و رمى جمار (وانقلب احرامه عمرة) فيطوف و يسعى و يحلق أو يقصر سواء كان قارنا أو غيره ان لم يختر البقاء على احرامه ليحج من قابل (ولا تجزى) هذه العمرة التى انقلب احرامه اليها (عن عمرة الاسلام فيتحلل بها وعليه دم) ان لم يكن اشترط أولا هدى شاة أو سبع بدنة (و) عليه (القضاء) ولو كان الحج الفائت نفلا (فى العام

(القابل)

لم يؤثر (وسباع البهائم وسباع الطير) التى هى أكبر من الهر خلقة (والحمار الاهلى والبغل منه) أى من الحمار الاهلى لا الوحشى (نجسة) وكذا جميع أجزائها وفضلاتها لانه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الماء وماينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ فمفهومه أنه ينجس اذا لم يبلغهما وقال فى الحمر يوم خيبر انها رجس متفق عليه والرجس النجس

﴿باب الحيض﴾

أصله لغة السيلان من قولهم حاض الوادى اذا سال وهو شرعا دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم فى أوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته (لاحيض قبل تسع سنين) فان رأت دما دون ذلك فليس بحيض لانه لم يثبت فى الوجود وبعدها ان صلح تحيض قال الشافعى رأيت جدة لها احدى وعشرون سنة (ولا حيض بعد خمسين) سنة لقول عائشة اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره أحمد ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن (ولا) حيض (مع حمل) قال أحمد انما

(القابل) لان الحج يلزم بالشروع فيه فيصير كالنذر بخلاف سائر التطوعات (لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء) عليه (ومن حصر عن المبيت ولو) كان الحصر (بعد الوقوف) أو منع من دخول الحرم ظلما أو جن أو أغمى عليه ولم يكن له طريق آمن الى الحج وفات الحج (ذبح هديا) أى شاة أو سبع بدنة (بنية التحلل) أى ينوى به التحلل وجوبا (فان لم يجد) المحصر هديا (صام عشرة أيام بنيته) أى نية التحلل (وقد حل) ولا اطعام فيه (ومن حصر عن طواف الافاضة فقط وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف) للافاضة بفعل الطواف لان احرامه انما هو عن النساء والشرع انما ورد بالتحلل من الاحرام التام الذى يحرم جميع محظوراته ومتى زال الحصر أتى بالطواف وقد تم حجه (ومن شرط فى ابتداء احرامه أن محلى حيث حبستنى أو قال) فى ابتداء احرامه (ان مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتى فلى ان أحل كان له أن يتحلل) اذا وجد الشرط (متى شاء من غير شئ ولا قضاء عليه) لانه اذا شرط شرطا كان احرامه الذى فعله الى حين وجود الشرط فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج

﴿ باب الاضحيه ﴾

(وهى سنة مؤكدة وتجب الاضحية بالنذر) كقوله هذه صدقة قال فى الموجز والتبصرة اذا أوجبها بلفظ الذبح كلله على ذبحها لزمه وتفريقها على الفقراء (و) تتعين (بقوله هذه أضحية) فتصير واجبة بذلك كما يعتق العبد بقول سيده هذا حر لوضع هذه الصيغة له شرعا (أو لله) ولو أوجبها ناقصة نقصا يمنع الاجزاء لزمه ذبحها ولم تجزه عن الاضحية الشرعية ولكن يثاب على ما يتصدق به منها (والافضل) فى الاضحية (الابل فالبقر فالغنم) ان أخرج كاملا ثم يلى ذلك شركة فى بدنة أو بقرة (ولا تجزى) الاضحية (من غير هذه الثلاثة) ولا الوحشى ولا من أحد أبويه وحشى (وتجزى الشاة عن واحد وعن أهل بيته وعياله) قال صالح قلت لابى يضحى بالشاة عن أهل البيت قال نعم لا بأس قد ذبح النبى صلى الله عليه وسلم كبشين فقال بسم الله اللهم هذا عن محمد وأهل بيته وقرب الآخر وقال بسم الله اللهم هذا منك ولك عمن وحدك من أمتى (وتجزى البدنة والبقرة عن سبعة) فى قول أكثر أهل العلم ويعتبر ذبحها عنهم (وأقل سن ما يجزى من الضان ماله نصف سنة) ويسمى جذعا قال الخرقى سمعت أبى يقول سألت بعض أهل البادية كيف يعرفون الضان اذا أجذع قالوا لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملا فاذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجذع (ومن المعز ماله سنة) كاملة لانه قبل ذلك لا يلقح (ومن البقر والجاموس ماله سنتان ومن الابل ماله خمس سنين) كوامل (وتجزى الجماء) فى الاضحية والهدى وهى التى لم يخلق لها قرن (والبتراء) وهى التى لا ذنب لها خلقة أو مقطوعا (والخصى) وهو ما قطعت خصيتاه أو سلتا أو رضتا (و) تجزئ (الحامل) من الثلاثة كالحائل (وما خلق بلا اذن أو ذهب نصف اليته أو أذنه) وتكره معيبة اذن بخرق أو شق أو قطع لنصف أو أقل وكذا قرن و(لا) تجزى (بينة المرض ولا) تجزى (بينة العور) بأن انخسفت عينها ولا قائمة العينين مع ذهاب ابصارهما) لان العمى يمنع مشيها مع رفقتها ويمنع مشاركتها فى العلف (ولا عجفاء وهى الهزيلة التى لا مخ فيها ولا) تجزئ (عرجاء وهى التى لا تطيق مشيا مع صحيحه ولا) تجزئ (هتماء وهى التى ذهبت ثناياها من أصلها) ذكره جماعة وقال فى التلخيص وهو قياس المذهب (ولا عصباء وهى ما انكسر غلاف قرنها) قاله فى المستوعب والتلخيص (ولا خصى مجبوب ولا عضباء وهى ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها) لان الاكثر كالكل

﴿فصل﴾ و يسن نحر الابل قائمة) معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة فى الوهدة التى بين أصل العنق والصدر (و) يسن (ذبح البقر والغنم على جنبها الايسر موجهة للقبلة) قال الله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة (ويسمى حين يحرك يده بالفعل) وجوبا ويأتى حكم ما اذا نسى فى الزكاة (ويكبر) استحبابا (ويقول اللهم

تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم فان رأت دما فهو دم فساد لا تترك له العبادة ولا يمنع زوجها من وطئها ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه الا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة مع امارة نفاس ولا تنقص به مدته (وأقله) أى أقل الحيض (يوم وليلة) لقول على رضى الله عنه (وأكثره) أى أكثر الحيض (خمسة عشر يوما) بلياليها لقول عطاء رأيت من تحيض خمسة عشر يوما بلياليها (وغالبه) أى الحيض (ست) ليال بأيامها (أو سبع) ليال بأيامها (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما) احتج به أحمد بما روى عن على ان امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت فى شهر ثلاث حيض فقال على لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك والا فهى كاذبة فقال على قالون أى جيد بالرومية (ولا حد لاكثره) أى أكثر الطهر بين الحيضتين لانه قد وجد من لا تحيض أصلا لكن غالبه بقية الشهر والطهر

هـذا منك ولك) فان اقتصر على التسمية ترك الافضل وأجزأ (وأول وقت الذبح) لاضحية وهدى تطوع ونذر ودم متعة وقران (من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد) لمن صلى (أو) من بعد (قدرها) أى قدر الصلاة (لمن لم يصل فلا تجزى قبل ذلك و يستمر وقت الذبح نهارا وليلا الى آخر ثانى أيام التشريق فان فات الوقت) أى وقت الذبح على من عليه واجب (قضى الواجب) وفعل كالاداء (وسقط التطوع) بخروج وقت الذبح لان المحصل للفضيلة الزمان وقد فات فلو ذبحه وتصدق به كان لحما تصدق به لا أضحية فى الاصح (وسن له) أى للمهدى (الاكل من هدى التطوع) لقوله تعالى فكلوا منها وأقل أحوال الامر الاستحباب والمستحب أن يأكل اليسير (و) له الاكل (من أضحيته) وله التزود والاكل كثيرا (ولو واجبة) ولا يأكل من هدى واجب ولو كان ايجابه بنذر أو تعيين (ويجوز) الاكل (من) دم (المتعة والقران و يجب) على المضحى (أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم) فان أكلها كلها ضمن أقل ما يقع عليه اسم اللحم بمثله لحما (و يعتبر تمليك الفقير فلا يكفى اطعامه) كالواجب فى الكفارة ومن مات بعد ذبحها قام وارثه مقامه فى الاكل والصدقة والاهداء (والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها و يهدى ثلثها و يتصدق بثلثها) نص عليه لقول ابن عمر الهدايا والضحايا ثلث لك وثلث لاهلك وثلث للمساكين لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر فالقانع السائل والمعتر الذى يعتريك أى يعترض لك لتطعمه ولا يسأل وقال ابراهيم وقتادة القانع الجالس فى بيته المتعفف يقنع بما يعطى ولا يسأل والمعتر السائل (ويحرم بيع شئ منها) أى الذبيحة هديا كانت أو أضحية ولو كانت تطوعا لانها تعينت بالذبح (حتى) انه يحرم عليه أن يبيع شيأ (من شعرها وجلدها) وجلها بل ينتفع بذلك أو يتصدق به (ولا يعطى الجزار بأجرته منها شيأ) للخبر ولانه بيع لبعض لحمها ولا يصح (وله اعطاؤه) منها (صدقة وهدية) لانه فى ذلك كغيره بل هو أولى لانه باشرها وتاقت نفسه اليها (واذا دخل العشر حرم على من يضحى أو يضحى عنه أخذ شئ من شعره أو ظفره أو بشرته الى الذبح) و يزول التحريم بذبح الاول لمن يضحى باعداد ﴿تنبيه﴾ لا يمتنع عليه النساء والطيب واللباس (و يسن الحلق بعده) أى الذبح فان أخذ شيأ من شعره أو ظفره أو بشرته تاب الى الله تعالى لوجوب التوبة من كل ذنب قال فى شرح الاقناع قلت وهذا اذا كان لغير ضرورة والا فلا اثم كالمحرم وأولى انتهى ولا فدية معه

﴿فصل فى العقيقة﴾ فسرها امامنا رضى الله تعالى عنه و رضى عنا به بانها الذبح نفسه انتهى (وهى) التى تذبح عن المولود (سنة) مؤكدة (فى حق الاب) فلا يعق غيره (ولو) كان الاب (معسرا) غنيا كان الولد أو فقيرا (و) المسنون ذبحه (عن الغلام شاتان) متقاربتان سنا وشبها فان تعذرتا فواحدة فان لم يكن عند الاب شئ اقترض وعق قال أحمد أرجو أن يخلف الله عليه لانه أحيا سنة قال الشيخ محله لمن له وفاء ولا يعق عن نفسه اذا كبر (وعن الجارية شاة) لانها على النصف من أحكام الذكر (ولا تجزئ بدنة ولا بقرة الا كاملة) فلا يجزئ فيها شرك و ينويها عقيقة (والسنة ذبحها فى سابع يوم ولادته) لحديث سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه و يسمى فيه و يحلق رأسه رواه أهل السنن كلهم وقال الترمذى حسن صحيح قال فى المستوعب وعيون المسائل ضحوة النهار و يجوز قبل السابع (فان فات ففى أربعة عشر فان فات ففى احدى وعشرين ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك) بل يفعل فى كل وقت لان هذا قضاء فلم يتوقف كالاضحية (وكره لطخه) أى المولود (من دمها) وان لطخ رأسه بزعفران فلا بأس وقال ابن القيم سنة و ينزعها أعضاء ولا يكسر عظمها وطبخها أفضل من اخراج لحمها نيأ فتطبخ بماء وملح ثم يطعم منها الاولاد والمساكين والجيران (و يسن الاذان فى أذن المولود اليمنى) ذكرا كان أو أنثى (حين يولد والاقامة فى) أذنه (اليسرى) عن الحسن بن على مرفوعا من ولد له مولود فاذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان و يحنك بتمرة بأن تمضغ و يدلك بها داخل فمه و يفتح فمه حتى ينزل الى جوفه منها شئ (وسن أن يحلق رأس الغلام فى اليوم السابع) من ولادته (و يتصدق بوزنه فضة) ولا يحلق

زمن حيض [illegible] الحوض النقاء بان لا تتغير معه قطنة احتشت بها ولا يكره وطؤها زمنه ان اغتسلت (وتقضى الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة) اجماعا (ولا يصحان) أى الصوم والصلاة (منها) أى من الحائض (بل يحرمان) عليها كالطواف وقراءة القرآن واللبث فى المسجد لا المرور به ان أمنت تلويثه (و يحرم وطؤها فى الفرج) الا لمن به شبق بشرطه قال الله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض (فان فعل) بان أولج قبل انقطاعه من يجامع مثله حشفته ولو بحائل أو مكرها أو ناسيا أو جاهلا (فعليه دينار أو نصفه) على التخيير (كفارة) لحديث ابن عباس يتصدق بدينار أو نصفه رواه أحمد والترمذى وأبو داود وقال هكذا الرواية الصحيحة والمراد بالدينار مثقال من الذهب مضروبا كان أو غيره أو قيمته من الفضة فقط و يجزئ لواحد وتسقط بعجزه وامرأة مطاوعة كرجل (و) يجوز أن يستمتع منها) أى من الحائض (بما دونه) أى دون الفرج من القبلة واللمس والوطء

رأسه الجارية (ويسمى) المولود (فيه) والتسمية للاب فلا يسميه غيره مع وجوده ويسن أن يحسن اسمه (وأحب الاسماء) الى الله تعالى (عبد الله وعبد الرحمن) وكل ما أضيف الى الله تعالى كعبد الرحيم وعبد القادر وتجوز التسمية بأكثر من اسم واحد والاقتصار على واحد أولى (وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي وعبد المسيح) وعبد الكعبة وأما قوله عليه الصلاة والسلام أنا ابن عبد المطلب فليس من باب انشاء التسمية بل من باب الاخبار بالاسم الذي عرف به المسمى والاخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم فباب الاخبار أوسع من باب الانشاء (وتكره) التسمية (بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة) ونجيح وبركة ورباح وكذا ما فيه تزكية كالتقي والزكي (لا باسماء الملائكة) فلا تكره التسمية باسمائهم (و) كذلك التسمية بأسماء (الانبياء) كابراهيم ونوح ومحمد وصالح عليهم السلام (وان اتفق وقت عقيقة واضحية أجزأت احداهما عن الاخرى) مقتضاه اجزاء احداهما عن الاخرى وان لم ينوها وعبارة الاقناع ولو اجتمع عقيقة واضحية ونوى بالاضحية عنهما أجزأت عنهما نصا قال ابن القيم في كتابه تحفة الودود في أحكام المولود كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة أو صلى بعد الطواف فرضا أو سنة مكتوبة وقع عنه وعن ركعتي الطواف وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأ عن دم المتعة وعن الاضحية انتهى

﴿ كتاب الجهاد ﴾

مصدر جاهد جهادا هو لغة بذل الطاقة والوسع وشرعا قتال الكفار (وهو فرض كفاية) ومعنى فرض الكفاية أنه اذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس وان لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم (ويسن) بتأكد (مع قيام من يكفي به) لما روى أبو داود باسناده عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من أصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه عن الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار (ولا يجب الجهاد الا على ذكر) فلا يجب على أنثى ولا خنثى مشكل (حر) فلا يجب على عبد (مسلم) لان الاسلام شرط لوجوب سائر الفروع (مكلف) لان التكليف شرط لوجوب سائر الفروع (صحيح) أن يكون سالما من العمى والعرج والمرض للآية الشريفة (واجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته) لقوله تعالى ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون (ويجد مع مسافة قصر ما يحمله) ولا تعتبر الراحلة مع قرب المسافة كالحج ويعتبر أن يكون ذلك فاضلا عن قضاء دينه وأجرة مسكنه وحوائجه كالحج (وسن تشييع الغازي لا تلقيه) وذكر الآجري استحباب تشييع الحاج ووداعه ومسئلته ان يدعو له (وأفضل متطوع به) من العبادات (الجهاد) قال أحمد لا أعلم شيأ من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد (وغزو البحر أفضل) من غزو البر لان شهادة البحر تكفر كل ذنب حتى الدين (وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين) قال في الفروع قال شيخنا وغير مظالم العباد كقتل وظلم وزكاة وحج وقال شيخنا من اعتقد ان الحج يسقط ما وجب عليه من الصلاة والزكاة فانه يستتاب فان تاب والا قتل ولا يسقط حق الآدمي من دم أو مال أو عرض بالحج اجماعا وتكفر طهارة وصلاة ورمضان وعرفة وعاشوراء الصغائر فقط (ولا يتطوع به) أي الجهاد (مدين) آدمي (لا وفاء له) سواء كان الدين حالا أو مؤجلا (الا باذن غريمه) أو يدفع له رهنا يمكن استيفاء الدين من ثمنه (ولا) يتطوع به (من أحد أبويه حر مسلم الا باذنه) لان بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين يقدم فاما ان كانا غير مسلمين فلا اذن لهما وكذا ان كانا رقيقين على الاصح وكذا ان كانا مجنونين لا رضا جد وجدة (ويسن الرباط) في سبيل الله تعالى (وهو لزوم الثغر) والثغر كل مكان يخيف أهله العدو

دون الفرج لان المحيض اسم لمكان الحيض قال ابن عباس فاعتزلوا نكاح فروجهن ويسن ستر فرجها عند مباشرة غيره واذا أراد وطأها فادعت حيضا ممكنا قبل (واذا انقطع الدم) أي دم الحيض أو النفاس (ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق) فان عدمت الماء تيممت وحل وطؤها وتغسل المسلمة الممتنعة قهرا ولا نية هنا كالكافرة للعذر ولا تصلي به وينوي عن مجنونة غسلت كميت (والمبتدأة) أي في زمن يمكن أن يكون حيضا وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت (تجلس) أي تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤيته ولو أحمر أو صفرة أو كدرة (أقله) أي أقل الحيض يوم وليلة (ثم تغتسل) لانه آخر حيضها حكما (وتصلي) وتصوم ولا توطأ (فان انقطع دمها لاكثره) أي أكثر الحيض خمسة عشر يوما (فما دون) بضم النون لقطعه عن الاضافة (اغتسلت عند انقطاعه) أيضا وجوبا لصلاحيته ان يكون حيضا وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث (فان تكرر)

أو يخيفهم (للجهاد وأقله) أي الرباط (ساعة) قال أحد يوم رباط وليلة رباط وساعة رباط (وتمامه أربعون يوما) روي عن ابن عمر تمام الرباط أربعون يوما رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب (وهو) أي الرباط (أفضل من المقام بمكة) والصلاة بها أفضل من الصلاة بالثغر (وأفضله ما كان أشد خوفا) لان مقامه به أنفع (ولا يجوز للمسلمين الفرار من) كفار (مثليهم ولو) كان الفار (واحدا من اثنين) كافرين ولو مع ظن تلف الامتحرفين لقتال أو متحيزين الى فئة (فان زادوا) أي زاد الكفار (على مثليهم) أي على مثلي المسلمين (جاز) للمسلمين الفرار (والهجرة واجبة) وهي الخروج من دار أهل الكفر الى دار أهل الاسلام (على كل من عجز عن اظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر أو البدع المضلة) كالرفض والاعتزال لان القيام بأمر الدين واجب على القادر والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب ومحل الوجوب أن قدر (فان قدر على اظهار دينه) في المحل الذي يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة (ف) الهجرة في حقه (مسنونة)

﴿فصل﴾ والاساري من الكفار على قسمين قسم يكون رقيقا بمجرد السبي وهم النساء والصبيان ﴿ والمجانين من كتابي وغيرهم (وقسم لا وهم الرجال البالغون المقاتلون والامام فيهم مخير) تخيير مصلحة واجتهاد في الاصلح لا تخيير شهوة (بين قتل) لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين (ورق) لانه يجوز اقرارهم على كفرهم بالجزية فبالرق أولى لانه أبلغ في صغارهم (ومن) لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء (وفداء بمال) للآية الشريفة (أو بأسير مسلم) لانه صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل رواه أحمد والترمذي (ويجب عليه فعل الاصلح) من هذه الامور المذكورة (ولا يصح بيع مسترق منهم) أي من الاساري (لكافر) ولو كان المسترق كافرا على الاصح (ويحكم باسلام من لم يبلغ) من السبي (من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب أحدها أن يسلم أحد أبويه خاصة) أو اشتبه ولد مسلم بولد كافر فيحكم باسلام ولد الكافر ولا يقرع لئلا يقع ولد المسلم للكافر (الثاني أن يعدم أحدهما بدارنا) كزنا ذمية ولو بكافر فتأتي بولد فالولد مسلم نصا (الثالث أن يسبيه مسلم منفردا عن أحد أبويه) لان الدين انما يثبت له تبعا وقد انقطعت تبعيته لابويه لانقطاعه عنهما واخراجه عن دارهما ومصيره الى دار الاسلام تبعا لسابيه المسلم فكان تابعا له في دينه (فان سباه ذمي فعلى دينه) قال في الانصاف لو سبى ذمي حربيا تبع سابيه حيث يتبع المسلم على الصحيح من المذهب (أو سبي) حال كونه (مع أبويه فعلى دينهما) وملك السابي له لا يمنع اتباعه لابويه في الدين بدليل مالو ولد في ملكه من عبده وأمته الكافرين

﴿فصل﴾ ومن قتل قتيلا) أو أثخنه (في حالة الحرب فله) أي المسلم (سلبه) وكذا لو قطع مسلم من أهل الجهاد أربعة كافر فانه يستحق سلبه دون قاتله لان القاطع هو الذي كفى المسلمين شره (وهو) أي السلب (ما) كان (عليه) أي على الكافر المقتول (من ثياب وحلي وسلاح وكذا دابته التي قاتل عليها وما) أي والذي (عليها) أي فيكون له ما كان لابسه من ثياب وعمامة وقلنسوة ومنطقة ودرع ومغفر وبيضة وتاج واسورة وران وخف (وأما نفقته) أي المقتول (ورحله وخيمته وجنيبه) الدابة التي لم يكن راكبها حال القتال (فغنيمة) ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة ﴿تنبيه﴾ يكره التلثم في القتال على أنف لا لبس عمامة كريش نعام (وتقسم الغنيمة بين الغانمين) الذين شهدوا الوقعة (فيعطى لهم أربعة أخماسها للراجل) ولو كان كافرا (سهم وللفارس على فرس هجين) وهو ما أبوه فقط عربي أو مقرف وهو ما أمه فقط عربية أو برذون وهو ما أبواه نبطيان (سهمان و) للفارس (على فرس عربي) ويسمى العتيق (ثلاثة أسهم ولا يسهم لغير الخيل) كالفيلة والبغال (ولا يسهم الالمن) اجتمعت (فيه أربعة شروط) الاول (البلوغ و) الثاني (العقل و) الثالث (الحرية و) الرابع (الذكورة فان اختل شرط) من هذه الشروط الاربعة (رضخ له ولم يسهم) فيرضخ لمميز وقن وخنثى وامرأة على ما يراه الامام الا انه لا يبلغ به لراجل سهم الراجل ولا لفارس سهم

الدم (ثلاثا) أي في ثلاثة أشهر ولم يختلف فهو كله (حيض) وثبتت عادتها فتجلسه في الشهر الرابع أولا وتثبت بدون ثلاث (وتقضي ما وجب فيه) أي ما صامت فيه من واجب وكذا ما طافته أو اعتكفته فيه وان ارتفع حيضها ولم يعد أو أيست قبل التكرار لم تقض (وان عبر) أي جاوز دم مبتدأة (أكثره) أي أكثر الحيض فهي (مستحاضة) والاستحاضة سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل من أدنى الرحم دون قعره (فان كان) لها تمييز بان كان (بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر) أي يجاوز الاسود (أكثره) أي أكثر الحيض (ولم ينقص عن أقله فهو) أي الاسود حيضها وكذا اذا كان بعضه ثخينا أو منتنا وصلح حيضا (تجلسه في الشهر الثاني) ولو لم يتكرر أو يتوال (والاحمر) والرقيق وغير المنتن (استحاضة) تصوم فيه وتصلي (وان لم يكن دمها متميزا قعدت) عن الصلاة ونحوها أقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثا فتجلس (غالب الحيض) ستا أو سبعا بتحر (من كل

الفارس (ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم سهم لله تعالى ولرسوله) صلى الله عليه وسلم وذكر اسمه تعالى تبركا لان الدنيا والآخرة له سبحانه وتعالى (يصرف مصرف الفيء) أي في مصالح المسلمين (وسهم لذوى القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب) ابنا عبد مناف دون غيرهم من بني عبد مناف (حيث كانوا) أي يجب تعميمهم حسب الامكان ويجب تفرقته بينهم (للذكر مثل حظ الانثيين) غنيهم وفقيرهم فيه سواء جاهدوا أولا (وسهم لفقراء اليتامى وهم) أي واليتامى (من لا أب له ولم يبلغ) الحلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الاحتلام واعتبر فيهم الفقر لان ذا الاب لا يستحق والمال أنفع من وجود الاب (وسهم للمساكين) وهم أهل الحاجة فيدخل في عمومهم الفقراء فالفقراء والمساكين صنفان في الزكاة وصنف واحد هنا وفي سائر الاحكام ويعم به جميعهم في جميع البلاد كسهم ذوى القربى واليتامى (وسهم لابناء السبيل) وتقدم ذكرهم في باب الزكاة

﴿فصل﴾ يذكر فيه أموال الفيء ومصارفها * (والفيء هو ما أخذ من مال الكفار بحق من غير قتال كالجزية والخراج وعشر التجارة من الحربي ونصف العشر من الذمي وما تركوه) أي الكفار المسلمين (فزعا) من المسلمين (أو) ترك (عن ميت ولا وارث له) يستغرق (ومصرفه) أي مصرف ما ذكر من المال ومصرف خمس خمس الغنيمة (في مصالح المسلمين) وذكر أحمد الفيء فقال فيه لكل المسلمين وبين الغني والفقير (ويبدأ بالاهم فالاهم من سد ثغر) بمن فيه كفاية وهم أهل القوة من الرجال الذين لهم منعة (وكفاية أهله) أي القيام بكفاية أهل الثغور (وحاجة من يدفع عن المسلمين) من السلاح والخيل (وعمارة القناطر) أي الجسور واصلاح الطرق والمساجد (ورزق القضاة) والائمة والمؤذنين (والفقهاء وغير ذلك) مما يحتاج اليه المسلمون (فان فضل شيء) عن المصالح (قسم بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم) للآية ولانه مال فضل عن حاجتهم فيقسم بينهم ويستوون فيه كالميراث (وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه ويحرم الاخذ منه بلا اذن الامام) لان تعيين مصارفه وترتيبها يرجع فيه الى الامام فافتقر الاخذ منه الى اذنه

﴿ باب ﴾ يذكر فيه جملة من أحكام (عقد الذمة) ﴾

ويجب اذا اجتمعت شروطه (لا تعقد) أي لا يصح عقد الذمة (الا لاهل الكتاب) اليهود والنصارى على خلاف طوائفهم (أولمن له شبهة كتاب) يعني انه يصح عقد الذمة أيضا لمن له شبهة كتاب (كالمجوس) فانه يروى انه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة كتاب (ويجب على الامام عقدها) أي الذمة (حيث أمن مكرهم والتزموا لنا بأربعة أحكام أحدها أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) بأن يمتهنون عند أخذها ويطال قيامهم وتجر أيديهم عند ذلك وجوبا (الثاني أن لا يذكروا دين الاسلام الا بالخير) وبأن من ذكر دين الاسلام بعد عقدها بسوء ينتقض عهده (الثالث أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين الرابع أن تجرى عليهم أحكام الاسلام في) ضمان (نفس ومال وعرض و) في (اقامة حد فيما يحرمونه) أي يعتقدون تحريمه (كالزنا لا فيما يحلونه) أي يعتقدون حله (كـ) شرب (الخمر ولا تؤخذ الجزية من امرأة) لان الجزية بدل من القتل وقتل المرأة والصبي ممتنع (و) لا تؤخذ الجزية من (خنثى) لان الاصل براءة ذمتها منها فان بان الخنثى رجلا أخذت منه للمستقبل من الزمان دون ما مضى (و) لا جزية على (صبي و) لا (مجنون و) لا (قن و) لا (زمن و) لا (أعمى و) لا (شيخ فان و) لا (راهب بصومعة) لانهم لا يقتلون فلا تجب عليهم الجزية والراهب يؤخذ مما بيده ما زاد على بلغته فلا يبقى بيده الا بلغته فقط (ومن أسلم منهم) أي ممن تؤخذ منه (بعد الحول سقطت عنه الجزية) نص عليه ويدل له قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وروى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على المسلم جزية رواه الخلال

شهر) من أول وقت ابتدائها ان علمته والا فمن أول كل هلالي (والمستحاضة المعتادة) التي تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه (ولو) كانت (مميزة تجلس عادتها) ثم تغتسل بعدها وتصلي (وان نسيتها) أي نسيت عادتها (عملت بالتمييز الصالح) بان لم ينقص الدم الاسود ونحوه عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولو تنقل أولم يتكرر (فان لم يكن لها تمييز) صالح ونسيت عدده ووقته (فغالب الحيض) تجلسه من أول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه والا فمن أول كل هلالي (كالعالمة بموضعه) أي موضع الحيض (الناسية لعدده) فتجلس غالب الحيض في موضعه (وان علمت) المستحاضة (عدده) أي عدد أيام حيضها ونسيت موضعه من الشهر (ولو كان موضعه من الشهر في نصفه جلستها) أي جلست أيام عادتها (من أوله) أي أول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه (كمن) أي كمبتداة (لاعادة لها ولا تمييز) فتجلس من أول وقت ابتدائها على ما تقدم

﴿فصل﴾ (ويحرم قتل أهل الذمة وأخذ مالهم ويجب على الامام حفظهم) أى حفظ أهل الذمة (ومنع من يؤذيهم) من المسلمين (و) يمنعون من (ركوب الخيل) با كاف أو غيره ومن ركوب غير خيل بسرج (وحمل السلاح) ومن ثقاف ورمى ولعب بدبوس ورمح (و) يمنعون (من احداث الكنائس) والبيع ومحل يجتمعون فيه لصلاة (ومن بناء ما انهدم منها) أى الكنائس والبيع (و) يمنعون (من اظهار المنكر) كنكاح المحارم (والعيد و) اظهار (الصليب و) يمنعون من (ضرب الناقوس) وهو خشبة طويلة يضرب بها النصارى اعلاما للدخول فى صلاتهم ونحس نقسا من باب قتل فعل ذلك قاله فى المصباح واظهار الخمر (ومن الجهر بكتابهم ومن الاكل والشرب نهار رمضان ومن شرب الخمر وأكل الخنزير و) يمنعون من قراءة القرآن (و) يمنعون من (شراء المصحف وكتب الفقه والحديث و) يمنعون (من تعلية البناء على المسلمين) ولو رضى جاره المسلم بتعليته عليه لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويضمن ما تلف به قبل نقضه لتعديه (ويلزمهم التمييز عنا بلبسهم) فيلبس اليهودى ثوبا عسليا ويشد خرقة على قلنسوته وعمامته ويلبس النصرانى زنارا فوق ثيابه (ويكره لنا التشبه بهم) قال فى الاقناع والتشبه بهم منهى عنه اجماعا وتجب عقوبة فاعله وقال ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء والحمراء من شعارهم حرم على المسلم لبسها انتهى (ويحرم القيام لهم) أى لاهل الذمة (وتصديرهم فى المجالس) الا ان رجى اسلامهم اختاره الشيخ (و) يحرم أيضا (بداءتهم بالسلام وبكيف أصبحت أو) بكيف (أمسيت أو كيف أنت أو) كيف (حالك وتحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم) وشهادة أعيادهم (ومن سلم على ذمى) لا يعلم انه ذمى (ثم علمه يسن قوله) له (رد على سلامى وان سلم الذمى) على المسلم (لزم رده فيقال) له (وعليكم وان شمت كافر مسلما أجابه) المسلم يهديك الله (وتكره مصافحته) أى ان يصافح مسلم ذميا

﴿فصل﴾ (ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية أو ابى الصغار أو ابى التزام حكمنا) اذا حكم عليه بشئ سواء شرط عليهم ذلك أولا لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قيل الصغار التزام أحكام الاسلام (أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح) نصا (أو قطع الطريق) لانه لم يف بمقتضى الذمة (أو ذكر الله تعالى أو رسوله) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بسوء) ونحوه (أو تعدى على مسلم بقتل أو فتنه عن دينه انتقض عهده) لان هذا ضرر يعم المسلمين أشبه مالو قاتلهم لا بقذفه مسلما ولا بايذائه بسحر فى تصرفه ولا ان أظهر منكرا أو رفع صوته بكتابه (ويخير الامام فيه) ولو قال تبت (كالاسير) الحربى وتقدم حكمه (وماله فىء) لان المال لا حرمة له فى نفسه انما هو تابع للمالك حقيقة وقد انتقض عهد المالك فى نفسه فكذا فى ماله (و) من انتقض عهده (لا ينتقض عهد نسائه وأولاده) بنقض عهده (فان أسلم حرم قتله ولو كان سب النبى صلى الله عليه وسلم)

﴿كتاب البيع﴾

وهو مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقا باحدهما أو بمال فى الذمة للملك على التأبيد غير ربا وقرض و(ينعقد) البيع شروطه الآتية (لا) اذا كان (هزلا) لان حقيقته لم ترد ويقبل قول البائع ان البيع وقع هزلا أو تلجئة بيمينه مع القرينة الدالة على ذلك (بالقول الدال على البيع والشراء) وصيغته القولية غير منحصرة فى لفظ بعينه بل هى كل ما أدى معنى البيع (و) ينعقد البيع (بالمعاطاة) فينعقد البيع بها بالقليل والكثير ومن صور بيع المعاطاة (كاعطنى بهذا الدراهم خبزا فيعطيه البائع ما يرضيه) وهو ساكت أو يقول البائع خذ هذا بدرهم فيأخذه وهو ساكت ومن المعاطاة لو ساومه سلعة بثمن فيقول خذها أو هى لك أو أعطيتكها ونحو ذلك مما يدل على بيع وشراء (وشروطه) التى تتوقف صحته عليها (سبعة أحدها الرضا) به من المتبايعين وهو أن يأتيا به اختيارا ما لم يكن بيع تلجئة أو أمانة أن يظهرا بيعا لم يريداه باطنا بل أظهراه

(ومن زادت عادتها) مثل أن يكون حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة (أو تقدمت) مثل أن تكون عادتها من أول الشهر فتراه فى آخره (أو تأخرت) عكس التى قبلها (فما تكرر) من ذلك (ثلاثا) فهو (حيض) ولا تلتفت الى ما خرج عن العادة قبل تكرره كدم المبتدأة الزائد على أقل الحيض فتصوم فيه وتصلى قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه ثانيا فان تكرر ثلاثا صار عادة فتعيد ما صامته فيه من فرض ونحوه (وما نقص عن العادة طهر) فان كانت عادتها ستا فانقطع لخمس اغتسلت عند انقطاعه وصلت لانها طاهرة (وما عاد فيها) أى فى أيام عادتها كما لو كانت عشرا فرأت الدم ستا ثم انقطع يومين ثم عاد فى التاسع والعاشر (جلسته) فيهما لانه صادف زمن العادة كما لو لم ينقطع (والصفرة والكدرة فى زمن العادة حيض) فتجلسهما لا بعد العادة ولو تكررتا لقول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيأ رواه أبو داود (ومن رأت يوما) أو أقل أو أكثر (دما

خوفا من ظالم ونحوه ودفعا له فالبيع باطل وان لم يقولا في العقد تلجئة (فلا يصح بيع المكره بغير حق) كالذي يستولي على ملك رجل بلا حق فيطالبه فيجحده اياه حتى يبيعه اياه فان أكره بحق كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه فبيعه صحيح (الثاني) من شروط البيع (الرشد فلا يصح بيع) المجنون والسكران والنائم والمبرسم و(المميز والسفيه ما لم يأذن وليهما) ولو في الكثير ويحرم اذنه لهما لغير مصلحة ولا يصح منهما قبول هبة ووصية بلا اذن ولي (الثالث كون المبيع مالا) والمال ما يباح نفعه في جميع الاحوال (فلا يصح بيع الخمر) ولو كانا ذميين (والكلب) ولو كان مباح الاقتناء (والميتة) ولو لمضطر الا سمكا وجرادا وجندبا بالحل أكلها (الرابع أن يكون المبيع ملكا للبائع) وقت العقد وكذا الثمن (أو مأذونا له) أي للبائع (فيه) أي في بيعه من مالكه أو من الشارع كالاب يتصرف في مال ولده الصغير وكالحاكم تصرف في مال اليتيم والغائب (وقت العقد) ولو ظن المالك أو المأذون له عدم الملك والاذن له في بيعه لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف (فلا يصح بيع الفضولي) ولا شراؤه (ولو أجيز) تصرفه (بعد) أي بعد العقد (الخامس القدرة على تسليمه) أي تسليم المبيع لان ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم (فلا يصح بيع) العبد (الآبق و) الجمل (الشارد) سواء علم مكانه أو جهله (ولو) كان بيع الآبق والشارد (لقادر على تحصيلهما) ولا سمك بماء الا مرئيا بمحوز يسهل أخذه منه ولا طائر بمكان يصعب أخذه منه (السادس معرفة الثمن والمثمن) للمتعاقدين (اما بالوصف) والبيع بالوصف مخصوص بما يجوز السلم فيه (أو المشاهدة) له (حال العقد أو قبله) أي العقد (بيسير) يعني اذا سبقت الرؤية العقد بزمن لا تتغير العين فيه تغيرا ظاهرا فالعقد صحيح (السابع أن يكون منجزا) ف(لا) يصح البيع ولا الشراء (معلقا كبعتك اذا جاء رأس الشهر أو بعتك ان رضي زيد) ووجه عدم انعقاده كونه عقد معاوضة ومقتضى عقد المعاوضة نقل الملك حال العقد والشرط يمنعه (ويصح بعت وقبلت ان شاء الله) تعالى وهو المذهب (ومن باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه) صفقة واحدة (صح في المعلوم بقسطه) من الثمن (وان تعذرت معرفة المجهول ولم يبين ثمن المعلوم) كقوله بعتك هذه الفرس وما في بطن هذه الفرس الاخرى (ف)البيع (باطل) لان المجهول لا يصح بيعه لجهالته والمعلوم مجهول الثمن ولا سبيل الى معرفته لان معرفته انما تكون بتقسيط الثمن عليهما والمجهول لا يمكن تقويمه فيتعذر التقسيط

﴿فصل﴾ ويحرم ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد) قليلا كان البيع أو كثيرا (و) يحرم و(لا) يصح بيع ولا شراء (ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر) عقب جلوس الامام على المنبر لانه الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وذروا البيع ﴿تنبيه﴾ قال المنقح أو قبله لمن منزله بعيد بحيث انه لا يدركها انتهى ويستثنى من ذلك مسائل أشير اليها الا من حاجة كمضطر الى طعام أو شراب وعريان وجد سترة وككفن ومؤنة تجهيز لميت خيف فساده بتأخره أو وجود أبيه ونحوه يباع مع من لو تركه لذهب به ومركوب لعاجز عن المشي الى موضع الجمعة أو ضرير عدم قائدا ونحوه (وكذا) أي وكالبيع والشراء بعد نداء الجمعة الذي عند المنبر (لو تضايق وقت) الصلاة (المكتوبة) لوجود المعنى الذي منع المكلف من أجله البيع والشراء بعد نداء الجمعة وعلم من قوله بيع ولا شراء انه لو كان أحد المتعاقدين تلزمه الصلاة والآخر لا تلزمه كالعبد والمرأة اذا باعا أو اشتريا ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها أنه لا يصح البيع في الاصح وكذا اذا وجد الايجاب قبل النداء والقبول بعده ويصح امضاء بيع وبقية العقود كقرض ورهن وضمان ونكاح (ولا) يصح (بيع العنب أو العصير لمتخذه خمرا) ولا مأكول ومشروب ومشموم وقدح لمن يشرب عليه أو به مسكرا (و) لا يصح (بيع البيض والجوز ونحوهما) كالبندق (للقمار ولا) يصح (بيع السلاح) ونحوه كالترس والدرع (في الفتنة أو لاهل الحرب أو قطاع الطريق) اذا علم البائع ذلك من مشتريه ولو بقرائن لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا يصح بيع أمة أو غلام لمن عرف بوطء دبر أو غناء

و يوما) أو أقل أو أكثر (نقاء الدم حيض) حيث بلغ مجموعه أقل الحيض (والنقاء طهر) تغتسل فيه وتصوم وتصلي ويكره وطؤها (ما لم يعبر) أي يجاوز مجموعهما (أكثره) أي أكثر الحيض فيكون استحاضة (والمستحاضة ونحوها) ممن به سلس بول أو مذي أو ريح أو جرح لا يرقأ دمه أو رعاف دائم (تغسل فرجها) لازالة ما عليه من الحدث (وتعصبه) عصبا يمنع الخارج حسب الامكان فان لم يمكن عصبه كالباسور صلى على حسب حاله ولا يلزم اعادتهما لكل صلاة ان لم يفرط (وتتوضأ) لدخول (وقت كل صلاة) ان خرج شيء (وتصلي ما دام الوقت فروضا ونوافل) فان لم يخرج شيء لم يجب الوضوء وان اعتيد انقطاعه زمنا يتسع للوضوء والصلاة تعين لانه أمكن الاتيان بها كاملة ومن يلحقه السلس قائما صلى قاعدا أو راكعا أو ساجدا يركع ويسجد (ولا توطأ) المستحاضة (الا مع خوف العنت) منه أو منها ولا كفارة فيه (ويستحب غسلها) أي غسل المستحاضة (لكل صلاة) لان أم حبيبة

(ولا) يصح (بيع قن) ذكراً أو أنثى (مسلم لكافر) ولو وكيل مسلم (لا يعتق عليه) أي على الكافر لأنه يمنع من استدامة ملكه عليه فمنع ابتداؤه كالنكاح أما اذا كان العبد المسلم يعتق على الكافر بالقرابة فانه يصح شراؤه له على الاصح لان ملكه لا يستقر عليه وانما يعتق بمجرد ذلك في الحال ويزول الملك عنه بالكلية ويحصل له من نفع الحرية أضعاف ما حصل له من الاهانة بالرق في لحظة يسيرة فان ملك الكافر رقيقا مسلما بارث أو غيره أجبر على ازالة ملكه عنه ولا تكفي مكاتبته ولا بيعه بخيار (ولا يصح (بيع) بالتنوين (على بيع المسلم) زمن الخيارين (كقوله لمن اشترى شيأ بعشرة أعطيك مثله بتسعة) أو أنا أعطيك خيرا منها بثمنها أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري ليفسخ البيع ويعقد معه (ولا) يصح أيضا (شراء عليه) أي على شراء المسلم (كقوله لمن باع شيأ بتسعة عندي فيه عشرة) وكذا اقتراضه على اقتراضه أن يعقد القرض معه فيقول له آخر أقرضني ذلك قبل تقبيضه للاول فيفسخه ويدفعه للثاني وكذا اتهابه على اتهابه وطلب عمله في الولايات بعد طلب غيره ونحو ذلك وكذا المساقاة والمزارعة والجعالة ونحو ذلك كلها كالبيع فتحرم ولا تصح اذا سبقت للغير قياسا على البيع لما في ذلك من الايذاء (وأما السوم على سوم المسلم مع الرضا الصريح) من البائع فحرام وهو أن يتساوما في غير المناداة حتى يحصل الرضا من البائع فاما المزايدة في المناداة فجائزة وعلم مما تقدم أن السوم على سوم المسلم مع عدم رضا البائع لا يحرم (و) أما (بيع المصحف) فحرام ولو في دين لان في بيعه ابتذالا له وتركا لتعظيمه ولا يصح لكافر (و) أما بيع (الامة التي يطؤها قبل استبرائها فحرام ويصح العقد) في السوم على السوم وفي بيع المصحف اذا كان المشتري مسلما وفي بيع الامة التي يطؤها قبل استبرائها (ولا يصح التصرف) ببيع وهبة وغيرهما (في المقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته كمغصوب) اذا تلف أو أتلفه ما لم يدخل في ملك القابض كالمقبوض على وجه السوم فان كان مثليا ضمنه بمثله أو متقوما فبقيمته لكن لو اشترى ثمرة شجرة شراء فاسدا وخلى البائع بينه وبينها على شجرة لم يضمنه بذلك لعدم ثبوت يده عليه ذكر بعض أصحابنا انه محل وفاق قاله ابن رجب في القواعد

﴿باب﴾ مضاف الى (الشروط في البيع)

والشروط جمع شرط والشرط في البيع والاجارة والشركة الزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه غرض صحيح وتعتبر مقارنته للعقد (وهي) أي الشروط في البيع (قسمان) الاول (صحيح لازم) ليس لمن اشترط عليه فكه (و) الثاني (فاسد مبطل للبيع) من أصله (فالصحيح) ثلاثة أنواع الاول ما يقتضيه العقد كشرط تقابض وحلول ثمن وتصرف كل فيما يصير اليه من ثمن ومثمن ورده بعيب قديم ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى هذا النوع لانه لا أثر له الثاني (كشرط تأجيل) كل (الثمن أو) تأجيل (بعضه) أي بعض الثمن الى أجل معلوم (أو) شرط (رهن أو ضمين معين) أي الرهن والضمين وشمل هذا ما لو اشترط رهن المبيع على ثمنه وهو كذلك في المنصوص فلو قال بائع بعتك هذا بكذا على أن ترهنيه على ثمنه فقال اشتريت ورهنتك على الثمن صح الشراء والرهن (أو شرط) المشتري على البائع (صفة في المبيع ك) كون (العبد) المبيع (كاتبا) أو فحلا أو خصيا (أو صانعا) في صنعة معينة (أو مسلما أو) كون (الامة بكرا أو) الامة (تحيض والدابة هملاجة) بكسر الهاء والهملجة مشية سهلة في سرعة (أو) اشترط الدابة (لبونا) أي ذات لبن أو غزيرة اللبن لا أنها تحلب في كل يوم كذا (أو حاملا) لا أنها تلد في وقت كذا (والفهد) صيودا (أو البازي صيودا) أي معلما والارض خراجها كذا في كل سنة والطير مصوتا أو يبيض أو يجيء من مسافة معلومة لان في اشتراط هذه الصفات كلها قصدا صحيحا وتختلف الرغبات باختلافها فلو لم يصح اشتراط ذلك لفاتت الحكمة التي شرع لاجلها البيع فلهذا يصح الشرط وكذا لو شرط أن الطائر يصيح في أوقات معلومة كعند الصباح أو عند المساء لا أن يوقظه للصلاة أو أنه يصيح عند أوقات الصلوات (فان وجد المشروط)

استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة متفق عليه (وأكثر مدة النفاس) وهو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لاجله وأصله لغة من التنفس وهو الخروج من الجوف أو من نفس الله كربته أي فرجها (أربعون يوما) وأول مدته من الوضع وما رأته قبل الولادة بيومين أو ثلاثة بامارة فنفاس ولا تنقص به مدة النفاس ويثبت حكمه بشيء فيه خلق انسان ولا حد لاقله لانه لم يرد تحديده وان جاوز الدم الاربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد أو زاد وتكرر فحيض ان لم يجاوز أكثره ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس (ومتى طهرت قبله) أي قبل انقضاء أكثره (تطهرت) أي اغتسلت (وصلت) وصامت كسائر الطاهرات كالحائض اذا انقطع دمها في عادتها (ويكره وطؤها قبل الاربعين بعد) انقطاع الدم (والتطهير) أي الاغتسال قال أحمد ما يعجبني أن يأتيها

بأن حصل لمن اشترط شرطه (لزم البيع) أى صار لازما (والا) بأن لم يحصل له شرطه (فللمشترى الفسخ أو أرش فقد الصفة) أى فسخ البيع لفقد الشرط لكن اذا شرط أن الامة تحيض فلم تحض قال ابن شهاب فان كانت صغيرة فليس بعيب فانه يرجى زواله بخلاف الكبيرة النوع الثالث من الشرط الصحيح ما أشار اليه بقوله (ويصح أن يشرط البائع على المشترى منفعة ماباعه) غير وطء ودواعيه كتقبيل ونحوه فان هذا لا يصح استثناؤه بلا خلاف (مدة معلومة) نفعا معلوما (كسكنى الدار) المباعة (شهرا) أو أقل منه أو أكثر (وحملان الدابة) بعيرا أو غيره (الى محل معين) وكاستثناء خدمة العبد المبيع مدة معلومة وللبائع أجرة ما استثناه من النفع واعارته لمن يقوم مقامه كالعين المؤجرة لان لمستأجرها اجارتها واعارتها الا لمن هو أكثر منه ضررا وان تلفت لعين المستثنى نفعها قبل استيفاء بائع النفع فعل مشتر أو تفريطه لزمه أجرة مثله لا ان تلف المبيع بغير فعل المشترى أو تفريطه (و) يصح (أن يشترط المشترى على البائع) نفسه (حمل ماباعه) من حطب وغيره الى محل كذا فلو شرط الحمل الى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط كالو استأجره لذلك ابتداء قاله فى شرح المنتهى قال فى شرح الاقناع بعد ذلك وظاهره صحة البيع وعليه فيثبت له الخيار (أو تكسيره أو خياطته) بصفة معينة (أو تفصيله) وان أقام البائع مقامه من يعمل العمل فله ذلك لانه بمنزلة الاجير المشترك وان أراد بذل العوض عن ذلك العمل لم يلزم المشترى قبوله وله طلبه بالعمل لانه ألزم نفسه له به وان أراد المشترى أخذ العوض عن العمل وأبى البائع لم يلزم البائع بذله فان تراضيا على ذلك جاز وان تعذر العمل بتلف المبيع قبله رجع المشترى بعوض النفع المشروط عليه وان تعذر بعرض أقيم مقامه من يعمل والاجرة على البائع كالاجارة

﴿فصل﴾ والفاسد المبطل للعقد من أصله (كشرط بيع آخر) كأن يقول بعتك هذه الفرس على أن تبيعنى هذا الثوب (أو) شرط (سلف) كبعتك على أن تسلمنى كذا فى كذا (أو) شرط (قرض) على ان تقرضنى كذا (أو) شرط (اجارة) كبعتك على ان تؤجرنى دارك بكذا (أو) شرط (شركة) كبعتك على ان تشاركنى فى فرسك (أو) شرط (صرف الثمن) كبعتك هذا بعشرة دنانير على ان تصرفها الى بدراهم أو شرط صرف غير الثمن كبعتك هذا بكذا على ان تصرف لى مائة دينار بدراهم (وهو) أى وهذا النوع هو (بيعتان فى بيعة المنهى عنه) قال أحمد رحمه الله والنهى يقتضى الفساد (وكذا كل ما كان فى معنى ذلك مثل أن) يقول بعتك على أن (تزوجنى ابنتك أو على أن أزوجك ابنتى أو لتنفق على عبدى أو دابتى) أو على حصتى من ذلك قرضا أو مجانا مقيس على كلام أحمد وليس هو مقوله قال ابن مسعود صفقتان فى صفقة ربا ولانه شرط عقد فى عقد فلم يصح كنكاح الشغار ﴿تنبيه﴾ لو شرط المشترى على البائع انه اذا نفق المبيع والا رده أو شرط البائع على المشترى أن لا يبيع المبيع أو لا يهبه أو لا يعتقه أو ان أعتقه فالولاء له أو شرط البائع على المشترى أن يفعل ذلك أو شرط عليه وقف المبيع فالشرط باطل والبيع صحيح الا شرط العتق فانه صحيح ويجبر المشترى على العتق ان أباه فان امتنع المشترى من العتق أعتقه حاكم عليه (ومن باع ما) أى شيأ (يذرع) كأرض وثوب (على انه عشرة) من الاذرع أو الاشبار (فبان) المبيع (أكثر) من عشرة (أو أقل) منها (صح البيع ولكل) من البائع والمشترى (الفسخ) الا أن المشترى اذا أعطى الزائد بلا عوض فلا فسخ له لان البائع زاده خيرا وان اتفقا على امضائه لمشتر بعوض جاز وان بان أقل فالبيع صحيح والنقص على البائع ولمشتر الفسخ وله امضاء البيع بقسطه من الثمن برضا البائع والا فله الفسخ وان بذل مشتر جميع الثمن لم يملك البائع الفسخ وان اتفقا على تعويضه عنه جاز وان باع صبرة على انها عشرة أقفزة أو زبرة حديد على انها عشرة أرطال فبانت أحد عشر فالبيع صحيح والزائد للبائع مشاعا ولا خيار لمشتر وان بانت تسعة فالبيع صحيح وينقص من الثمن بقدره ولا خيار له

زوجها على حديث عثمان ابن أبى العاص انها أتته قبل الاربعين فقال لا تقربينى ولانه لا يأمن عود الدم فى زمن الوطء (فان عاودها الدم) فى الاربعين (فمشكوك فيه) كما لو لم تره ثم رأته فيها (وتصوم وتصلى) أى تتعبد لانها واجبة فى ذمتها بيقين وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه (وتقضى الواجب) من صوم ونحوه احتياطا ولوجوبه يقينا ولا تقضى الصلاة كما تقدم (وهو) أى النفاس (كالحيض فيما يحل) كالاستمتاع بها دون الفرج (و) فيما (يحرم) به كالوطء فى الفرج والصوم والصلاة والطلاق بغير سؤالها على عوض (و) فيما (يجب) به كالغسل والكفارة بالوطء فيه (و) فيما (يسقط) به كوجوب الصلاة فلا تقضيها (غير العدة) فان المفارقة فى الحياة تعتد بالحيض دون النفاس (و) غير (البلوغ) فيثبت بالحيض دون النفاس لحصول البلوغ بالانزال السابق للحمل ولا يحتسب بمدة النفاس على المولى بخلاف مدة الحيض (وان ولدت امرأة توأمين) أى

﴿ باب الخيار ﴾

يذكر فيه أقسام الخيار فى البيع وهو طلب خير الامرين من فسخ وامضاء (وأقسامه) أى أقسام الخيار فى البيع (سبعة أحدها خيار المجلس) بكسر اللام والمراد به مكان التبايع (ويثبت) خيار المجلس (للمتعاقدين) فى بيع وصلح بمعنى بيع واجارة وماقبضه شرط لصحته كصرف وسلم و بيع ربوى بجنسه وابتداء خيار المجلس (من حين العقد) و يستمر (الى أن يتفرقا) عرفا بابدانهما فلو حجز بينهما بحاجز كحائط ونحوه أوناما لم يعد تفرقا لبقائهما بابدانهما بمحل العقد وخيارهما بحاله ولو طالت المدة (من غير اكراه) لهما أو لاحدهما على التفرق أوفزع من سبع أوظالم خشياه فهربا أو أحدهما فزعا منه أوسيل أونار أونحو ذلك و يستثنى من خيار المجلس ما أشار اليه بقوله (مالم يتبايعا على أن لاخيار لهما) يعنى أن البيع لازم بمجرد العقد (أو يسقطاه بعد العقد) وقبل التفرق (وان أسقطه) أى أسقط خيار المجلس (أحدهما) أى أحد المتعاقدين (بقى خيار الآخر) لانه لم يوجد منه مايبطل خياره (وينقطع الخيار) أى خيار المجلس (بموت أحدهما) أى أحد المتعاقدين لان الموت أعظم الفرقتين (لابجنونه) فى المجلس لعدم التفرق (وهو على خياره اذا أفاق) من جنونه ولا يثبت الخيار لوليه وان خرس قامت اشارته مقام نطقه (وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة) يعنى أنه يحرم على أحد المتبايعين أن يفارق صاحبه خشية أن يفسخ البيع فى المجلس (الثانى) من أقسام الخيار (خيار الشرط وهو أن يشرطا) أى العاقدان (أو أحدهما الخيار) فى صلب العقد أو بعده فى المجلس (الى مدة معلومة) لامجهولة كالحصاد ونحوه فانه يصح البيع و يبطل الخيار (فيصح) الشرط و يثبت الخيار و بهذا قال أبو يوسف ومحمد وابن المنذر وحيث علم الامد فانه يصح (وان طالت) المدة ولو فيما يفسد قبل انتهاء الامد كالبطيخ فيباع و يحفظ ثمنه الى الامد ولا يصح شرط الخيار فى عقد حيلة ليربح فى قرض فيحرم ولا يصح البيع (لكن يحرم تصرفهما) أى البائعين مع خيارهما (فى الثمن والمثمن فى مدة الخيار) اما تحريم تصرف البائع فى المبيع فلكونه لايملكه واما تحريم تصرف المشترى فيه فلكون المبيع لم تنقطع علق البائع عنه فان كان الخيار لمشتر وحده وتصرف فى المبيع نفذ تصرفه و بطل خياره (و ينتقل الملك) فى المبيع الى المشترى (من حين العقد) سواء جعلا الخيار لهما أو لاحدهما (فما حصل فى تلك المدة من النماء المنفصل) كالكسب والاجرة (فلمنتقل له) أى للمشترى أمضيا العقد أو فسخاه والنماء المتصل تابع للمبيع والحمل الموجود وقت العقد مبيع (ولو أن الشرط للآخر) أى للبائع (فقط ولا يفتقر فسخ من يملكه) أى الفسخ من بائع ومشتر (الى حضور صاحبه) أى البائع الآخر (ولا) يفتقر (الى رضاه) لان الفسخ حل عقد جعل اليه فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه كالطلاق (فان مضى زمن الخيار) المشترط (ولم يفسخ) البيع فسخ من جعل له (صار) البيع (لازما) لانه لو لم يلزم لافضى الى بقاء الخيار أكثر من مدته المشترطة وهو لا يثبت الا بالشرط (و يسقط الخيار بالقول و) يسقط الخيار أيضا (بالفعل كتصرف المشترى فى المبيع) مع شرط الخيار له زمنه (بوقف أوهبة أوسوم) أى سوم المشترى المبيع بأن عرضه للبيع (أولمس) الامة المبتاعة (لشهوة) وكذا ان كان الخيار لهما أو للبائع وحده وتصرف المشترى بالعتق (وينفذ تصرفه) بالبيع والهبة (ان كان الخيار له) أى للمشترى (فقط) أى دون البائع (الثالث) من أقسام الخيار فى البيع (خيار الغبن) الخارج عن العادة نصا (وهو أن يبيع ما) أى شيأ يساوى عشرة بثمانية أو يشترى ما) أى شيأ (يساوى ثمانية بعشرة فيثبت الخيار) لمن غبن بين الفسخ والامساك وهو على التراخى لا يسقط الا بما يدل على الرضا (ولا أرش مع الامساك) للمبيع لان الشارع لم يجعل له ذلك ومثل البيع فى ثبوت خيار الغبن اجارة (الرابع) من أقسام الخيار فى البيع (خيار التدليس) و يثبت للمشترى (وهو أن يدلس البائع على المشترى مايزيد به الثمن) وان لم يكن عيبا (كتصرية اللبن) أى جمعه (فى الضرع) أى ضرع بهيمة الانعام (وتحمير الوجه وتسويد الشعر) من الرقيق وتجعيده و جمع ماء الرحى وارساله عند عرضها (فيحرم) التدليس ككتم عيب للغرور

بالولدين فى بطن واحد (فأول النفاس وآخره من أولهما) كالحمل الواحد فلو كان بينهما أربعون يوما فأكثر فلا نفاس للثانى ومن صارت نفساء بتعديها بضرب بطنها أو شرب دواء لم تقض

﴿ كتاب الصلاة ﴾

فى اللغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم أى ادع لهم وفى الشرع أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء مشتقة من الصلوين وهما عرقان من جانب الذنب وقيل عظمان ينحنيان فى الركوع والسجود وفرضت ليلة الاسراء (تجب) الخمس فى كل يوم وليلة (على كل مسلم مكلف) أى بالغ عاقل ذكرا وأنثى أو خنثى حر أو عبد أو مبعض (الا حائضا أو نفساء) فلا تجب عليهما (و يقضى من زال عقله بنوم أو اغماء أو سكر) طوعا أو كرها (أونحوه) كشرب دواء لحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها رواه مسلم وغشى على عمار ثلاثا ثم أفاق وتوضأ وقضى تلك الثلاث و يقضى من

والعقد صحيح ولا أرش فيه بل اذا أمسك فمجانا فى غير الكتمان (و يثبت للمشترى) بالتدليس (الخيار) بين الامساك والرد (حتى ولو حصل التدليس من البائع) فى المبيع (بلا قصد) من أحد لان عدم القصد لا أثر له فى ازالة ضرر المشترى وان دلس البائع المبيع بما لا يزيد به الثمن كتسبيط الشعر أو علم المشترى بالتدليس لم يكن له خيار كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه (الخامس) من أقسام الخيار فى البيع (خيار العيب) وما بمعناه (فاذا وجد المشترى بما اشتراه عيبا يجهله خير بين رد المبيع) على البائع بلا نزاع فى ملكه لان مطلق العقد يقتضى السلامة وحيث ظهر معيبا ثبت له خيار الرد استدراكا لما فاته وازالة لما يلحقه من الضرر فى بقائه فى ملكه ناقصا عن حقه (بنمائه المتصل) لا المنفصل كثمرة شجرة وولد بهيمة (وعليه) أى على المشترى (أجرة الرد) لانه باختيار الرد انتقل ملك المبيع عنه الى بائع فعلق بالمشترى حق التوفية (و يرجع بالثمن كاملا) على البائع قال الامام أحمد رحمه الله تعالى فى رجل اشترى عبدا فأبق فأقام بينة ان اباقه كان موجودا فى يد البائع يرجع بجميع الثمن لانه غر المشترى ويتبع البائع عبده (و بين امساكه مع أخذ الارش) وذلك لان المتبايعين تراضيا على أن العوض فى مقابلة المعوض فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض ومع العيب فات جزء منه فله الرجوع ببدله وهو الارش ﴿تنبيه﴾ الارش قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا من ثمنه فيقوم المبيع صحيحا ثم معيبا ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن كما اذا قوم صحيحا بعشرة ومعيبا بثمانية والثمن خمسة عشر مثلا فالنقص خمس القيمة فيرجع بخمس الثمن وهو ثلاثة ومحل أخذ الارش ما لم يفض الى ربا كشرائه حلى فضة بزنته دراهم أو شراء قفيز مما يجرى فيه ربا بمثله ويجده معيبا فانه يمسك أو يرد مجانا (و يتعين الارش مع تلف المبيع عند المشترى) قال فى الاقناع وشرحه فصل وان أعتق المشترى العبد أو عتق عليه أو قتل أو استولد الامة أو تلف المبيع ولو بفعله أى المشترى كأكله ولحوه أو باعه أو وهبه أو رهنه أو وقفه غير عالم بعيبه ثم علم تعين الارش (ما لم يكن البائع علم بالعيب وكتمه تدليسا على المشترى فيحرم) على البائع الكتم لانه غرور (و يذهب على البائع) ان تلف بغير فعل المشترى كالموت (و يرجع) المشترى (على البائع) بجميع ما دفعه له (وخيار العيب على التراخى) لانه خيار شرع لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير الخالى عن الرضا به كخيار القصاص (ولا يسقط) طلب المشترى به (الا ان وجد من المشترى ما يدل على رضاه كتصرفه) فيه عالما بعيبه باجارة أو اعارة أو نحو ذلك (واستعماله لغير تجربة) كالوطء والحمل على الدابة (ولا يفتقر الفسخ الى حضور البائع) ولا رضاه (ولا) يفتقر الفسخ (لحكم حاكم) لانه رفع عقد مستحق له فلم يفتقر الى رضا صاحبه ولا لحضوره ولا لحكم حاكم كالطلاق (والمبيع بعد الفسخ أمانة بيد المشترى) صرح به أبو الخطاب فى انتصاره والقاضى وابن عقيل وذلك لانه حصل فى يده بغير تعد لكن ان قصر فى رده حتى تلف ضمنه لان ذلك تفريط منه كما لو أطارت الريح الى داره ثوبا فقصر فى رده حتى تلف (وان اختلفا) أى البائع والمشترى فى معيب (عند من حدث العيب مع الاحتمال) لوجوده عند البائع وحدوثه عند المشترى كالاباق (ولا بينة) لواحد منهما بدعواه (ف) القول (قول المشترى بيمينه) لان الاصل عدم القبض فى الجزء الفائت فكان القول قول من ينفيه كما لو اختلفا فى قبض المبيع فيحلف على البت انه اشتراه وبه العيب أو انه ما حدث عنده فان خرج عن يده لم يجز له الحلف على البت (وان لم يحتمل) العيب (الا قول أحدهما) كالاصبع الزائدة والجرح الطرى الذى لا يحتمل أن يكون قبل العقد (قبل) قول المشترى فى المثال الاول والبائع فى المثال الثانى (بلا يمين) لعدم الحاجة الى استحلافه ﴿تنبيه﴾ يقبل قول البائع بيمينه ان المبيع المعيب ليس المردود الا فى خيار شرط فقول مشتر بيمينه (السادس) من أقسام الخيار (خيار الخلف فى الصفة) من اضافة الشئ الى سببه (فان وجد المشترى ما وصف له أو تقدمت رؤيته قبل العقد بزمن يسير) لا يتغير فيه المبيع فى العادة (متغيرا) تغيرا ظاهرا (فله الفسخ) لان وجوده متغيرا بمنزلة لعيب (و يحلف) المشترى (ان اختلفا) فى وجود التغير لان الاصل براءة ذمته من الثمن ولا يسقط حق المشترى من الفسخ الا بما يدل على الرضا بتغيره من سوم

شرب محرما حتى زمن جنون طرأ متصلا به تغليظا عليه (ولا تصح الصلاة (من مجنون) وغير مميز لانه لا يعقل النية (ولا) تصح من (كافر) لعدم صحة النية منه ولا تجب عليه بمعنى أنه لا يجب عليه القضاء اذا أسلم و يعاقب عليها وعلى سائر فروع الاسلام (فان صلى) الكافر على اختلاف أنواعه فى دار الاسلام أو الحرب جماعة أو منفردا بمسجد أو غيره (فمسلم حكما) فلو مات عقب الصلاة فتركته لاقاربه المسلمين و يغسل و يصلى عليه و يدفن فى مقابرنا وان أراد البقاء على الكفر وقال انما أردت التهزئ لم يقبل وكذا لو أذن ولو فى غير وقته (و يؤمر بها صغير لسبع) أى يلزم وليه أن يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين وتعليمه اياها والطهارة ليعتادها ذكرا كان أو أنثى وان يكفه عن المفاسد (و) ان (يضرب عليها لعشر) سنين لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع

أوغيره (السابع) من أقسام الخيار (خيار الحلف في قدر الثمن فاذا اختلفا) أو ورثتهما (في قدره) أي الثمن بأن قال بائع بعتكه بمائة وقال مشتر بل بثمانين ولا بينة لاحدهما أو لكل منهما بينة بما قاله (حلف البائع) أولا ويبدأ بالنفي فيحلف (ما بعته بكذا) ثم الاثبات (وانما بعته بكذا ثم) يحلف (المشتري ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا) وانما بدأ بالنفي لان الاصل في اليمين انها للنفي ثم بعد التحالف ان رضي أحدهما بقول الآخر أو لم يتحالفا بل نكل أحدهما عن اليمين وحلف الآخر أقر العقد في الصورتين (ويتفاسخان) أي ان لم يرض أحدهما بقول الآخر بعد التحالف وينفسخ بفسخ أحدهما بعد التحالف ظاهرا او باطنا قال المنقح فان نكلا صرفهما الحاكم وكذا اذا اختلف المتؤاجران في قدر الاجرة

﴿ فصل ﴾ ويملك المشتري المبيع مطلقا سواء كان مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا أو لا (بمجرد العقد) ان لم يكن فيه خيار (ويصح تصرفه فيه قبل قبضه) ببيع وهبة ووقف واجارة وعتق ونحو ذلك الا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة (وان تلف) المبيع بغير كيل ونحوه (فمن ضمانه) أي المشتري ان كان المشتري من قبضه أولا الا أن يمنعه منه بائع أو كان ثمرا على شجر أو بصفة أو برؤية متقدمة فانه يكون من ضمان بائع و (الا المبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع فانه يكون (من ضمان بائعه) مع كونه دخل في ملك المشتري من حين العقد (حتى يقبضه مشتريه ولا يصح تصرفه فيه ببيع) ولو لبائعه (أو هبة) ولو بلا عوض (أو رهن) ولو قبض ثمنه (قبل قبضه وان تلف) ما اشتري بكيل أو وزن أو عد أو ذرع (بآفة سماوية) وهي ما لا صنع لآدمي فيها (قبل قبضه انفسخ العقد) أي عقد المبيع ويخير مشتر ان بقي شيء في أخذه بقسطه من الثمن (و) ان تلف ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع (بفعل بائع أو) فعل (أجنبي خير المشتري بين الفسخ) أي فسخ عقد البيع (ويرجع) المشتري على البائع (بالثمن) كاملا لان التلف والعيب حصل في يده فضمنه (أو الامضاء ويطالب من أتلفه ببدله) أي بمثل مثلي وهو المكيل والموزون وقيمة متقوم وهو المذروع والمعدود (والثمن) الذي ليس في الذمة (كالمثمن في جميع ما تقدم) من الاحكام

﴿ فصل ﴾ ويحصل قبض المكيل بالكيل والموزون بالوزن والمعدود بالعد والمذروع بالذرع لما روى عثمان مرفوعا قال اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل رواه الامام وظاهره انه لا يشترط نقله وهو كذلك على المذهب وانما يصح الكيل والوزن والذرع (بشرط حضور المستحق أو نائبه) أي نائب المستحق للكيل أو لوزن أو العد أو الذرع لقيام الوكيل مقام الموكل فان ادعى القابض بعد ذلك نقصان ما اكتاله أو اتزنه أو عده أو ذرعه أو ادعى انهما غلطا فيه أو ادعى البائع زيادة لم يقبل قولهما لان الظاهر خلافه (وأجرة الكيال) لمكيل (والوزان) لموزون (والعداد) لمعدود (والذراع) لمذروع (والنقاد) لمنقود ونحوهم كمصفي المبيع من غلثه (على الباذل) بذلك لانه تعلق به حق التوفية نص عليه (وأجرة النقل على القابض ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ) وجد منه في المنصوص سواء كان متبرعا أو باجرة (وتسن الاقالة للنادم من بائع ومشتر) لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا قال من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة ورواه أبو داود وليس فيه ذكر يوم القيامة وليست بيعا بل فسخ فتصح قبل قبض مكيل ونحوه وبعد نداء جمعة ومن مضارب وشريك ولو بلا اذن ومن مفلس بعد حجر لمصلحة وبلا شروط بيع وبلفظ صلح وبيع وبما يدل على معاطاة ولا خيار فيها ولا شفعة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع

﴿ باب ﴾ أحكام (الربا)

وهو من الكبائر (يجري الربا في كل مكيل وموزون) لا معدود ومذروع (ولو لم يؤكل) كاشنان (فالمكيل كسائر الحبوب) من بر وشعير وذرة ودخن وارز وعدس وحب فجل وقطن وكتان (والابازير والمائعات) من لبن وخل وزيت وشيرج وسائر الادهان كلها مكيلة (لكن الماء ليس بربوي) قال في الاقناع

رواه أحمد وغيره (فان بلغ في أثنائها) بان تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة (أو بعد فراغه في وقتها أعاد) أي لزمه اعادتها لانها نافلة في حقه فلم تجز به عن الفريضة وبعيد التيمم لا الوضوء والاسلام (ويحرم) على من وجبت عليه (تأخيرها عن وقتها) المختار أو تأخير بعضها (الا لناوي الجمع) لعذر فيباح له تأخير لان وقت الثانية يصير وقتا لهما (و) الا (لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا) كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره اذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت فان كان بعيدا صلى عريانا ولمن لزمته التأخير في الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعا وتسقط بموته ولم يأثم (ومن جحد وجوبها كفر) اذا كان ممن لا يجهله وان فعلها لانه مكذب لله ورسوله واجماع الامة وان ادعى الجهل كحديث الاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لانه معذور فان أصر كفر (وكذا تاركها تهاونا) أو كسلا لا جحودا (ودعاه امام أو نائبه) لفعلها (فاصر وضاق وقت الثانية عنها) أي عن الثانية لحديث أول ما تفقدون

سوى

سوى ماء فانه لا ربا فيه بحال ولو قيل هو مكيل لعدم تموله عادة انتهى (ومن الثمار كالتمر والزبيب والفستق والبندق واللوز والبطم والزعرور والعناب والمشمش والزيتون والملح) ويجوز التعامل بكيل لم يعهد (و) من (الموزون كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغزل الكتان والقطن والحرير والشعر والعنب والشمع والزعفران والخبز والجبن) والورس والعصفر والزجاج والطين الارمني الذي يؤكل دواء واللحم والشحم والزبد (وما عدا ذلك فمعدود ولا يجري فيه) أي المعدود (الربا ولو مطعوما كالبطيخ والقثاء والخيار والجوز والبيض والرمان) والسفرجل والثياب والحيوان والبقول والتفاح والكمثرى والخوخ والاجاص وكل فاكهة رطبة ذكره القاضي (ولا) يجري الربا (فيما أخرجته الصناعة) لارتفاع سعره بها (عن الوزن كالثياب) فانها كانت قطنا (والسلاح والفلوس والاواني) من النحاس والحديد (غير الذهب والفضة) قال المنقح في حواشي التنقيح الذي يظهر ان محل ما لا يوزن لصناعته في غير الذهب والفضة فأما الذهب والفضة فلا يصح فيهما مطلقا ولهذا لم نرهم مثلوا بهما وانما يمثلون بالنحاس والرصاص والحديد ونحوها

﴿فصل﴾ *فاذا بيع المكيل بجنسه* أي بمكيل (كتمر بتمر أو) بيع الموزون بجنسه أي بموزون (كذهب بذهب) وفضة بفضة وبر ببر وشعير بشعير (صح) ذلك (بشرطين) الشرط الاول (المماثلة في القدر) كدرهم فضة بمثله ومد بر بمد بر ومد شعير بمد شعير (و) الشرط الثاني (القبض قبل التفرق) من المجلس (واذا بيع) المكيل أو الموزون (بغير جنسه كذهب بفضة وبر بشعير صح) ذلك (بشرط) واحد وهو (القبض قبل التفرق) من المجلس (وجاز التفاضل) فيصح بيع مد من الشعير بخمسة امداد من الحنطة بشرط القبض قبل التفرق (وان بيع المكيل بالموزون كبر بذهب مثلا جاز التفاضل والتفرق قبل القبض ولا يصح بيع المكيل) أي ما أصله الكيل كالبر والشعير والتمر والملح (بجنسه وزنا) كرطل بر برطل بر (ولا يصح بيع (الموزون) أي ما أصله الوزن كالفضة والنحاس والرصاص (بجنسه كيلا) لا اذا علم مساواته أي المكيل الذي بيع وزنا أو الموزون الذي بيع كيلا في معياره الشرعي فلو كيل المكيل أو وزن الموزون فكان سواء صح (ويصح بيع اللحم بمثله) أي بوزنه من جنسه كلحم بقر بمثله رطبا بمثله أو يابسا بمثله (اذا نزع عظمه) لانه اذا لم ينزع عظمه أدى الى الجهل بالتساوي فاذا نزع صح البيع كالذهب بالذهب مثلا بمثل (و) يصح بيع لحم (بحيوان من غير جنسه) أي مأكول كقطعة من لحم ضأن أو بقر بحمامة كغير مأكول (ويصح بيع دقيق ربوي) كدقيق بر (بدقيقه) مثلا بمثل (اذا استويا) أي الدقيقان (نعومة) لانهما تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان فجاز (أو) استويا (نشافة ورطبه برطبه) كالعنب بالعنب والرطب بالرطب (ويابسه بيابسه) كالزبيب بالزبيب والتمر بالتمر (وعصيره بعصيره) كماء عنب بماء عنب (ومطبوخه بمطبوخه) أي يصح بيع مطبوخ جنس ربوي بمطبوخه كسمن بقري بسمن بقري مثلا بمثل (اذا استويا نشافا أو رطوبة) ولا يصح بيع فرع مع أصله كزيت بزيتون وشيرج بسمسم وجبن بلبن وخبز بعجين وزلابية بقمح (ولا) يصح (بيع الحب المشتد) في سنبله من بر أو شعير (بجنسه) لان التساوي مجهول والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل وتسمى المحاقلة (ويصح) بيع الحب المشتد في سنبله (بـ) حب (غير جنسه) كما لو كان أحدهما برا والآخر شعيرا لان اشتراط التساوي منتف مع الجنسين (ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعهما) أي الثمن والمثمن (أو مع أحدهما من غير جنسهما) وذلك (كمد عجوة ودرهم بمثلهما) أي بمد عجوة ودرهم (أو دينار ودرهم بدينار) حسما لمادة الربا (ويصح لو قال (اعطني بنصف هذا الدرهم فضة و) بالنصف (الآخر فلوسا) أو حاجة غير الفلوس أو قال اعطني بالدرهم نصفا وفلوسا أو دفع اليه درهمين وقال بعني بهذا الدرهم فلوسا وأعطني بالآخر نصفين ففعل صح (ويصح صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة متماثلا وزنا لا عدا) وانما يصح صرف الذهب بالفضة وعكسه (بشرط القبض قبل التفرق

من دينكم الامانة وآخر ما تفقدون الصلاة قال أحمد كل شئ ذهب آخره لم يبق منه شئ فان لم يدع لفعلها لم يحكم بكفره لاحتمال أنه تركها لعذر يعتقد سقوطها لمثله (ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما) أي فيما اذا جحد وجوبها وفيما اذا تركها تهاونا فان تابا والا ضربت عنقهما والجمعة كغيرها وكذا ترك ركن أو شرط وينبغي الاشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلي ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته قاله الشيخ تقي الدين ويصير مسلما بالصلاة ولا يكفر بترك غيرها من زكاة وصوم وحج تهاونا وبخلا

﴿باب الاذان﴾

هو في اللغة الاعلام قال تعالى وأذان من الله ورسوله أي اعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر بذكر مخصوص (والاقامة) في الاصل مصدر أقام وفي الشرع اعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص وفي الحديث المؤذنون أطول الناس اعناقا يوم القيامة رواه مسلم (وهما فرضا كفاية) لحديث اذا حضرت الصلاة

و) يصح (أن يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه) قال في المنتهى ويصح اقتضاء نقد من آخر ان أحضر أحدهما أو كان أمانة والآخر مستقرا في الذمة بسعر يومه وقال ومن عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة كل نقدة بحسابها منه صح والا فلا انتهى

﴿باب) في أحكام (بيع الاصول و) أحكام بيع (الثمار﴾

والاصول هنا أرض ودور وبساتين ومعاصر وطواحين ونحوها والثمار جمع ثمر كجبل وجبال وواحد الثمر ثمرة وجمع الثمار ثمر ككتاب وكتب وجمع الثمر أثمار كعنق وأعناق فهو رابع جمع (من باع أو وهب أو رهن أو وقف دارا أو أقر أو وصى بها تناول) ذلك (أرضها) بمعدنها الجامد لانه كاجزائها (و) تناول البيع (بناءها) وسقفها ودرجها لان ذلك داخل في مسماها (و) تناول البيع (فناءها) بكسر الفاء وهو ما اتسع أمامها (ان كان) لها فناء اذ غالب الدور ليس لها فناء (و) تناول البيع ما كان (متصلا بها) أي الدار (لمصلحتها كالسلاليم) من خشب جمع سلم بضم السين وفتح اللام المشددة وهو المرقاة ولفظه مأخوذ من السلامة وشرط دخولها أن تكون مسمرة (والرفوف المسمرة والابواب المنصوبة) وحلقها ورحى منصوبة (والخوابي المدفونة) لان ذلك كله متصل بها لمصلحتها أشبه الحيطان وعلم مما ذكر ان السلاليم والرفوف اذا لم تكن مسمرة والباب اذا لم يكن منصوبا والخوابي اذا لم تكن مدفونة لا تدخل لانه منفصل عنها أشبه الطعام في الدار (و) تناول البيع (ما فيها) أي الدار (من شجر) مغروس (وعرش) جمع عريش وهو الظلة لانهما متصلان بها (لا كنزا وحجرا مدفونين) لانهما مودعان فيها للنقل عنها أشبها الفرش والستور (ولا) يدخل (منفصل عنها كحبل ودلو وبكرة) وقفل (وفرش) لان اللفظ لا يشمله ولا هو من مصلحتها (ومفتاح) للدار وحجر رحى فوقاني (وان كان المباع ونحوه) أي كالموقوف والموهوب والمرهون والمقر به والموصى به (أرضا دخل ما فيها من غراس وبناء) ولو لم يقل بحقوقها لانهما من حقوقها وما كان كذلك فيدخل فيها بالاطلاق (لا) يدخل في بيع الارض ونحوه مما ذكر (ما فيها من زرع لا يحصد الا مرة كبر وشعير وبصل) وسمسم وارز وفجل وثوم ولفت وجزر (ونحوه ويبقى) في الارض (للبائع الى أول وقت أخذه) وان كان بقاؤه أنفع له كالثمرة (بلا أجرة) على بائع لان المنفعة حصلت مستثناة له (ما لم يشترطه) أي الزرع (المشتري) أو نحوه (لنفسه) ولا يضر جهله في مبيع اذا شرطه له ولا عدم كماله لكونه دخل تبعا للارض (وان كان) ما في الارض من الزرع (يجز مرة بعد أخرى كرطبة) بفتح الراء وهي القصة فاذا يبست فهي قت (وبقول) كنعناع وهندباء (أو تتكرر ثمرته كقثاء وباذنجان) أو يتكرر أخذ زهره كورد وياسمين (فالاصول) من جميع ذلك في مبيع (للمشتري) لان ذلك يراد للبقاء أشبه الشجر (والجزة الظاهرة) وقت البيع (واللقطة الاولى) وزهر تفتح وقت بيع (للبائع) لانه يجنى مع بقاء أصله أشبه ثمر الشجر المؤبر (وعليه) أي على البائع (قطعها) أي الاشياء التي قلنا انها له (في الحال) أي على الفور

﴿فصل * واذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعه﴾ بكسر الطاء غلاف العنقود (فالثمر للبائع) ما لم يشترطه المشتري (متروكا) في رؤس النخل (الى أول وقت أخذه) قال في شرح المنتهى وأما كون الثمرة تترك في رؤس النخل الى الجذاذ لان النقل والتفريغ للمبيع على حسب العرف والعادة كما لو باع دارا فيها طعام لم يجب نقله الا على حسب العادة في ذلك وهو أن ينقله شيئا بعد شيء ولا يلزمه النقل ليلا ولا جمع دواب البلد لنقله كذلك ههنا تفريغ النخل من الثمرة في أوان تفريغها وهو أوان جذاذها اذا تقرر هذا فالمرجع في جذه الى ما جرت به العادة فاذا كان المبيع نخلا فحين تتناهى حلاوة ثمره انتهى فان جرت عادة باخذه بسرا أو كان بسره خيرا من رطبه جذه حين تستحكم حلاوة بسره (وكذا) الحكم (ان بيع شجر ما ظهر) من ثمرة لا قشر عليها ولا نور لها (من عنب وتين وتوت) وجميز أو يظهر في قشره ويبقى فيه الى حين الاكل (و) ذلك

فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم متفق عليه (على الرجال) الاحرار (المقيمين) في القرى والامصار لا على الرجل الواحد ولا على النساء ولا على العبيد ولا على المسافرين (للصلوات الخمس المكتوبة) دون المنذورة والمؤداة دون المقضيات والجمعة من الخمس وسنان لمنفرد وسفر أو لمقضية (يقاتل أهل بلد تركوهما) أي الاذان والاقامة فيقاتلهم الامام أو نائبه لانهما من شعائر الاسلام الظاهرة واذا قام بهما من يحصل به الاعلام غالبا أجزأ عن الكل وان كان واحدا والا زيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب أو دفعة واحدة بمكان واحد ويقيم أحدهم وان تشاحوا أقرع وتصح الصلاة بدونهما لكن يكره (ويحرم أجرتهما) أي يحرم أخذ الاجرة على الاذان والاقامة لانهما قربة لفاعلهما (لا) أخذ (رزق من بيت المال) من مال الفيء (لعدم متطوع) بالاذان والاقامة فلا يحرم كارزاق القضاة والغزاة (و) يسن أن (يكون المؤذن صيتا) أي رفيع الصوت

(كرمان) وموزاًو يظهر فى قشرين (و) ذلك كـ(جوزاوظهر من نوره) أى وكالطلع اذا تشقق فى الحكم ماظهر من نوره مماله نور يتناثر (كشمش) بكسر ميميه (وتفاح وسفرجل ولوز) وخوخ واجاص (أوخرج من أكامه) جمع كم بكسر الكاف وهو الغلاف (كورد) وياسمين ونرجس و بنفسج وقطن يحمل فى كل سنة (وما بيع قبل ذلك) أى قبل تشقق الطلع ونحوه (فللمشترى) والمنهب كورق الشجر لانه من أجزائها خلق لمصلحتها وان تشقق أوظهر بعض ثمرة أو بعض طلع ولو من نوع فللبائع وغيره للمشترى (ولاتدخل الارض تبعا للشجر) اذاباع الشجر (فاذاباد) الشجر (فلايملك غرس مكانه) أى اذا اشترى شخص شجرا ثم قلعه فلايملك غرس شئ مكانه

﴿فصل﴾ ولايصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لغيرمالك الاصل (ولا) يصح (بيع الزرع قبل اشتداد حبه لغيرمالك الارض) الا بشرط القطع فى الحال فى الثمرة والزرع ان كان منتفعا به حين العقد فان لم ينتفع بها كثمرة الجوز وزرع الترمس لم يصح لعدم النفع بالمبيع ولم يكن مشاعا بأن يشترى نصف الثمرة قبل بدو صلاحها مشاعا أونصف الزرع قبل اشتداد حبه مشاعا فلا يصح الشراء بشرط القطع (وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع) أشجار (نوعها الذى بالبستان) الواحد لان اعتبار الصلاح فى الجميع يشق وكالشجرة الواحدة (فصلاح البلح أن يحمر أويصفر و) صلاح (العنب أن يتموه بالماء الحلو) صلاح (بقية الفواكه كالرمان والمشمش والخوخ والجوز والسفرجل (طيب أكلها وظهور نضجها و) صلاح (مايظهر فما بعد فم) أى بعد لقطه (كالقثاء والخيار أن يؤكل عادة) والصلاح فى الحب أن يشتد أو يبيض (وما تلف من الثمرة) اذا كانت باقية على أصولها سوى يسير لاينضبط لقلته بجائحة سماوية وهى مالاصنع لآدمى فيها ولو بعد قبض (قبل أخذها فمن ضمان البائع) لان التخلية فى ذلك ليست بقبض تام لان على البائع المؤنة الى تتمة صلاحه فوجب كونه من ضمان بائع (مالم تبع مع أصلها) لحصول القبض التام وانقطاع علق البائع عنه (أو يؤخر المشترى أخذها عن عادته) لتفريط المشترى وان تعيبت الثمرة بالجائحة فى وقت يكون تلفها بالجائحة من ضمان بائع خير مشتر بين فسخ بيع وامضاء وأخذ ارش وان تلف ما ضمن بالجائحة بصنع آدمى خير مشتر بين فسخ بيع ومطالبة بائع بما قبضه من الثمن أو امضاء ومطالبة متلف كالمكيل اذا أتلفه آدمى قبل القبض

﴿باب السلم﴾

هو فى الشرع عقد على شئ يصح بيعه موصوفا فى ذمة بجائز التصرف بثمن مقبوض بمجلس العقد وهو جائز بالاجماع وسنده من الكتاب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه (ينعقد) السلم (بكل مايدل عليه) من الالفاظ كاسلمتك وأسلفتك (و) يصح السلم (بلفظ البيع) كابتعت منك قمحا صفته كذا وكيله كذا الى كذا لانه نوع منه (وشروطه) أى شروط صحته (سبعة) تأتى مفصلة (أحدها) أن يكون المسلم فيه مما يمكن (انضباط صفات المسلم فيه) لان مالايمكن ضبط صفاته يختلف كثيرا فيفضى الى المنازعة والمشاقة المطلوب شرعا عدمهما وذلك (كالمكيل) من حبوب وغيرها كادهان والبان (والموزون) من الاخباز واللحوم النيئة ولو مع عظمها ان عين موضع القطع كلحم فخذ وجنب وغير ذلك و يعتبر قوله بقر أوغنم أومعز جذع أوثنى ذكرا وأنثى خصى أوغير رضيع أوفطيم معلوفة أو راعية سمين أوهزيل لان الثمن يختلف باختلاف هذه الاشياء ولايصح فى اللحم المطبوخ (والمذروع) من الثياب والخيوط (والمعدود من الحيوانات ولو كان) الحيوان (آدميا) الا فى أمة وولدها أو فى حامل (فلا يصح فى المعدود من الفواكه) لانها تختلف بالصغر والكبر (ولا) يصح السلم (فيما لاينضبط كالبقول) لانها تختلف ولا يمكن تقديره بالحزم (والجلود) لانها تختلف ولا يمكن ذرعها (والرؤس والاكارع) لان أكثر ذلك العظام

لانه أبلغ فى الاعلام زاد فى المغنى وغيره وأن يكون حسن الصوت لانه أرق لسامعه (أمينا) أى عدلا لانه مؤتمن يرجع اليه فى الصلاة وغيرها (عالما بالوقت) ليتحراه فيؤذن فى أوله (فان تشاح فيه اثنان) فاكثر (قدم أفضلهما فيه) أى فيما ذكر من الخصال (ثم) ان استووا فيها قدم (أفضلهما فى دينه وعقله) لحديث ليؤذن لكم خياركم رواه أبوداود وغيره (ثم) ان استووا قدم (من يختاره) أكثر (الجيران) لان الاذان لاعلامهم ثم ان تساووا فى الكل فـ(قرعة) فايهم خرجت له القرعة قدم (وهو) أى الاذان المختار (خمس عشرة جملة) لانه أذان بلال رضى الله عنه من غير ترجيع الشهادتين فان رجعهما فلا بأس (يرتلها) أى يستحب أن يتمهل فى ألفاظ الاذان ويقف على كل جملة وأن يكون قائما (على علو) كالمنارة لانه أبلغ فى الاعلام وأن يكون (متطهرا) من الحدث الاصغر والاكبر ويكره أذان جنب واقامة محدث وفى الرعاية يسن أن يؤذن متطهرا من نجاسة بدنه وثوبه

والمشافر واللحم فيه قليل وليس بموزون (والبيض) والجوز والرمان لان ذلك يختلف (والاوانى المختلفة رؤسا وأوساطا كالقماقم) جمع قمقم بضم القافين (ونحوها) كالاسطال الضيقة الرؤس (الثانى ذكر جنسه) أى المسلم فيه فيقول مثلا تمر (و) ذكر (نوعه) فيقول برنى أو معقلى ويكون ذكر نوعه وجنسه (بالصفات التى يختلف بها الثمن غالبا) كالحداثة والقدم والجودة والرداءة فيصف البر بأربعة أوصاف بالنوع فيقول سلمونى والبلد فيقول حورانى أو بقاعى أو بحيرى وصغار الحب أو كباره وحديث أو عتيق وان كان النوع الواحد يختلف لونه ذكره (ويجوز) لرب السلم (أن يأخذ دون ما وصف له) لان الحق له وقد رضى بدونه (و) يجوز له أخذه (من غير نوعه من جنسه) لان النوعين مع الاتحاد فى الجنس كالشئ الواحد بدليل تحريم التفاضل (الثالث معرفة قدره) أى المسلم فيه (بمعياره الشرعى) أى بالكيل فى المكيل وبالوزن فى الموزون وبالذرع فى المذروع (فلا يصح) أن يسلم (فى مكيل وزنا ولا فى موزون كيلا) نص عليه لانه بيع بشرط معرفة قدره فلم يجز بغير ما هو مقدر به فى الاصل كبيع الربويات بعضا ببعض ولانه قدر المسلم فيه بغير ما هو مقدر به فى الاصل ولا يصح شرط صنجة أى العيار الذى يوزن به أو مكيل أو ذراع لا أعرف له (الرابع أن يكون فى الذمة) فلا يصح فى عين شجرة نابتة ونحوها لانه ربما تلف المعين قبل أوان تسليمه ولم يذكر بعضهم قوله أن يكون فى الذمة استغناء عنه بذكر الاجل لان المؤجل لا يكون الا فى الذمة وأن يكون (الى أجل معلوم) نسا (له) أى الاجل (وقع فى العادة) لان الاجل انما اعتبر ليتحقق الرفق الذى شرع من أجله السلم فلا يحصل ذلك بالمدة التى لا وقع لها فى الثمن والاجل الذى له وقع فى الثمن (كشهر) ونحوه وفى الكافى أو نصفه ومن أسلم لمجهول كحصاد وجذاذ ونحوهما أو ربيع أو جمادى أو النفر لم يصح (الخامس أن يكون مما يوجد غالبا عند حلول الاجل) لوجوب تسليمه اذن ولو كان معدوما عند العقد كالسلم فى العنب والرطب زمن الشتاء فى الصيف فلو عكس ذلك لم يصح لانه لا يمكن تسليمه غالبا عند وجوبه أشبه بيع الآبق بل أولى (السادس معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه) كالمسلم فيه لانه قد يتأخر تسليم المعقود عليه ولا يؤمن انفساخه فوجب معرفة رأس ماله ليرد بدله كالقرض (ف) على هذا (لا تكفى مشاهدته ولا يصح بما لا ينضبط) كجوهر ونحوه فان فعلا فباطل (السابع أن يقبضه) أى رأس مال السلم (قبل التفرق من مجلس العقد) استنبطه الشافعى رحمه الله تعالى من قوله صلى الله عليه وسلم من أسلف فليسلف أى فليعط قال لانه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما سلف قبل أن يفارق من أسلفه انتهى وحذرا أن يصير بيع دين بدين فيدخل تحت النهى أو ما فى معنى القبض كما لو كان عند المسلم اليه أمانة أو عين مغصوبة فيجعلها رأس مال السلم فيصح لانه فى معنى القبض لا ما فى ذمته فان قبض بعض رأس مال السلم ثم افترقا بطل فيما لم يقبض (ولا يشترط ذكر مكان الوفاء) فى عقد السلم لعدم ذكره فى الحديث (لانه) أى الوفاء (يجب بمكان العقد) وشرطه فيه مؤكد (ما لم يعقد ببرية ونحوها) كعلى جبل غير مسكون أو فى دار حرب أو فى سفينة (فيشترط) ذكر مكان الوفاء (ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه) لان الرهن انما يجوز بشئ يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن والضمان يقيم ما فى ذمة الضامن مقام ما فى ذمة المضمون عنه فيكون فى حكم المعوض والبدل عنه وكلاهما لا يجوز (وان تعذر حصوله) أى المسلم فيه أو بعضه بان لم يوجد (خير رب السلم) فيه (بين صبر) الى أن يوجد فيطالب به (أو فسخ ويرجع ان فسخ برأس ماله) ان كان موجودا بعينه (أو بدله ان تعذر) لتعذر رده أو عوضه مثل مثلى وقيمة متقوم (ومن أراد قضاء دين عن غيره فأبى ربه) أى رب الدين قبضه من غير المدين (لم يلزمه قبوله)

﴿باب القرض﴾

هو فى اللغة القطع وشرعا دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله وهو نوع من السلف لانتفاع المقترض به وفاعله مندوب اليه والصدقة افضل منه (يصح)

(مستقبل القبلة) لانها أشرف الجهات (جاعلا اصبعيه) السبابتين (فى أذنيه) لانه أرفع للصوت (غير مستدير) فلا يزيل قدميه فى منارة ولا غيرها (ملتفتا فى الحيعلة يمينا وشمالا) أى يسن أن يلتفت يمينا لحى على الصلاة وشمالا لحى على الفلاح ويرفع وجهه الى السماء فيه كله لانه حقيقة التوحيد (قائلا بعدهما) أى يسن أن يقول بعد الحيعلتين (فى أذان الصبح) ولو أذن قبل الفجر (الصلاة خير من النوم مرتين) لحديث أبى محذورة رواه أحمد وغيره ولانه وقت ينام الناس فيه غالبا ويكره فى غير أذان الفجر وبين الاذان والاقامة (وهى) أى الاقامة (احدى عشرة) جملة بلا تثنية وتباح تثنيتها (يحدرها) أى يسرع فيها ويقف على كل جملة كالاذان (ويقيم من أذن) استحبابا فلو سبق المؤذن بالاذان فأراد المؤذن أن يقيم فقال أحمد لو أعاد الاذان كما صنع أبو محذورة فان أقام من غير اعادة فلا بأس قاله فى المبدع (فى مكانه) أى يسن أن يقيم فى مكان أذانه (ان سهل) لانه

القرض (بكل عين يصح بيعها) من مكيل وموزون وغيره كالحيوان (الا بنى آدم) الاختيار للقاضى لانه لم ينقل قرضهم (ويشترط علم قدره) أى المال المقرض بقدر معروف (ووصفه) كسائر عقود المعاوضات (و) يشترط (كون المقرض يصح تبرعه) لانه عقد على مال فلا يصح الا من جائز التصرف (ويتم العقد) أى عقد القرض (بالقبول) له (ويملك) المال المقرض (ويلزم) العقد (بالقبض) لانه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه كالهبة (فلا يملك المقرض استرجاعه) لانه قد لزم من جهته فلا يملك الرجوع فيه كالبيع لكونه أزال ملكه عنه بعقد لازم من غير خيار (ويثبت له البدل حالا) لانه يوجب رد المثل فى المثليات فأوجبه حالا كالاتلاف فعلى هذا لو أقرضه تفاريق ثم طالبه بها جملة كان له ذلك لان الجميع حال أشبه مالو باعه بيوعا حالة متفرقة ثم طالبه بثمنها جملة (فان كان المقرض (متقوما) كالكتب (ف) يرد (قيمته وقت القرض) لان قيمتها تختلف فى الزمن اليسير باعتبار قلة الراغب وكثرته فتنقص فيتضرر المقرض أو تزيد زيادة كثيرة فيتضرر المقترض (وان كان) المقرض (مثليا) مكيلا أو موزونا (ف) يرد (مثله) سواء زادت قيمته أى المثل عن وقت القرض أو نقصت (مالم يكن) المقرض (معيبا أو مفلسا ونحوها) كالدراهم المكسرة (فيحرمها السلطان) ولو لم يتفق الناس على ترك المعاملة بها (فله القيمة) أى قيمة ما أقرضه (ويجوز شرط رهن وضمين فيه) أى فى المقرض (ويجوز قرض الماء) حال كونه (كيلا) كغيره من المكيلات (و) يجوز قرض (الخبز) عددا (والخمير عددا ورده عددا بلا قصد زيادة) ولا جودة ولا شرطهما فان قصد الزيادة أو الجودة أو شرطهما حرم لانه يجر نفعا (وكل قرض جر نفعا فحرام كان يسكنه داره) مجانا أو رخيصا (أو يعيره دابته أو يقضيه خيرا منه) أو ينتفع بالرهن أو يزارعه على ضيعة أو ان يستعمله فى صنعته ويعطيه أنقص من أجرة المثل ونحو ذلك من كل ما فيه جر منفعة فلا يجوز (وان فعل ذلك) أو شيأ منه (بلا شرط) بعد الوفاء ولا مواطأة (أو قضى) المقترض (خيرا منه) أو أكثر مما اقترضه (بلا مواطأة جاز) قال فى الفصول وأما الذهب والفضة فيعفى فيهما عن الرجحان فى القضاء اذا كان يسيرا انتهى أو أهدى له هدية بعد الوفاء أو علم منه الزيادة لشهرة سخائه وكرمه جاز ذلك (ومتى بذل المقترض) أو الغاصب (ما عليه بغير بلد القرض) أو الغصب (ولا مؤنة لحمله) اليه (لزم ربه) أى المقرض أو المغصوب منه (قبوله مع أمن البلد والطريق) لانه لا ضرر عليه اذن

﴿باب الرهن﴾

وهو لغة الثبوت والدوام وشرعا توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها ولا يصح بدون ايجاب وقبول أو ما يدل عليهما كالمعاطاة (يصح بشروط خمسة) الاول (كونه منجزا) فلا يصح معلقا (و) الثانى (كونه) أى الرهن (مع الحق أو بعده) فمع الدين كان يقول بعتك هذا بعشرة الى شهر ترهننى بها عبدك فلانا فيقول اشتريت ورهنت فيصح وأما بعده فيصح بالاجماع وسنده قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فجعله بدلا من الكتابة فيكون فى محلها ومحلها بعد ثبوت الحق وعلم من هذا انه لا يصح قبل الدين نص عليه الامام (و) الثالث (كونه) أى الراهن (ممن يصح بيعه) لانه نوع تصرف فى المال فلم يصح من محجور عليه من غير اذن كالبيع (و) الرابع (كونه) أى الرهن (ملكه) أى الراهن (أو مأذونا له فى رهنه) كما لو كان مالكا المنافع باجارة أو اعارة وأذن له مؤجر أو معير فى رهنه (و) الخامس (كونه) أى الرهن (معلوما جنسه وقدره وصفته) وبدين واجب أو مآله اليه فيصح بعين مضمونة كالمغصوب والعوارى والمقبوض على وجه السوم والمقبوض بعقد فاسد وبنفع اجارة فى ذمة كخياطة وبناء دار وحمل شئ معلوم الى موضع معين ولا يصح الرهن على جعل قبل تمام عمل (وكل ما صح بيعه صح رهنه الا المصحف) نقل الجماعة عن الامام أحمد رحمه الله تعالى لا أرخص فى رهن المصحف لانه وسيلة الى بيعه وهو محرم (وما لا يصح

أبلغ فى الاعلام فان شق كان أذن فى منارة أو مكان بعيد عن المسجد أقام فى المسجد لئلا يفوته بعض الصلاة لكن لا يقيم الا باذن الامام (ولا يصح الاذان (الا مرتبا) كاركان الصلاة (متواليا) عرفا لانه لا يحصل المقصود منه الا بذلك فان نكسه لم يعتد به ولا تعتبر الموالاة بين الاقامة والصلاة اذا أقام عند ارادة الدخول فيها ويجوز الكلام بين الاذان وبعد الاقامة قبل الصلاة ولا يصح الاذان الا (من) واحد ذكر (عدل) ولو ظاهرا فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر او أذنت امرأة أو خنثى أو ظاهر الفسق لم يعتد به ويصح الاذان (ولو) كان (ملحنا) أى مطربا به (أو) كان ملحونا لحنا لا يحيل المعنى ويكرهان من ذى لثغة فاحشة ويبطل ان أحيل المعنى (ويجزى) أذان (من مميز) لصحة صلاته كالبالغ (ويبطلهما) أى الاذان والاقامة (فصل كثير) بسكوت أو كلام ولو مباحا (و) كلام يسير (محرم) كقذف وكره اليسير غيره (ولا يجزى الاذان قبل الوقت) لانه شرع للاعلام

بيعه) كالحر وأم الولد والآبق والمجهول والرهن (لا يصح رهنه) لان القصد من الرهن استيفاء الدين من ثمنه عند التعذر ولا ما يصح بيعه لا يمكن فيه ذلك (الا الثمرة قبل بدو صلاحها و) الا (الزرع قبل اشتداد حبه) لان النهي عن بيعهما انما شرع لعدم الامن من العاهة ولهذا أمر بوضع الجوائح وذلك مفقود هنا وتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن (و) الا (القن) ذكرا أو أنثى (دون رحمه المحرم) كولد دون والده وأخ دون أخيه لان النهي عن بيع ذلك انما هو لاجل التفريق بين ذي الرحم المحرم وذلك مفقود هنا فانه اذا استحق بيع الرهن بيعا معا وخص المرتهن بما يخص المرهون من ثمنهما وفي كيفية ذلك ثلاثة أوجه أحدها أن يقال كم قيمة المرهون فيقال مثلا مائة ومع ولده أو والده أو أخيه الذي لم يرهن مائة وخمسون فيكون للمرتهن ثلثا ثمنهما وقدمه في الرعاية الكبرى الثاني أن يقوم غير المرهون مفردا كان يكون الولد غير المرهون قيمته عشرون وقيمته هو وأبوه مائة وعشرون فيكون للمرتهن خمسة أسداس الثالث أن يقوم المرهون مع قريبه فان كان أما قومت ولها ولد ثم يقوم الولد مع أمه فان التفريق ممتنع قال في التلخيص هذا هو الصحيح عندي اذا كان المرتهن يعلم أن لها ولدا قال في الرعاية الكبرى وهو أولى (ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق) ويحرم على الولي رهنه لما فيه من التعريض للهلاك لان الفاسق قد يجحده أو يفرط فيه فيضيع ومثله مكاتب وقن مأذون له في التجارة لاشتراط وجود المصلحة

﴿فصل﴾ وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن﴾ أو وكيله أو من اتفق الراهن والمرتهن أن يكون بيده وليس له قبضه الا باذن الراهن فان قبضه بغير اذنه لم يثبت حكمه وكان بمنزلة من لم يقبض لفساد القبض (فان قبضه) باذنه (لزم ولم يصح تصرفه فيه) ببيع أو هبة أو وقف أو رهن أو جعله صداقا أو عوضا عن خلع ونحو ذلك (بلا اذن المرتهن الا بالعتق) أي عتق الراهن الرهن المقبوض سواء كان الراهن موسرا أو معسرا نصا ويحرم (وعليه) أي الراهن ان كان موسرا (قيمته تكون رهنا مكانه) لانه أبطل حق المرتهن من الوثيقة بغير اذنه فتلزمه قيمته كالو أبطلها أجنبي قال في شرح المنتهى ومحل هذا اذا كان الدين مؤجلا أما لو كان حالا أو حل طولب بالدين خاصة لان ذمته تبرأ به من الحقين معا ومتى أيسر معسر بقيمته قبل حلول الدين أخذت منه القيمة وجعلت رهنا مكانه (وكسب الرهن) ومهر المرهونة حيث وجب وارش جناية عليه (ونماؤه) أي الرهن المتصل كالسمن والتعلم والمنفصل ولو صوفا ولبنا وورق شجر مقصودا (رهن) كالاصل يباع معه في وفاء الدين أما كون النماء يتبع الرهن فلانه حكم ثبت في العين بعقد المالك فيدخل فيه النماء والمنافع كالملك بالبيع وغيره وأما كون ارش الجناية عليه يتبعه فلانه بدل جزء فكان من الرهن كقيمته اذا أتلفه انسان (وهو) أي الرهن (امانة بيد المرتهن) ولو قبل عقد الرهن كبعد وفاء أو ابراء لا يضمنه الا بالتفريط) أو التعدي (ويقبل قوله) في عدم التعدي والتفريط (بيمينه في تلفه وانه لم يفرط) ولم يتعد وان ادعى التلف بحادث ظاهر قبل قوله فيه ببينة تشهد بالحادث ثم يقبل قوله (في تلفه) به بدونها (وان تلف بعض الرهن) وبقي بعضه (فباقيه رهن بجميع الحق) لان الحق كله متعلق بجميع أجزاء الرهن ولو كان الرهن عينين تلفت احداهما (ولا ينفك منه) أي الرهن (شيء حتى يقضي الدين كله) لان حق الوثيقة تعلق بجميع الرهن فيصير محبوسا بكل جزء منه لا ينفك منه شيء حتى يقضي جميعه ولو كان مما يقسم قسمة اجبار ومن قضى غريمه أو أسقط عنه بعض دين له وببعضه رهن أو كفيل وقع عما نواه (واذا حل أجل الدين وكان الراهن قد شرط للمرتهن انه ان لم يأته بحقه عند الحلول والا فالرهن له) أي للمرتهن (لم يصح الشرط بل يلزمه) أي الراهن (الوفاء) لما عليه من الدين (أو يأذن للمرتهن) الراهن (في بيع الرهن أو يبيعه هو) أي الراهن (بنفسه ليوفيه) أي المرتهن (حقه فان أبى) الراهن كلا من بيع الرهن ووفاء الدين (حبس أو عزر) بالبناء للمفعول فيهما أي حبسه الحاكم أو عزره حتى يفعل ما أمر به لان هذا شأن

بنحوه ويسن في أوله (الا الفجر) فيصح (بعد نصف الليل) لحديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم متفق عليه ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت وان يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس ورفع الصوت بالاذان ركن مالم يؤذن الحاضر فبقدر ما يسمعه (ويسن جلوسه) أي المؤذن (بعد أذان مغرب) أو صلاة يسن تعجيلها قبل الاقامة (يسيرا) لان الاذان شرع للاعلام فسن تأخير الاقامة للادراك (ومن جمع) بين صلاتين لعذر أذن للاولى وأقام لكل منهما سواء كان جمع تقديم أو تأخير (أو قضى فرائض) فوائت اذن للاولى ثم أقام لكل فريضة) من الاولى وما بعدها وان كانت الفائتة واحدة أذن لها وأقام ثم ان خاف من رفع صوته به تلبيسا أسر والا جهر فلو ترك الاذان لها فلا بأس (ويسن لسامعه) أي لسامع المؤذن أو المقيم ولو أن السامع امرأة أو سمعه ثانيا وثالثا حيث سن (متابعته) سرا بمثل ما يقول ولو في طواف

الحاكم (فان أصر) على الامتناع (باعه) أى الرهن (الحاكم) نصا بنفسه أو أمينه لانه تعين طريقا الى أداء الواجب فوجب فعله ووفاء دينه قال فى شرح المنتهى وظاهر ما تقدم أنه ليس للمرتهن بيعه بغير اذن ربه أو الحاكم وهو المذهب انتهى

﴿فصل﴾ وللمرتهن ركوب الرهن) اذا كان فرسا أو ناقة أو نحوهما (و) له (حلبه) واسترضاع أمته (بقدر نفقته بلا اذن الراهن ولو) كان الراهن (حاضرا) لقوله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة رواه البخارى لا يقال المراد به أن الراهن ينفق وينتفع لانه مدفوع بما روى اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها فجعل المرتهن هو المنفق فيكون هو المنتفع وقوله بنفقته أى بسببها اذ الانتفاع عوض النفقة وذلك انما يتأتى فى المرتهن أما الراهن فانفاقه وانتفاعه بسبب الملك ويكون المرتهن متحريا بالعدل وسواء أنفق المرتهن مع تعذر النفقة من الراهن بسبب غيبة أو امتناع أو مع القدرة على أخذ النفقة منه أو استئذانه ويرجع مرتهن بفضل نفقته على راهن (وله) أى المرتهن (الانتفاع به) أى بالمرهون (مجانا) أى من غير مقابل (باذن راهن) ما لم يكن الدين قرضا قاله فى المنتهى (لكن يصير) الرهن بعد ان كان أمانة (مضمونا عليه بالانتفاع) أى انتفاع المرتهن به لانه صار عارية وهى مضمونة قال البهوتى فى شرحه ظاهره لا يصير مضمونا عليه قبل الانتفاع به (ومؤنة الرهن وأجرة مخزنه) ان احتاج الى خزن (وأجرة رده من اباقه) أو شروده لو كان قنا أو حيوانا أبق أو شرد (على مالكه) ككفنه لو مات فان تعذر بيع بقدر حاجته أو بيع كله ان خيف استغراقه (وان أنفق المرتهن على الرهن) ليرجع (بلا اذن الراهن مع قدرته على استئذانه فمتبرع) لانه مفرط حيث لم يستأذن المالك اذ الرجوع فيه معنى المعاوضة فافتقر الى الاذن والرضا كسائر المعاوضات

﴿فصل﴾ من قبض العين لحظ نفسه كمرتهن وأجير ومستأجر ومشتر وبائع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب وادعى) كل (الرد للمالك فانكره) أى أنكر المالك الرد (لم يقبل قوله) أى قول قابض العين لحظ نفسه (الا) أن يثبت الرد (ببينة) تشهد له به (وكذا) فى الحكم (مودع) ادعى رد الوديعة (ووكيل) ادعى الرد الى موكله (ووصى ودلال) اذا كان الدلال (بجعل اذا ادعى) المودع والوكيل والدلال بجعل (الرد) ان كان الدلال (بلا جعل فيقبل قوله بيمينه)

﴿ باب الضمان والكفالة ﴾

الضمان التزام انسان يصح تبرعه أو التزام مفلس برضاهما ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه على المضمون عنه (يصحان) أى الضمان والكفالة (تنجيزا) كانا ضامن أو كفيل الآن (و) يصحان (تعليقا) كان أعطيته كذا فانا ضامن لك ما عليه أو أنا كافل لك بدنه (و) يصحان (توقيتا) كاذا جاء رأس الشهر فانا ضامن أو كفيل ويشترط صدورهما (ممن يصح تبرعه) فلا يصح من صغير دون التمييز ولا من مجنون بلا خلاف ولا من سفيه ويصح الضمان بانا ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم وقال الشيخ قياس المذهب يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا (ولرب الحق مطالبة الضامن والمضمون معا) فى الحياة والموت لثبوته فى ذمتهما (أو) يطالب (أيهما شاء) فلا يبرأ المضمون عنه بمجرد الضمان كما يبرأ المحيل بل يثبت الحق فى ذمتهما جميعا (لكن لو ضمن) شخص (دينا حالا الى أجل معلوم صح) الضمان (ولم يطالب) رب الحق (الضامن قبل مضيه) أى الاجل المعلوم قال الامام أحمد فى رجل ضمن ما على فلان أن يؤديه حقه فى ثلاث سنين فهو عليه ويؤديه كما ضمن فان قيل عندكم الحال لا يؤجل فكيف يؤجل على الضامن أم كيف يثبت فى ذمة الضامن على غير الوصف الذى يتصف به فى ذمة المضمون عنه فالجواب أن الحق

أو قراءة ويقضيه المصلى والمتخلى (و) تسن (حوقلته فى الحيعلة) أى أن يقول السامع لا حول ولا قوة الا بالله اذا قال المؤذن أو المقيم حى على الصلاة حى على الفلاح واذا قال الصلاة خير من النوم ويسمى التثويب قال السامع صدقت وبررت واذا قال المقيم قد قامت الصلاة قال السامع أقامها الله وأدامها وكذا يستحب المؤذن والمقيم اجابة أنفسهما ليجمعا بين ثواب الاذان والاجابة (و) يسن (قوله) أى قول المؤذن وسامعه (بعد فراغه اللهم) أصله يا الله والميم بدل من يا قاله الخليل وسيبويه (رب هذه الدعوة) بفتح الدال أى دعوة الاذان (التامة) أى الكاملة السالمة من نقص يتطرق اليها (والصلاة القائمة) التى ستقوم وتفعل بصفاتها (آت محمدا الوسيلة) منزلة فى الجنة (والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته) أى الشفاعة العظمى فى موقف القيامة لانه يحمده فيه الاولون والآخرون ثم يدعو ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الاذان فى الوقت من

تأجيل في ابتدائه وثبوته اذا كان ثبوته بعقد ولم يكن على الضامن حالا ثم تأجل ويجوز تخالف ما في الذمتين بدليل ما لو مات المضمون عنه والدين مؤجل اذا ثبت هذا وكان الدين مؤجلا الى شهر فضمنه الى شهرين لم يطالب الى مضيهما (ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن) ان ظهر به عيب أو خرج مستحقا (والمقبوض على وجه السوم) وذلك أن يساوم انسانا على عين ويقطع ثمنها أو لم يقطعه ثم يأخذها ليريها أهله فان رضوا أخذها والا ردها فيصح ضمانه لانه مضمون مطلقا وان أخذ انسان شيئا باذن ربه ليريه أهله فان رضوا به أخذه والا رده من غير مساومة ولا قطع ثمن فلا يضمنه اذا تلف بغير تعد ولا تفريط ولا يصح ضمانه بل يصح ضمان التعدي فيه (و) يصح ضمان (العين المضمونة كالغصب والعارية) لانها مضمونة على من هي في يده كالحقوق الثابتة في الذمة وضمانها في الحقيقة ضمان استنقاذها وردها أو قيمتها عند تلفها فهي كعهدة المبيع (ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها) كالعين المؤجرة ومال الشركة والمضارب به والعين المدفوعة الى الخياط أو القصار بل التعدي فيها (ولا دين الكتابة) لانه ليس بلازم ولا مآله الى اللزوم لان المكاتب له تعجيز نفسه والامتناع من الاداء (ولا بعض دين لم يقدر) كما لا يصح ضمان أحد هذين الدينين ولم يفسره لجهالته حالا ومآلا (وان قضى الضامن ما على المدين ونوى الرجوع عليه رجع) على مضمونه عنه وان لم ينو الرجوع لم يرجع (ولو لم يأذن له) أي للضامن (المدين في الضمان والقضاء) واذا رجع الضامن رجع بالاقل مما قضى ولو قيمة عرض عوضه به أو قدر الدين (وكذا) أي وكضامن في هذه الاحكام كفيل (وكل من أدى عن غيره دينا واجبا) لا زكاة ونحوها مما يفتقر الى نية لعدم اجزائه (وان برئ المديون) بابراء أو حوالة أو قضاء (برئ ضامنه) لانه تبع له والضمان وثيقة فاذا برئ الاصيل زالت الوثيقة كالرهن (ولا عكس) أي ولا يبرأ المديون ببراءة الضامن لان الاصل لا يبرأ ببراءة التبع ولانه وثيقة انحلت من غير استيفاء الدين منها فلا تبرأ ذمة الاصل كالرهن اذا انفسخ من غير استيفاء (ولو ضمن اثنان) فأكثر (واحدا وقال كل) واحد (ضمنت لك الدين كان لربه) أي الدين (طلب كل واحد بالدين كله) لانهما اشتركا في الضمان وكل واحد منهما ضامن الدين منفردا وله مطالبتهما معا بالدين كله (وان قالا ضمنا لك الدين فهو) (بينهما بالحصص) أي نصفين فكل واحد منهما ضامن للنصف لان مقتضى الشركة التسوية

﴿فصل﴾ * والكفالة هي أن يلتزم) الرشيد (باحضار بدن من عليه حق مالي) يصح ضمانه معلوما كان الدين أو مجهولا من كل من يلزمه الحضور الى مجلس الحكم فلا تصح كفالة الابن لابيه (الى ربه) أي الدين وتنعقد بالفاظ الضمان نحو أنا ضمين ببدنه أو زعيم به وان ضمن معرفته أخذ به ومعناه اني أعرفك من هو وأين هو كأنه قال ضمنت لك حضوره ولا تصح ببدن من عليه حد لله تعالى كحد الزنا أو لآدمي كالقذف أو القصاص (ويعتبر) لصحة الكفالة (رضا الكفيل) لانه لا يلزمه الحق ابتداء الا برضاه (لا المكفول) لانها وثيقة لا قبض فيها فصحت من غير رضاه كالشاهد (ولا) رضا (المكفول له) وتصح حالة ومؤجلة كالضمان والثمن في البيع ﴿تتمة﴾ اذا قال شخص لآخر اضمن عن فلان أو اكفل عنه ففعل كان الضمان والكفالة لازمين للمباشر دون الآمر لانه كفل باختيار نفسه وانما الامر للارشاد فلا يلزم به شيء (ومتى سلم الكفيل المكفول) به (لرب الحق بمحل العقد) وقد حل الاجل أو لا ولا ضرر في قبضه مثل أن يكون في يوم مجلس الحكم وليس ثم يد حائلة ظالمة (أو سلم المكفول نفسه أو مات برئ الكفيل) قال الفتوحي في شرحه ولو قال في الكفالة ان عجزت عن احضاره أو متى عجزت عن احضاره كان علي القيام بما أقر به قال ابن نصر الله لم يبرأ بموت المكفول ويلزمه ما عليه قال وقد وقعت هذه المسألة وأفتيت فيها بلزوم المال (وان تعذر على الكفيل احضار المكفول) مع حياته بأن توارى أو غاب ومضى زمن يمكن رده فيه أو مضى زمن عينه لاحضاره (ضمن جميع ما عليه) للمكفول له نصا (ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر) بذلك لان احدى الوثيقتين انحلت من غير استيفاء فلم تنحل الاخرى كما لو أبرأ أحدهما (وان سلم) المكفول (نفسه

مسجد بلا عذر أو نية رجوع

﴿باب شروط الصلاة﴾

الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده (شروطها) أي ما يجب لها (قبلها) أي تتقدم عليها وتسبقها الا النية فالافضل مقارنتها للتحريمة ويجب استمرارها أي الشروط فيها وبهذا المعنى فارقت الاركان (منها) أي من شروط الصلاة الاسلام والعقل والتمييز وهذه شروط في كل عبادة الا التمييز في الحج ويأتي ولذلك لم يذكرها كثير من الاصحاب هنا ومنها (الوقت) قال عمر الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح الا به وهو حديث جبريل حين أم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك فالوقت سبب وجوب الصلاة لانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره (و) منها (الطهارة من الحدث) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ متفق عليه (و) الطهارة من (النجس) فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن

برئا) لانه أدى مايلزم الكفيل لمن لاجله وهو احضار نفسه فبرئت ذمتهما

﴿ باب الحوالة ﴾

وهي انتقال مال من ذمة الى ذمة وتصح بلفظها أو بمعناها الخاص كقول مدين لرب الدين أتبعتك بدينك على زيد ونحو ذلك (وشروطها) أى شروط صحة الحوالة (خمسة أحدها اتفاق الدينين) الدين المحال به والدين المحال عليه (فى الجنس) كان يحيل من عليه ذهب بذهب ومن عليه فضة بفضة فلو أحال من عليه ذهب بفضة أو بالعكس لم يصح (والصفة) فلو أحال من عليه صحاح بمكسرة أو من عليه دراهم غورية بدراهم سليمانية لم يصح (والحلول والاجل) فان كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا أو أحدهما الى شهر والآخر الى شهرين لم تصح الحوالة (الثانى علم قدر كل من الدينين) فلا يصح فى المجهول (الثالث استقرار المال المحال عليه) فلا تصح على مال سلم أو رأسه بعد فسخ أو صداق قبل دخول أو مال كتابة (لا) استقرار المال (المحال به) فان أحال المكاتب سيده بدين الكتابة أو الزوج امرأته قبل الدخول أو المشترى البائع بثمن المبيع فى مدة الخيارين صح (الرابع كونه) أى المال المحال عليه (يصح السلم فيه) من مثلى كمكيل أو موزون موصوفين أو معدود ومذروع ينضبطان بالصفة (الخامس رضا المحيل) لان الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه (لا) رضا (المحتال ان كان المحال عليه مليا) فيجب على من أحيل على ملى أن يحتال فان امتنع المحتال أجبر على اتباعه ولو ميتا (و) الملى الذى يجبر المحتال على اتباعه (هو من له القدرة على الوفاء وليس مماطلا ويمكن حضوره لمجلس الحكم) فلا يلزمه أن يحتال على والده ولا يصح أن يحيل رب الدين على أبيه (فمتى توفرت الشروط) الخمسة المذكورة (برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات) أو جحد الدين (ومتى لم تتوفر الشروط) المذكورة (لم تصح الحوالة وانما تكون وكالة) والحوالة على ماله فى الديوان اذن له فى الاستيفاء وللمحتال الرجوع ومطالبة محيله واحالة من لا دين عليه وكالة له فى طلبه وقبضه ومن لا دين عليه على مثله وكالة فى اقتراض وكذا مدين على برئ من بوى فلا يصارفه

﴿ باب الصلح ﴾

الصلح التوفيق ويكون أنواعا خمسة أحدها بين مسلمين وأهل حرب الثانى بين أهل عدل وأهل بغى الثالث بين زوجين خيف شقاق بينهما أو خافت اعراضه والرابع بين متخاصمين فى غير مال الخامس صلح بالمال وهو فيه أى المال معاقدة يتوصل بها الى موافقة بين مختلفين (يصح) الصلح (ممن يصح تبرعه مع الاقرار والانكار) ولا يصح ممن لا يصح تبرعه كمكاتب وقن مأذون له فى تجارة وولى لصغير أو سفيه (فاذا أقر) المدعى عليه (للمدعى بدين) معلوم فى ذمته (أو) أقر (بعين) تحت يده (ثم صالحه على بعض الدين) كنصفه أو ثلثه أو نحوهما (أو) صالحه (على بعض العين المدعاة فهو) أى ما صدر (هبة يصح بلفظها) أى الهبة لان الانسان لا يمنع من اسقاط بعض حقه أو هبته (لا) يصح (بلفظ الصلح) لانه هضم للحق (وان صالحه على عين غير المدعاة) كما لو اعترف له بعين فى يده أو دين فى ذمته ثم يعوضه فيه ما يجوز تعويضه عنه (فهو بيع يصح بلفظ الصلح وتثبت فيه أحكام البيع) من العلم به وسائر شروط البيع (فلو صالحه عن الدين بعين واتفقا فى علة الربا اشترط قبض العوض فى المجلس) فاذا أقر له بذهب فصالحه عنه بفضة أو عكس فتكون هذه المصالحة صرفا لانها بيع أحد النقدين بالآخر فيشترط لها ما يشترط للصرف من التقابض بالمجلس وكذا لو أقر له بقمح وعوضه عنه شعيرا أو نحوهما مما لا يباع به نسيئة (و) ان كان الصلح (بشئ فى الذمة) فانه (يبطل بالتفرق قبل القبض) لانه اذا حصل التفرق قبل القبض كان كل واحد من العوضين دينا لان محله

المصلى أو ثوبه أو بقعته ويأتى والصلوات المفروضات خمس فى اليوم والليلة ولا يجب غيرها الا لعارض كالنذر (فوقت الظهر) وهى الاولى (من الزوال) أى ميل الشمس الى المغرب ويستمر (الى مساواة الشئ) الشاخص (فيئه بعد فئ الزوال) أى بعد الظل الذى زالت عليه الشمس اعلم أن الشمس اذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فاذا انتهت الى وسط السماء وهى حالة الاستواء انتهى نقصانه فاذا زاد أدنى زيادة فهو الزوال ويقصر الظل فى الصيف لارتفاعها الى الجو ويطول فى الشتاء ويختلف بالشهر والبلد (وتعجيلها) أى الظهر (أفضل) وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت (الا فى شدة حر) فيستحب تأخيرها الى أن ينكسر لحديث ابردوا بالظهر (ولو صلى وحده) أو ببيته (أو مع غيم لمن يصلى جماعة) أى ويستحب تأخيرها مع غيم الى قرب وقت العصر لمن يصلى فى جماعة لانه وقت يخاف فيه المطر

الذمة فيصير بيع دين بدين وهو منهي عنه شرعا (وان صالح عن عيب في المبيع) بشيء معين كدينار أو منفعة كسكنى دار معينة (صح) الصلح لانه يجوز أخذ العوض عن عيب المبيع (فلو زال العيب سريعا) بأن كان المبيع مريضا فعوفي (أولم يكن) كما لو كان ببطن الامة نفخة فظن انها حامل ثم بان لهما الحال (رجع بما دفعه ويصح الصلح عما) أي مجهول (تعذر علمه من دين) كما لو كان بين شخصين معاملة وحساب قد مضى عليه زمن طويل ولا علم لكل واحد منهما بما عليه لصاحبه (أو) تعذر علمه من (عين) نقل عبد الله اذا اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير وطحنا فان عرفت قيمة دقيق الحنطة أودقيق الشعير بيع هذا وأعطى كل واحد منهما قيمة ماله الا أن يصطلحا على شيء ويصح بما معلوم نقدا أو نسيئة ﴿تتمة﴾ قال في الاقناع فان أمكن معرفته ولم تتعذر كتركة موجودة صولح بعض الورثة عن ميراثه منها لم يصح الصلح (و) من قال لغريمه (أقرلي بديني وأعطيك منه كذا) أو أقرلي بديني وخذ منه مائة (فأقر لزمه الدين) كله (ولم يلزمه أن يعطيه)

﴿فصل﴾ واذا أنكر ﴿المدعى عليه (دعوى المدعي أو سكت وهو) أي المدعى عليه (يجهله) أي المدعى به (ثم صالحه) على نقد أو نسيئة (صح الصلح وكان) الصلح (ابراء في حقه) أي المدعى عليه لانه انما بذل مال الصلح ليدفع عن نفسه الخصومة لا في مقابلة حق ثبت عليه فلا شفعة فيه ان كان شقصا من عقار ولا يستحق المدعى عليه لعيب وجده فيما ادعى عليه بشيأ (و بيعا في حق المدعي) فله رد المصالح به عما ادعاه بعيب فيه ويثبت فيما اذا صالحه بشقص مشفوع الشفعة الا اذا صالح ببعض عين مدعى بها فهو فيه كالمنكر (ومن علم بكذب نفسه) منهما (فالصلح باطل في حقه) لانه ان كان المدعي فان الصلح مبني على دعواه الباطلة وان كان المدعى عليه فانه مبني على جحد المدعى عليه حق المدعي (وما أخذه) المدعي العالم بكذب نفسه من المال المصالح به أو المدعى عليه مما انتقصه من الحق بجحده (حرام) على كل منهما لانه أكل مال الغير بالباطل المنهي عنه (ومن قال) لآخر (صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا) به أي لم يكن القائل مقرا بالملك للمقول له لاحتمال ارادة صيانة نفسه عن التبذل أو حضور مجلس الحكم بذلك فان ذوي المروآت يصعب عليهم ذلك ويرون رفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم (وان صالح أجنبي عن منكر للدعوى صح الصلح أذن المنكر له) أي للمصالح بالصلح (أولا) أي أولم يأذن له (لكن لا يرجع) المصالح (عليه) أي على المنكر (بدون اذنه) لانه أدى عنه مالا يلزمه أداؤه فكان متبرعا كما لو تصدق عنه قال في شرح المنتهى وعلم مما تقدم أن المنكر اذا أذن للاجنبي في الصلح أو في الاداء له الرجوع اذا أدى بنيته أما الرجوع مع الاذن في الاداء فظاهر وأما مع الاذن في الصلح فقط فلانه يجب عليه الاداء بعقد الصلح فاذا أدى فقد أدى واجبا عن غيره محتسبا بالرجوع فكان له الرجوع على أصح الروايتين انتهى (ومن صالح) آخر (عن دار ونحوها) كعبد وثوب بعوض (فبان العوض) المصالح به (مستحقا) أو كان قنا فبان حرا (رجع بالدار) أي المصالح عنها أو بالعبد أو بالثوب المصالح عنه ان كان باقيا أو بقيمته ان كان تالفا ومحل ذلك ان كان الصلح (مع الاقرار) من المصالح لان الصلح اذن بيع في الحقيقة فاذا تبين أن العوض كان مستحقا أو حرا كان البيع فاسدا فرجع فيما كان له (و) رجع (بالدعوى) أي الى دعواه قبل الصلح وفي الرعاية أو قيمة المصالح به المستحق لغير المدعى عليه (مع الانكار) متعلق برجع وكذا قوله وبالدعوى ووجه المذهب ان الصلح لما تبين فساده بخروج المصالح به غير مال كما لو صالح بعصير فبان خمرا أو بقن فبان حرا أو غير مستحق للمدعى عليه كما لو بان انه غصبه أو نحو ذلك حكم ببطلان عقد الصلح وحيث بطل عاد الامر الى ما كان عليه قبله فيرجع المدعي فيما كان له وهو الدعوى (ولا يصح الصلح عن خيار) في بيع أو اجارة لان الخيار لم يشرع لاستفادة مال وانما شرع للنظر في الاحظ فلم يصح الاعتياض عنه (أو شفعة) بأن صالح المشتري صاحب الشفعة لانها تثبت لازالة الضرر فاذا رضي بالعوض تبين ان لا ضرر فلا استحقاق فيبطل العوض لبطلان معوضه (أو حد قذف) أي صالح قاذف مقذوفا عن حد قذف (وتسقط جميعها) أي الشفعة والخيار وحد القذف لرضا مستحقها

والربح فطلب الاسهل بالخروج لهما معا وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقا (ويليه) أي يلي وقت الظهر (وقت العصر) المختار من غير فصل بينهما ويستمر (الى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال) أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس (و) وقت (الضرورة الى غروبها) أي غروب الشمس فالصلاة فيه أداء لكن يأثم بالتأخير اليه لغير عذر (ويسن تعجيلها) مطلقا وهي الصلاة الوسطى (ويليه وقت المغرب) وهي وتر النهار ويمتد (الى مغيب الحمرة) أي الشفق الاحمر (ويسن تعجيلها الا ليلة جمع) أي مزدلفة سميت جمعا لاجتماع الناس فيها فيسن (لمن) يباح له الجمع و (قصدها محرما) تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيرا قبل حط رحله (ويليه وقت العشاء الى) طلوع (الفجر الثاني) وهو الصادق وهو (البياض المعترض) بالمشرق ولا ظلمة بعده والاول مستطيل أزرق له شعاع ثم يظلم (وتأخيرها الى) أن يصليها في آخر الوقت المختار وهو (ثلث الليل أفضل ان سهل) فان شق

بتركها (ولاشاربا أوسارقا) أوزانيا (ليطلقه) ولا يرفعه الى السلطان (أوشاهدا ليكتم شهادته) عليه أوصالحه على أن لايشهد عليه بالزور لم يصح لانه صلح على حرام أوترك واجب

﴿فصل﴾ ويحرم على الشخص أن يجرى ماء فى أرض غيره أوسطحه) أى سطح غيره (بلا اذنه) أى اذن صاحب الارض أوالسطح لتضرره أوتضرر أرضه وكزرعه بلا اذنه بجامع أن كلا منهما استعمال لمال الغير بغير اذنه وفيه رواية ان دعت ضرورة قيل أوحاجة (ويصح الصلح على ذلك بعوض) لان ذلك امابيع أواجارة وكل منهما جائز (ومن له حق ماء يجرى على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع جرى الماء) لابطال حقه بذلك أوليكثر ضرره (وحرم على الجار أن يحدث بملكه ما) أى شيأ (يضر بجاره كحمام) يتأذى جاره بدخانه أو يضر ماؤه حائطه (وكنيف) يتأذى جاره بريحه أو يصل الى بئره (ورحى) يهتز بها حائطه (وتنور) يتعدى دخانه اليه لقول النبى صلى الله عليه وسلم لاضرر ولاضرار وهذا اضرار بجاره (وله) أى للجار (منعه) أى منع جاره (من ذلك) بخلاف طبخ وخبز فيه (ويحرم) على الانسان (التصرف فى جدار جار) أوجدار (مشترك) بين المتصرف و بين غيره (بفتح روزنة) الروزنة الكوة والكوة الخرق فى الحائط (أو) بفتح (طاق) قال فى القاموس الطاق ماعطف من البنيان انتهى قال فى شرح المنتهى قلت ومن ذلك طاق القبلة (أو بضرب وتد ونحوه) كجعل رف فيه (الا باذنه) أى الشريك (وكذا) فى الحكم الامايستثنى (وضع خشب) على جدار جاره أوالمشترك (الا أن لايمكن تسقيف الا به) فيجوز بلاضرر (ويجبر الجار ان أبى) وجدار مسجد كدار نصا قال فى شرح المنتهى فرع من وجد بناءه أوخشبه على حائط جاره أومشترك ولم يعلم سببه فمتى زال فله اعادته لان الظاهر أن هذا الموضع بحق فلا يزول هذا الظاهر حتى يعلم خلافه وكذلك لو وجد مسيل مائه فى أرض غيره أومجرى مائه على سطح غيره (وله) أى للانسان (أن يسند قماشه) و يستند (فى ظل حائط غيره) من غير اذنه (وينظر فى ضوء سراجه) أى الغير (من غير اذنه) أى مالك الحائط والسراج (وحرم أن يتصرف) الانسان (فى طريق نافذ بما يضر المار كاخراج دكان) بضم داله (ودكة) بفتحها قال فى القاموس والدكة بالفتح والدكان بالضم بناء سطح أعلاه للمقعد وقال فى موضع آخر والدكان كرمان الحانوت معرب (وجناح) وهو الروشن على أطراف خشب مدفونة فى الحائط (وساباط) وهو سقيفة بين حائطين تحتها طريق (وميزاب) ولو أذن الامام بذلك للضرر (و يضمن ماتلف به) من نفس أومال أوطرف لتعديه به (و يحرم التصرف بذلك فى ملك غيره أوهوائه) أى هواء غيره الا باذنه (أو) فى (درب غير نافذ الا باذن أهله) أى أهل الدرب الذى هو غير نافذ اذا فعله فيه أما كون فعل ذلك لايجوز فى ملك غيره أوهوائه فلانه نوع تصرف فى ملك الغير يتضرر به فلم يجز الا باذن مالكه وأما كون فعل ذلك لايجوز فى درب غير نافذ الا باذن أهله فلان الدرب ملك لقوم معينين فلم يجز الا باذنهم لان الحق لهم (و يجبر الشريك على العمارة مع شريكه فى الملك) المشترك (والوقف) المشترك فان انهدم حائطهما أو سقفهما فطلب أحدهما صاحبه ببنائه معه أجبر فان امتنع أخذ الحاكم من ماله النقد وأنفق عليه فان لم يكن له عين مال وكان له متاع باعه وأنفق منه على حصته مع الشريك فان لم يكن للممتنع نقد ولا عرض اقترض الحاكم عليه وأنفق على حصته وان أنفق الشريك باذن شريكه أو اذن حاكم أو بنية رجوع رجع بما أنفق على حصة الشريك وكان بين الشريكين كما كان قبل انهدامه (وان هدم الشريك البناء) المشترك بين الهادم وغيره (وكان) هدمه له (لخوف سقوطه) أى البناء (فلاشئ) أى لاضمان (عليه) لانه محسن (والا) بأن هدم الشريك البناء المشترك لغير خوف سقوطه (لزمه اعادته) كما كان لانه متعد (وان أهمل الشريك بناء حائط بستان اتفقا عليه) أى على البناء (فما تلف من ثمرته) أى البستان (بسبب اهماله ضمن) الشريك المهمل (حصة شريكه) منه قال فى الاقناع وشرحه ولو اتفقا أى الشريكان على بناء حائط بستان فبنى أحدهما وأهمل الآخر فما تلف من الثمرة بسبب اهمال الآخر ضمنه أى ضمن نصيب شريكه منه الذى

ولو على بعض المأمومين كره ويكره النوم قبلها والحديث بعدها الايسيرا أولشغل أومع أهل ونحوه ويحرم تأخيرها بعد الثلث بلاعذر لانه وقت ضرورة (ويليه وقت الفجر) من طلوعه الى طلوع الشمس وتعجيلها أفضل) مطلقا و يجب التأخير لتعلم فاتحة أوذكر واجب أمكنه تعلمه فى الوقت وكذا لو أمره والده به ليصلى به و يسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت (وتدرك الصلاة) أداء بادراك تكبيرة (الاحرام فى وقتها) فاذا كبر للاحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها كانت كلها اداء حتى ولو كان التأخير لغير عذر لكنه اثم وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الاحرام و يأتى (ولا يصلى) من جهل الوقت ولم تمكنه مشاهدة الدلائل (قبل غلبة ظنه بدخول وقتها اما باجتهاد) ونظر فى الادلة أوله صنعة وجرت عادته بعمل شئ مقدر الى وقت الصلاة أوجرت عادته بقراءة شئ مقدر و يستحب له التأخير حتى يتيقن (أو بخبر) ثقة (متيقن) كأن يقول رأيت الفجر طالعا أو

أهمل قاله الشيخ انتهى

﴿كتاب الحجر﴾

الحجر في اللغة التضييق وفي الشرع (هو منع المالك من التصرف في ماله) والاصل في مشروعيته قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم أي أموالهم لكن أضيف الى الاولياء لانهم قائمون عليها مدبرون لها وقوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية واذا ثبت الحجر على هذين ثبت على المجنون من باب أولى (وهو) أي الحجر (نوعان الاول لحق) أي لحظ (الغير) أي غير المحجور عليه (كالحجر على مفلس) لحق الغرماء (وراهن) لحق المرتهن حيث لزم الرهن (و) على (مريض) مرض الموت المخوف فيما زاد على الثلث من ماله لحق الورثة (و) على (قن ومكاتب) لحق السيد (و) على (مرتد) لحق المسلمين لان تركته فيء فربما تصرف فيها بقصد اتلافها ليفوتها على المسلمين (و) على (مشتر) في المبيع اذا كان شقصا مشفوعا (بعد طلب الشفيع) له لحق الشفيع (الثاني) الحجر على الانسان (لحظ نفسه) وذلك (كالحجر على صغير ومجنون وسفيه) وقول الفقهاء في هذا الضرب لحظ نفسه لان المصلحة تعود هنا على المحجور عليه ثم الحجر على هؤلاء كلهم بأن يمنعوا من التصرف في أموالهم وذممهم ولا يصح الا باذن الولي لانه بدونه يفضي الى ضياع مالهم (ولا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين لم يحل) أما كونه لا يطالب فلان من شرط صحة المطالبة لزوم الاداء وهو لا يلزم أداؤه قبل الاجل وأما كونه لا يحجر عليه من أجل ذلك فلان المطالبة اذا لم تستحق لم يستحق عليه حجر قال في الفروع وفي انظار المعسر فضل عظيم وأبلغ الاخبار عن بريدة مرفوعا من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثليه صدقة رواه أحمد رضي الله عنه (لكن لو أراد) من عليه الدين (سفرا طويلا) فوق مسافة القصر عند الموفق وابن أخيه وجماعة قال في الانصاف ولعله أولى ولم يقيده به في التنقيح والمنتهى يحل الدين المؤجل قبل فراغه أو بعده بنحو غزو أو غيره وليس به رهن يفي ولا كفيل ملي (فلغريمه منعه) من السفر لان عليه ضررا في تأخير حقه عن محله في غير جهاد متعين (حتى يوثقه برهن يحرز أو كفيل ملي) فاذا أوثقه بأحدهما لم يمنعه لانتفاء الضرر فلو أراد المدين وضامنه معا السفر فله منعهما وله منع أيهما شاء ولا يملك تحليله ان أحرم (ولا يحل دين مؤجل بجنون ولا) يحل دين مؤجل (بموت ان وثق ورثته) أو غيرهم (بما تقدم) يعني برهن يحرز أو كفيل ملي (ويجب على مدين قادر وفاء دين حال فورا بطلب ربه) لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وبالطلب يتحقق المطل (وان مطله) أي مطل المدين رب الدين (حتى شكاه) رب الدين (وجب على الحاكم) العالم بحاله والجاهل بحاله (أمره بوفائه) وما غرم بسببه فعلى مماطل (وان أبى) أي اذا أمر الحاكم من عليه الدين بوفائه بطلب غريمه فأبى (حبسه) قال في المغني اذا امتنع الموسر من قضاء الدين فلغريمه ملازمته ومطالبته والاغلاظ عليه بالقول فيقول يا ظالم يا معتدي (ولا يخرجه حتى يتبين) له (أمره) أي انه معسر او يبرأ المدين من غريمه بوفاء أو ابراء أو يرضى غريمه باخراجه (فان كان ذو عسرة وجب تخليته وحرمت مطالبته و) حرم (الحجر عليه ما دام معسرا) ولو قال غريمه لا أرضى (وان سأل غرماء من) أي مدين (له مال لا يفي بدينه) الحال أو سأل بعضهم (الحاكم الحجر عليه) أي على المدين (لزمه) أي الحاكم (اجابتهم) أي اجابة الغرماء أو بعضهم وحجر عليه قال في شرح المنتهى وظاهر ما تقدم انه لا بد من سؤال من له حق الحاكم في الحجر وحكم الحاكم وهو المذهب (وسن اظهار حجر) الفلس والسفه ليعلم الناس بحالهما فلا يعاملوهما الا على بصيرة

﴿فصل﴾ وفائدة الحجر أحكام أربعة أحدها تعلق حق الغرماء بالمال﴾ لانه لو لم يكن كذلك لما كان في الحجر عليه فائدة ولانه يباع في ديونهم فكانت حقوقهم متعلقة به كالرهن اذا ثبت هذا

(فلا

الشفق فاتها ونحوه فان أخبر عن ظن لم يعمل بخبره ويعمل باذان ثقة عارف (فان أحرم باجتهاده) بان غلب على ظنه دخول الوقت لدليل مما تقدم (فبان) احرامه (قبله) فصلاته نفل لانها لم تجب ويعيد فرضه والا يتبين له الحال أو ظهر انه في الوقت فصلاته (فرض) ولا اعادة عليه لان الاصل براءة ذمته ويعيد الاعمى العاجز مطلقا ان لم يجد من يقلده (وان أدرك مكلف من وقتها) أي من وقت فريضة (قدر التحريمة) أي تكبيرة الاحرام (ثم زال تكليفه) بنحو جنون (أو) أدركت الطاهرة من الوقت قدر التحريمة ثم (حاضت) أو نفست (ثم كلف) الذي كان زال تكليفه (وطهرت) الحائض أو النفساء (قضوها) أي قضوا تلك الفريضة التي أدركوا من وقتها قدر التحريمة قبل لانها وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تسقط بوجود المانع (ومن صار أهلا لوجوبها) بان بلغ صغير أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض أو نفساء (قبل خروج

(فلا يصح تصرفه فيه شئ) حتى ما يتجدد له من ماله من ارش جناية وارث ونحوهما كوصية وصدقة وهبة (ولو بالعتق) والوقف (وان تصرف فى ذمته بشراء أو اقرار صح) لانه أهل للتصرف والحجر متعلق بماله لا بذمته فوجب صحة تصرفه فى ذمته عملا باهليته السالمة عن معارضة الحجر (وطولب به) أى بثمن مبيع أو اقرار (بعد فك الحجر عنه) لانه حق عليه وان جنى على أحد شارك مجنى عليه الغرماء (الثانى) من الاحكام المتعلقة بالحجر (ان من وجد عين ما باعه) للمفلس (أو أقرضه) اياه أو أعطاه له رأس مال سلم أو أجرة ولو نفسه ولم يمض من مدتها زمن له أجرة أو نحو ذلك (فهو) أى واجد العين التى باعها أو أقرضها أو أعطاه له رأس مال سلم (أحق بها) أى بعين ماله من غيره (بشرط كونه لا يعلم بالحجر) فهذا شرط لمن فعل ما ذكر بعد الحجر (و) شرط (أن يكون المفلس حيا) الى حين أخذ المبيع فاذا مات المشترى فالبائع اسوة الغرماء سواء علم بفلسه قبل الموت فحجر عليه ثم مات أو مات فتبين فلسه لان الملك انتقل عن المفلس الى الورثة أشبه ما لو باعه (وان يكون عوض العين كله باقيا فى ذمته) فان أدى بعض الثمن أو الاجرة أو القرض أو السلم أو أبرئ منه فهو اسوة الغرماء فى الباقى (وان تكون) العين (كلها باقية فى ملكه) فان تلف جزء منها كبعض أطراف العبد أو ذهبت عينه أو جرح أو وطئت البكر أو تلف بعض الثواب أو انهدم بعض الدار ونحوه لم يكن للبائع الرجوع فى العين و يكون اسوة الغرماء وان باع المشترى بعض المبيع أو وهبه أو وقفه فكتلفه (وان تكون) السلعة (بحالها) حين انتقلت عنه بان لم تنقص من ماليتها لذهاب صفة مع بقاء عينها (ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها) كنسج غزل وخبز دقيق وجعل دهن صابونا وجعل شريط ابرا (ولم تزد زيادة متصلة) كسمن وكبر وتعلم صنعة تزيد بها القيمة ككتابة وحدادة وقصارة (ولم تخلط بغير متميز) عنها كما لو كانت زيتا فخلطه بزيت أو قمحا فخلطه بقمح ونحو ذلك (ولم يتعلق بها حق للغير) كرهن ونحوه (فمتى وجد شئ من ذلك) بان فقد شرط من هذه الشروط المذكورة (امتنع الرجوع) بعين المال (الثالث) من الاحكام المتعلقة بحجر المفلس (يلزم الحاكم قسم ماله) أى مال المفلس (الذى من جنس الدين) الذى عليه (و) يلزم الحاكم (بيع ما ليس من جنسه) أى الدين فى سوقه أو غيره بثمن مثله المستقر أو أكثر من ثمن المثل ان حصل راغب ولا يحتاج الحاكم الى استئذان المفلس فى البيع لكن يستحب أن يحضره أو وكيله (ويقسمه) أى الثمن أو المال الذى من جنس الدين فورا اما كون الحاكم يلزمه قسم مال المفلس الذى من جنس الدين الذى عليه على غرمائه فلان هذا هو جل المقصود من الحجر الذى طلبه منه الغرماء أو بعضهم وأما كونه يلزم ذلك على الفور فلان تأخيره مطل وفيه ظلم لهم ويكون قسمه (على الغرماء بقدر ديونهم) لان فيه تسوية بينهم ومراعاة لكمية حقوقهم فلو قضى الحاكم أو المفلس بعضهم لم يصح لانهم شركاؤه فلم يجز اختصاصه دونهم (ولا يلزمهم) أى الغرماء (بيان أن لا غريم سواهم) بخلاف الورثة ذكره فى الترغيب والفصول وغيرهما لئلا يأخذ أحدهم ما لا حق له فيه (ثم) بعد القسمة (ان ظهر رب دين حال) لم تنقض القسمة و (رجع على كل غريم بقسطه) لانه لو كان حاضرا شاركهم فكذا اذا ظهر (ويجب) على الحاكم أو أمينه (أن يترك له) أى للمفلس من ماله (ما يحتاجه من مسكن وخادم) صالحين لمثله لان ذلك مما لا غنى له عنه فلم يبع فى دينه ما لم يكونا عين مال غريم فانه ان شاء أخذهما أو يشترى له أو يترك له بدلهما (و) يجب أن يترك للمفلس أيضا ان كان تاجرا (ما) أى شيأ من ماله (يتجر به أو آلة حرفة) فلا يبيعها لدعاء حاجته اليها كثيابه ومسكنه (ويجب له) أيضا أى للمفلس (ولعياله أدنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة) من ماله حتى يقسم وأجرة كيال ووزان وحمال وحافظ لم يتبرع من المال (الرابع) من الاحكام المتعلقة بالحجر (انقطاع الطلب عنه) أى عن المفلس لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولان قوله تعالى فنظرة خبر بمعنى الامر أى انظروه الى يساره (فمن أقرضه) أى فمن أقرض المفلس شيأ (أو باعه شيأ عالما بحجره لم يملك طلبه حتى ينفك حجره) لتعلق حق الغرماء حالة الحجر بعين مال المفلس لكن اذا وجد البائع أو

وقتها) أى وقت الصلاة بان وجد ذلك قبل الغروب مثلا ولو بقدر تكبيرة (لزمته) أى العصر (وما يجمع اليها قبلها) وهى الظهر وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء والمغرب لان وقت الثانية وقت للاولى حال العذر فاذا أدركه المعذور فكانه أدرك وقتها (ويجب فورا) ما لم ينضر فى بدنه أو معيشة يحتاجها أو يحضر لصلاة عيد (قضاء الفوائت مرتبة) ولو كثرت ويسن صلاتها جماعة (ويسقط الترتيب بنسيانه) للعذر فان نسى الترتيب بين الفوائت أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة صحت ولا يسقط بالجهل (و) يسقط الترتيب أيضا (بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة) فان خشى خروج الوقت قدم الحاضرة لانها آكد ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز ويجوز تأخيرها لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة لها ومن شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقينا وان لم يعلم وقت الوجوب فما تيقن وجوبه (ومنها) أى من شروط الصلاة (ستر العورة) قال

المقرض أعيان مالهما فلهما أخذها

﴿فصل﴾ ومن دفع ماله ﴿ بعقد كبيع ورهن أولا كعارية ووديعة (الى) محجور عليه لحظ نفسه كـ(صغير أو مجنون أو سفيه فأتلفه لم يضمنه) لانه سلطه عليه برضاه و يضمن اتلاف مالم يدفع اليه (ومن أخذ من أحدهم) أى من الصغير والسفيه والمجنون (مالا ضمنه) أى الآخذ (حتى يأخذه وليه لا) يضمنه (ان أخذه منه ليحفظه وتلف ولم يفرط) أى الآخذ لانه ان أفرط فقد ضمن لتفريطه (كمن أخذ مغصوبا) من غاصبه (ليحفظه لربه) لان فى ذلك اعانة على رد الحق الى مستحقه (ومن بلغ) من ذكر أو أنثى حال كونه (رشيدا أو بلغ مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه) بلا حكم حاكم بفكه أما كونه ينفك عن الاول فلقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ولان الحجر عليه انما كان لعجزه عن التصرف فى ماله على وجه المصلحة حفظا له وببلوغه رشيدا يقدر على ذلك فيزول الحجر بزوال سببه وأما كونه ينفك عن الثانى فلان الحجر عليه لجنونه فاذا زال وجب زوال الحجر لزوال علته (ودفع اليه) أى الى من قلنا ينفك الحجر عنه (ماله) لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم (لا) ينفك الحجر عنهما (قبل ذلك) أى البلوغ والعقل مع الرشد (بحال) ولو صارا شيخين (و بلوغ الذكر) يحصل (بـ) واحد من (ثلاثة أشياء) أشار للاول بقوله (اما بالامناء) أى بانزال المنى يقظة أو مناما باحتلام أو جماع أو غير ذلك وأشار للثانى بقوله (أو بتمام خمس عشرة سنة) أى استكمالها وأشار للثالث بقوله (أو نبات شعر خشن) وهو الذى استحق أخذه بالموسى (حول قبله) دون الزغب الضعيف لانه ينبت للصغير (و بلوغ الانثى) يحصل (بذلك) الذى يحصل به البلوغ للذكر (و) تزيد عليه (بالحيض) وحملها دليل انزالها (والرشد اصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه) ولا يعطى ماله حتى يختبر ومحل الاختبار قبل بلوغ لائق به ويؤنس رشده

﴿فصل﴾ وولاية المملوك لمالكه ﴿ لانه ماله (ولو) كان السيد (فاسقا وولاية الصغير والبالغ سفيها أو مجنونا لابيه) بشرط أن يكون بالغا لان الولد قد يلحق بمن لم يثبت بلوغه ومن لم يثبت بلوغه لم ينفك عنه الحجر فلا يكون وليا (فان لم يكن) له أب (فوصيه) أى وصى الاب ان عدم لانه نائب الاب ولو بجعل وثم متبرع (ثم) بعد الاب ووصيه تكون الولاية على الصغير وعلى من بلغ مجنونا أو عاقلا ثم جن (الحاكم) لان الولاية انقطعت من جهة الاب فتكون للحاكم كولاية النكاح لانه ولى من لا ولى له (فان عدم الحاكم فأمين يقوم مقامه) أى مقام الحاكم اختاره الشيخ تقى الدين وقال فى حاكم عاجز كالعدم (وشرط فى الولى الرشد) لان غير الرشيد محجور عليه (والعدالة ولو ظاهرا) فلا يحتاج الحاكم الى تعديل الاب أو وصيه فى ثبوت ولايتهما وليست الحرية شرطا فتثبت الولاية للمكاتب على ولده الذى معه فى الكتابة لكن لا تثبت له الولاية على ابنه الحر (والجد) لا ولاية له لانه لا يدلى بنفسه وانما يدلى بالاب فهو كالاخ (والام وسائر العصبات لا ولاية لهم) لان المال محل الخيانة ومن عدا المذكورين أولا قاصر عنهم غير مأمون على المال (الا بالوصية و يحرم على ولى الصغير والمجنون والسفيه أن يتصرف فى مالهم الا بما فيه حظ ومصلحة) فان تبرع ولى الصغير والمجنون بهبة أو صدقة أو حابى بان اشترى لموليه بزائد أو باع بنقصان أو زاد فى الانفاق عليهما على نفقتهما بالمعروف ضمن الزائد لانه مفرط فيه (وتصرف الثلاثة) السفيه والصغير والمجنون (ببيع أو هبة أو شراء أو عتق أو وقف أو اقرار غير صحيح) و يصح اقرار مأذون له ولو صغيرا فى قدر ما أذن فيه فقط وتصح معاملة من لم يثبت كونه مأذونا له (لكن السفيه ان أقر بحد) أى بما يوجب الحد كالقذف والزنا (أو) أقر (بنسب أو طلاق أو قصاص صح) اقراره بذلك (وأخذ به فى الحال) قال ابن المنذر وهو اجماع من نحفظ عنه لانه غير متهم فى نفسه والحجر انما يتعلق فى ماله ولا يجب فيما اذا أقر بقصاص مال عفى عنه (وان أقر بمال) كالقرض و جناية الخطا والاتلاف (أخذ به) أى باقراره فلا يلزم الا (بعد فك الحجر عنه) لا ما لو قلنا فى الحال لزال

ابن عبد البر أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا والستر بفتح السين التغطية و بكسرها ما يستر به والعورة لغة النقصان والشئ المستقبح ومنه كلمة عوراء أى قبيحة وفى الشرع القبل والدبر وكل ما يستحى منه على ما يأتى تفصيله (فيجب) سترها حتى عن نفسه وخلوة وفى ظلمة وخارج الصلاة (بما لا يصف بشرتها) أى لون بشرة العورة من بياض أو سواد لان الستر انما يحصل بذلك ولا يعتبر أن لا يصف حجم العضو لانه لا يمكن التحرز عنه ويكفى الستر بغير منسوج كورق وجلد ونبات ولا يجب ببارية وحصير وحفيرة وطين وماء كدر لعدم لانه ليس بسترة ويباح كشفها لتداو وتخل ونحوهما ولزوج وسيد وزوجة وأمة و (عورة رجل) ومن بلغ عشرا (وأمة وأم ولد) ومكاتبة ومدبرة (ومعتق بعضها) وحرة مميزة ومراهقة (من السرة الى الركبة) وليسا من العورة وابن سبع الى عشر الفرجان (وكل الحرة البالغة عورة الا وجهها) فليس عورة فى الصلاة

معنى الحجر

﴿فصل * وللولي﴾ أي ولي الصغير والسفيه والمجنون غير حاكم وأمينه (مع الحاجة أن يأكل من مال موليه) لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال في شرح المنتهى وظاهره انه لا يحل له أن يأكل شيأ مع غناه لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وعنه لا يجوز وعلى المذهب انما يباح له أن يأكل (الاقل من أجرة مثله وكفايته) يعني انه لو كانت أجرة مثله عشرة دراهم في كل شهر و يكفيه ثمانية أو كانت أجرة مثله ثمانية ولا يكفيه الا عشرة ليس له أن يأكل في الصورتين الا ثمانية ولا يلزمه عوض ما أكله اذا أيسر (و) للولي الاكل من مال الصغير والسفيه والمجنون (مع عدم الحاجة) مع فرض الحاكم (يأكل ما فرض له الحاكم) و يأكل ناظر وقف بمعروف نصا اذا لم يشترط الواقف له شيأ وظاهره ولو لم يكن محتاجا قاله في القواعد وقال الشيخ له أخذ أجرة عمله مع فقره (وللزوجة وكل متصرف في بيت) كأجير (أن يتصدق) منه (بلا اذن صاحبه بما لا يضر كرغيف ونحوه) كبيضة لانه مما جرت العادة بالمسامحة فيه (الا أن يمنعه) أي التصدق الزوج (أو يكون بخيلا) فتشك في رضاه (فيحرم) عليها الصدقة بشيء من ماله كصدقة الرجل بطعام المرأة

﴿باب الوكالة﴾

بفتح الواو وكسرها اسم مصدر بمعنى التوكيل (وهي) لغة التفويض وشرعا (استنابة) انسان (جائز التصرف مثله) أي انسان جائز التصرف (فيما) أي قول او فعل (تدخله النيابة) فالقول (كعقد) لبيع ونكاح وشركة ومضاربة ومساقاة ومزارعة (وفسخ) كفسخ أحد الزوجين لعيب بصاحبه (وطلاق) لان التوكيل اذا جاز في عقد النكاح جاز في حله بطريق الاولى (ورجعة) لان التوكيل حيث ملك به الاقوى وهو انشاء النكاح ملك به الاضعف وهو تجديده بالرجعة من باب أولى (وكتابة وتدبير وصلح) لانه عقد على مال أشبه البيع (وتفرقة صدقة و) تفرقة (نذر و) تفرقة (كفارة وفعل حج و) فعل (عمرة) وتدخل ركعتا الطواف فيهما تبعا و (لا) تصح الوكالة (فيما لا تدخله النيابة كصلاة وصوم وحلف وطهارة من حدث) أصغر أو أكبر وشهادة واغتنام وقسم لزوجات ولعان وايلاء وقسامة ودفع جزية (وتصح الوكالة منجزة) كانت وكيلي الآن (ومعلقة) كاذا جاء المحرم فقد وكلتك (ومؤقتة) كانت وكيلي في شراء كذا وقت كذا (وتنعقد) الوكالة (بكل ما دل عليها من قول) كبع عبدي هذا أو كاتبه أو اعتقه أو دبره أو فوضت اليك أمره أو أقمتك مقامي أو جعلتك نائبا عني في ذلك لانه لفظ دل على الاذن فصح كلفظها الصريح (وفعل) قال في الفروع ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل دال على البيع وهو ظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه الى قصار أو خياط وهو أظهر كالقبول و يصح قبول بكل قول أو فعل دال عليه ولو متراخيا (وشرط) لصحة الوكالة (تعيين الوكيل) قال القاضي وأصحابه بان يقول وكلت فلانا في كذا (لا علمه بها) أي لا يشترط لصحة التصرف بالوكالة علم الوكيل بالوكالة فلو باع انسان عبد زيد على انه فضولي فبان ان سيده وكله في بيعه قبل البيع صح لان العبرة بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف وله التصرف بخبر من ظن صدقه و يضمن ما ترتب على تصرفه ان أنكر زيد التوكيل (وتصح) الوكالة (في بيع ماله) أي مال الموكل (كله) لانه يتصرف في ماله فلا غرر (أو) يوكله أن يبيع (ما شاء) الوكيل (منه) أي من مال الموكل لان التوكيل اذا جاز في الجميع ففي بعضه أولى (و) تصح الوكالة (بالمطالبة بحقوقه كلها و بالابراء منها كلها أو ما شاء منها) قال في الفروع وظاهر كلامهم في بع من مالي ما شئت له بيع كل ماله (ولا تصح) الوكالة (ان قال) الموكل لوكيله (وكلتك في كل قليل وكثير) قاله الازجي لانه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله وطلاق نسائه واعتاق رقيقه فيعظم الغرر والضرر (وتسمى) هذه الوكالة (المفوضة وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه) مثله لكثرته وفيما لا يتولى مثله بنفسه

(وتستحب صلاته في ثوبين) كالقميص والرداء أو الازار أو السراويل مع القميص (و يكفي ستر عورته) أي عورة الرجل (في النفل و) ستر (عورته مع) جميع (أحد عاتقيه في الفرض) ولو بما يصف البشرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه الشيخان عن أبي هريرة (و) تستحب (صلاتها) أي صلاة المرأة (في درع) وهو القميص (وخمار) وهو ما تضعه على رأسها وتديره تحت حلقها (وملحفة) أي ثوب تلتحف به وتكره صلاتها في نقاب و برقع (و يجزئ) المرأة (ستر عورتها) في فرض ونفل (ومن كشف بعض عورته) في الصلاة رجلا كان أو امرأة (وفحش) عرفا وطال الزمن أعاد وان قصر الزمن أو لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يعد ان لم يتعمده (أو صلى في ثوب محرم عليه) كمغصوب كله أو بعضه وحرير ومنسوج بذهب أو فضة ان كان رجلا واجدا غيره وصلى فيه عالما ذاكرا أعاد وكذا اذا صلى في مكان غصب (أو) صلى في ثوب

كالاعمال الدنيئة فى حق أشراف الناس المترفعين عن فعلها فى العادة لان الاذن انما ينصرف الى ما جرت به العادة و (لا) يملك الوكيل (أن يعقد مع فقير او قاطع طريق) الا ان يأمره الموكل لان فى ذلك مع عدم اذن الموكل تفريطا (أو يبيع مؤجلا أو بمنفعة أو عرض) أما كونه لا يصح اذا باع مؤجلا فلان الموكل اذا باع بنفسه وأطلق انصرف الى الحلول فكذا اذا أطلق الوكالة وأما كونه لا يصح بمنفعة أو عرض فلان الاطلاق محمول على العرف والعرف يقتضى ان الثمن انما يكون من النقدين قال المجد فى شرحه فان وكله أن يشترى له طعاما لم يجز له غير شراء الحنطة حملا على العرف ذكره القاضى وابن عقيل (أو بغير نقد البلد) أو بنقد غير غالبه ان جمع نقودا أو بغير الاصلح من نقوده ان تساوت رواجا (الا باذن موكله) وان وكل عبد غيره ولو فى شراء نفسه من سيده صح ذلك ان اذن فيه سيده والا فلا فيما لا يملكه العبد

﴿فصل * والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة عقود جائزة من الطرفين﴾ لان غايتها فى كل منها اذن وبذل نفع وكلاهما جائز (لكل من المتعاقدين فسخها) أى هذه العقود كفسخ الاذن فى أكل طعامه (وتبطل كلها) أى العقود المذكورة (بموت أحدهما أو جنونه) جنونا مطبقا (وبالحجر) عليه (لسفه) لان كلا من هذه العقود المذكورة يعتمد الحياة والعقل وعدم الحجر فان انتفى ذلك انتفت صحتها لانتفاء ما تعتمد عليه وهو أهلية التصرف والمراد ببطلانها بالحجر للسفه (حيث اعتبر) لها (الرشد) بان كان فى شئ لا يتصرف فى مثله السفيه أما ان كانت فى شئ يسير يتصرف فى مثله السفيه بدون اذن وليه أو كانت الوكالة فى طلاق أو رجعة أو فى تملك مباح كاستقاء ماء واحتطاب فانها تصح (وتبطل الوكالة بطرو فسق لموكل و وكيل فيما ينافيه) الفسق فقط (كايجاب النكاح) لخروجه على أهلية التصرف بخلاف الوكيل فى قبوله أو فى بيع أو شراء فلا ينعزل بفسق موكله (و) تبطل الوكالة أيضا (بفلس موكل فيما حجر عليه فيه) بان كانت الوكالة فى أعيان ماله لانقطاع تصرفه فيه (و) تبطل الوكالة أيضا (بردته) أى الموكل لامتناعه من التصرف فى ماله ما دام مرتدا ولا تبطل بردة وكيل الا فيما ينافيها (و) تبطل الوكالة أيضا (بتدبيره) أى تدبير السيد (أو كتابته قنا وكل فى عتقه) لدلالة ذلك على الرجوع عن الوكالة فى العتق (و) تبطل الوكالة أيضا (بوطئه) أى الموكل لا قبلته (زوجة وكل فى طلاقها) لدلالة وطئه على رغبته فيها واختياره امساكها وكذلك لو وطئها بعد طلاقها رجعيا كان ارتجاعا لها (و) تبطل الوكالة أيضا (بما يدل على الرجوع من أحدهما) أى الوكيل والموكل ومن صور دلالة رجوع الوكيل ما اذا قبل الوكالة من مالك عبد فى عتقه وكان قد وكله انسان فى شرائه فان قبول الوكالة فى عتقه يدل على رجوعه عن الوكالة الاولى فى شرائه (وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله له) أى للوكيل (ولو لم يعلم) كشريك ومضارب لا مودع (ويكون ما بيده بعد العزل أمانة) لا يضمنه اذا تلف بغير تعد منه ولا تفريط حيث لم يتصرف وأما ما تلف بتصرفه فيضمنه وكذلك عقود الامانات كلها كالوديعة والرهن اذا انتهت أو انفسخت

﴿فصل * وان باع الوكيل بانقص عن ثمن المثل أو﴾ بانقص (عما قدره له موكله أو اشترى بازيد) من ثمن المثل (أو بازيد مما قدره له صح) البيع والشراء (وضمن فى البيع كل النقص وفى الشراء كل الزائد) عن مقدره وما لا يتغابن بمثله عادة كان يعطى لوكيله ثوبا ثمن مثله مائة درهم ليبيعه له ولم يقدر له الثمن فيبيعه بثمانين والحال ان مثل الثوب قد يبيعه غيره بخمسة وتسعين درهما فهذه الخمسة التى نقصت عن ثمن مثله مما يتغابن الناس بمثله فى العادة فلو ان الوكيل باع بمثل هذا النقص لم يضمن شيأ لان التحرز عن مثل هذا عسر لكنه لو باع بنقص لا يتغابن بمثله بين التجار وهو عشرون من مائة فيضمن جميع هذا النقص (و) من قال لوكيله عن شئ (بعه لزيد فباعه لغيره) أى غير زيد (لم يصح) البيع قال فى المغنى بغير خلاف علمناه سواء قدر له الثمن أو لم يقدره لانه قد يكون له غرض فى تمليكه اياه دون غيره (ومن أمر) من قبل مالك (بدفع شئ) كثوب (الى) قصار أو خياط (معين) بتعيين الآمر (ليصنعه) بان يقصره أو يخيطه (فدفع) المأمور الثوب

(نجس أعاد) ولو لعدم غيره (لا من حبس فى محل) غصب أو (نجس) ويركع ويسجد ان كانت النجاسة يابسة ويومئ برطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه ويصلى عريانا مع ثوب مغصوب لم يجد غيره وفى حرير ونحوه لعدم غيره ولا يصح نفل آبق (ومن وجد كفاية عورته سترها) وجوبا وترك غيرها لان سترها واجب فى غير الصلاة ففيها أولى (والا) يجد ما يسترها كلها بل بعضها فيستر (الفرجين) لانهما أفحش (فان لم يكفهما) وكفى أحدهما (فالدبر) أولى لانه ينفرج فى الركوع والسجود الا اذا كفت منكبه وعجزه فقط فيسترهما ويصلى جالسا ويلزم العريان تحصيل السترة بثمن أو أجرة مثلها أو زائد يسيرا (وان أعير سترة لزمه قبولها) لانه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه بخلاف الهبة للمنة ولا يلزمه استعارتها (ويصلى العارى) لعاجز عن تحصيلها (قاعدا) ولا يتربع بل ينضام (بالايماء استحبابا فيهما) أى فى القعود والايماء بالركوع والسجود فلو صلى قائما وركع وسجد

الى من أمر بدفعه له (ونسيه) فضاع الثوب (لم يضمن) لانه انما فعل ما أمر به ولم يتعد ولم يفرط (وان أطلق المالك) الاذن بان دفعه اليه وقال ادفعه الى من يقصره أو يخيطه (فدفعه) الوكيل (الى من) أى الى انسان (لا يعرفه) أى لا يعرف عينه كالوناوله اياه من وراء ستره ولا يعرف اسمه بان لم يسأل عنه ولا دكانه بان دفعه بمحل غير دكانه ولم يسأل عنه فضاع الثوب (ضمنه) الوكيل لتفريطه (والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط) لانه نائب المالك فى اليد والتصرف فكان الهلاك فى يده كالهلاك فى يد المالك كالمودع وكذا حكم كل من بيده شئ لغيره على سبيل الامانة كالوصى ونحوه وكلامه شامل للوكيل المتبرع والوكيل بجعل لانه لا فرق بين تلف العين الموكل فيها و بين تلف ثمنها لانه أمين (ويصدق) الوكيل (بيمينه فى التلف) أى تلف العين أو الثمن (و) يقبل قوله بيمينه (انه لم يفرط) ولا يكلف على ذلك بينة لان هذا مما يتعذر اقامة البينة عليه ولانه لو كلف ذلك لامتنع الناس من الدخول فى الامانات مع الحاجة الى ذلك ومحل هذا ان ادعى التلف بسبب خفى كالسرقة ونحوها وان ادعاه بسبب ظاهر كحريق ونهب ونحوهما لا يقبل الا ببينة تشهد بالحادث و يقبل قوله فى التلف به بيمينه (و) يقبل قول وكيل (انه) أى موكله (أذن له فى البيع مؤجلا أو بغير نقد البلد) أو بعوض كالخياط اذا قال أذنت لى فى تفصيله قباء وقال المالك لا بل قميصا ولو باع الوكيل السلعة وقال بذلك أمرتنى فقال المالك بل أمرتك برهنها صدق ربها فاتت أو لم تفت لان الاختلاف هنا فى جنس التصرف (وان ادعى) الوكيل (الرد الى ورثة الموكل مطلقا) لم يظهر لى معنى قوله مطلقا (أو) ادعى الرد (له) أى الموكل (وكان بجعل لم يقبل) منه دعوى الرد قال فى شرح المنتهى و جملة الامناء على ضربين أحدهما من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالمودع والوكيل المتبرع فيقبل قوله فى الرد لانه لو كلف البينة عليه لامتنع الناس من دخولهم فى الامانات مع الحاجة فيلحقهم الضرر بذلك الضرب الثانى من ينتفع بقبض الامانة كالوكيل بجعل والمضارب والمرتهن ونحوهم فلا يقبل قولهم فى الرد على الاصح نص عليه الامام فى المضارب فى رواية ابن منصور (ومن عليه حق) لآدمى (فادعى انسان أنه وكيل ربه فى قبضه) أو وصيه أو انه أحيل به (فصدقه) أى صدق مدعى الوكالة أو الوصية أو الحوالة (لم يلزمه) أى من عليه الحق (دفعه اليه) أى الى المدعى لانه لا يبرأ بهذا الدفع لجواز أن ينكر رب الحق الوكالة أو الحوالة أو يظهر حيا فى مسئلة دعوى الوصية فيرجع على الدافع (فان ادعى) المطالب (موته) أى موت رب الحق (وانه وارثه) ولا وارث له غيره (لزمه) أى لزم من عليه الحق (دفعه) لمدعى الارث لرب الحق مع تصديق منه على ذلك (وان كذبه) أى كذب من بيده العين المدعى (حلف أنه لا يعلم انه وارثه ولم يدفعه) لان من لزمه الدفع مع الاقرار لزمته اليمين مع الانكار وصفتها أن يحلف انه لا يعلم صحة ما قاله لان اليمين هنا على نفى فعل الغير فكانت على نفى العلم

﴿ كتاب الشركة ﴾

وفيها لغات فتح الشين مع كسر الراء وسكونها وكسر الشين مع سكون الراء وهى جائزة بالاجماع الشركة قسمان القسم الاول اجتماع فى استحقاق وهو أنواع الاول أن تكون فى المنافع والرقاب كالو ورث اثنان أو جماعة عبدا أو دارا النوع الثانى أن تكون فى الرقاب فقط كالو ورث جماعة عبدا أو نحوه موصى بنفعه النوع الثالث أن تكون فى المنافع دون الاعيان كالو وصى لاثنين أو أكثر بمنفعة عبد أو نحوه النوع الرابع أن تكون فى حقوق الرقاب كالو قذف جماعة يتصور زناهم عادة بكلمة واحدة فان طلبوا كلهم وجب لهم حد واحد الثانى الشركة فى التصرف (وهى خمسة أنواع كلها جائزة ممن يجوز تصرفه أحدها شركة العنان) ولا خلاف فى جوازها وانما الخلاف فى بعض شروطها وسميت بذلك قيل لانهما يستويان فى المال والتصرف كالفارسين اذا استويا فى السير فان عنان فرسيهما يكونان سواء (وهى أن يشترك اثنان فأكثر فى مال

جاز (ويكون امامهم) أى امام العراة (وسطهم) أى بينهم وجوبا ما لم يكونوا عميا أو فى ظلمة (ويصلى كل نوع) من رجال ونساء (وحده) لانفسهم ان اتسع محلهم (فان شق ذلك) (صلى الرجال واستدبرتهم النساء ثم عكسوا) فصلى النساء واستدبرهن الرجال (فان وجد) المصلى عريانا (سترة قريبة) عرفا (فى اثناء الصلاة ستر) بها عورته (وبنى) على ما مضى من صلاته (والا) يجدها قريبة بل وجدها بعيدة (ابتدأ) الصلاة بعد ستر عورته وكذا من عتقت فيها واحتاجت اليها (ويكره) فى الصلاة (السدل) وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الآخر ويكره فيها (اشتمال الصماء) بان يضطبع بثوب ليس عليه غيره والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر فان كان تحته ثوب غيره لم يكره (و) يكره فى الصلاة (تغطية وجهه واللثام على فمه وأنفه) بلا سبب لنهيه صلى الله عليه وسلم أن يغطى الرجل فاه رواه أبو داود وفى تغطية الفم تشبه

يتجران فيه ويكون الربح بينهما) أو بينهم (بحسب ما يتفقان) أو يتفقون عليه (وشروطها) أى شركة العنان (أربعة الاول أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين الذهب والفضة ولو لم يتفق الجنس) فيجوز أن يدفع واحد ذهبا والآخر فضة (الثانى أن يكون كل من المالين) المعقود عليهما (معلوما) فلا تصح على مجهولين للغرر فان اشتركا فى مال مختلط بينهما شائعا صح عقد الشركة ان علما قدر ما لكل منهما فيه (الثالث حضور المالين) فلا تصح على غائب ولا على مال فى الذمة (ولا يشترط) لصحة الشركة (خلطهما) ولا أن تكون أيدى الشريكين عليهما (ولا) يشترط (الاذن فى التصرف الرابع أن يشترطا) أى الشريكان (لكل واحد منهما جزأ) مشاعا (معلوما من الربح) ولو متفاضلا لتفاوتهم فى قوة الحذق (سواء شرطا لكل واحد منهما) ربحا (على قدر ماله أو أقل أو أكثر) لان الربح مستحق بالعمل وقد يتفاضلان فيه (فمتى فقد شرط) من هذه الشروط الاربعة المذكورة (فهى فاسدة) وحيث فسدت الشركة (فالربح على قدر المالين) فى شركة عنان ووجوه لان الربح استحق بالمالين فقسم على قدرهما وأجرة ما يتقبلان فى شركة أبدان بالسوية (لا على ما شرطا) لفساد الشركة (لكن يرجع كل) واحد (منهما على صاحبه بأجرة نصف عمله) لانه عمل فى نصيب شريكه بعقد يبتغى به الفضل فى ثانى الحال فوجب أن العوض يقابل العمل فيه عوضا كالمضاربة وكيفية ذلك أن يقال بالنظر لاحدهما كم يساوى عمله فيقال عشرة مثلا فيرجع بخمسة ويقال عن الآخر كم يساوى عمله فيقال عشرون فيرجع بعشرة ويقاص منها بالخمسة التى استحقها على شريكه يبقى عليه خمسة (وكل عقد لا ضمان فى صحيحه لا ضمان فى فاسده الا بالتعدى أو التفريط كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة) والصدقة وكل عقد لازم يجب الضمان فى صحيحه يجب الضمان فى فاسده كبيع واجارة ونكاح وقرض ومعنى ذلك أن العقد الصحيح اذا لم يكن موجبا للضمان فالفاسد من جنسه كذلك وان كان موجبا له مع الصحة فكذلك مع الفاسد (ولكل من الشريكين) أو الشركاء (أن يبيع) مال الشركة (ويشترى ويأخذ) ثمنا ومثمنا (ويعطى) ثمنا ومثمنا (ويطالب) بالدين (ويخاصم) فيه لان من ملك قبض شئ ملك المطالبة به والمخاصمة فيه بدليل مالو وكله فى قبض دينه ويحيل ويحتال ويرد بعيب للحظ ولو رضى شريكه به ويقر به ويقابل ويؤجر ويستأجر (ويفعل كل ما فيه حظ للشركة) كحبس غريم ولو أبى الآخر ويودع لحاجة ويسافر مع أمن

﴿فصل﴾ الثانى من الانواع الخمسة (المضاربة) وهذه تسمية أهل العراق مأخوذة من الضرب فى الارض وهو السفر فيها للتجارة وأهل الحجاز يسمونها قراضا مأخوذة من قرض الفار الثوب اذا قطعه فكان رب المال قطع للعامل من ماله قطعة وسلمها اليه (وهى) شرعا (أن يدفع) انسان (من ماله الى انسان آخر) شيأ أو يكون له تحت يده على سبيل الوديعة أو الغصب مال ويأذن له (ليتجر فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان) عليه (وشروطها) أى المضاربة (ثلاثة أحدها أن يكون رأس المال من النقدين) الذهب والفضة (المضروبين) فلا تصح شركة ولا مضاربة بنقرة وهى الفضة التى لم تضرب ولا بمغشوشة غشا كثيرا ولا بفلوس ولو نافقة (الثانى أن يكون) رأس المال (معينا) فلا يصح أن يقول ضارب بما فى أحد هذين الكيسين سواء تساوى ما فيهما أو اختلف وسواء علما ما فيهما أو جهلاه لانها عقد تمنع صحته الجهالة فلم تجز على غير معين كالبيع (معلوما) قدره فلا يصح أن يقول ضارب بهذه الصبرة من الدنانير والدراهم لانه لابد من الرجوع الى رأس المال عند المفاضلة ليعلم الربح ولا يمكن ذلك مع الجهل (ولا يعتبر) لصحة المضاربة (قبضه) أى العامل لرأس المال (بالمجلس ولا القبول) منه بان يقول قبلت فلو أحضر رب المال المال وقال له اتجر به ولك ثلث ربحه مثلا واشترى العامل به عرضا فى المجلس قبل قبضه وقوله قبلت صحت المضاربة والشراء ولهذا قال فى المنتهى فتكفى مباشرته (الثالث أن يشترط للعامل جزء معلوم من الربح) أى ربح المال كثلثه أو ربعه أو خمسه أو سدسه أو سبعه (فان فقد شرط) من هذه الشروط الثلاثة (فهى فاسدة

بفعل المجوس عند عبادتهم النيران ويكره فيها (كف كمه) أى أن يكفه عند السجود معه (ولفه) أى لف كمه بلا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم ولا أكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه (و) يكره فيها (شد وسطه كزنار) أى بما يشبه شد الزنار لما فيه من التشبه باهل الكتاب وفى الحديث من تشبه بقوم فهو منهم رواه أحمد وغيره باسناد صحيح ويكره للمرأة شد وسطها فى الصلاة مطلقا ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزنار (ويحرم الخيلاء فى ثوب وغيره) من عمامة وغيرها فى الصلاة وخارجها فى غير الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه متفق عليه ويجوز الاسبال من غير الخيلاء للحاجة (و) يحرم (التصوير) أى على صورة حيوان لحديث الترمذى وصححه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة فى البيت وان تصنع وان أزيل من الصورة مالا تبقى معه حياة لم يكره (و) يحرم (استعماله) أى المصور على الذكر والانثى فى لبس وتعليق وستر جدر لا افتراشه وجعله مخدا (ويحرم) على الذكر

ويكون للعامل) فى المضاربة الفاسدة (أجرة مثله) نص عليه (وما حصل من خسارة) فى المال (أو ربح فللمالك) لانه نماء ملكه ﴿تنبيه﴾ قال الفتوحى فى شرح المنتهى فاما ان رضى المضارب بان يعمل بغير عوض مثل أن يقول قارضتك والربح كله لى ودخل على ذلك فلا شئ له لانه متبرع بعمله فاشبه مالو أعانه أو توكل له بغير جعل انتهى (وليس للعامل شراء من) أى شراء رقيق (يعتق على رب المال) بغير اذن فى ذلك لان عليه فيه ضررا ولان المقصود من المضاربة الربح حقيقة أو مظنة وهما منتفيان هنا فان اشتراه باذن رب المال صح وعتق وتفسخ المضاربة فى قدر ثمنه لانه قد تلف ويكون محسوبا على رب المال وان كان ثمنه كل المال انفسخت كلها وان كان فى المال ربح رجع العامل بحصته منه (فان فعل) بان اشتراه بغير اذن رب المال صح الشراء و(عتق) على رب المال لان القول بصحة الشراء يوجب عتقه واذا صح الشراء (و) عتق (ضمن ثمنه) الذى اشتراه به لان التفريط منه حصل بالشراء (ولو لم يعلم) انه يعتق على رب المال لان مال المضاربة تلف بسببه ولا فرق فى الاتلاف الموجب للضمان بين العلم والجهل (ولا نفقة للعامل) فى مضاربة لانه دخل على أن له فى الربح جزأ فلا يستحق غيره اذ لو استحقها لافضى الى اختصاصه به حيث لم يربح سوى النفقة (الا بشرط) فقد نص عليه كوكيل (فان شرطت) محدودة فهى أولى قال الامام أحمد أحب الى أن يشرط نفقة محدودة لان فى تقديرها قطعا للمنازعة وان شرطت (مطلقة واختلفا) بأن تشاحا فيها (فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة) لان اطلاق النفقة يقتضى جميع ما هو من ضروراته المعتادة فكان له النفقة والكسوة كالزوجة وسائر من تجب نفقته على غيره (ويملك العامل حصته) المشروطة له (من الربح بمجرد (ظهوره قبل القسمة) قال أبو الخطاب رواية واحدة (كالمالك) أى كرب المال وكما يملك المساقى حصته بظهورها لان الشرط صحيح فيثبت مقتضاه وهو أن يكون له جزء من الربح فاذا وجد يجب أن يملكه بحكم الشرط قياسا على كل شرط صحيح فى عقد (لا) يملك (الاخذ منه الا باذن) من رب المال لان نصيبه مشاع وليس له أن يقاسم نفسه وتحرم قسمته والعقد باق الا باتفاقهما على ذلك (وحيث فسخت) المضاربة (والمال عرض فرضى ربه باخذه قومه) أى مال المضاربة (ودفع للعامل حصته) من الربح الذى ظهر بتقويم المال (وان لم يرض) رب المال باخذ العرض (فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه) لان عليه رد المال ناضا كما أخذه منه ذهبا أو فضة (والعامل) فى المضاربة (أمين) فى مالها لانه متصرف فى مال لا يختص بنفعه متعلق بتصرف باذن مالكه فكان أمينا كالوكيل وفارق المستعير فانه يختص بنفع العين المعارة (يصدق بيمينه فى قدر رأس المال) سواء كان ربح أم لا لان رب المال يدعى عليه قبض شئ وهو ينكره بيمينه والقول قول المنكر ويصدق العامل بيمينه أيضا (فى) قدر (الربح) نقله ابن منصور (وعدمه وفى الهلاك والخسران) لان تأمينه يقتضى ذلك ومحل ذلك ان لم تكن لرب المال بينة تشهد بخلاف ما ذكره العامل حتى (ولو أقر) عامل (بالربح) بان قال ربح المال ألفا ثم ادعى تلفا أو خسارة قبل قوله فى ذلك لا غلطا أو كذبا أو نسيانا أو اقتراضا تمم به رأس المال بعد اقراره برأس المال لربه (ويقبل قول المالك) بعد ربح حصل فى المال (فى قدر ما شرط للعامل) فلو قال شرطت لى نصف الربح وقال المالك بل ثلثه فالقول قول المالك نص عليه

﴿فصل الثالث﴾ من الانواع الخمسة (شركة الوجوه وهى أن يشتركا اثنان لا بمال لهما فى ربح ما يشتريانه من الناس فى ذممهما) بجاهيهما ولا يشترط لصحتها ذكر صنف ما يشتريانه ولا قدره ولا مدة الشركة فلو قال أحدهما للآخر ما اشتريت من شئ فبيننا وقال الآخر كذلك صح العقد (ويكون الملك) لما يشتريانه بجاهيهما كما شرطا (و) يكون (الربح بينهما كما شرطا) من تساو وتفاضل لان أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر فيجوز له أن يشترط زيادة فى الربح فى مقابلة زيادة أوثقيته وزيادة ابصاره بالتجارة (والخسارة) أى الخسران الحاصل بتلف أو بيع بنقصان عما اشترياه أو غير ذلك (على

(استعمال منسوج) بذهب أو فضة (أو) استعمال (مموه بذهب) أو فضة غير ما يأتى فى الزكاة من أنواع الحلى (قبل استحالته) فان تغير لونه ولم يحصل منه شئ بعرضه على النار لم يحرم لعدم السرف والخيلاء (و) تحرم (ثياب حرير و) يحرم (ما) أى ثوب (هو) أى الحرير (أكثره ظهورا) مما نسج معه (على الذكور) والخناثى دون النساء لبسا بلا حاجة وافتراشا واستنادا وتعليقا وكتابة مهر وستر جدر غير الكعبة المشرفة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة متفق عليه واذا فرش فوقه حائلا صفيقا جاز الجلوس عليه والصلاة (لا اذا استويا) أى الحرير وما نسج معه ظهورا ولا الخز وهو ما سدى بالابريسم والحم بصوف أو قطن ونحوه (أو) لبس الحرير الخالص (لضرورة أو حكة أو مرض أو قمل أو حرب) ولو بلا حاجة (أو) كان الحرير (حشوا) لجباب أو فرش فلا يحرم لعدم الفخر والخيلاء بخلاف البطانة ويحرم] الباس صبى ما يحرم على

قدر الملك) في المشتري فعلى من يملك فيه الثلثين ثلثا الوضيعة وعلى من يملك فيه الثلث ثلث الوضيعة ونحو ذلك سواء كان الربح بينهما كذلك أو لم يكن لان الخسارة عبارة عن نقصان المال وهو مختص بملاكه فيوزع بينهما على قدر حصصهما وتصرفهما كتصرف شريكي عنان (الرابع) من الانواع الخمسة (شركة الابدان وهي) نوعان أحدهما (أن يشتركا فيما يتملكان بابدانهما من المباح كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد) والتلصص على دار الحرب وأشار للثاني بقوله (أو يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل) كنسج وقصارة وخياطة و يطالبان بما يتقبله أحدهما و يلزمهما عمله ولكل طلب أجرة وتلفها بلا تفريط بيد أحدهما مضمونة عليهما (الخامس) من الانواع الخمسة شركة (المفاوضة وهي أن يفوض كل) من الشريكين (الى صاحبه شراء و بيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتهانا) وضمان ما يرى من الاعمال وهي الجمع بين عنان و وجوه وأبدان ومضاربة (و يصح دفع دابة أو) دفع (عبد) أو دفع آنية كقربة وقدر وآلة كمحراث ونورج ومنخل وغربال (لمن يعمل به) أي بالمدفوع (بجزء من أجرته) نقل أحمد بن سعيد عن أحمد فيمن دفع عبده الى رجل ليكتسب عليه و يكون له ثلث ذلك أو ربعه فجائز (ومثله) في الصحة (خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قن) مدة معلومة (واستيفاء مال) و بناء دار ونجر باب وطحن قمح (بجزء مشاع منه) قال في المغني وان دفع ثوبه الى خياط ليفعله قمصانا ليبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز نص عليه لكن لو دفع اليه الثوب ونحوه بالثلث أو الربع وجعل له مع ذلك درهما أو درهمين لم يصح وما روى الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان لا ينافي ذلك لانه اذا قدر له قفيزا لا يدري الباقي بعد القفيز كم هو فتكون المنفعة مجهولة (و) يصح (بيع) واجارة (متاع) وغزو بدابة مدة (بجزء) معلوم (من ربحه) أي المتاع و بجزء من سهم الدابة (و يصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما) كعبد وأمة وطير (لمن يقوم بهما مدة معلومة) كسنة ونحوها (بجزء منهما) اي من عينهما كربع وسدس (والنماء) الحاصل منه (ملك لهما) لانه نماء ملكهما و(لا) يجوز (ان كان بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل) والمسك والزباد لحصول نمائه بغير عمل منه (وللعامل أجرة مثله) لانه عمل بعوض ولم يسلم له

﴿باب المساقاة﴾

مفاعلة من السقي لكونه كان أهم أمرها بالحجاز (وهي دفع شجر) مغروس (لمن يقوم بمصالحه) أي الشجر من زبار ورفاس وحرس وتركيب وغير ذلك (بجزء من ثمره) النامي بعمله المتكرر كل عام كالنخل والكرم والرمان والجوز والزيتون فلا يصح على القطن والمقاثي (بشرط كون الشجر معلوما) للمالك والعامل برؤية أو صفة لا يختلف معها كالبيع فلا تصح على أحد هذين الحائطين (و) بشرط (أن يكون له ثمر يؤكل) قال في الاقناع وقال الموفق يصح على ماله ورق يقصد كتوت أو له زهر يقصد كورد ونحوه وعلى قياسه شجر له خشب يقصد كحور وصفصاف انتهى ومقتضى ما في المتن انها لا تتقيد بالنخل والكرم ومقتضاه أيضا انها لا تصح على ما لا ثمر له مأكول كالصفصاف والسرو ولو كان له زهر مقصود كالياسمين ونحوه وهو المذهب (وان يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره) و يعتبر كون عاقديها جائزي التصرف والمناصبة والمغارسة دفع الشجر بلا غرس مع أرضه لمن يغرسه و يعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه أو من ثمره أو منهما (والمزارعة دفع الارض والحب لمن يزرعه و يقوم بمصالحه) أو مزروع ليعمل عليه (بشرط كون البذر معلوما جنسه) كقمح مثلا (وقدره) أي البذر لانها معاقدة على عمل فلم تجز على غير مقدر كالاجارة (ولو لم يؤكل) كقوة ونونه) أي البذر (من رب الارض و) بشرط (أن يشرط للعامل جزء مشاع معلوم منه) أي مما يحصل من الغلة وان تشارطا على أن يأخذ رب الارض مثل بذره مما يخرج

رجل وتشبه رجل بانثى في لباس وغيره وعكسه (أو كان) الحرير (علما) وهو طراز الثوب (أربع أصابع فما دون) أو كان (رقاعا أو لبنة جيب) وهو الزيق (وسجف فراء) جمع فروة ونحوهما مما يسجف فكل ذلك يباح من الحرير اذا كان قدر أربع أصابع فاقل لما روى مسلم عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة ويباح أيضا كيس المصحف وخياطة به وازرار (ويكره المعصفر) في غير احرام (و) يكره (المزعفر للرجال) لانه عليه الصلاة والسلام نهى الرجال عن التزعفر متفق عليه ويكره الاحمر الخالص والمشي بنعل واحدة وكون ثيابه فوق نصف ساقه أو تحت كعبه بلا حاجة وللمرأة زيادة الى ذراع ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة وثوب الشهرة وهو ما يشتهر به عند الناس أو يشار اليه بالاصابع (ومنها) أي من شروط الصلاة (اجتناب النجاسة) حيث لم يعف عنها ببدن المصلي وثوبه وبقعتهما وعدم حملها

و يقتسما الباقى لم يصح (و يصح كون الارض والبذر والبقر من واحد والعمل من آخر) ولا يصح كون بذر من عامل أو منهما ولا من أحدهما والارض لهما وان قال اعمل ولك النصف ان لزمتك خسارة والا فالربع لم يصح (فان فقد شرط) من شروط المزارعة والمساقاة (فالمساقاة والمزارعة فاسدة والثمرة) فيما اذا فسدت المساقاة (والزرع) فيما اذا فسدت المزارعة (لربه) أى لرب البذر والشجر لانه عين ماله ينقلب من حال الى حال كالبيضة اذا صارت فرخا (وللعامل أجرة مثله) لانه انما بذل منافعه بعوض فلما لم يسلم له رجع الى بدله وهو أجر المثل هذا ان كان البذر من رب الارض وان كان رب البذر هو العامل فعليه أجرة مثل الارض لان ربها انما بذلها بعوض فلما لم يسلم له رجع بعوض منافعها الفائتة بزرعها وهو أجرة المثل ﴿تنبيه﴾ يصح توقيت المساقاة (ولا شئ له) أى العامل (ان فسخ أو هرب قبل ظهور الثمرة) لانه رضى باسقاط حقه فصار كعامل المضاربة اذا فسخ قبل ظهور الربح وعامل الجعالة اذا فسخ قبل تمام عمله وللعامل ان مات أو فسخ رب المساقاة قبل ظهور الثمرة و بعد الشروع فى العمل أجر عمله وان بان الشجر مستحقا فله أجر مثله على الغاصب (وان فسخ) عقد المساقاة بفسخ أحدهما أو غير ذلك (بعد ظهورها) أى الثمرة فى الشجر المساقى عليه (فالثمرة بينهما على ما شرطا وعلى العامل تمام العمل) كما يلزم المضارب بيع العروض اذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح (مما فيه نمو) أى زيادة (أو صلاح للثمرة) من سقى واصلاح طرق وتشميس واصلاح محل وتلقيح وقطع حشيش يضر (والجذاذ) أى قطع الثمر من الشجر (عليهما) أى على رب المال والعامل (بقدر حصتيهما) نصا و يصح شرطه على عامل (و يتبعان) أى يتبع كل منهما (العرف فى الكلف السلطانية) التى للسلطان عادة بأخذها (ما لم يكن شرط فيتبع) الشرط فما عرف أخذه من رب المال كان عليه وما عرف أخذه من العامل كان عليه ذكره الشيخ تقى الدين قال وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها فعلى قدر الاموال وان وضعت على الزرع فعلى ربه أو على العقار فعلى ربه ما لم يشترطه على مستأجر وان وضع مطلقا فالعادة ذكره فى الفروع

﴿باب الاجارة﴾

مشتقة من الاجر وهو العوض ومنه سمى الثواب أجرا وهى عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة فى الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم والانتفاع تابع وهى والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة والسلم ونحوها من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس وأركانها ثلاثة العاقدان والعوضان والصيغة (وشروطها) أى شروط صحتها (ثلاثة) الاول (معرفة المنفعة) لانها هى المعقود عليها فاشترط العلم بها كالبيع (و) الثانى (معرفة الاجرة) لانه عوض فى عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوما كالثمن (و) الثالث (كون النفع مباحا) فلا تصح الاجارة على الزنا والزمر والغناء والنياحة (يستوفى دون الاجزاء) فلا تصح اجارة ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالمطعوم والمشروب ونحوه (فتصح اجارة كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) كالدور والحوانيت (اذا قدرت منفعته) أى المؤجر (بالعمل كركوب الدابة لمحل معين أو قدرت) المنفعة (بالامد وان طال) الامد (حيث كان يغلب على الظن بقاء العين) الى انقضاء مدة الاجارة

﴿فصل والاجارة﴾ حيث أطلقت (ضربان الاول) أن تقع (على) منفعة (عين) ولها صورتان احداهما أن تكون الى أمد معلوم والاخرى أن تكون لعمل معلوم وستأتيان ثم العين تارة تكون معينة كاستأجرت منك هذا العبد ليخدمنى سنة بكذا أو ليخيط لى هذا الثوب بكذا وتارة تكون موصوفة فى الذمة كاستأجرت منك بعيرا صفته كذا وكذا لاركبه سنة بكذا وكذا أو الى بلد كذا بكذا ولكل من القسمين شروط و بدأ بالموصوفة فقال (فان كانت موصوفة) أى غير مشخصة (اشترط فيها استقصاء صفات السلم) لان الاغراض

لحديث تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وقوله تعالى وثيابك فطهر (فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها) ولو بقارورة لم تصح صلاته فان كانت معفوا عنها كمن حمل مستجمرا أو حيوانا طاهرا صحت صلاته (أو لاقاها) أى لاقى نجاسة لا يعفى عنها (بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته) لعدم اجتنابه النجاسة وان مس ثوبه ثوبا أو حائطا نجسا لم يستند اليه أو قابلها راكعا أو ساجدا ولم يلاقها صحت (وان طين أرضا نجسة أو فرشها طاهرا) صفيقا أو بسطه على حيوان نجس أو صلى على بساط باطنه فقط نجس (كره) له ذلك لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه (وصحت لانه) ليس حاملا للنجاسة ولا مباشرا لها (وان كانت) النجاسة (بطرف مصلى متصل به صحت) الصلاة على الطاهر ولو تحرك النجس بحركته وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود فى نجاسة وما يصلى عليه منه طاهر (ان لم) يكن متعلقا بيده أو وسطه بحيث (ينجر) معه (بمشيه) فلا تصح لانه مستتبع لها فهو كحاملها

تختلف باختلاف الصفات فاولم توصف بصفات السلم أدى ذلك الى التنازع فاذا استقصيت صفات السلم كان ذلك أقطع للنزاع وأبعد من الغرر (وكيفية السير من هملاج) بكسر الهاء والهملجة مشية معروفة (وغيره) أى وغير هملاج (لا) يشترط ذكر (الذكورة والانوثة والنوع) فلا يشترط ان كان فرسا أن يقول عربيا أو برذونا ولا أن يقول حجرا أو حصانا وان كان جملا لم يشترط أن يقول بختيا أو من العراب لان التفاوت بين ذلك يسير ويشترط مع ذلك ذكر توابع الراكب العرفية كزاد واثاث ونحوه وان اكتراها كل يوم أو شهر بدرهم صح (وان كانت) العين المؤجرة (معينة اشترط) لصحة اجارتها (معرفتها والقدرة على تسليمها) فلا يصح استجار ديك ليوقظه (و) شرط (كون المؤجر يملك نفعها) بان كانت المنفعة فى تصرفه (وصحة بيعها) فالكوبة لا يصح بيعها فلا تصح اجارتها (سوى حر ووقف وأم ولد) فانه لا يصح أن يباعوا ويصح أن يؤجروا (واشتمالها) أى العين المؤجرة (على النفع المقصود منها فلا تصح فى) دابة (زمنة لحمل و) لا أرض (سبخة لزرع) الضرب (الثانى) من صنفى الاجارة أن يقع العقد (على منفعة فى الذمة فيشترط ضبطها) أى المنفعة (بما) أى بوصف (لا يختلف) به العمل (كخياطة ثوب بصفة كذا) يذكر جنسه وقدره وصفة الخياطة (و بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه) بفتح السين وبسكون الميم أى ثخانته وهو فى الحائط بمنزلة العمق فى غير المنتصب قاله فى الحاشية (و) يذكر (آلته) فيقول من حجارة أو آجر أو لبن و بالطين أو الجص ونحوه مما يختلف به الغرض فلو عمله ثم سقط فله الاجرة لانه وفى بالعمل الا ان كان سقوطه بتفريطه بأن بناه محلولا أو نحوه فعليه اعادته وغرم ما تلف ﴿فائدة﴾ يصح الاستئجار لتطيين الارض والسطح والحيطان وتجصيصها ولا يصح على عمل معين لان الطين يختلف فى الرقة والغلظ والارض تختلف منها العالى والنازل وكذلك الحيطان والاسطحة فلذلك لم تصح الا على مدة وان استأجره لضرب لبن احتاج الى تعيين عدد وذكر القالب وموضع الضرب لانه يختلف باعتبار الماء والتراب فان كان هناك قالب معروف لا يختلف جاز وان قدره بالطول والعرض والسمك جاز ولا يكتفى بمشاهدة قالب الضرب اذا لم يكن معروفا لانه قد يتلف (و) يشترط أيضا (أن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل كـ) قوله عن ثوب استأجرتك (لتخيطه فى يوم) لانه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء اليوم فان استعمل فى بقيته فقد زاد على ما وقع عليه العقد وان لم يعمل كان تاركا للعمل فى بعض زمنه فيكون ذلك غررا امكن التحرز منه فلم يصح العقد معه (و) يشترط أيضا (كون العمل) المعقود عليه (لا يشترط أن يكون فاعله مسلما فلا تصح) الاجارة (لاذان واقامة وامامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة فى حج وقضاء ولا يقع الا قربة لفاعله ويحرم أخذ الاجرة عليه) لان من شرط هذه الافعال كونها قربة الى الله تبارك وتعالى فلم يجز أخذ الاجرة عليها كالو استأجر انسانا يصلى خلفه الجمعة أو التراويح (ويجوز الجعالة) على ذلك كاخذه عليه بلا شرط وكذا حكم رقية وتصح الاجارة على تعليم الخط والحساب والشعر المباح فان نسيه فى المجلس أعاد تعليمه والا فلا

﴿فصل وللمستأجر﴾ عينا (استيفاء النفع) الذى وقع عليه عقد الاجارة (بنفسه وبمن يقوم مقامه) فى الاستيفاء ولو شرط المتؤاجران أن المستأجر يستوفى المنفعة بنفسه لبطلان الشرط (لكن بشرط كونه) أى القائم مقام المستأجر (مثله) أى مثل المستأجر (فى الضرر أو دونه) فيه فتعتبر مماثلة راكب فى طول وقصر وغيره لا فى معرفة ركوب ﴿فائدة﴾ قال فى الطرق الحكمية وله ضربها اذا حرنت فى السير بغير اذن وله ايداعها فى الخان اذا قدم بلدا وأراد المضى فى حاجة بلا اذن وغسل الثوب المستأجر مدة معينة اذا اتسخ بلا اذن وله هدم الحائط ليخرج السيل اذا خاف هدم الدار وكذلك لو وقع الحريق فى الدار فبادر وهدمها على النار لئلا تسرى ولا يضمن انتهى ملخصا (وعلى المؤجر كل ما جرت به العادة) والعرف انه عليه (من آلة المركوب) كزمامه ورحله وحزامه ليتمكن من التصرف فيه به قال فى المغنى والبرة التى فى أنف البعير ان كانت العادة جارية بينهم بها (و) على المؤجر (القود) للمركوب (والسوق والشيل والحط) ولزوم

وان كانت سفينة كبيرة أو حيوانا كبيرا لا يقدر على جره اذا استعصى عليه صحت لانه ليس مستتبعا لها (ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها) أى النجاسة (فيها) أى فى الصلاة (لم يعدها) لاحتمال حدوثها بعدها فلا تبطل بالشك (وان علم أنها) أى النجاسة (كانت فيها) أى فى الصلاة (لكن جهلها أو نسيها أعاد) كالو صلى محدثا ناسيا (ومن جبر عظمه) بعظم (نجس) أو خيط جرحه بخيط نجس وصح (لم يجب قلعه مع الضرر) بفوات نفس أو عضو أو مرض ولا يتيمم له ان غطاه اللحم وان لم يخف ضررا لزمه قلعه (وما سقط منه) أى من آدمى (من عضو أو سن فـ) هو (طاهر) أعاده أو لم يعده لان ما أبين من حى فهو كميتته وميتة الآدمى طاهرة وان جعل موضع سنه سن شاة مذكاة فصلاته معه صحيحة ثبت أو لم يثبت ووصل المرأة شعرها بشعر حرام ولا بأس بوصله بقرامل وهى الاعقصة وتركها أفضل ولا تصح الصلاة ان كان الشعر نجسا (ولانه

الدابة لزوال الحاجة وواجب كصلاة مفروضة (وترميم الدار) المؤجرة (باصلاح المنكسر واقامة المائل) من سقف و بناء حائط و بلاط و عمل باب (وتطيين السطح وتنظيفه من الثلج ونحوه) كاصلاح ركة فى الدار أو أحواض بالحمام واصلاح مجارى المياه وسلاليم للاسطحة (وعلى المستأجر المحمل) قال فى القاموس والمحمل كمجلس شقتان على البعير يحمل فيهما العديلان (والمظلة) قال فى القاموس والمظلة بالكسر والفتح الكبير من الاخبية والوطاء فوق الرحل وحبل القران بين المحملين والدليل (و) على مكتر حماما أو دارا (تفريغ البالوعة والكنيف وكنس الدار من) القمامة و (الزبل ونحوه) كالرماد (ان حصل بفعله) أى بفعل المكترى كالوطرح فيها جيفا أو ترابا أو غيرهما

(فصل والاجارة عقد لازم) من الطرفين ليس لواحد منهما فسخها بلا موجب لانها عقد معاوضة فكان لازما كالبيع (لا تنفسخ بموت المتعاقدين) أو أحدهما لانها عقد لازم (ولا) تنفسخ الاجارة (بتلف المحمول) أى الراكب قال الزركشى هذا هو المنصوص وعليه الاصحاب الا أبا محمد يعنى الموفق قال فى الانصاف والصحيح من المذهب أن الاجارة لا تنفسخ بموت الراكب مطلقا قدمه فى الفروع ومعنى قوله مطلقا أى سواء كان له من يقوم مقامه فى استيفاء المنفعة أولا وسواء كان هو المكترى كالو اكترى دابة لركوب نفسه فمات أو غيره كمن اكترى دابة لركوب عبده فمات العبد قال فى الاقناع وشرحه ولا تنفسخ بموت راكب ولو لم يكن له من يقوم مقامه فى استيفاء المنفعة بان لم يكن له وارث أو كان غائبا كمن يموت بطريق مكة لان المعقود عليه انما هو منفعة الدابة دون الراكب انتهى (ولا) تنفسخ الاجارة (بوقف العين المؤجرة ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة و بيع) وارث ووصية ونكاح وخلع وطلاق وصلح (وللمشترى ان لم يعلم) أن المبيع مؤجر (الفسخ أو الامضاء) أى الخيار بين أن يفسخ البيع أو يمضيه مجانا (والاجرة) عن المدة التى المشترى مالك لها فيها (له) أى للمشترى (وتنفسخ) الاجارة (بتلف كل العين المؤجرة المعينة) كالو استأجر عبدا فمات أو دارا فانهدمت قبل مضى شئ من المدة سواء قبضها المستأجر أم لا لان المنفعة زالت بتلف المعقود عليه وقبضها انما يكون باستيفائها أو التمكن منه ولم يحصل من ذلك شئ فانفسخ العقد (و) تنفسخ (بموت المرتضع) المكترى لرضاعه وفيه التفصيل الجارى فى اجارة العين المعينة فيما اذا مات قبل المدة و بعد مضى زمن منها له أجرة (و) تنفسخ الاجارة (بهدم الدار) المؤجرة (ومتى تعذر استيفاء النفع) من العين المؤجرة (ولو) كان المتعذر (بعضه) أى النفع (من جهة المؤجر) كالو حول مالك العين المستأجرة مستأجرها منها قبل انقضاء مدة الاجارة من غير خيار المستأجر أو امتنع من تسليم الدابة فى أثناء المدة أو فى أثناء المسافة أو الاجير فى تكميل العمل (فلا شئ له) على المستأجر حتى مما سكن قبل أن يحوله المؤجر وان كان تعذر النفع بالعين (من جهة المستأجر فعليه جميع الاجرة) فان لم يسكن مستأجر لعذر أو لا أو تحول فى أثناء المدة فعليه الاجرة (وان تعذر) استيفاء النفع من العين المؤجرة (بغير فعل أحدهما) أى المؤجر والمستأجر (كشرود) الدابة (المؤجرة وهدم الدار وجب من الاجرة بقدر ما استوفى) من النفع قبل حصول ما ذكر (وان هرب المؤجر وترك بهائمه) التى أكراها وله مال أنفق عليها منه حاكم وان لم يكن له مال (وأنفق عليها المستأجر بنية الرجوع رجع) على مالكها ولو لم يستأذن حاكما قال فى الاقناع ولا يعتبر الاشهاد على نية الرجوع صححه فى القواعد واذا رجع واختلفا فيما أنفق وكان الحاكم قدر النفقة بالمعروف قبل قول المكترى فى ذلك دون ما زاد وان لم يقدر له قبل قوله فى قدر النفقة بالمعروف انتهى (لان النفقة على المؤجر كالعبير) فاذا انقضت الاجارة باع البهائم حاكم ووفى المكترى ما أنفقه عليها الان فى ذلك تخليصا لذمة الغائب وايفاء لصاحب النفقة

(فصل والاجير قسمان خاص وهو من قدر نفعه بالزمن) بان استؤجر لخدمة أو عمل فى بناء أو خياطة يوما أو اسبوعا ونحوه (ومشترك وهو من قدر نفعه بالعمل) كخياطة ثوب و بناء حائط وحمل شئ الى مكان معين

الصلاة) بلا عذر فرضا كانت أو نفلا غير صلاة جنازة (فى مقبرة) بتثليث الباء ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره (و) لا فى (حش) بضم الحاء وفتحها وهو المرحاض (و) لا فى (حمام) داخله وخارجه وجميع ما يتبعه فى البيع (و) لا فى (أعطان ابل) واحدها عطن بفتح الطاء وهى المعاطن جمع معطن بكسر الطاء وهى ما تقيم فيها وتأوى اليها (و) لا فى (مغصوب) ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق (و) لا فى (أسطحتها) أى أسطحة تلك المواضع وسطح نهر والمنع فيما ذكر تعبدى لما روى ابن ماجه والترمذى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى فى سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله (وتصح) الصلاة (اليها) أى الى تلك الاماكن مع الكراهة ان لم يكن حائل وتصح صلاة الجنازة والجمعة والعيد ونحوها بطريق الضرورة وغصب وتصح الصلاة على راحلة بطريق وفى سفينة ويأتى (ولا تصح الفريضة فى

و يتقبل الاعمال للجماعة في وقت واحد (فالخاص لا يضمن ما تلف بيده الا ان فرط) بأن يقصر في حفظه فيضمنه كغير الاجير أو يتعمد الاتلاف (و) الاجير (المشترك يضمن ما تلف بفعله) أي بجناية يده فالحائك اذا أفسد حياكته ضامن لما أفسد نص على هذه المسئلة (من تخريق و) كذا الخياط ضامن لما أفسد في الثوب من (غلط في تفصيل) ونحوه والطباخ يضمن ما أتلفه أو أفسده من طبيخه والخباز لما أتلفه أو أفسده من خبزه والملاح يضمن ما تلف من يده أو جذفه أو ما يعالج به السفينة والجمال ضامن لما تلف بقوده وسوقه (و بزلقه) أو عثرته (و بسقوطه عن دابته) و يضمن أيضا ما حصل من نقص بخطئه في فعله كالو أمره أن يصبغ ثوبه أحمر فصبغه اسود وكالو أمر الخياط بتفصيله قميص رجل ففصله قميص امرأة (و) يضمن أيضا ما تلف (بانقطاع حبله) الذي يشد به حمله و (لا) ضمان عليه في (ما تلف بحرزه) أي منه بنحو سرقة (أو) تلف ب(غير فعله ان لم يفرط) ولا أجرة له فيما عمله وتلف قبل تسليمه لو بسواء عمله في بيت المستأجر أو في بيته ﴿فائدة﴾ اذا استأجر انسان قصابا ليذبح له شاة مثلا فذبحها ولم يسم عمدا ضمنها فان تركها سهوا حلت ولا ضمان (ولا يضمن حجام وختان و بيطار) وطبيب ونحوهم (خاصا كان أو مشتركا) ذكر في المتن لعدم الضمان شرطين أشار للاول بقوله (ان كان حاذقا) في الصنعة (ولم تجن يده) فاذا جنت يده ولو خطأ مثل أن يجاوز قطع الختان الى الحشفة أو الى بعضها أو قطع في غير محل القطع وأشباه ذلك ضمن وأشار للشرط الثاني بقوله (وأذن فيه مكلف أو وليه) أي ولي غير المكلف فان ختن صغيرا بغير اذن وليه ضمن سرايته أو قطع سلعة من مكلف بغير اذنه ضمن السراية ولا ضمان على راع فيما تلف من الماشية اذا (لم يتعد أو يفرط) في حفظها فان فرط (بنوم أو غيبتها عنه) أو أسرف في ضربها أو ضربها في غير موضع الضرب أو من غير حاجة اليه أو سلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف وما أشبه ذلك ضمن الراعي التالف قاله في المبدع بغير خلاف واذا اختلفا في التعدي وعدمه فقول الراعي بيمينه وان اختلفا في كونه تعديا رجع الى أهل الخبرة (ولا يصح أن يرعاها بجزء من نمائها) بل بجزء منها مدة معلومة

﴿فصل﴾ تجب أجرة في اجارة عين ولو مدة لا تلي العقد أو اجارة ذمة بعقد سواء اشترط فيه الحلول أو أطلق العقد كما يجب للبائع الثمن بعقد البيع (وتستقر الاجرة) كاملة (بفراغ العمل) ان كانت العين بيد مستأجر كطباخ استؤجر لطبخ شئ في بيت المستأجر فطبخه وفرغ منه والا فيدفع غير ما بيد مستأجر معمولا كما لو اتفقا على أن الطباخ يطبخ ما استؤجر على طبخه في داره فيستحق الاجرة عند دفعه الى المستأجر (و) تستقر الاجرة كاملة في ذمة المستأجر أيضا فيما اذا كانت الاجارة على مدة (بانتهاء المدة) حيث سلمت اليه العين التي وقعت الاجارة عليها ولا حاجز له عن الانتفاع ولو لم ينتفع (وكذا) تستقر الاجرة أيضا (ببدل تسليم العين) المعينة لعمل في الذمة (اذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولم تستوف) كما لو قال اكتريت منك هذه الدابة لاركبها الى بلد كذا ذهابا وايابا بكذا وسلمها اليه المؤجر ومضت مدة يمكن فيها ذهابه الى ذلك البلد ورجوعه على العادة ولم يفعل نقل ذلك في المغني عن الاصحاب (ويصح شرط تعجيل الاجرة) على محل استحقاقها كما لو أجره داره سنة خمس في سنة ثلاث وشرط عليه تعجيل الاجرة في يوم العقد (وتأخيرها) كما لو شرط المستأجر على المؤجر أن لا تحل عليه الاجرة الا عند ابتداء سنة سبع (وان اختلفا) أي المؤجر والمستأجر (في قدرها) أي الاجارة ولا بينة لاحدهما أو لهما بينة (تحالفا) فيحلف المؤجر ما آجرتك بكذا وانما آجرتك بكذا ثم مستأجر ما استأجرت بكذا وانما استأجرت بكذا فان نكل أحدهما لزمه ما قال صاحبه بيمينه (و) ان لم يرض أحدهما بقول صاحبه (تفاسخا) بلا حكم حاكم (فان كان قد استوفى) المستأجر (ماله أجرة فاجرة المثل) أي مثل تلك العين في مدة الاستيفاء (والمستأجر أمين لا يضمن) ما تلف (ولو شرط على نفسه الضمان الا) بالتعدي أو (بالتفريط و يقبل قوله) بيمينه (في انه لم يفرط أو) ادعى المستأجر (أن ما استأجره) من دابة أو رقيق (آبق أو شرد

الكعبة ولا فوقها) والحجر منها وان وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شئ منها أو وقف خارجها وسجد فيها صحت لانه غير مستدبر لشئ منها (وتصح النافلة) والمنذورة فيها وعليها (باستقبال شاخص منها) أي مع استقبال شاخص من الكعبة فلو صلى الى جهة الباب أو على ظهرها ولا شاخص متصل بها لم تصح ذكره في المغني وفي الشرح عن الاصحاب لانه غير مستقبل لشئ منها وقال في التنقيح اختاره الاكثر وقال في المغني الاولى انه لا يشترط لان الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها ولهذا تصح على جبل أبي قبيس وهو أعلى منها وقدمه في التنقيح وصححه في تصحيح الفروع قال في الانصاف وهو المذهب على ما اصطلحناه ويستحب نفله في الكعبة بين الاسطوانتين وجاهه اذا دخل لفعله عليه الصلاة والسلام (ومنها) أي من شروط الصلاة (استقبال القبلة) أي الكعبة أو جهتها لمن بعد سميت قبلة لاقبال الناس عليها قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام

أو

أو مرض أو مات) وكانت دعواه في المدة أو بعدها قبل قوله بيمينه لأنه مؤتمن والأصل عدم الانتفاع (وإن شرط) مؤجر الدابة (عليه) أي على مستأجرها (أن لا يسير بها في الليل أو) شرط عليه أن لا يسير بها (وقت القائلة أو) شرط عليه أن (لا يتأخر بها عن القافلة) ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح (فخالف) أي خالف المستأجر ما شرط عليه (ضمن) لمخالفته الشرط (ومتى انقضت مدة الإجارة) الصحيحة (رفع المستأجر يده) عن العين المستأجرة (ولم يلزمه الرد ولا مؤنته كالمودع) بخلاف العارية وتكون بعد انقضاء مدة الإجارة في يده أمانة وإن تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه

﴿باب المسابقة﴾

وهي المجاراة بين الحيوان ونحوه (وهي جائزة في السفن والمزاريق والطيور وغيرها) كالرماح والأحجار (وعلى الأقدام و) في (كل الحيوانات) كالخيل والإبل والبغال والحمير والبقر والفيلة أما جواز المسابقة فقد أجمع عليه المسلمون في الجملة (لكن لا يجوز أخذ العوض إلا في مسابقة الخيل والإبل والسهام) أي النشاب والنبل إذا تقرر هذا فإنما تصح المسابقة إذا كان فيها جعل (بشروط خمسة أحدها تعيين المركوبين) في المسابقة (أو الراميين) في المناضلة (بالرؤية) فيهما سواء كانا اثنين أو جماعتين لا الراكبين ولا القوسين الشرط (الثاني اتحاد المركوبين) في المسابقة (أو القوسين) في المناضلة (بالنوع) فلا يصح بين عربي وهجين ولا قوس عربي وفارسي والعربي قوس النبل والفارسي قوس النشاب قاله الأزهري الشرط (الثالث تحديد المسافة) والغاية (بما جرت به العادة) وذلك إما بالمشاهدة أو بالذرع لأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد وأما تقييد ذلك بما جرت به عادة الرماة فلأن المدى الذي تتعذر الإصابة فيه غالبا وهو ما زاد على ثلثمائة ذراع يفوت به الغرض المقصود بالرمي وقد قيل إنه ما رمى في أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني الشرط (الرابع علم العوض) لأنه مال في عقد فوجب العلم به كسائر العقود ويحصل علمه بالمشاهدة أو بالوصف المميز له ويجوز أن يكون حالا ومؤجلا كالثمن في البيع (وإباحته) أي العوض لأنه عوض في عقد فاشترطت إباحته كبقية العقود الشرط (الخامس الخروج عن شبه القمار) بكسر القاف (بأن يكون العوض من واحد فإن أخرجا معا) بأن أخرج كل من المتسابقين شيئا (لم يجز إلا بمحلل لا يخرج شيئا ولا يجوز كون المحلل أكثر من واحد يكافئ مركوبه مركوبيهما) في المسابقة (أو رميه رمييهما) في المناضلة (فإن سبقاه معا) أي سبق المخرجان المحلل ولم يسبق أحدهما الآخر (أحرزا سبقيهما) أي أحرز كل واحد منهما ما أخرجه لأنه لا سابق فيهما ولا شيء للمحلل لأنه لم يسبق واحدا منهما (ولم يأخذا من المحلل شيئا) لأنه لم يشترط عليه لمن سبقه شيئا (وإن سبق أحدهما) أي أحد المخرجين صاحبه (أو سبق المحلل أحرز السبقين) لأنهما قد جعلاه لمن سبق (والمسابقة جعالة لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل) لأنه جعل على ما لا يتحقق القدرة على تسليمه وهو السبق والإصابة فلا يجوز أخذ الرهن أو الكفيل به كالجعل على رد الآبق (ولكل) من المتعاقدين (فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه) فيمتنع عليه ويبطل بموت أحدهما أو أحد المركوبين ويحصل سبق في خيل متماثلي العنق برأس وفي مختلفيهما وإبل بكتف

﴿كتاب العارية﴾

بتخفيف الياء وتشديدها العين المأخوذة للانتفاع بها بلا عوض (وهي مستحبة) لكونها من البر المعروف (منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها) كأعرتك هذه الدابة لتركبها إلى كذا أو خذها تحتك أو استرح عليها ونحو ذلك وبدفعه دابته لرفيقه عند تعبه وتغطيته بكسائه إذا برد ونحو ذلك وإنما تصح (بشروط ثلاثة الأول كون العين منتفعا بها مع بقائها) كالدور والرقيق والدواب واللباس والأواني بخلاف ما لا ينتفع بها

(فلا تصح) الصلاة (بدونه) أي بدون الاستقبال (إلا لعاجز) كالمربوط لغير القبلة والمصلوب وعند اشتداد الحرب وإلا (لمتنفل راكب سائر) لا نازل (في سفر) مباح طويل أو قصير إذا كان يقصد جهة معينة فله أن يتطوع على راحلته حيثما توجهت به (ويلزمه افتتاح الصلاة) بالإحرام إن أمكنه (إليها) أي إلى القبلة بالدابة أو بنفسه ويركع ويسجد إن أمكنه بلا مشقة وإلا فإلى جهة سيره ويومئ بهما ويجعل سجوده أخفض وراكب المحفة الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته (و) إلا (لمسافر ماش) قياسا على الراكب (ويلزمه) أي الماشي (الافتتاح) إليها (والركوع والسجود إليها) أي إلى القبلة لتيسر ذلك عليه وإن داس النجاسة عمدا بطلت وإن داسها مركوبه فلا وإن لم يعذر من عدلت به دابته أو عدل إلى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه أو عذر وطال عدوله عرفا بطلت (وفرض من قرب من القبلة) أي الكعبة وهو من أمكنه معاينتها أو الخبر

الا مع تلف عينها كالاطعمة والاشربة ونحوها لكن ان أعطاها بلفظ الاعارة فقال ابن عقيل احتمل أن يكون اباحة الانتفاع بها على وجه الاتلاف ذكره عنه المجد في شرح الهداية واقتصر عليه (و) الشرط الثاني (كون النفع) في العين المعارة الذي أباحه له المعير (مباحا) شرعا للمستعير لان الاعارة انما تبيح له ما أباحه الشارع فلا يصح أن يستعير اناء من أحد النقدين ليشرب فيه ولا حليا محرما على رجل ليلبسه (و) الشرط الثالث (كون المعير أهلا للتبرع) شرعا لان الاعارة نوع من التبرع لكونه منه ما هو اباحة عين كالاذن في أكل طعام والاعارة اباحة منفعة والشرط الرابع كون المستعير أهلا للتبرع له بتلك العين المعارة بأن يكون يصح منه قبول هبة تلك العين المعارة زاد هذا الشرط في المنتهى (وللمعير الرجوع في عاريته أي وقت شاء) ولو قبل أمد عينه (ما لم يضر بالمستعير فمن أعار سفينة لحمل أو أرضا لدفن) ميت (أو زرع لم يرجع حتى ترسي السفينة) وله الرجوع قبل دخولها البحر (ويبلى الميت) ويصير رميما قاله ابن البنا لما فيه من هتك حرمته وقال المجد في شرحه بأن يصير رميما ولم يبق شيء من العظام في الموضع المستعار وعبارة المقنع وتبعها في المنتهى وغيره حتى يبلى قال في المبدع وقال ابن البناء لا يرجع حتى يصير رميما ومقتضاه انهما قولان ولعل الخلاف لفظي كما يعلم من كتب اللغة قال في الصحاح والرميم البالي وقال ابن الجوزي يخرج عظامه ويأخذ أرضه ولا أجرة له (و) حتى (يحصد الزرع) عند أوانه فان بذل له المعير قيمة الزرع ليملكه لم يكن له ذلك نصا لان له وقتا ينتهي اليه الا أن يحصد قصيلا فان على المستعير قطعه في وقت جرت العادة بقطعه فيه لعدم الضرر واذن (ولا أجرة له منذ رجع الا في الزرع) فان له أجرة مثل الارض المعارة من حين رجع الى حين الحصاد لوجوب تبقيته في أرض المعير الى أوان حصاده قهرا عليه

(فصل والمستعير في) حكم (استيفاء النفع) من العين المعارة بنفسه وبمن يقوم مقامه فاذا استعار أرضا للزرع فله أن يباشر زرعها بنفسه أو بمن يقوم مقامه وكذا اذا استأجرها للبناء (كالمستأجر) لانه ملك التصرف فيها باذن مالكها فوجب أن يملك ما يقتضيه الاذن كالمستأجر فعلى هذا اذا أعاره أرضا للغرس أو بناء فله أن يزرع فيها ما شاء وان استعارها للغرس أو بناء فليس له الآخر لان ضررهما مختلف (الا انه) أي المستعير (لا يعير) ما استعاره (ولا يؤجر) لانه لا يملك منافعه فلا يصح أن يبيحها أو يبيعها (الا باذن المالك) فان أعار أو أجر فعليه أجرة مثلها لربها ان لم يكن المستعير الثاني عالما بالحال فتكون عليه أو أجر بغير اذنه فتلفت العين عند الثاني ضمن المالك أيهما شاء (واذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه بمثل مثلي) يعني أن العارية اذا كانت من ذوات الامثال كما لو استعار صنجة من نحاس لا صناعة فيها ليزن بها فتلفت فانه يضمنها بمثل وزنها من نوعها (وقيمة متقوم يوم تلف) لان قيمتها بدل عنها فوجب عند تلفها كما يجب عند اتلافها ولانه يوم يتحقق فيه فواتها فوجب اعتبار الضمان به ويلغو شرط عدم ضمانها كشرط ضمان أمانة كوديعة (فرط أو لا لكن لا ضمان في أربع مسائل الا بالتفريط) الاولى (فيما اذا كانت العارية وقفا ككتب علم) وادراع موقوفة على الغزاة اذا استعارها لينظر فيها أو ليلبسها عند قتال الكفار (وسلاح) كسيف ورمح (و) الثانية (فيما اذا أعارها المستأجر) والثالثة ما أشار اليها بقوله (أو بليت فيما أعيرت له) باستعمال بمعروف كما لو تلف الثوب المستعار بلبسه أو ذهب خمل المنشفة أو القطيفة والرابعة ما أشار اليها بقوله (أو أركب) انسان (دابته) انسانا (منقطعا لله تعالى فتلفت) الدابة (تحته) أي تحت المنقطع (لم يضمن) تلفها لانها بيد صاحبها لكون الراكب لم ينفرد بحفظها أشبه ما لو غطى ضيفه بلحاف فخرق عليه فانه لا يضمنه كرديف ربها أي كما لو أردف انسانا خلفه على دابته فتلفت تحتهما (ومن استعار لرهن فالمرتهن أمين) لا يضمن الا بالتعدي أو التفريط (ويضمن) العين (المستعير) سواء تلفت تحت يده أو تحت يد المرتهن (ومن سلم لشريكه الدابة) المشتركة (ولم يستعملها) فتلفت بلا تفريط لم يضمن (أو

استعملها)

عن يقين (اصابة عينها) ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة ولا يضر علو ولا نزول (و) فرض (من بعد) عن الكعبة استقبال (جهتها) فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران عرفا الا من كان بمسجده صلى الله عليه وسلم لان قبلته متيقنة (فان أخبره) بالقبلة مكلف (ثقة) عدل ظاهرا وباطنا (بيقين) عمل به حرا كان أو عبدا رجلا أو امرأة (أو وجد محاريب اسلامية عمل بها) لان اتفاقهم عليها مع تكرار الاعصار اجماع عليها فلا تجوز مخالفتها حيث علمها للمسلمين ولا ينحرف (ويستدل في السفر بالقطب) وهو اثبت أدلتها لانه لا يزول عن مكانه الا قليلا وهو نجم خفي شمالي وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى في احد طرفيها الجدي والآخر الفرقدان يكون وراء ظهر المصلي بالشام وعلى عاتقه الايسر بمصر (ويستدل عليها بالشمس أو القمر ومنازلهما) أي منازل الشمس والقمر تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب ويستحب تعلم أدلة القبلة والوقت فان دخل الوقت وخفيت عليه لزمه أي التعلم ويقلد ان ضاق الوقت (وان اجتهد مجتهدان

استعملها) الشريك (في مهقا بلة علفها باذن شريكه وتلفت بلا تفريط) أو نعد بأن ساقها فوق العادة ونحوه (لم يضمن) قال في شرح الاقناع وان سامها اليه لركو بها لمصلحته وقضاء حوائجه عليها فعارية انتهى

﴿كتاب الغصب﴾

(وهو) أي الغصب (الاستيلاء) أي استيلاء غير حربي بفعل بعد استيلاء (عرفا على حق الغير عدوانا) بغير حق على سبيل الظلم وهو محرم اجماعا وسنده قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام وقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم والغصب من الباطل (و يلزم الغاصب رد ما غصبه بنمائه) المتصل والمنفصل كالولد والسمن (ولو غرم على رده أضعاف قيمته) أي قيمة المغصوب لكونه بنى عليه بأن يكون غصب حجرا أو خشبا قيمته درهم فبنى عليه بناء و يحتاج في اخراجه الى غرم خمسة دراهم أو بعد بأن حمل مغصوبا قيمته درهم الى بلد بعيدة بحيث تكون أجرة حمله في رده الى البلد المغصوب منه أضعاف قيمته أو خلط بمتميز ونحوه (وان سمر) الغاصب (بالمسامير) المغصوبة (بابا) أوغيره (قلعها) وجوبا (وردها) ولا أثر لضرره لانه حصل بتعديه كالو غصب فصيلا وأدخله داره فكبر وصار لا يمكن اخراجه لضيق بابها عليه فانه ينقض مجانا و يخرج الفصيل (وان زرع) الغاصب (الارض) المغصوبة ثم ردها وقد حصد زرعه (فليس لربها) أي الارض (بعد حصد الزرع (الا الاجرة) أي أجرة المثل عن الارض الى حين تسليم الغاصب لها يعني انه لا يكون لرب الارض حق في زرع الغاصب بعد حصاده بتملك ولا غيره لانه انفصل عن ملكه (وقبل الحصد) أي حصد الزرع (يخير) مالك الارض (بين تركه) أي ترك الزرع في أرضه الى الحصاد (بأجرته) أي أجرة المثل (أو تملكه) أي الزرع (بنفقته وهي مثل البذر وعوض لواحقه) من حرث وسقي ونحوهما وعنه بقيمته زرعا وله أجرة أرضه الى تسليمه (وان غرس) الغاصب (أو بنى في الارض ألزم بقلع غرسه أو بنائه) وتسويتها وارش نقصها وأجرتها الى وقت تسليمها (حتى ولو كان) الغاصب (أحد الشريكين) في الارض أو لم يغصبها الغارس أو الباني فيها (وفعله) أي الغرس أو البناء (بغير اذن شريكه) أما كون الغاصب يؤخذ بقلع غرسه أو بنائه اذا طولب بذلك من قبل رب الارض فلما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لعرق ظالم حق رواه الترمذي

﴿فصل * وعلى الغاصب ارش نقص المغصوب﴾ ولو رائحة مسك ونحوه سواء نقص بيد الغاصب أو غيره فيقوم صحيحا وناقصا و يغرم الغاصب ما بينهما لانه ضمان مال من غير جناية فكان الواجب ما نقص (و) يضمن الغاصب (أجرته) أي المغصوب (مدة مقامه بيده) أي الغاصب قال في الاقناع وان كان للمغصوب منفعة تصح اجارتها فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده استوفى المنافع أو تركها تذهب (فان تلف) المغصوب بان كان حيوانا فمات أو متاعا فاحترق ونحوه وشمل كلامه لو غصبه مريضا فمات في يده بذلك المرض ضمنه كما جزم به الحارثي واقتصر عليه في الانصاف أو أتلفه الغاصب أو غيره ولو بلا غصب (ضمن) الغاصب أو من تلف بيده (المثلي) وهو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه (بمثله) فان أعوز المثل فقيمة مثله يوم اعوازه فان قدر على المثل لا بعد أخذها وجب و يضمن الغاصب (المتقوم) التالف وهو كل ما ليس مكيلا ولا موزونا (بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه) من نقد موضع الضمان بمقتضى التعدي (و يضمن) الغاصب (مصاغا) تالفا اذا كان (مباحا) كحلي النساء المتخذ (من ذهب أو فضة بالاكثر من قيمته أو وزنه) فان زادت قيمته على وزنه أخذ القيمة لاجل الصناعة وان زاد الوزن على القيمة أخذه (و) يضمن المصاغ (المحرم) الصناعة (بوزنه) من جنسه (و يقبل قول الغاصب) مع عدم البينة

فاختلفا جهة لم يتبع أحدهما الآخر) وان كان أعلم منه ولا يقتدي به لان كلا منهما يعتقد خطأ الآخر (و يتبع المقلد) لجهل أو عمى (أوثقهما) أي أعلمهما وأصدقهما وأشدهما تحريا لدينه (عنده) لان الصواب اليه أقرب فان تساويا خير واذا قلد اثنين لم يرجع برجوع أحدهما (ومن صلى بغير اجتهاد) ان كان يحسنه (ولا تقليد) ان لم يحسن الاجتهاد (قضى) ولو أصاب (ان وجد من يقلده) فان لم يجد أعمى أو جاهل من يقلده فتحرى وصلى فلا اعادة وان صلى بصير حضرا فاخطأ أو صلى أعمى بلا دليل من لمس محراب أو نحوه أو خبر ثقة أعاد (و يجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة) لانها واقعة متجددة فتستدعي طلبا جديدا (و يصلي) بالاجتهاد (الثاني) لانه ترجح في ظنه ولو كان في صلاة و يبني (ولا يقضي ما صلى) بالاجتهاد (الاول) لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ومن أخبر فيها بالخطا يقينا لزم قبوله وان لم يظهر لمجتهد جهة في السفر صلى على حسب حاله (ومنها) أي من

(فى قيمة المغصوب) التالف بان قال الغاصب قيمته عشرة وقال المالك اثنا عشر فقول الغاصب لانه غارم (و) يقبل قول الغاصب (فى قدره) أى المغصوب (ويضمن) أى الغاصب (جنايته) أى جناية الرقيق المغصوب (واتلافه) أى قيمة ما يتلفه ولو كانت الجناية على ربه أوماله (بالاقل من الارش أو قيمته) أى ارش الجناية أو قيمة العبد كما يفديه سيده (وان أطعم الغاصب ما غصبه) من خبز أو لحم أو غيرهما أحدا (حتى ولو لمالكه) أو قنه أو دابته أو دفعه الغاصب لمالكه بقرض أو شراء أو هبة أو صدقة أو أباحه له (ولو لم يعلم) المالك (لم يبرأ العاصب وان علم الآكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه) أى على آكله لكونه أتلف مال غيره بغير اذنه عالما من غير تغرير وللمالك تضمين الغاصب له لانه حال بينه و بين ماله وتضمين آكله لانه قبضه من يد ضامنه وأتلفه بغير اذن مالكه وللغاصب اذا غرمه المالك بدل الطعام الرجوع على الآكل لاستقرار الضمان عليه (ومن اشترى أرضا فغرس) فيها (أو بنى فيها فخرجت مستحقة للغير) أى تبين انه ليس لبائعها ولاية بيعها (وقلع غرسه) أى غرس المشترى (أو بناؤه) لكونه وضع بغير حق (رجع) مشتر (على البائع بجميع ما غرسه) بسبب ذلك من ثمن أقبضه وأجرة غارس و بان وثمن مؤن مستهلكة وارش نقص بقلع ونحو ذلك لانه ببيعه اياها غره وأوهمه انها ملكه وكان ذلك سببا فى بنائه وغراسه فرجع عليه بما غرمه قال الفترحى وعلم من ذلك أن لمستحق الارض قلع الغراس والبناء من غير ضمان لانه وضع فى ملكه بغير اذنه فكان له قلعه مجانا كغرس الغاصب

﴿فصل﴾ ومن أتلف ولو سهوا مالا) محترما (لغيره) أى لغير المتلف بلا اذنه وكان المتلف مكلفا ملتزما والمال لمعصوم غيرا بنه (ضمنه) أى ضمن ما أتلفه (وان أكره) شخص (على الاتلاف) أى اتلاف مال غيره المضمون (ضمن من أكرهه) ولو على اتلاف مال نفسه (وان فتح) انسان (قفصا عن طائر أو حل قنا) من قيد (أو أسيرا أو حيوانا مربوطا فذهب أو حل) انسان (وكاء زق فيه) شئ (مائع) أو جامد فاذابته الشمس أو بقى بعد حله فألقته ريح (فاندفق) وخرج منه شئ أو لم يزل يميل شيأ فشيأ حتى سقط فاندفق أو خرج ما فيه قليلا قليلا (ضمنه) أى ضمن المتعدى بفتح القفص أو حل ما تقدم (ولو بقى الحيوان) الذى حله (أو الطائر) الذى فتح عنه القفص واقفين بعد ذلك (حتى نفرهما آخر) فذهبا (ضمن المنفر) أى اختص ضمانهما بالمنفر لان سببه أخص فاختص الضمان به كدافع الواقع فى البئر مع حافرها (ومن أوقف دابة) له أو لغيره (بطريق ولو) كان الطريق (واسعا) نصا أو ربطها به (أو ترك) انسان (بها) أى بطريق ولو واسعا (نحو طين أو خشبة) كعمود أو حجر أو كيس دراهم أو أسند خشبة الى حائط (ضمن) ذلك الانسان (ما تلف بذلك) أى بسبب فعله لانه متعد بذلك (لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها) انسان (فرفسته فلا ضمان) على واضعها لعدم حاجة الضارب الى ضربها قال فى الاقناع ومن ضرب دابة مربوطة فى طريق ضيق فرفسته فمات ضمنه صاحبها ذكره فى الفنون انتهى (ومن اقتنى كلبا عقورا) ولو لصيد أو ماشية (أو) اقتنى كلبا (أسود بهيما أو) اقتنى (أسدا أو ذئبا) أو نمرا أو هرا تأكل الطيور وتقلب القدور عادة (أو جارحا فأتلف شيأ ضمنه) المقتنى لانه المتسبب فى ذلك وعلم مما تقدم أنه لو حصل شئ من ذلك فى بيت انسان من غير اقتنائه ولا اختياره فأفسد شيأ لم يضمنه لانه لم يحصل الافساد بسببه قال فى الشرح فاذا اقتنى حماما أو غيره من الطير فأرسله نهارا فلقط حبا لم يضمنه لان العادة ارساله انتهى (لا ان دخل دار ربه) أى رب الاسد والنمر ونحوه (بلا اذنه) فانه لا يضمن (ومن أجج نارا) أى أوقدها حتى صارت تلتهب (بملكه) أو سقى ملكه (فتعدت النار) أو الماء (الى ملك غيره بتفريطه ضمن) بان أجج نارا تسرى فى العادة لكثرتها أو فى ريح شديدة تحملها أو فتح ماء كثيرا يتعدى مثله أو ترك النار مؤججة ونام (لا) يضمن ان طرت ريح ومن اضطجع فى مسجد أو) جلس أو اضطجع (فى طريق) واسع فعثر به حيوان لم يضمن ما تلف به (أو وضع حجرا بطين فى الطريق ليطأ عليه الناس لم يضمن) لان فى هذا ونحوه نفعا للمسلمين

شروط الصلاة (النية) و بها تمت الشروط وهى لغة القصد وهو عزم القلب على الشئ وشرعا العزم على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى ومحلها القلب والتلفظ بها ليس بشرط اذ الغرض جعل العبادة لله تعالى وان سبق لسانه الى غير ما نواه لم يضر (فيجب أن ينوى عين صلاة معينة) فرضا كانت كالظهر والعصر أو نفلا كالوتر والسنة الراتبة لحديث انما الاعمال بالنيات (ولا يشترط فى الفرض) ان ينويه فرضا فتكفى نية الظهر ونحوه (و) لا فى (الاداء) ولا فى (القضاء) نيتهما لان التعيين يغنى عن ذلك ويصح قضاء بنية أداء وعكسه اذا بان خلاف ظنه (و) لا يشترط فى (النفل والاعادة) أى الصلاة المعادة (نيتهن) فلا يعتبر ان ينوى الصبى الظهر نفلا ولا ان ينوى الظهر من أعادها معادة كما لا تعتبر نية الفرض وأولى ولا تعتبر اضافة الفعل الى الله تعالى فيها ولا فى باقى العبادات ولا عدد الركعات ومن عليه ظهر ان عين السابقة لاجل الترتيب ولا يمنع صحتها قصد تعليمها ونحوه

﴿فصل﴾

﴿فصل﴾ ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية ما أتلفته نهاراً من الأموال والأبدان ﴿ إذا لم تكن يده عليها فإن كانت ضمن (ويضمن راكب) لدابة (وسائق وقائد) لها (قادر على التصرف فيها) جناية يدها وفمها وولدها ووطء برجلها لا ما نفحت بها من غير سبب ما لم يكبحها زيادة على العادة أو يضرب وجهها (وإن تعدد راكب) على الدابة بأن كان عليها اثنان أو ثلاثة (ضمن الأول) ما يضمنه الراكب المنفرد لأنه المتصرف فيها والقادر على كفها (أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها) لصغر الراكب أو مرضه أو عماه ونحوه (وإن اشتركا) أي الراكبان (في تدبيرها أو لم يكن) معها (إلا قائد وسائق اشتركا في الضمان) لأن كل واحد من الراكبين المشتركين في تدبيرها أو من السائق والقائد لو انفرد ضمن فإذا اجتمعا ضمنا ويشارك راكب معهما أو مع أحدهما وإبل وبغال مقطرة كواحدة على قائدها الضمان ويشارك سائق في أولها في جميعها وفي آخرها في الأخيرة فقط وفيما بينهما فيما باشر سوقه وما بعده (ويضمن ربها) أي الدابة (ما أتلفته) من زرع وشجر وخرق ثوب أو نقصته بمضغها إياه أو وطئها عليه ونحوه (ليلاً) فقط لأن العادة من أهل المواشي إرسالها نهاراً للرعي وحفظها ليلاً وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً فإذا أفسدت شيئاً ليلاً كان من ضمان من هي بيده ومحل ذلك (إن كان بتفريطه) في حفظها بتركه في وقت عادته لا إن أفسدت شيئاً نهاراً إلا غاصباً لتعديه (وكذا) يضمن (مستعيرها ومستأجرها ومن يحفظها ومن قتل) حيواناً (صائلاً) أي واثباً (عليه ولو) كان الصائل (آدمياً) صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً حراً أو عبداً حال كون القاتل (دافعاً عن نفسه) أي نفس القاتل (أو ماله) ومحل عدم الضمان في الصائل إذا لم يندفع بغير القتل (أو أتلف) إنسان ولو صغيراً بكسر أو حرق أو غيرهما (مزماراً أو آلة لهو) كطنبور وعود ودف بصنوج أو حلق أو أتلف نرداً أو شطرنجاً أو صليباً (أو كسر إناء فضة أو إناء ذهب أو) كسر أو شق إناء (فيه خمر مأمور بإراقتها) وهي ما عدا خمر الخلال أو خمر الذمي المستترة فإن إناءها غير مضمون سواء قدر على إراقتها بدونه أو لا (أو كسر حلياً محرماً) على ذكر لم يستعمله ولم يتخذه مالكه يصلح للنساء وأما إذا أتلفه فقد تقدم أن محرم الصناعة يضمن بمثله وزناً (أو أتلف آلة سحر أو) آلة (تعزيم أو تنجيم أو صور خيال أو أتلف كتب مبتدعة مضلة) أو كتب أكاذيب أو سخائف لأهل الضلال والبطالة أو كتب كفر (أو أتلف كتباً فيها أحاديث رديئة لم يضمن في الجميع) قال في شرح المنتهى وظاهره ولو كان معها غيرها أي لم يضمن المتلف ما أتلفه من ذلك

﴿ باب الشفعة ﴾

وهي شرعاً استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي إن كان المنتقل إليه مثل الشريك أو دونه (لا شفعة لكافر على مسلم وتثبت) الشفعة (للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشروط خمسة أحدها كونه) أي الشقص المنتقل عن الشريك (مبيعاً) لأن الشفيع يأخذه بمثل الثمن الذي انتقل به ولا يمكن هذا في غير المبيع وإنما الحق بالبيع الصلح بمعناه والصلح عن الجنايات الموجبة للمال والهبة المشروط فيها ثواب معلوم لأن ذلك كله بيع في الحقيقة لكن بألفاظ أخر (فلا شفعة فيما انتقل ملكه عنه بغير بيع) كصداق وعوض خلع وصلح عن قود ولا فيما أخذ أجرة أو ثمناً في سلم أو عوضاً في كتابة (الثاني) من شروط الشفعة (كونه) أي الشقص المبيع (مشاعاً) أي غير مفروز (و) كونه (من عقار) ينقسم إجباراً على من لم يطلب القسمة ممن له فيه جزء (فلا شفعة لجار) في مقسوم محدود ولا فيما لا تجب قسمته كحمام صغير وبئر وطريق وعراص ضيقة (ولا فيما ليس بعقار كشجر) وحيوان (وبناء مفرد) وجوهر وسيف وسكين وزرع وثمر) وكل منقول (ويؤخذ الغراس والبناء تبعاً للأرض) قال في المغني بغير خلاف في المذهب ولا يعرف فيه بين من أثبت الشفعة خلاف (الثالث) من شروط الأخذ بالشفعة (طلب الشفعة ساعة يعلم) بالبيع وإلا بطلت (فإن أخر) الشفيع الطلب لغير عذر سقطت)

(وينوي مع التحريمة) لتكون النية مقارنة للعبادة (وله تقديمها) أي النية (عليها) أي على تكبيرة الإحرام (بزمن يسير) عرفاً إن وجدت النية (في الوقت) أي وقت المؤداة والراتبة ما لم يفسخها (فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد) في فسخها (بطلت) لأن استدامة النية شرط ومع الفسخ أو التردد لا يبقى مستديماً وكذا لو علقه على شرط لا إن عزم على فعل محظور قبل فعله وإذا شك فيها أي في النية أو التحريمة استأنفها وإن ذكر قبل قطعها فإن لم يكن أتى بشيء من أعمال الصلاة بنى وإن عمل مع الشك عملاً استأنف وبعد الفراغ لا أثر للشك (وإن قلب منفرد) أو مأموم (فرضه نفلاً في وقته المتسع جاز) لأنه إكمال في المعنى كنقض المسجد للإصلاح لكن يكره لغير غرض صحيح مثل أن يحرم منفرداً فيريد الصلاة في جماعة ونص أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفرداً ثم حضر الإمام وأقيمت الصلاة يقطع صلاته ويدخل معهم فيتخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الأولى

ولعذر كشدة جوع وعطش حتى يأكل أو يشرب أو لطهارة أو اعلاق باب أو ليخرج من حمام أو ليقضي حاجته أو ليؤذن أو يقيم أو ليشهد الصلاة في جماعة يخاف فوتها ونحوه الا أن يكون المشترى حاضرا عنده في هذه الاحوال الا الصلاة أو أخر الطلب والاشهاد عليه عجزا كمريض ومحبوس ظلما أو لاظهار زيادة ثمن أو نقص مبيع أو هبة أو أن المشترى غيره أو لتكذيب مخبر لا يقبل خبره فعلى شفعته لانه اما معذور واما غير عالم بالحال على وجهه كما لو لم يعلم مطلقا وتسقط ان كذب مخبرا مقبولا (والجهل بالحكم عذر) قال في الاقناع فان أخر الطلب مع امكانه ولو جهلا باستحقاقه أو جهلا بان التأخير مسقط لها ومثله لا يجهله سقطت انتهى (الرابع) من شروط الاخذ بالشفعة (أخذ جميع) الشقص (المبيع) لئلا يتضرر المشترى بتبعيض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع (ف) لهذا (ان طلب) الشفيع (أخذ البعض) أي بعض الشقص المبيع دون باقيه (مع بقاء الكل) أي كل المبيع (سقطت) شفعته وان تلف بعضه أخذ باقيه بحصته من ثمنه (والشفعة بين الشفعاء على قدر أملاكهم) لان ذلك حق يستفاد بسبب الملك فكان على قدر الاملاك كالغلة فدار بين ثلاثة نصف وثلث وسدس فباع رب الثلث فالمسئلة من ستة الثلث يقسم على أربعة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد (الخامس) من شروط الاخذ بالشفعة (سبق ملك الشفيع لرقبة العقار) أي سبق ملكه لجزء من رقبة ما منه الشقص المبيع على زمن البيع لان الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك فاذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه (فلا شفعة لاحد اثنين اشتريا عقارا معا) أي صفقة على الآخر لانه لا مزية لاحدهما على الآخر لاستوائهما في البيع في زمن واحد لان شرط الاخذ سبق الملك وهو معدوم هنا (وتصرف المشترى) في الشقص المشفوع (بعد أخذ) أي طلب (الشفيع بالشفعة باطل) لانتقال الملك الى الشفيع بالطلب في الاصح (و) تصرف المشترى في الشقص (قبله) أي قبل الطلب بوقف أو هبة أو صدقة أو بما لا تجب به شفعة ابتداء كجعله مهرا أو عوضا في خلع أو صلحا عن دم عمد (صحيح) مسقط للشفعة (ويلزم الشفيع أن يدفع للمشترى الثمن الذي وقع عليه العقد فان كان) الثمن (مثليا) فيدفع له (مثله أو) كان الثمن (متقوما) يدفع (قيمته) والمراد به قيمته وقت الشراء لانه وقت استحقاق الاخذ (فان جهل الثمن) أو قدره كما لو كان صبرة نقد تلفت أو اختلطت بما لا تتميز عنه (و) الحال انه (لا حيلة) في ذلك على اسقاط الشفعة (سقطت الشفعة) كما لو علم قدر الثمن عند الشراء ثم نسي لان الشفعة لا تستحق بغير ذلك ولا يمكن أن يدفع اليه ما لا يدعيه فان اتهمه حلفه (وكذا) تسقط الشفعة (ان عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن) لان في أخذه بدون دفع جميع الثمن اضرارا بالمشترى ولا يزال الضرر بالضرر (وانتظر ثلاثة أيام ولم يأت به) أي بلياليهن قال في الانصاف على الصحيح من المذهب حتى يثبت عجزه نص عليه

﴿ باب ﴾ يذكر فيه أحكام (الوديعة)

(الوديعة) وهي فعيلة من ودع الشئ اذا تركه لانها تكون متروكة عند المودع (يشترط لصحتها كونهما من جائز التصرف لمثله) أي جائز التصرف (فلو أودع) انسان جائز التصرف (ماله لصغير أو مجنون أو سفيه) أو قن (فأتلفه) الصغير أو المجنون أو السفيه أو القن (فلا ضمان) عليهم ولا على أوليائهم ولو فرطوا لان المالك هو المفرط في ماله بتسليمه الى أحد هؤلاء هذا في مسئلة التلف وأما مسئلة الاتلاف فانه يضمن ما أتلف مكلف غير حر في رقبته (وان أودعه) أي أودع جائز التصرف (أحدهم) فاعل أودع شيأ (صار) المودع (ضامنا ولم يبرأ الا برده) أي رد المودع الشئ (لوليه) الناظر في ماله كما لو كان عليه له دين في الذمة ويضمنها ان تلفت ما لم يكن الصغير مأذونا له في الايداع أو يخف هلاكها معه ان لم يأخذها منه (ويلزم المودع) بفتح الدال (حفظ الوديعة في حرز مثلها) عرفا لان الله تعالى قال ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها

ولا

(وان انتقل بنية) من غير تحريمة (من فرض الى فرض آخر بطلا) لانه قطع نية الاول ولم ينو الثاني من أوله وان نوى الثاني من أوله بتكبيرة احرام صح وينقلب نفلا ما بان عدمه كفائتة فلم تكن وفرض لم يدخل وقته (ويجب) للجماعة (نية) الامام (الامامة و) نية المأموم (الائتمام) لان الجماعة يتعلق بها أحكام وانما يتميزان بالنية فكانت شرطا رجلا كان المأموم أو امرأة وان اعتقد كل منهما انه امام الآخر أو مأمومه فسدت صلاتهما كما لو نوى امامة من لا يصح أن يؤمه أو شك في كونه اماما أو مأموما ولا يشترط تعيين الامام ولا المأموم ولا يضر جهل المأموم ما قرأ به امامه وان نوى زيد الاقتداء بعمرو ولم ينو عمرو الامامة صحت صلاة عمرو وحده وتصح نية الامامة ظانا حضور مأموم لا شاكا (وان نوى المنفرد الائتمام) في أثناء الصلاة (لم يصح) لانه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة سواء صلى وحده ركعة أو لا فرضا كانت الصلاة أو نفلا (كما) لا تصح (نية امامته) في أثناء الصلاة ان كانت

ولا يمكن أداؤها الا بحفظها وحرزها كحرز سرقة (بنفسه أو بمن يقوم مقامه كزوجته وعبده) وخازنه
(وان دفعها) المودع (لعذر) كمن حضره الموت أو أراد سفرا وليس السفر حفظا لها (الى أجنبى) ثقة فتلفت
(لم يضمن) لانه لم يتعد ولم يفرط وان لم يكن له عذر حين دفعها الى الاجنبى ضمن (وان نهاه مالكها عن
اخراجها من الحرز فأخرجها) المودع منه (لطريان) أى حصول (شئ الغالب منه الهلاك) كالنهب
والحريق فتلفت فى المحل المنقول اليه (لم يضمن) المودع بنقلها شيأ ان وضعها فى حرز مثلها أو فوقه فان تعذر
عليه احرازها بمثل الحرز الاول فاحرزها فى دونه لم يضمنها (وان تركها) مع غشيان ما الغالب منه الهلاك
بالمكان الذى هى به (ولم يخرجها أو أخرجها) منه (لغير خوف) ويحرمان فتلفت بالامر المخوف أو غيره
(ضمن فان قال له) مالكها (لا تخرجها ولو خفت عليها فحصل خوف وأخرجها) خوفا عليها (أولا) أى أو لم
يخرجها مع حصول الخوف فتلفت مع اخراجها أو تركها (لم يضمن) لان نهى مالكها عن اخراجها مع
خوف الهلاك فيه فيكون مأذونا فى تركها فى تلك الحال فلم يضمن لامتثاله أمر صاحبها (وان ألقاها عند
هجوم ناهب ونحوه) كقطاع الطريق (اخفاء لها لم يضمن) لان هذا عادة الناس فى حفظ أموالهم (وان لم
يعلف) أو يسق المودع (البهيمة) المودعة (حتى ماتت) جوعا أو عطشا (ضمنها) لان العلف من كمال الحفظ
الذى التزمه بالاستيداع الا ان نهاه مالكها عن علفها فتركه حتى ماتت فانه لا ضمان عليه لمالكها ويحرم
ترك علفها مطلقا

﴿فصل﴾ * واذا أراد المودع السفر أو لم يرد سفرا وخاف عليها عنده من غرق أو نهب أو نحوهما (رد
الوديعة الى مالكها أو الى من يحفظ ماله) أى مال مالكها (عادة أو الى وكيله) أى وكيل مالكها ان كان
(فان تعذر) بان لم يجد الذى عنده الوديعة مالكها ولا وكيله (ولم يخف عليها معه فى السفر سافر بها ولا
ضمان فان خاف عليها دفعها للحاكم) المأمون (فان تعذر) الحاكم (فلثقة) أى فليدفعها الثقة (ولا يضمن
مسافر أودع) فى سفره وديعة (فسافر بها فتلفت بالسفر) لان ايداع المالك فى هذه الحالة يقتضى الاذن فى
السفر بالوديعة (وان تعدى المودع فى الوديعة بأن) كانت دابة فـ(ركبها الا لسقيها أو) كانت ثيابا فـ(لبسها
لا لخوف من عث) جمع عثة بضم العين المهملة سوسة تلحس الصوف ويضمن ان لم ينشرها (أو أخرج
الدراهم) المودعة (لينفقها أو لينظر اليها ثم ردها) الى وعائها ولو بنية الامانة أو كسر ختمها (أو حل كيسها
فقط) أى من غير اخراج لها (حرم عليه) ذلك (وصار ضامنا ووجب عليه ردها فورا ولا تعود امانة بغير عقد
متجدد) قال ابن رجب فى القاعدة الخامسة والاربعين اذا تعدى فى الوديعة اذا بطلت ولم يجز له الامساك
ووجب الرد على الفور لانها أمانة محضة وقد زالت بالتعدى فلا تعود بدون عقد متجدد (وصح) قول المالك
للمودع (كلما خنت ثم عدت الى الامانة فانت أمين)

﴿فصل﴾ * والمودع أمين) لان الله تعالى سماها أمانة بقوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها
(لا يضمن الا ان تعدى أو فرط أو خان) فى الوديعة (ويقبل قوله) أى المودع (بيمينه فى عدم ذلك)
أى عدم التعدى والتفريط والخيانة (و) يقبل قوله بيمينه (فى أنها تلفت أو انك أذنت لى فى دفعها لفلان
وفعلت) أى ودفعتها له مع انكار المالك الاذن فى دفعها نص عليه أحمد وهو من المفردات ووجه ذلك انه
ادعى دفعا يبرأ به من الوديعة فكان القول قوله فيه كما لو ادعى ردها على مالكها (وان ادعى الرد بعد مطله)
أى تأخير دفعها الى مستحقها (بلا عذر أو ادعى ورثته) أى ورثة المودع (الرد) ولو لمالك (لم يقبل الا ببينة)
أما كون ورثة المودع لا يقبل قولهم فى الدفع الى المالك ولا الى غيره الا ببينة لانهم غير مؤتمنين عليها من قبل
مالكها (وكذا كل أمين وحيث أخر ردها) أى الامانة أو اخر مال الآمر بدفعه (بعد طلب) من مستحقه (بلا
عذر) فى التأخير (ولم يكن لحملها مؤنة ضمن) المؤخر لكونه أمسك مال غيره بغير اذنه بفعل محرم أشبه

(فرضا) لانه لم ينو الامامة
فى ابتداء الصلاة ومقتضاه
أنه يصح فى النفل وقدمه
فى المقنع والمحرر وغيرهما
لانه عليه الصلاة والسلام
قام يتهجد وحده فجاء
ابن عباس فأحرم معه
فصلى به النبى صلى الله
عليه وسلم متفق عليه
واختار الاكثر لا يصح
فى فرض ولا نفل لانه لم
ينو الامامة فى الابتداء
وقدمه فى التنقيح وقطع
به فى المنتهى (وان انفرد)
أى نوى الانفراد (مؤتم
بلا عذر) كمرض وغلبة
نعاس وتطويل امام
(بطلت) صلاته لتركه
متابعة امامه ولعذر صحت
فان فارقه فى ثانية جمعة
لعذر أتمها جمعة (وتبطل
صلاة مأموم ببطلان
صلاة امامه) لعذر أو
غيره (فلا استخلاف) أى
فليس للامام أن يستخلف
من يتم بهم ان سبقه
الحدث ولا تبطل صلاة
امام ببطلان صلاة
مأموم ويتمها منفردا
(وان أحرم امام الحى)
أى الراتب (بمن) أى
بمأمومين (أحرم بهم
نائبه) لغيبته وبنى على
صلاة نائبه (وعاد) الامام
(النائب مؤتما صح) لان
أبا بكر صلى فجاء النبى صلى
الله عليه وسلم والناس فى

الغاصب ويجهل لاكل ونوم وهضم طعام ونحوه (وان أكره) مودع (على دفعها) أى الوديعة (لغير ربها لم يضمن) كما لو غلب على أخذها منه قهرا لان الاكراه عذر يبيح له دفعها (وان قال) شخص عن آخر (له عندى ألف وديعة ثم قال) المقر (قبضها) منى (أو تلفت قبل ذلك أو) قال (ظننتها) أى الالف (باقية ثم علمت تلفها صدق بيمينه) لانها اذا ثبتت الوديعة ثبتت أحكامها (ولا ضمان وان قال قبضت منه ألفا وديعة فتلفت) الالف (فقال) المقر له (لا) (بل قبضتها منى) (غصبا أو) قبضتها منى (عارية ضمن) ما أقر به

﴿باب احياء الموات﴾

وهو مشتق من الموت والموات فى اصطلاح الفقهاء (هى الارض الخراب الدارسة التى لم يجر عليها ملك لاحد ولم يوجد فيها أثر عمارة أو وجد فيها أثر ملك وعمارة) قال فى المغنى بغير خلاف بين القائلين بالاحياء انتهى وان تردد فى جريان الملك عليه أو كان به أثر ملك غير جاهلى (كالخرب التى ذهبت أنهارها واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك) أى لم يعلم انها الآن مملوكة لاحد أو كان بها أثر ملك جاهلى قديم أو أثر ملك جاهلى قريب (فمن أحيا شيأ من ذلك ولو كان) المحيى للارض (ذميا أو) كان الاحياء (بلا اذن الامام ملكه) وحيث قلنا يملك المحيى لما أحياه فانه يملكه (بما فيه من معدن جامد) باطن (كذهب وفضة وحديد) ونحاس ورصاص (و) من معدن جامد ظاهر كـ(كحل) وزرنيخ وكبريت لانه ملك الارض بجميع أجزائها وطبقاتها وهذا منها فدخل فى ملكه على سبيل التبعية ويفارق الكنز فانه لا يملك ما فيها من كنز لانه مودوع فيها وليس من أجزائها (ولا خراج عليه) أى على من أحيا أرضا عنوة (الا ان كان) المحيى (ذميا) فعليه الخراج لانها للمسلمين فلا تقرق بدغيرهم بدون خراج كغير الموات فاما غير العنوة وهى أرض الصلح وما أسلم أهله عليه اذا أحيا الذمى فيه مواتا فكالمسلم و(لا) يدخل فى ملك المحيى (ما فيه) أى ما فى المحيا (من معدن جار كنفط وقار) وملح بل يكون أحق به (ومن حفر بئرا بالسابلة ليرتفق بها كالسفارة) والمنتجعين يحفرون البئر (لشربهم و) شرب (دوابهم فهم) أى الحفرون (أحق بمائها) أى بماء البئر التى احتفروها (ما أقاموا) أى مدة اقامتهم عليها يعنى انهم لا يملكونها ووجهه انهم جازمون بانتقالهم عنها وتركها لمن ينزل منزلتهم بخلاف الحافر للتملك (وبعد رحيلهم) أى رحيل الحافرين لها (تكون) البئر (سبيلا للمسلمين) لانه ليس أحد ممن لم يحفرها أولى بها من الآخر (فان عادوا) أى الحافرون لها (كانوا أحق بها من غيرهم) لانهم لم يحفروها الا من أجل أنفسهم ومن عادتهم الرحيل والرجوع فلم تزل أحقيتهم بذلك

﴿فصل﴾ (ويحصل احياء الارض الموات اما بحائط منيع) سواء أرادها البناء أو للزرع أو حظيرة للغنم أو للخشب أو غيرها نص عليه والمراد بالحائط المنيع أن يمنع ما وراءه ولا يعتبر مع ذلك تسقيف (أو اجراء ماء) بأن يسوق اليها ماء من بئر أو نهر (لا تزرع الا به) أى بالماء المسوق اليها أو منع ماء لا تزرع معه (أو غرس شجر) فى الارض الموات كما لو كانت لا تصلح للغراس لكثرة أحجارها أو نحوها فينقيها ويغرسها (أو حفر بئرا أو نهرا) (فيها فان تحجر مواتا بأن أدار حوله أحجارا) أو ترابا أو شوكا أو حائطا غير منيع (أو حفر بئرا لم يصل ماؤها أو سقى شجرا مباحا كزيتون ونحوه أو أصلحه ولم يركبه) كما لو حرث الارض أو خندق حولها أو اقطعه له الامام ليحييه فلم يحيه (لم يملكه) بذلك لان الملك انما يكون بالاحياء ولم يوجد (لكنه أحق به من غيره و) كذا (وارثه بعده) يعنى انه يكون أحق به من غيره (فان أعطاه) أى أعطاه المحيى المحيا (لاحد) غيره (كان له) أى اذا نزل شخص عن أرض خراجية لآخر فيكون المنزول له أحق بها وورثته من بعده وليس للامام أخذها منه وكذا النزول عن الوظائف اذا كان المنزول له أهلا (ومن سبق الى مباح فأخذه) (فهو له كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وحطب وثمر) ومسلوق من نحل وطرفاء وقصب وغير ذلك من النبات (ومنبوذ رغبة عنه)

الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف وتقدم فصلى بهم متفق عليه وان سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة فأتم أحدهما بصاحبه فى قضاء ما فاتهما أو ائتم مقيم بمثله اذا سلم امام مسافر صح

﴿باب صفة الصلاة﴾

يسن الخروج اليها بسكينة ووقار ويقارب خطاه واذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى واليسرى اذا خرج ويقول ما ورد ولا يشبك أصابعه ولا يخوض فى حديث الدنيا ويجلس مستقبل القبلة (يسن) للامام فالمأموم (القيام عند) قول المقيم (قد من اقامتها) أى من قد قامت الصلاة لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابن أبى أوفى وهذا ان رأى المأموم الامام والا قام عند رؤيته ولا يحرم الامام حتى تفرغ الاقامة (و) تسن (تسوية الصف) بالمناكب والاكعب فيلتفت عن يمينه فيقول استووا يرحمكم الله وعن يساره كذلك ويكمل الاول فالاول ويتراصون ويمنه والصف الاول للرجال أفضل وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف وكلما قرب منه

كعظم بشئ من لحم رغب عنه ونثار فى عرس ونحوه ومايتركه الحصاد من الزرع (والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ) فلا يملك مالا يحوزه ولا يمنع غيره منه وان سبق اليه اثنان قسم بينهما

﴿باب الجعالة﴾

بتثليث الجيم (وهى) أى الجعالة شرعا (جعل) أى تسمية (مال معلوم) ان كان من مال مسلم لا ان كان من مال حربى فانه لا يشترط فيه العلم (لمن) متعلق بجعل (يعمل له) أى للجاعل (عملا مباحا ولو) كان العمل (مجهولا) كمن خاط لى ثوبا فله كذا أو مدة ولو مجهولة (كقوله من رد لقطتى أو بنى لى هذا الحائط أو أذن بهذا المسجد شهرا فله كذا) أو من فعله من لى عليهم الدين فهو برئ من كذا (فمن فعل العمل) المجعول عليه الجعل (بعد ان بلغه الجعل استحقه كله) لان العقد استقر بتمام العمل فاستحق ما جعل له كالربح فى المضاربة (وان بلغه) الجعل (فى أثناء العمل استحق حصة تمامه) أى ان أتمه بنية الجعل فانه يستحق من الجعل بقسط ما بقى من العمل فقط لان عمله قبل بلوغه الجعل وقع غير مأذون فيه فلم يستحق عنه عوضا لانه بذل منافعه متبرعا (و) ان بلغه الجعل (بعد فراغ العمل لم يستحق) العامل (شيأ وان فسخ الجاعل) بعد شروع عامل فى العمل (قبل تمام العمل لزمه) أى الجاعل (أجرة المثل) لانه عمل بعوض فلم يسلم له فكان له أجرة مثله وعلم مما تقدم أنه اذا عمل شيأ بعد الفسخ أنه لا أجرة له لانه عمل غير مأذون فيه (وان فسخ العامل) قبل تمام العمل (فلا شئ له) لانه أسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه كعامل المضاربة (ومن عمل) من معد لاخذ الاجرة كالملاح والمكارى والحجام والقصار والخياط والدلال والكيال والوزان (لغيره عملا) مما ذكر ونحوه (باذنه) أى باذن ربه (من غير) تقدير (أجرة وجعالة فله) أى العامل (أجرة المثل) لدلالة العرف على ذلك (و) من عمل لغيره عملا (بغير اذنه فلا شئ له) لانه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه ولئلا يلزم الانسان مالم يلتزمه ولم تطب نفسه به (الا فى مسئلتين احداهما أن يخلص متاع غيره) ولو قنا (من مهلكة) بحر أو فلاة يظن هلاكه فى تركه (فله أجرة مثله الثانية أن يرد رقيقا آبقا) من قن أو مدبر أو أم ولد ان لم يكن الراد الامام (لسيده فله ما قدره الشارع) فى رده (وهو) أى ما قدره له الشارع (دينار أو اثنا عشر درهما) سواء رده من داخل المصر أو خارجه قربت المسافة أو بعدت وسواء كان يساوى المقدار أو لا وسواء كان الراد زوجا للرقيق أو ذا رحم وان مات السيد قبل وصول المدبر وأم الولد عتقا ولا شئ لرادهما

﴿باب اللقطة﴾

وهى مال أو مختص تكمرة الخلال ضائع أو ما فى معناه كالمتروك قصدا كالمال المدفون لغير حربى ومن أخذ متاعه وترك بدله فلقطة (وهى) أى اللقطة (ثلاثة أقسام) قسم يجوز التقاطه ويملك به وقسم لا يجوز التقاطه ولا يملك بتعريفه وقسم يجوز التقاطه ويملك بتعريفه (أحدها ما لا تتبعه همة أوساط الناس) يعنى ما لا يهمون فى طلبه قال فى القاموس والهمة بالكسر وتفتح ما هم به من أمر ليفعل انتهى وذلك (كسوط) وهو الذى يضرب به وفى شرح المهذب هو فوق القضيب ودون العصا (ورغيف) وثمرة وكل ما لا خطر له كخرقة وحبل لا تتبعه الهمة (ونحوهما) كشسع (فهذا يملك بالالتقاط) ويباح الانتفاع به لما روى جابر قال رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به رواه أبو داود (ولا يلزم تعريفه

فهو أفضل والصف الاخير للنساء أفضل (ويقول) قائما فى فرض مع القدرة (الله أكبر) فلا تنعقد الا بها نطقا لحديث تحريمها التكبير رواه أحمد وغيره فلا تصح ان نكسه أو قال الله الاكبر أو الجليل ونحوه أو مد همزة الله أو أكبر أو قال اكبار وان مططه كره مع بقاء المعنى فان أتى بالتحريمة أو ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلا ان اتسع الوقت ويكون حال التحريمة (رافعا يديه) ندبا فان عجز عن رفع احداهما رفع الاخرى مع ابتداء التكبير وينهيه معه (مضمومة الاصابع ممدودة) الاصابع مستقبلا ببطونهما القبلة (حذو) أى مقابل (منكبيه) لقول ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر متفق عليه فان لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب

لكن ان وجد ربه) الذي سقط منه (دفعه) له وجوبا (ان كان) ما التقطه (باقيا والا) بان تلف (لم يلزمه) أي الملتقط (شئ ومن ترك دابته ترك اياس بمهلكة أو فلاة لانقطاعها) بعجزها عن المشي (أو بعجزه) أي مالكها (عن علفها) بان لم يجد ما يعلفها فتركها (ملكها آخذها) قال في المغني ومن ترك دابة بمهلكة فاخذها انسان فأطعمها وسقاها وخلصها ملكها وبه قال الليث والحسن بن صالح واسحق الا أن يكون تركها ليرجع اليها وضلت عنه (وكذا) أي وكالقول فيما تقدم من كون آخذه علكه بأخذه يقال في (ما يلقى في البحر) من سفينة (خوفا من الغرق) أي من أجل ذلك لان هذا مال ألقاه صاحبه فيما يتلف بتركه فيه اختيارا منه فملكه من أخذه كالذي ألقاه رغبة عنه والقسم (الثاني) من أقسام اللقطة وهو الذي لا يجوز التقاطه ولا يملك بتعريفه (الضوال التي تمتنع من صغار السباع) كالاسد الصغير والذئب وابن آوى وامتناعها اما لكبر جثتها (كالابل والبقر والخيل والبغال والحمير الاهلية و) اما لسرعة عدوها أي ركضها (كالظباء) واما لطيرانها كالطير واما بنابها كفهد (ف) غير الابل (يحرم التقاطها) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الابل مالك ولها دعها فان معها حذاءها أي أخفافها وسقاءها أي فمها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها (وتضمن كالغصب) ولو كان الملتقط لها الامام أو نائبه اذا أخذها على سبيل الالتقاط لا على سبيل الحفظ (ولا يزول الضمان) أي ضمان ما حرم التقاطه عن آخذه (الا بدفعها للامام أو نائبه) لان للامام النظر في ضوال الناس فيقوم مقام المالك (أو بردها) أي اللقطة المذكورة (الى مكانها باذنه) أي الامام أو نائبه (ومن كتم شيأ منها) أي مما لا يجوز التقاطه عن ربه ثم أقر به (أو قامت به بينة فتلف لزمه قيمته) أي الملتقط الذي لا يجوز التقاطه (مرتين) لربه قال في المحرر ومن التقطه وكتمه حتى تلف ضمنه بقيمته مرتين نص عليه (وان تبع شئ منها) أي من الضوال المذكورة (دوابه فطرده) فلا ضمان عليه (أو دخل) شئ (منها داره فاخرجه لم يضمنه حيث لم يأخذه) ولم تثبت يده عليه القسم (الثالث) من أقسام اللقطة وهو ما يجوز التقاطه ويملك بتعريفه المعتبر شرعا (كالذهب والفضة والمتاع) كالثياب والفرش والاواني وآلات الحرف ونحوها (وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والفصلان) بضم الفاء وكسرها جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن أمه (والعجاجيل) جمع عجل وهو ولد البقرة (والاوز والدجاج) والخشبة الصغيرة وقطعة الحديد والنحاس والرصاص والزق من الدهن أو العسل والغرارة من الحب أو الورق أو الكتب وما جرى مجرى ذلك والمريض من الابل ونحوها كالصغير (فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الامانة والقدرة على تعريفها) ولا فرق في ذلك بين الامام وغيره (والافضل للانسان (مع ذلك) أي مع الامانة والقدرة على تعريفها (تركها) ولو وجدها بمضيعة لان في الالتقاط تعريضا لنفسه لاكل الحرام وتضييع الواجب من تعريفها وأداء الامانة فيها فكان ترك ذلك أولى وأسلم كولاية مال اليتيم (فان أخذها) أي اللقطة الملتقط (ثم ردها الى موضعها) فتلفت (ضمن) فرط أم لم يفرط الا أن يكون ردها الى موضعها باذن الامام أو نائبه فلا يضمنها

(فصل وهذا القسم الاخير) من أقسام اللقطة المتقدم ذكرها (ثلاثة أنواع أحدها ما التقطه من حيوان) مأكول كالفصيل والشاة والدجاجة (فيلزمه) أي الملتقط (خير ثلاثة أمور أكله بقيمته) في الحال والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الشاة فقال خذها فانما هي لك أو لاخيك أو للذئب فجعلها له في الحال لانه سوى بينه وبين الذئب لا يستأني باكله لان في أكل الحيوان اغناء من الانفاق عليه وحراسة

الامكان ويسقط بفراغ التكبير كله وكشف يديه هنا وفي الدعاء أفضل ورفعهما اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه (كالسجود) يعني أنه يسن في السجود وضع يديه بالارض حذو منكبيه (و يسمع الامام) استحبابا بالتكبير كله (من خلفه) من المأمومين ليتابعوه وكذا يجهر بسمع الله لمن حمده والتسليمة الاولى فان لم يمكنه اسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين لفعل أبي بكر معه صلى الله عليه وسلم متفق عليه (كقراءته) أي كما يسن للامام أن يسمع قراءته من خلفه (في أولتي غير الظهرين) أي الظهر والعصر فيجهر في أولتي المغرب والعشاء والصبح والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر بقدر ما يسمع المأمومين (وغيره) أي غير الامام وهو المأموم والمنفرد يسر بذلك كله لكن

لماليته على صاحبه فانه اذا جاء يأخذ قيمته بكمالها (أو بيعه) أى الحيوان (وحفظ ثمنه) ولو لم يأذن فى ذلك الامام لانه اذا جاز أكله بغير اذنه فبيعه أولى (أوحفظه وينفق عليه) الملتقط (من ماله) لما فى ذلك من حفظه على مالكه عينا ومالا فان ترك الانفاق عليه حتى تلف ضمنه لانه مفرط (وله) أى للملتقط (لرجوع) على مالكه ان وجده (بما أنفق ان نواه) أى الرجوع والافلا (فان استوت الامور الثلاثة) فى نظر الملتقط فلم يظهر له ان أحدها أحظ (خير) بين الثلاثة لجواز كل منها وعدم ظهور الاحظ فى أحدها (الثانى) ما التقط (مما يخشى فساده) تبقيته كالبطيخ والخضراوات ونحوها (فيلزمه) أى الملتقط (فعل الاصلح من بيعه) بقيمته وحفظ ثمنه من غير اذن حاكم لانه مال أبيح للملتقط أكله فأبيح له بيعه وعنه يبيع اليسير كالله ويرفع الكثير للحاكم (أوأكله بقيمته) لان فى كل منهما حفظ المالية على مالكه ويحفظ صفاته فى الصورتين ليدفع لمن وصفه ثمنه أو قيمته (أو تجفيف ما) أى شئ (يجفف) كالعنب والرطب لان ذلك أمانة بيده وفعل الاحظ فى الامانة متعين وان احتاج فى تجفيفه الى غرامة باع بعضه فى ذلك (فان استوت الثلاثة فى نظر الملتقط (خير) بينها فأيها فعل جاز له وان تركه حتى تلف ضمنه لانه فرط فى حفظ ما بيده أمانة كالوديعة قال فى المغنى ويقتضى قول أصحابنا أن العروض لا تملك بالتعريف ان هذا كله لا يجوز له أكله لكن يخير بين الصدقة به وبين بيعه (الثالث باقى المال) أى ماعدا الضربين المذكورين من المال كالاثمان والمتاع ونحوها (ويلزمه) أى الملتقط (التعريف فى الجميع) من حيوان وغيره سواء أراد الملتقط تملكها أو حفظها لصاحبها (فورا) لظاهر الامر اذ مقتضاه الفور ولان صاحبها يطلبها عقب ضياعها فاذا عرفت اذن كان أقرب الى وصولها اليه (نهارا) لان النهار مجمع الناس وملتقاهم (أول كل يوم) قبل اشتغال الناس فى معايشهم (مدة أسبوع) أى سبعة أيام لان الطلب فيه أكثر (ثم) يعرفها بعد الاسبوع (عادة) أى بالنظر الى اعادة الناس فى ذلك (مدة حول) كامل وأول الحول من الالتقاط (وتعريفها) أى صفته (بأن ينادى عليها فى الاسواق) عند اجتماع الناس (وأبواب المساجد) أوقات الصلوات وكره داخلها (من ضاع منه شئ أو نفقة) قال فى المحرر ولا يصفها بل يقول من ضاع منه شئ أو نفقة وفى المغنى السادس فى كيفية التعريف وهو أن يذكر جنسها لا غير فيقول من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنانير أو دراهم أو ثياب ونحو ذلك انتهى لكن اتفقوا على أنه لا يصفها (وأجرة المنادى على الملتقط) نص عليه لانه سبب فى العمل فكانت أجرته عليه كما لو اكترى شخصا يقلع له مباحا وان أخر التعريف عن حول التعريف أو بعضه لغير عذر أثم ولم يملكها بالتعريف بعد الحول كالتقاطها بنية التملك أو لم يرد تعريفها وليس خوفه أن يأخذها سلطان جائر أو يطالبه بأكثر عذرا فى ترك تعريفها حتى يملكها بدونه (فاذا عرفها حولا) كاملا (ولم تعرف) فيه وهى مما يجوز التقاطه (دخلت فى ملكه قهرا عليه) غنيا كان الملتقط أو فقيرا ولقطة الحرم كلقطة الحل (فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها) لربها اذا جاء ووصفها

(فصل * ويحرم تصرفه) أى الملتقط (فيها) أى فى اللقطة بعد التعريف (حتى يعرف وعاءها) وهو كيسها ونحوه كالخرقة التى تكون مشدودة فيها أو القدر أو الزق الذى يكون فيه المائع واللفافة التى تكون فيها الثياب (و) حتى يعرف (وكاءها) أى اللقطة (وهو ما يشد به الوعاء) أى الكيس أو الزق ونحوهما هل هو سير أو خيط وهل هو من ابريسم أو كتان (و) حتى يعرف (عفاصها) بكسر العين المهملة (وهو صفة الشد) هل هو عقدة أو عقدتان وانشوطة أو غيرها والانشوطة قال فى القاموس كانبوبة عقدة يسهل انحلالها كعقدة

ينطق به بحيث يسمع (نفسه) وجوبا فى كل واجب لانه لا يكون كلاما بدون الصوت وهو ما يتأتى استماعه حيث لا مانع فان كان مانع بان كان ثم لغط وغيره فبحيث يحصل السماع مع عدمه (ثم) اذا فرغ من التكبيرة (يقبض كوع يسراه) بيمينه ويجعلهما (تحت سرته) استحبابا لقول على من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة رواه أحمد وأبوداود (وينظر) المصلى استحبابا (مسجده) أى موضع سجوده لانه أخشع الا فى صلاة خوف لحاجة ثم يستفتح ندبا (فيقول سبحانك اللهم) أى أنزهك اللهم عما لا يليق بك (وبحمدك) سبحتك (وتبارك اسمك) أى كثرت بركاته (وتعالى جدك) أى ارتفع قدرك وعظم (ولا اله غيرك) أى لا اله يستحق أن يعبد غيرك كان عليه الصلاة والسلام يستفتح بذلك

السكة انتهى (و) حتى (يعرف قدرها) بالعد والوزن أو الكيل بمعيارها الشرعي (وجنسها وصفتها) التي تتميز بها من الجنس وهي نوعها ولونها والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد اعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها رواه الترمذي (ومتى وصفها) أي اللقطة (طالبها) أي مدعي ضياعها بصفتها التي أمر الملتقط أن يعرفها (يوما من الدهر) في حول التعريف أو بعده (لزم) الملتقط (دفعها) أي اللقطة (اليه بنمائها المتصل وأما) النماء (المنفصل بعد حول التعريف ف) انه يكون ملكا (لواجدها) لانه ملك اللقطة بانفصال الحول فنماؤها اذن نماء ملكه (وان تلفت) اللقطة (أو نقصت) أو ضاعت (في حول التعريف) بيد الملتقط (ولم يفرط لم يضمن) لانها أمانة بيده فلم تضمن بغير تفريط كالوديعة (و) ان تلفت (بعد الحول) أي حول التعريف فانه (يضمن) الملتقط اللقطة (مطلقا) أي سواء فرط أولم يفرط لانها دخلت في ملكه فكان تلفها من ماله قال في المغني وتملك اللقطة ملكا مراعى يزول بمجيء صاحبها ويضمن له بدلها ان تعذر ردها (وان أدركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة) بعد الحول والتعريف وهي بيد من انتقلت اليه (لم يكن له) أي لربها (الا البدل) لان تصرف الملتقط وقع صحيحا لكونها صارت في ملكه (ومن وجد في حيوان نقدا) كما لو اشترى انسان شاة فذبحها فوجد في بطنها دنانير أو دراهم (أو درة) أو عنبرة (فلقطة لواجده يلزمه تعريفه) ويبدأ بالبائع لاحتمال أن يكون ذلك من ماله فان لم يعرف كان لواجده (ومن استيقظ من نوم أو اغماء فوجد في ثوبه) أو كيسه (مالا) دراهم أو غيرها (لا يدري من صره) له أو وضعه له (فهو له) ولا تعريف عليه لان قرينة الحال تقتضي تمليكه له (ولا يبرأ من أخذ من نائم شيأ الا بتسليمه له بعد انتباهه) قال في الانصاف وكذلك الساهي انتهى ووجه ذلك أن الاخذ في حالة من هاتين الحالتين موجب لضمان المأخوذ على آخذه لوجود التعدي لانه اما سارق أو غاصب فلا يبرأ من عهدته الا برده على مالكه في حالة يصح قبضه له فيها والله أعلم

﴿باب اللقيط﴾

فعيل بمعنى المفعول كقتيل وجريح وطريح (وهو) أي اللقيط شرعا (طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا) يعرف (رقه) طرح في شارع أو غيره أو ضل ما بين ولادته الى سن التمييز (والتقاطه) أي اللقيط شرعا (والانفاق عليه فرض كفاية) كاطعامه اذا اضطر وانجائه من الغرق فلو تركه جميع من رآه أثم الجميع (ويحكم باسلامه وحريته) الا أن يوجد في بلد أهل الحرب ولا مسلم فيه أو فيه مسلم كتاجر وأسير فكافر رقيق لان الدار لهم ولان كثر المسلمون فمسلم أو في بلد اسلام كل أهله أهل ذمة فكافر وان كان بها مسلم يمكن كونه منه فمسلم (وينفق عليه مما معه ان كان) معه شيء لان نفقته واجبة في ماله وما وجد معه فهو له لان الطفل يملك وله يد صحيحة بدليل انه يرث ويورث ويصح أن يشتري له وليه ويبيع من ماله (فان لم يكن) معه شيء (ف) نفقته (من بيت المال فان) لم يكن بيت مال أو (تعذر) الاخذ منه (اقترض عليه) أي على بيت المال (الحاكم) قاله الحارثي نقله عنه في الانصاف قال في شرح المنتهى ظاهره ولو مع وجود متبرع بها لانه أمكن الانفاق عليه بدون منة تلحقه في المستقبل أشبه الاخذ لها من بيت المال (فان تعذر) الاقتراض عليه (فعلى من علم بحاله) الانفاق عليه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولان في ترك الانفاق عليه هلاكه وحفظه من ذلك واجب كانقاذه من الغرق ولا يرجع اذن منفق بما أنفق لوجوبه عليه فهي فرض كفاية

رواه أحمد وغيره (ثم يستعيذ) ندبا فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ثم يبسمل) ندبا فيقول بسم الله الرحمن الرحيم وهي قرآن آية منه نزلت فصلا بين السور غير براءة فيكره ابتداؤها بها ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة (سرا) ويخير في غير صلاة في الجهر بالبسملة (وليست) البسملة (من الفاتحة) وتستحب عند كل فعل مهم (ثم يقرأ الفاتحة) تامة بتشديداتها وهي ركن في كل ركعة وهي أفضل سورة وآية الكرسي أعظم آية وسميت فاتحة الكتاب لانه يفتتح بقراءتها الصلاة وبكتابتها في المصاحف وفيها احدى عشرة تشديدة ويقرأها مرتبة متوالية (فان قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال) عرفا أعادها فان كان مشروعا كسؤال الرحمة

(والاحق بحضانته) أي اللقيط (واجده ان كان حرا) تام الحرية لان كلا من القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد منافعه مستحقة لسيده فلا يذهب بها في غير نفعه الا باذنه وكذلك المكاتب فانه ليس له التبرع بماله ولا بمنافعه الا باذن سيده في ذلك وكذلك المبعض فانه لا يتمكن من استكمال الحضانة (مكلفا) لان غير المكلف لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره (رشيدا) فلا يقر في يد سفيه جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص وغيرهم وفي المنتهى (أمينا عدلا) لان عمر رضي الله عنه أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عريفه انه رجل صالح ولا نسبق اليه فكان أولى به (ولو) لم يعلم باطن حاله كفى كونه عدلا (ظاهرا) لان هذا حكمه حكم العدل باطنا وظاهرا في لقطة المال والولاية والنكاح والشهادة فيه وفي أكثر الاحكام ولان الاصل في المسلمين العدالة ولذلك قال عمر رضي الله عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض

(فصل وميراث اللقيط وديته أن قتل لبيت المال) ومحل ذلك ان لم يكن له وارث كغير اللقيط لانه مسلم لا وارث له فكان ماله وديته لبيت المال فان كانت له زوجة فلها الربع والباقي لبيت المال وان كانت لقيطة لها زوج فله النصف والباقي لبيت المال وان كان له بنت أو ذو رحم كبنت بنت أو ابن بنت أخذ جميع المال لان الرد وذا الرحم مقدم على بيت المال ويخير الامام في عمد بين أخذها أو القصاص وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده الا أن يكون فقيرا فيلزم الامام العفو على ما ينفق عليه منه (وان ادعاه) أي ادعى أن اللقيط ولده (من) أي انسان (يمكن كونه) أي كون اللقيط (منه) أي المقر (من ذكر أو أنثى ألحق) أي اللقيط (به) أي بالمقر (ولو) كان اللقيط (ميتا) لان الاقرار بالنسب مصلحة محضة للقيط لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه فقبل كما لو أقر له بمال وهذا بلا خلاف في المذهب فيما اذا كان المقر رجلا حرا مسلما يمكن كونه منه نص عليه أحمد في رواية جماعة (وثبت نسبه) أي اللقيط بهذا الاقرار (و) ثبت (ارثه) أيضا (وان ادعاه) أي ادعى أن اللقيط ابن (اثنان) أي رجلان (فأكثر معا قدم) به (من له بينة) لان البينة علامة ظاهرة واضحة على اظهار الحق لمن قامت له (فان لم تكن) لواحد منهم بينة أو أقام كل واحد منهم بينة بأنه ولده (عرض) أي اللقيط مع كل مدع موجودا أو أقاربه ان مات (على القافة) والقافة قوم يعرفون الانسان بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عرفت منه المعرفة بذلك وتكررت منه الاصابة فهو قائف قال في المغني وقيل أكثر ما يكون ذلك في بني مدلج رهط مجزز بجيم و زايين (فان ألحقته) القافة بواحد لحقه وان ألحقته بالجميع لحقهم) قال في المغني هذا قول أنس وعطاء ويزيد بن عبد الملك والاوزاعي والليث والشافعي وأبي ثور (وان ادعاه أكثر من واحد وأشكل أمره) على القافة بان قالوا لم يظهر لنا شيء أو قالوا أشكل علينا حاله أو نحو ذلك بأن اختلف قائفان فيه أو اثنان أو ثلاثة (ضاع نسبه) في هذه الصور كلها في الاصح لانه لا دليل ولا مرجح لبعض من يدعيه أشبه من لم يدع نسبه ويؤخذ باثنين خالفهما ثالث كبيطارين وطبيبين خالفهما طبيب في عيب (ويكفي) في ذلك (قائف واحد) لانه حكم ويكفي في الحكم قول واحد (وهو كالحاكم فيكفي مجرد خبره) ومتى حكم الحاكم حكما لم ينقض بمخالفة غيره له وكذلك لو ألحقته بواحد ثم عادت فألحقته بغيره كذلك وان أقام لآخر بينة أنه ولده حكم له به وسقط قول القائف لانه بدل فيسقط بوجود الاصل كالتيمم مع الماء قاله في المغني (بشرط كونه) أي القائف (مكلفا ذكرا) لان القافة حكم مستندها النظر والاستدلال فاعتبرت الذكورة فيه كالقضاء (عدلا) لان الفاسق لا يقبل

عند تلاوة آية رحمة وكالسكوت لاستماع قراءة امامه وكسجوده للتلاوة مع امامه لم يبطل ما مضى من قراءتها مطلقا (أو ترك منها تشديدة أو حرفا أو ترتيبا لزم غير مأموم اعادتها) أي اعادة الفاتحة فيستأنفها ان تعمد ويستحب أن يقرأها مرتلة معربة يقف عند كل آية كقراءته عليه الصلاة والسلام ويكره الافراط في التشديد والمد (ويجهر الكل) أي المنفرد والامام والمأموم معا (بآمين في) الصلاة (الجهرية) بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن وانما هي طابع الدعاء ومعناه اللهم استجب ويحرم تشديد ميمها فان تركه امام أو أسره أتى به مأموم جهرا ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت (ثم يقرأ بعدها) أي بعد الفاتحة (سورة) ندبا كاملة فيستفتحها

قوله وعلم من اشتراط عدالته اشتراط اسلامه لان العدل لا يكون الا مسلما (حرا) قال في المغني لان
قوله حكم والحكم تعتبر له هذه الشروط انتهى (مجربا في الاصابة) لانه أمر
علمي فلا بد من العلم بعلمه له وذلك لا يعرف بغير التجربة له فيه قال
القاضي في كيفية التجربة هو أن يترك اللقيط مع عشرة من
الرجال غير من يدعيه فان ألحقه بواحد منهم سقط
قوله لانه تبين خطأه وان لم يلحقه بواحد
منهم أريناه اياه مع عشرين
فيهم مدعيه فان
ألحقه به
لحقه

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني أوله كتاب الوقف)

٣٠٣٠٣٠٢٧

﴿فهرست الجزء الثاني من كتاب نيل المآرب بشرح دليل الطالب الذي بالصلب﴾

﴿تمت﴾